THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

# الفَتَاوْكِلْلِبَّافِعَةً فَى مَسَائِلَ الأحوالُ الواقعة

للإمام الملامة الفقيه أبى بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب الأنصارى التريمي الحضرى الشافعي المتوفى المتوفى في ٢٨ الحرم سنة ١٣٥٦ ه وحمه الله

جمع

الأستاذ العلامة الفقيه سالم بن حفيظ بن عبدالله ابن الشيخ أبى بكر بن سالم العلوى الحضرمى الشافعي نفع الله جما المسلمين آمين

الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م حقوق الطبع محفوظة لجامعها

مركة بكتبة ومطبعة مصيطفالبابل على واولاده بعش محرونف المجار الحلي وشركاه - خلفاد THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

## الفَتَاوِكِلِكَانَافِعَةُ فَ في مسائل الأحوال الواقعة

للإمام العلامة الفقيه أبى بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب الأنصارى التريمي الحضرى الشافعي المتوفى في ٢٨ الحرم سنة ١٣٥٦ ه

----

الأستاذ العلامة الفقيه سالم بن حفيظ بن عبدالله ابن الشيخ أبى بكر بن سالم العلوى الحضرمى الشافعى نفع الله عما المسلمين آمين

الطبعة الأولى ۱۳۷۹ هـ = ۱۹۳۰ م حقوق الطبع محفوظة لجامعها

شركة بكتبة ومطبعة مضيطفي لبابل محلبي واولاده بعشر



#### تقريظ الكتاب

### بسلمته إلرحمن الرحب ينم

فتاوى شيخنا الحبر « الخطيب » بدت للناس في شكل غريب فيالله من مُبرد قشيب رفيع رائع زاهٍ عجيب جزى الله « الخطيب » الخلد أجراً لما أبقاه من مرقى خصيب سحائب مزنه هطلت وفاضت يفيض السحب بالمزن الصبيب أبا بكر خدمت العلم فاهنأ بجنات وريحان وطيب خلفت للعلماء روضاً وكم في الروض من غصن رطيب سماً شرفاً بتأليف « الخطيب » وكان الطبع مرضياً أنيقاً بفضل الجِهبذ الشهم الأريب حزاه إلهٰمَا خيراً كثيراً وحقق ما يؤمل في القريب وكم قد قام بالأمر الرغيب يعيش محب أهل العلم عيشاً هنيئا دام في كنف الحبيب عبد الله بن أحمد بن عبد الله الهدار ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي

بدّت تختال في أبرد قشيب قد انتظمت بترتیب بدیع ووادى حضرموت وكل قطر فقد أحيا لنا كنزا دفيناً عينات: حضرموت



## يمن السرارمن احم

ومنه نستمد العون ونطلب التوفيق لسلوك أقوم طريق، وله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

الحمد لله الفتاح الجواد ، الذي فقيَّه في الدين من اصطفاه واختاره من العباد؛ وألهمهم رشدهم وسلك بهم منهج الرشاد، وفتح عليهم في العلوم، منطوقها والمفهوم، بعد أن توجهوا إلى ذلك بهمم عليَّة وعزائم قويَّة ونفوس أبيتة وبرزوا في حلبات الجد والاجتهاد حتى تأهلوا لتفهم معانى وأسرار كلام الله وقدروا على استنباط المسائل منها ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى أهل بيته الطاهرين وصحابته أجمعين، وتابعهم بإحسان إلى يوم اللدين.

وبعد : فيقول العبد الفقير إلى مولاه سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بـكر بن عيدروس بن الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوى عفا الله عنه : طالما كنت أتمنى جمع وتحصيل فتاوى الامام الوجيه المحقق الذى اختلط الفقه بلحمه ودمه، ولم تزل ترفرف على رأسه راية علمه، والذي سرى نفعه في الحهات الحضرمية، بل وفي غيرها من الأقطار الاسلامية الحبر الأريب، والقريب لدى القريب ، والملمي داعي الله إذا دعا والحيب « الشيخ أنى بكر بن أحمد بن عبد الله الحطيب الأنصاري البريمي وطنا والعلوي مشربا والأشعري عقيدة والشافعي مذهبا » أدام الله به النفع للخاص والعام ، ولازال مِلجأ وذخرا لأهل الإيمان والإسلام آمين اللهم آمين. ثم إنها سنحت لى فرصة من الزمان فانتهزتها واغتنمتها وبادرت إلى تخصيل ذلك وجمعه ، وابتدأت في السابع من شهر المحرم مفتتح عام ألفُ وثلثماثة وإحدى وخمسن من الهجرة النبوية، على صاحمها أفضل الصلاة وأزكى التحية، ولمأزل أثبت المسائل وأتثبت، وأجمع ماتفرق وتشتت؛ حتى ظفرت بفضل الله وكرمه من تلك الفتاوى بشيء غبر قليل ، وهو بالنسبة لما أخذته أيدى الضياع وانحاز إلىجانب الإهمال قليل، والميسور لايسقط بالمعسور، وكنت قد جمعتها أولا غير مرتبة بل كلها ظفرت بمسألة أثبتها في بابها أو غير بابها ، ثم طلب منى الشيخ النبيه محب العلم وأهليه سالم بن سعيد بكيِّر باغيثان تلك الفتاوى لينسخ له منها نسخة فأسعفته بذلك بشرط أن لايكتب مسألة حتى يقرأها على الشيخ أبى بكر المذكور ثم يثبتها عنده في باما فأخذها

وفن المنافع المنافع الفاقة المنافع الم

منى على هذا الشرط ووقى به بارك الله فيه وجزاه عنى خيرا، وهاهى ذى قد برزت مرتبة على أبواب الفقه المعلومة. ومن المعلوم أن الشيخ لايفتى إلا على المسائل التى سئل عنها، فن هنا ترى بعض الأبواب فارغة لأنه لم يسأل عن شيء فيها، ولا يحتى أيضا أن الشيخ المذكور لم يزل حتى الآن يُسأل فيجيب ولا يبخل بما عنده من العلم، ومعلوم ضروريا أنا لم نثبت هنا إلا ماقد أجاب عنه واطلعنا عليه، وأما ماسيجيب عنه أو لم نطلع عليه فنطلب من كل من ظفر بشيء من أجوبته غير المثهتة هنا أن يلحقها ببابها وله من الله الفضل والأجر وأقدم أمام المقصود إجازة من الشيخ المذكور للعلامة الفهامة الغيى عن العلامة السيد الكامل علوى بن ظاهر بن عبدالله الحداد ذكر فيها جل مشايحه الذين أخذ عنهم وتربى بهم لتكون كالمرجمة له دالة على عظيم فضله وكثير مواهبه نفع الله به آمين. ثم أشرع فى المقصود بعون الملك المعبود مبتدئا بكتاب نواقض الوضوء إلى آخر أبواب الفقه وخاتما المقصود بعون الملك المعبود مبتدئا بكتاب نواقض الوضوء إلى آخر أبواب الفقه وخاتما للقمة من نفع عباده وأن ينفع بها، إنه لا غير ، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن ينظمنى في سلك من نفع عباده وأن ينفع بها، إنه جواد كريم رءوف رحيم وهذه هى الإجازة .

إجازة صاحب الفتاوي للعلامة السيد علوي بن طاهر الحداد

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيز من قام بتقواه على الصراط المستقيم ، ومقابل من والاه بالاجابة والتكريم والتبجيل والتعظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرءوف الرحيم ، وعلى آله وأصحابه وتابعيه وتابعيهم من كل حبر عليم وصالح مستقيم وذى قلب سليم ، وأخص منهم سيدى العلم المفرد ، والكهف المعتمد ، المنافح عن الدين الحنيفي باسانه وقلمه ، والقائم بدعوة الحلق إلى الله في سره وعلم المعتمد ، حامل لواء الارشاد على كاهله ، والبارع في معرفة دلائل الحريكم ومسالك علمله الحبيب العلامة الغني عن العلامة علوى بن طاهر بن عبد الله الحداد أسعده الله بالإسعاد ، وأمده وإيانا بالإمداد وفتح الجواد إلى طريق الرشاد والإرشاد - إنه كريم جواد - في خير وعافية آمين . صدورها من بلد تريم بعد وصول مشرفكم الكريم مع الصلة من طريق سيدى أحمد وعبد الله ابني عبد القادر بن أحمد الحداد ، فكانا لدينا أكرم نازل ، وأعز واصل ، فجزاكم الله خير عبد الله المخواد ، وواصل من المعارف والأحوال المحراء ، والمدرة العظام من المعارف والأحوال والأحوال والأحوال والمحراء ، والمدرة العظام من المعارف والأحوال والأحوال والأحوال والمحراء المحراء المدرة العظام من المعارف والأحوال والمحراء والمحرا

والمقامات وحسن الوفاء ، فى خير وعافية ، ثم ذكرتم من طلبكم للإجازة من العبد الفقير الذى لا يعد فى العبر ولا فى النفير ، وليس هو من أهل هذا المشأن ولا من فرسان ذلك الميدان.

#### فللميادين أبطال لها خُـُلقوا وللدواوين نُـُقـّاد وحسَّاب

ولست بأهل أن أجاز فكيف أن أجيز على أن الحقائق قد تخفى على أنيأحق بطلب الاجازة منكم والاستمداد من بركاته وفياض معينكم لأنسيدى حفظه الله سباق غايات وخواض غمرات وبالغ النهايات في كشف المعضلات ، فهنيئا له بهذا المنصب الجليل والقدر النبيل، ولكنى أقول جبرا لخاطره ورجاء لصالح دعواته وامتثالا لإشارته والنهاسا لشفاعة أسلافه:

أجزت سيدى علوى المذكور وأولاده وأحفاده الميامين ومن سيولد له ولهم وهلم جرا إلى يوم الدين بما تجوز لى روايته، وثبتت عنى درايته، من علوم وأعمال، وسي مقامات وأحوال، على اختلاف أنواعها، وتنوع صفاتها وأجناسها كها أجازنى بذلك مشايخ أجلة طلعوا في سماء الهداية أهلة، فصاروا لطلاب الحق مناهل وأظلة (أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتده) وأكثرهم من سادتى العلويين، أهل العلوم والمعارف والتمكين، الجامعين لعلم اليقين وهين اليقين وحق اليقين، وقدقدم أكثرهم على الله والدار الآخرة وأظنهم يتنيفون على الماثة إلا أنهم أربع طبقات: فالطبقة الأولى هم الذين أدركتهم وحضرت مجالسهم ومذاكرتهم ولم تتيسر لى القراءة عليهم ولا خصوص الاجازة والإلباس مهم، والطبقة الثانية حصلت لنا القراءة عليهم مع الاجازة ، والطبقة الرابعة حصلت لنا منهم مع القراءة الاجازة والإلباس مهم مع القراءة عليهم مع الاجازة والإلباس منهم مع القراءة النائية وصلت لنا منهم مع الاجازة والإلباس بل والتلقين والمصافحة من بعضهم.

فمن الطبقة الأولى السيد المكاشف المحبوب المجذوب إلى حضرة علام الغيوب زين بن عمر عيديد، والسيد العارف حسين بن سهل، والسيد العلامة مفتى الحرمين الشريفين أحمد بن زينى دحلان والشيخ المفسر حسب الله، والشيخ عبد الحميد الدغستانى مؤلف حاشية التحفة، والشيخ عمر شيبان مؤلف شرح العمدة، والسيد العارف عبد المحبر المكتانى المغربي، وغير هؤلاء ممن لا أحصى عددهم لكترتهم.

ومن الطبقة الثانية سيداى العلامتان الناسكان العابدان عبدالله بن أحمد بن عمر بلفقيه وأحمد بن عبد الله بن أب بكر عيديد المتوفيان سنة ١٢٩٩ قرأت عليهما فى أوائل صغرى فى المختصرات وكانا من أجلاء الآخذين عن سيدى القطب العارف عبد الله بن حسين ابن طاهر بل الأول مهما هو الموسوم بمقرئ الحبيب عبد الله المذكور لايطلق هذا الاسم إلا عليه، أخبرنى بذلك شيخنا العارف سيدى أحمد بن محمد الكاف، ثم بعد وفاة شيخه المذكور لازم القراءة على شيخنا محمد بن إبراهيم بلفقيه لاسما فى الإحياء، فانه كان يقرأ عليه قبل أن يعمى كل ليلة جزءا كاملا من الإحياء، أخبرنى بذلك سيدى حسن بن محمد ابن إبراهيم المذكور، وكان آخر ماقرأه سيدى عبد الله بن أحمد المذكور على شيخه سيدى القطب عبدالله بن حسن بن طاهر شرح صحيح مسلم. ومن هذه الطبقة أيضا سيدى عبد الله بن على الحداد وابنه عبد الله بن على الحداد ، وغير هؤلاء ممن قرأت عليهم لم أستحضر الآن أنهم ألبسونى عبد الله بن على إجازة خاصة .

ومن الطبقة الثالثة ممن حصلت لى منهم الإجازة ولم أتذكر الآن أنهم ألبسونى سيدى عيدروس بن علوى العيدروس، وابنه عمر، وسيدى عبيد الله بن محسن السقاف، وأخوه علوى بن محسن، وسيدى محمد بن طاهر الحداد، وسيدى حسن بن محمد البار، والشيخ عمر باعثمان، وسيدى عمر الحاف(۱) القيدونى، وسيدى حسن بن على الحاف الهجرانى وسيدى أحمد ابن عبد الله السكاف ساكن عمد، وسيداى محمد بن صالح وابن عمه محمد بن أحمد آل العطاس، وسادتى عبد الله بن محمد الحبشى وعبد الله بن عمر بن سميط وعبد الله بن حسن البحر والحبيب عمر بن هادون وغير هؤلاء ممن لم أقذكرهم الآن حال السكتابة.

ومن الطبقة الرابعة علامة عصره وفريد دهره مفتى حضرموت وعالمها الحبيب عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور صحبته نحوا من عشرين عاما وكان جل انتفاعى به، وسيدى الوالد قرأت عليه في غالب الفنون تفسيرا وحديثا وفقها وفرائض وتصوفا

<sup>(</sup>۱) هو عمر بن على بن حسين بن على بن عبد الله السكاف العلوى كان حبه بالحريبة و توفى هو بقيدون عن سن وشيخوخة وكان له أوراد وأذكار. قال أخى عبد الله صمعته مرة يقول لشيخنا أبى بكر بن أحمد الخطيب إلى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى « نية المؤمن خير من عمله » فاستجازه شيخنا أبو بكر في ذلك فأجازه اه وكتبه علوى بن طاهر.

ونحوًا ولغة وغيرذلك من سائر الفنون، وأمرنى بالافتاء والتدريس. ومنهم ابنه العابد الولى على. ومنهم السيد الجامع لمراتبالولاية القطبالعارف بالله المتفق على جلالته وكما له علما وعملا وحالا ومقاما عيدروس بن عمر الحبشي زرته أولا في صغرى ببلده الغرفة فى صحبة شيخنا العارف بالله أحمد بن محمد الكاف وأجازنا وألبسنا وقرأنا عليه وأطعمنا الأسودين ولقَّـننا وألقمنا، ثم بقيت أتردد عليه وأحضر مجالسه حين تردده لزيارة « ترم » «وسيون» إلى حين قرب وفاته بنحوشهر يسر الله لي ـ وله الحمد ـ الإجماع به بمرواح داره في خلوة وسألته الاجازة بجميع ماتضمنه وشمله كتابه «عقد اليواقيت » فجاد لي بذلك وله الحمد والمنة . ومنهم السيدان القطبان العارفان حسنة الليالى والأيام نخبتا زمانهما المشار إليهما بالبنان في الولاية والعرفان أحمّد بن حسن العطاس وعلى بن محمد بن حسين الحبشي طالما جالستهما وقرأت عليهما وأجازاني وألبساني ولقناني وألقاني وأمرني الثاني منهما بالتدريس تمسجده الرياض محضرته عند تخلف شيخنا أحمد بن عبد الرحمن السقاف يوما عن ذلك الدرس فامتثلت أمره ولله الحمد.ومنهم أخو الثاني رب المحاسن والكال الجامع للعلوم والأحوال الحسين بن محمد بن حسين الحبشي ترددت إليه أيام إقامتي بمكة المشرفة وقرأت عليه وسمعت منه الـكثير ، ثم أمرني بكتابة الرسالة العجلونية في أوائل الحديث فكتبتها ثمقابلتهاعليه وأجازني مجميع مااشتملت عليه وكتبلى بظهرها أناوسيدي الحسن بن أحمد الكاف صورة الاجازة ولقنني وأجازني ، وأجازني مرة أخرى مجميع ماأجازه به والده والحبيب عيدروس بن عمر والسيد أحمد دحلان وذلك بمـكة المشرفة سنة ١٣٠٦ ببيت السيد العلامة أبي بكر شطا، وقد دعاه السيد أبو بكر المذكور إلى بيته لحتم صحيح البخاري وضيافة ذلك الحتم، وطلبني لحضور ذلك المجلس فحضرت فبعد تمام الحتم المذكور طلب السيد أبو بكر المذكور من شيخنا السيد الحسين المذكور الاجازة في خصوص ذلك الكتاب فقال له قد حصلت لكم من شيخ الكل السيد أحمد دحلان وفيها الكفاية فلم يعذره وأجازني معه كما ذكرنا فللهالحمد والمنة.ومنهم السيدان العارفان المكاشفان كثيرا الاطلاع على ماتضمره الحواطر والقلوب شيخ ن عيدروس ب محمد العيدروس وأحمدن محمدال كاف فاني محمد الله كثير اماجالسهماو قرأت عليهماو أجازاني وألبساني ومازلت أتردد عليهما إلى أن توفيا وتوليت غسلهما رخمهما الله وأعاد علينا من مركاتهما . ومنهم السيد الناسك العابد الإمام الطاهر طاهر من عمر الحداد زرته في بلده « قيدون » وقرأت عليه شهائل الترمذي وكلام القطب أحمد بنعمر بن سميط وأجازني وألبسني ودعالي بدعوات أرجو

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

قبولها وعود بركاتها، وقدم جميع هؤلاء على الله والدار الآخرة رحمهم الله رحمة واسعة وجمعنا بهم فى دار الكرامة من غير سابقة عذاب ولا عتاب بعد طول عمر فى طاعة الله وعافية آمين : وبالجملة فلى من هذه الطبقة مشايخ كثيرون حضرميون ويمنيون وحرميون وشاميون ومغاربة. قال سيدى القطب عبد الله الحدادفى قصيدته العينية لما انتهى إلى ذكر بعض مشاخه :

ولأقبضن عينان قولى ههنا حسبى وفى تعدادهم لم أطمع فالله يحفظهم ويخلف منهم أمثالهم فى حينًا والمربع وأكثر إجازات هؤلاء لى مشافهة والقليل منها كتابة وقد ضاع أكثرها وقد يوجد بعضها فى أوراق مشتتة لم أجدها حال الكتابة لضعف العيون وعدم الاستخراج وعدم المعين على ذلك.

وأما سيدى الوالد المرحوم الإمام الهمام العالم العامل الصالح الحاشغ المتواضع الولى العارف المتضلع في العلوم أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله الخطيب الأنصاري فله الأخذ والإجازة والاتصال بمشايخ عظام أجلة كرام من علماء عصره وعارفى وقته ودهره . فمن أجلهم الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر ، والحبيب حسن بن صالح البحر والحبيب أحمد بن على الجنيد ، والحبيب أبو بكر بن عبد الله العطاس ، والسيد أحمد بن على بلفقيه ، والحبيب حامد بن عمر بافرج، والحبيب على بن عبد الله بنشهابالدين، والحبيب عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن سميط ، والحبيب عمر بن محمد بن سميط ، وبواب الحضرة النبوية الحبيب عمر بن عبد الرحمن الجفري ، الآخذ عن الحبيب شيخ الجفري صاحب مليبار الآخذ عن القطب الحسن بن عبه الله الحداد والحبيبين محمد بن حسين وعلوى منزين الحبشيين والحبيبين محسن بنعلوى وعبدالرحمن بنعلى منعمر آلاالسقاف والشيخ محمد بن عبدالله باسودان والسيد أحمد دحلان والشيخ محمد العزب والشيخ إبراهيم الرشيدي الآخذ عن السيد الكبير أحمد بن إدريس المغربي ومن أجل متأخر بهم الحبيب محمد بن إبر اهيم بلفقيه، والحبيب عيدروس نعمر الحبشي، والحبيب عمر بن حسن الحداد، والحبيب عبدالله بن أحمد بلفقيه من أكثر أجلاء مشايخي الذين ذكرتهم آنفاو غيرهم ممن لم تحضر ني أسماؤهم الآن ولغلبة الحمول والتواضع والتسترعليه بعدم إظهار هالطاعات والأعمال الصالحات لم يكتب شيئامن ذلك إلاالنا در فطريقه منجهة تشبه «طريقة القلندرية» يخفون طاعاتهم كما يخفى العاصون معاصيهم، فرضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه . وقد ابتدأت بعد وفاته في وضع نبذة في بعض مناقبه ولم يتم لى ذلك وكأنما يمنعني عنه مانع لما ذكرت من تستره بالحمول وقد جاور بالحرمين وجبال الطائف نحوا من أربع أو خمس سنوات داعيا إلى الله من في البوادي وجبال الطائف بأمر شيخه السيد أحمد دحلان في حدود التمانين أوالتسعين والمائتين والألف وقد حج نحوا من ثلاثين حجة غير حجة الاسلام وزار المدينة في حياة شيخه الشيخ محمد العزب تسع مرات فضلا عا بعدها - وبحمد الله - فكان رحمه الله أصل نجحي وفجر صبحي ومفتاح فتحي قرأت عليه الكثير وسمعت منه الكثير وأجازني وألبسني ولقنني وألقمني وصافحني فهو أمن الناس على في جل ماوصل إلى من الخير

فلو قيل لى من أكثر الناس منة عليك لقلت الله والشيخ أحمد

ثم إنى أوصيك يا حبيى ونفسى امتثالا لأمر الله بقوله و وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر السير السير ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن الشر وإن لم تجتنبوه كله المتقوى الله التي هي امتثال ما به الله أمر والانزجار عاعنه زجر ، وقد صبها آباؤك الأقده ون وسلفك الصالحون في قالب أعمالهم وسنى أحوالهم ولا سيا جدك (۱) القطب الغوث حامل رايهم وفارس ويدانهم و مهلول (۲) أقرانهم جامع علومهم وأحوالهم سيدى عبد الله بن علوى الحداد نفعنا الله ، به وقد شرحها في كتبه النافعه أتم شرحه وأوضحها أتم الايضاح فعليك سيدى بمطالعتها فقد تضمنت على صغر حجمها ما شرحه وأوضحها أتم الايضاح فعليك سيدى بمطالعتها فقد تضمنت على صغر حجمها ما شرحه والأربعين ، ففيها الدواء النافع للسم الناقع من الذنوب الكبائر الناشئات غالبا من أكل الحرام والشبهات ، وأصل ذاك كله حب الدنيا جاها ومالا . وقد أدركت ياسيدى بمرأى الحصلة العظيمة بلدية كعابد العصر وفريد الدهر سيدى طاهر بن عمر بن أي بكر الحداد ، فهو نسخة السلف وعن الحلف . وقد سمعت سيدى العاوف بالله أحمد بن حسن العطاس يقول إن عبدانا نحن العلوين أربعة في هذا الزمان وذكر منهم سيدى طاهر المذكور . ولما يقول إن عبدانا كور أول زيارة في صحبة شيخنا الامام الأوحد أحمد بن عبدالله يعدالله وسدى طاهر المذكور أول زيارة في صحبة شيخنا الامام الأوحد أحمد بن عبدالله ومدالله ومداله والمدن عبدالله وسدى طاهر المذكور أول زيارة في صحبة شيخنا الامام الأوحد أحمد بن عبدالله وعدالله و عداله المدر والمدن عبدالله والمدر وا

<sup>(</sup>١) باعتبار أن والدة المجاز المذكور من المنتسبين إلى القطبالحبيب عبد الله الحداد اه مصححه .

<sup>(</sup>٢) البهلول : السيد الجامع لمكل خير . وفي الأصل بهلو أن، وهو تصحيف .

ابن حسين بن طاهر ورأى ماكان عليه من تزجيته جميع الأوقات فى أنواع الطاعات ولزوم العبادات قال هذا السيد من الذين عناهم الوالد فى قصيدته الميمية التي مطلعها:

الحمد لله لا نحصي على الله ثناه .

بقوله: طوبىلعبد من الطاعات نحرَّه ° ملاه ° محبة الخير وأهل الخير قوتُه ° ومــَاه °

إلى تمام عشرة أبيات من هذه القصيدة النافعة لهذا الامام .

هذا · وقد وددنا أن نطو ل ونستوعب، ونطنب ونسهب، ولـكن منعنا من ذلك كثرة النسيان وغلبة الـكبر والضعف، ووجع العيون وكثرة الأمراض وعدم المعين ولا معين في الحقيقة إلا الله، وسلموا لنا على من أردتم من الأولاد والأصحاب وغيرهم كما هو منا ومن الأولاد وأولادهم وأحفادهم ومن الولد فضل بن عمد بن عوض بافضل راقم هذا المكتوب.

واستروا وسامحوا فقيركم المملوك الحقير الفقسر إلى الله أبو بكر بن أحمد ابن عبد الله بن أنى بكر الخطيب الأنصارى الخضرمي النريمي ، سامحه الله آمين .

#### كتاب نواقض الوضوء

[ سئل ] بقوله: لو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض فىالأولى وينتقض الوضوء فى الثانية للقطع، فها الفرق بين الأولى والثانية ؟

[ فأجاب بقوله ] : الفرق ظاهر واضح لأن الفرض أن اللامس رجل ولمس الرجل الرجل غير ناقض قطعا ، وبالتصور لايتغير الحكم ، هذا فى الأولى وكذا الحكم فى الثانية فإذا لمس الرجل المرأة المتصورة رجلا انتقض أيضا عكس الأولى ، فالحكم لايتغير بمجرد التصور ، إبقاء لما كان على ما كان فى المسألتين كما هو واضح ، مخلاف ما إذا كان اللامس فى الصورتين المذكورتين امرأة فينعكس الحكم فيحصل النقض فى الأولى دون الثانية وقد صرح السائل بالفرق فى سؤاله بقوله للقطع فكأنه لم يفهم معنى القطع إذ معناه أن تصور الرجل بالمرأة وعكسه لاينقلهما عن وصفهما الأصلى قطعا وذلك لأن العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة فالرجل باق على رجولته والمرأة باقية على أنوثتها ، والله أعلم بالصواب ه



#### كتاب الحيض

[وسئل]: عنامرأة انقطع عنها الدم نحو شهر ونصف فظنت أنمعها حملا فبعد مضى الملدة المذكورة جاءها الدم ثلاثة عشر يومابوجع شديد ظنت أنها أسقطت مع ذلك الحمل المذكور المظنون ولم يتحقق خروج شيء وانقطع الدم ثم عاد قبل مضى خسة عشر يوما بساعات واستمراء

[فأجاب بقوله]: إن الدم المذكور دم حيض مالم يتحقق خروج ولد معه. وأما الشك والظن فلا أثر لها والنقاء الذى بعده طهر وتحمل الساعات الناقصة عن خمسة عشر من أول الدم الذى استمر بعدها ثم تأخذ من المستمر المذكور المحاوز أكثر الحيض بعد تكميل ماذكر ثلاثة عشر يوما تجعلها حيضا ثم خمسة عشر طهرا وهكذا ويصير دورها ثمانية وعشرين يوما ، والدم المحكوم بكونه حيضا تبرك الصلاة فيه والمحكوم بكونه طهرا تصوم وتصلى فيه مع التعصيب المقرر في كتب الفقه و محسب لها ذلك، هذا كله إذا كانت معتادة غير مميزة كما هو فرض سؤالكم ، وأما إن كان هناك تمييز ففيه تفصيل يطول النظر فيه . وقول كم وأفيدونا(١) عن المسألة المنقولة في الفتاوى عن ابن يحيى إلى قوله والذى يكمل طهرها الذي تعتاده كل شهر ؟

« جوابه » المراد به الطهر الذي هو الخمسة عشرعن المكمل بما بعده الذي وليته الاستحاضة على الأصبح من أوجه كثيرة مذكورة فى المبسوطات وذلك لأن المستحاضة ترد إلى آخر العادات التي وليه! شهر الاستحاضة ، ويشهد لذلك قول المجموع فى بعض الصور كما نقله عنه الشيخ ابن حجر .

«فإن قلت » هذا الدور حدث فى زمن الاستحاضة فلاعبرة به «قلنا» لانسلم فقد أثبتنا عادة الاستحاضة مع دوام الاستحاضة؛ ألا ترى أن المستحاضة المميزة ثبتت لها بالتمييز عادة معمول بها، ويؤيد ذلك أيضا ماصرح به شيخنا فى آخر المسألة عن ابن محيى من الفتاوى المذكورة بقوله: وتشبيه التحفة انتقالها للعادة بما ذكره أبو مخرمة يقتضى أن معنى رجوعها للعادة يعنى المتأخرة وهو الحمسة عشر الطهر والحمس الحيض وصرح بذلك فى هامش

<sup>(</sup>١) يظهر من هذا أن في السؤال زيادة عما أثبته الملتقط رحمه الله اله مصححه ,

حاشية الشرقاوي واقتضته عبارة ابن قاسم ولعله مراد صاحب الفتاوي بقوله والمعتادة

عادتها طهرا وحيضا فتأمله، والله أعلم .

#### كتاب الصلاة

[سئل]: فيمن شك أثناء صلاته في الطهارة هل تبطل صلاته ؟

[ فأجاب ] : نعم تبطل صلاته إن طال كما يأتي ، وقد صرح بذلك الشيخ على الشراملسي في حاشيته على النهاية في أثناء كلام له بقوله: وبقى ما لو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها، وينبغي أن يقال بالضرر فيجب الاستئناف إن طال تردده ، ثم رأيت في سم على الهجة التصريح بذلك ، ونص عبارته في أثناء كلام له : وأقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل إن طال اه . أقول وينبغي ضبط ذلك أي الطول بما ذكروه في الشك فينية التحرم ، والله أعلم .

[ وسئل ] عن رجل يصلي وبجنبه رجل آخر فانكشفت عورته من الرجل الذي بجنبه من غير عمد هل تبطل صلاته أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] : إنه إن سترها بعد كشفها فورا صحت صلاته وإن لم يسترها حالا بطلت(١)قياسا على مالوكشفها الربح فردها فورا وهذا واضح،والله أعلم.

[ وسئل ] : فيما لو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل تحسب له تلك الركعة أم لا ؟ لأنه حصل مـَّن عارض في ذلك ويستدل بحديث «لاصلاة بغير الفاتحة » قد شبـه هذا المفتى على الناس ولم يفهم تأويل الحديث :

[ فأجاب بقوله ] : إنه أي المسبوق متى أدرك الامام راكعا واطمأن معه يقينا أدرك الركعة وإلا فلا، والمعترض في ذلك مخطئ واستدلاله بالحديث المذكور أشد خطأ إذ هو شأن المحتهدين ، ولا أظن أن المعترض المذكور منهم بأى مرتبة فرضت ، وهوأى الحديث

<sup>(</sup>۱) تبع في هذا الحلبي والبرماوي القائلين بأن الربيح ليس بقيد بل الحيوان ولو آدميا مطلقا كذلك ونقله فى البجيرمي عن ع ش في موضع وفي موضع آخر منه فقيل عن ع شعلي ورعنهم إن كشف الآدميغير المميز لايضر ومثله البهيمة ، أما المميز فيضر فبطل بكشفه ووجهه بأن المميز له قصدفبعد إلحاقه بالريح بخلاف غيره و نقل فيه أىالبجيرمي عن الزيادي والحفني أن الريح قيد معتبر فيضركشف غيرها مطلقا ولوآدميا غير مميز أو بهيمة وعلله بندرة ذلك في الصلاة أه مصححه .

المذكور عام محصص أو مقيد أو معارض بالحديث الآخر الصحيح « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها » والخلاف فى ذلك ضعيف ، ومن شم قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى: لا يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة بذلك والله أعلم بالصواب:

[وسئل] عن إمام ومأموم يصليان صلاة جهرية وبالقرب منهما تال يتلوقر آنا فبعد فراغ الامام من السورة وهي الاخلاص مثلا سكت قليلا ولم يركع فتلا التالي آية سجدة فسجد الامام فهل يجوز للمأموم متابعته حملا على أنه قرأ آية سجدة أم لا ؟

[فأجاب] إن الذى يظهر الفقير - أخذا مما ذكروه في مسألة من قام إمامه لحامسة أنه متى علم المأموم غلط الامام بأن سمع قراءته في جهرية أو سرية ولم يكن في قراءته تلك آية سجدة والحال أنه لم يتخللها سكوت محتمل أنه قرأ فيه آيتها أو تخللها لكن لم يسع زمنه قراءة آية سجدة أو ظن غلطه بقرينة ظاهرة كأن كان ظاهر حال الامام أنه من يخيي عليه أنه لايسجد لقراءة غيره فني هذه الأحوال كلها لايتابعه لأنه إما متعمد وصلاته باطلة وإما ساه أو جاهل وهو لايعتد بفعله وأن لايعلم أويظن غلطه كها ذكرنا فله بل عليه متابعته إن أراد بقاء القدوة وذلك قياسا على ما لوسجد إمامه للسهو ولم يعلم خطأه فتجب عليه متابعته فيه وإن لم يعلم بسهوه .

ثمرأيت فىفتاوى شيخناالعلامةعبدالرحمن المشهورمايفيد ماذكرته وصورته:

[ فائدة ] سجد الامام بعد القراءة وقبل الركوع فان علم المأموم أنه ترك الركوع سهوا كأن سمع جميع قراءته في سرية أو جهرية أو ظنه مستندا لقرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة وإلا بان احتمل أنه سجد للتلاوة لزمه متابعتهوإن لم يسمع قراءته كما تلزمه في سجود السهو بل تبطل صلاته بمجرد هنوي "الامام وعزمه على عدم المتابعة اه باسودان وذلك يؤيد ماذكرته والله أعلم .

[ وسئل ] فى قرية صغيرة يقصر عدد رجالها البالغين عن الأربعين وهى بقرب بلدة كبيرة تحتوى على عدد زائد على الأربعين من الرجال البالغين فهل يضح لأهل القرية المذكورة إقامة الجمعة فى قريتهم والحال ما ذكر على المعتمد فى مذهب الامام الشافعى أم لا ؟ وهل يجب عليهم حضور جمعة البلدة المكبيرة أم لا ؟

[فأجاب] إنه لايجوز لأهل القرية المذكورة إقامة الجمعة فىقريتهم المذكورة بل ولا

تصح منهم لنقص العدد عن الأربعين المشروط الصحة الجمعة لأن هذا العدد فيه كالولذا كان زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات سيدنا موسى وهي ميقات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد السكامل حتى قبل إنه لم مجتمع أربعون إلا وفيهم ولى لله تعالى، وحيث قلنا لاتصح الجمعة في قريبهم لنقص عددهم فان سمعوا من طرف قريبهم نداء البلدة التي هي قريبة من قريبهم كأذانها مع هدوء الأصوات وسكون الربح وجب عليهم حضورها والسعى إليها مالم يعذروا بعذر من أعذار الجمعة والجاعة وإن لم يسمعوا أو قام بهم عذر من أعذار الجمعة والجاعة في المناهم عند من أعذار الجمعة والجاعة وإن الم يسمعوا أو قام بهم عذر من أعذار الجمعة والجاعة في بحب عليهم الحضور والله أعلى الم

[ وسئل ] : عن رجل دخل بلدة هل يجوز له أن يوعظ أو يعلم أو يدرس فى مدرسة من غير إذن من السلطان أو نائبه ؟ أوإذا أذن فى مسجد وصلى بالناس هل يجوز له ذلك من غير إذن من النائب للمسجد أم لا ؟

[فأجاب بقوله]: سئل الشيخ ابن حجر عن مثل هـذا السؤال أو قريب منه وصورة ذلك.

[سئل]: عن أهل بلدة اجتمعوا على أن يعظهم أحد من علماء زمانهم فقال حاكم تلك البلدة إنى لا آذن لكم أن يعظكم الرجل العالم لأجل الحصومة الواقعة بينى وبينه هل يجوز أن يقول الحاكم ذلك أم لا ؟ وهل يجوز للعالم أن يعظ الناس بدون إذن الحاكم ؟ وهل يجوز لأهل البلدة أن يتعظوا بدون إذن الحاكم حين يخالف الحاكم لحصومته.

[ فأجاب ] إإن كان فيمن يويد وعظ الناس أهلية لذلك ولم يكن يسلك مايسلك وعاظ هذا الزمن من [سرد] الأحاديث الباطلة الموضوعة والقصص المكاذبة وكان بجلس لذلك في بيته أو مسجد صغير ولم يترتب على وعظه فتنة جاز له الوعظ من غير إذن الحاكم، وأما إذا لم تكن فيه أهلية للوعظ بأن لم يحسن ما يحتاج إليه من الفقه والتفسير والحديث وآلاتها فلا يجوز له الوعظ وإن أذن له الحاكم - نعم - إن كان يعظ من كتاب موثوق به كالإحياء للغزالي ولم يكن يلحن فيا يقرؤه من الأحاديث جاز له أن يعظ الناس من ذلك الكتاب، وأما إذا كان يذكر في وعظه شيئا من المكتب الباطلة المشتملة على الأحاديث والقصص المكاذبة فيجب على الحاكم أصلحه الله منعه وزجره زجرا يليق به، وأما إذا كان فيه أهلية كما ذكر ولم يذكر في وعظه شيئا ثما ذكر وأراد الجلوس لذلك في المسجد المكبير فان جرت عادة ولم يذكر في وعظه شيئا ثما ذكر وأراد الجلوس لذلك في المسجد المكبير فان جرت عادة الملك البلدة باستثذان حاكمها عند الجلوس لذلك ونحوه لم يجلس إلا إن أذن له الحاكم وإن

جرت عادتهم بأنهم مجلسون لذلك بلا إذنه لم يحتج لاستئذانه ? هذا كله حيث لم يصرح الحاكم بالمنع ، أما إذا منعه من الوعظ فيجب عليه امتثال نهيه امتثالا لما أمر الله تعالى به عباده المؤمنين من إطاعة أولى الأمر ، ومن ثم قال أثمتنا تجب طاعة الامام فى كل ما يأمر به أو يهى عنه مما ليس بمعصية ، هذا فيا يتعلق بالممنوع وأما الحاكم المانع له فلا محل له أن يمنع من تأهل لوعظ أو غيره من أن ينفع به المسلمين ليرد به شاردهم ويستتيب بصواعق تخويفه عاصيهم ، ومتى فعل الحاكم ذلك لحظ نفسه فقد عرض نفسه لمقت الله وغضبة وكان خصها لرسول الله صلى الله عليه والم فانه صلى الله عليه والم حرّض من تأهل لذلك من أمته على فعله تحريضا شديدا أكيدا ونهى عن السعى فى تعطيل أسباب الحير نهيا بليغا أمته على فعله تحريضا شديدا أكيدا ونهى عن السعى فى تعطيل أسباب الحير نهيا بليغا أمته على فعله تحريضا شديدا أكيدا ونهى عن السعى فى تعطيل أسباب الحير نهيا بليغا

وفيه جواب مسألتنا وزيادة . فنى مسألتنا إن كان الذى أراد أن يعظ الناس اجتمعت فيه الشروط التى ذكرها الشيخ ابن حجر فى جوابه جاز له فى المواضع الصغيرة أن يعظ بلا إذن مطلقا وفى الكبيرة إن اعتيد الاستثنان وجب وإلا فلا ، وعند المنع من الحاكم يمتنع مطلقا خوفا من الفتنة والله أعلم بالصواب م

[وسئل]: عن سن القنوت في ركعة الوتر في غير النصف الأخير من رمضان أم هو خلاف الأولى وأن فعل ذلك بدعة أو الأولى ترك ذلك ؟

[فأجاب بقوله]: إن المشهور من قولى الشافعي رحمه الله تعالى عدم سن(١) القنوت في غير الصبح وو تر نصف رمضان الأخير والنازلة ، والقول الثانى أنه يسن في و تر جميع السنة لـكنه ضعيف جدا وأما من جهة العمل فالذي عايه عمل السلف وأدركنا عليه بعض مشانخنا أنهم يقنتون في جميع السنة في الو تر والله أعلم ت

[ وسئل ] : عن رجل سافر يوم الجمعة من بلدة تصلى فيها الجمعة وقصدة إلى بلدة تصلى فيها الجمعة وقصدة إلى بلدة تصلى فيها الجمعة فلما قرب من البلدة التي هو قاصدها حال بينه وبينها سيل محوج إلى سباحة وتعب شديد وهو ليس من ذوى السباحة والتعب الشديد فهل يلزمه الرجوع إلى

<sup>(1)</sup> صرح فى التحفة والفتح بكراهة القنوت فى الوتر فى النصف الأول من رمضان كبقية السنة على القول الأول بل قال فى الفتح والمغنى والنهاية تبطل الصلاة إذا طال به الاعتدال بحيثزاد على ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة وخالفهم فى التحفة فقال لا تبطل الصلاة بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر اودعاء مطلقا أى فى الفرض وغيره لنازلة وغيرها قال لأنه لما عهد فى هذا المحل ورود التطويل فى الحملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اه . اه مصححه .

البلدة التي سافر منها لأنه لو رجع ممكن له إدراك الجمعة فيها أم يجوز له أن ينتظر إلى أن يسهل المرور مطلقا سواء غلب على ظنه سهولته أو عدمها أم تردد فيه أم فيه تفصيل ؟ فان أجبتم بالرجوع ولم يرجع فهل تبطل صلاته ظهرا إذا تقدمت على جمعة تلك البلدة أم إذا ضاق الزمن بحيث لا يمكن إدراك الجمعة في تلك البلدة تصح ظهره ولو تقدمت على تلك الجمعة بأن صلى بمجرد دخول الوقت أم غير ذلك ؟ .

[ فأجاب بقوله ] : الحمد لله والله الملهم للصواب أنه متى سافر من بلدة فلا نحلو إما أن يكون سفره إلى محل يسمع منه نداء جمعة بلده أو لا؟ فان كان الأول وجب الرجوع وحضور الجمعة مطلقا مالم يعذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة لأنه مع بلده كمحلة واحدة فكأنه لم يخرج أصلا، وإن كان الثانى فلا نحلو إما أن يكون قبل فجر يومها أو بعده، فان كان الأول فلا مجب عليه الرجوع مطلقا ، وإن كان الثانى فلا نخلو إما أن لا يتمكن منها في طريقه وهذا بجب عليه الرجوع وصلاتها في بلده دفعا للمعصية لحرمة سفره حيئنذ ما لم نخش ضررا كتخلفه عن الرفقة أو يتمكن منها في طريقه فلا يجب عليه الرجوع وهل يجب عليه فعلها في طريقه أم لا ذكر شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن بن محمد المشهور في فتاويه عن الأنوار ما يفيد اللزوم(١) ثم قال نعم إن شرع في السفر بقصد تركها فلا إشكال في حرمته اه.

فان بان بعد سفره عدم التمكن بأن عرض نحو سيل منعه العبور كما هو فرض السؤال وجب عليه الرجوع إلى بلده ليصليها إن أمكنه إدراكها كما صرحوا به، قال في حاشية البجيرمي: فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر، نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اه شرح م روع ش عليه ومثله بشرى الكريم وحاشية عبد الحميد على التحفة ولا يجوز له انتظار سهولة المرور لأنه ربما أدى إلى فواتها مع تمكنه منها بالرجوع إلى بلده ، نعم إن غلب على ظنه سهولة العبور مع إدراك الجمعة بعده جاز له الانتظار أخذا مما ذكره الشيخ ان حجر في نظير المسئلة في فتاويه، وحيث قلنا بوجوب الجمعة لم يصح إحرامه بالظهر حتى يحصل اليأس منها نعم -

<sup>(</sup>۱) ضعف الجوهرى كلام الأنوار وقال حيث جاز السفر لتأتّيها في طريقه أو مقصده فله تركها لأنه صار مسافرا و المسافر لاتازمه الجمعة وإنما اشترط التأتي لجواز للشروع فيالسفر فقط اله حاشية الشربيني على شرح المهجة اله مصححه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

إن ضاق الوقت عن إدراكها بأن كان بمحل لا يصل منه إلى محلها إلا بعد سلام الامام، فالظاهر أنه يصح إخرامه به، وظاهره ولو قبل سلام الامام كما هو قضية كلامهم، وقد يفهمه «كلام القلائد»، والله أعلم.

#### كتاب الجنازة

[ وسئل ] بما مثاله: هل يسن إضجاع الميت بعد غسله وتـكفينه إلىالقبلة أم إليها وإلى غبرها سواء .

[ فأجاب بقوله ]: يسن إضجاع الميت إلى القبلة بعد الغسل والتكفين كما يسن قبلهما أيضا أخذا بعموم قولهم ويوجه للقبلة ولم يخصصوه محالة دون أخرى والتخصيص معيار العموم كالاستثناء، وأما في القبر فوجوبا كما لا يخيى، والعمل عندنا على ذلك وهو الذي أثرناه عن مشانخنا رضى الله عنهم، والله أعلم.

[ وسئل ] عن جماعة خرجوا مع جنازة: هل يسن لهم أن لا يحرموا بالتحية إلا بعد حط الجنازة أم لا؟وذكر فى العباب سنية القيام حى توضع الجنازة، فعلى هذا إذا أحرموا بالتحية ووضعت الجنازة قبل أن يجلسوا هل تحصل سنية القيام أم لا ؟

[ فأجاب بقوله] : سنية القيام للجنازة اختلفوا فيها فذهب بعضهم إلى السنية ، وبعضهم إلى عدمها . وعلى الأول فالذى يظهر للفقير أنه يحرم بالتحية بعد دخوله السجد ولاتفوت سنية القيام بالإحرام المذكور ما دام قائما إلى وضعها ، وهذا ظاهر وإن لم أر من نبه عليه ، وكأن السائل نفع الله به توهم أن بقاءه قائما بعد إحرامه بها لأجل سنية القيام صر ف للقيام الذى هو ركن فى الفرض عنه لغيره ، فكأنه قصد به غيره وهو يضر وليس كذلك لأن القيام فى التحية ليس فرضا ، وبفرض أنه أحرم بفرض فكذلك أيضا لايضر ، وغايته أنه تشريك والتشريك في الأركان لايضر فضلا عن السن ، هذا ما ظهر للفقير فان صادف الحق فهو من فضل الله تعالى وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم .

#### كتاب الزكاة

[ سئل ] : فيمن نقل زكاة فطرته إلى قرابته إلى « دمون » وهو ساكن « بتريم » هل مجوز له أم لا؟ وهل يصبر سور البلدة حيلولة بين البلدتين ، المسئلة واقعة .

[ فأجاب بقوله ] : إن الأظهر من أقوال الشافعي رحمه الله عدم جواز نقل الزكاة [ فأجاب بقوله ] : إن الأظهر من أقوال الشافعة )

والفطرة عن بلد المخرج عنه(١) إلى غيرها، وله قول مرجوح بجوازه كما هو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ، واختاره كثيرون من أصحابنا الشافعية كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما لاسيا إن كان لقريب أو صديق أو ذى فضل. قال أبو مخرمة : وهو المختار ب وقال الحبيب العلامة علوى بن سقاف : عليه عملنا وعمل غيرنا ولذلك أدلة، ثم محل المنع على الراجح إنما هو في حق المالك، أما إذا فرق الامام فله النقل اتفاقا ومثله الساعى، نعم رجع في التحفة والنهاية أن ما ينسب إلى البلد بحيث يعد معه بلدا واحدا بجوز النقل وإن خرج عن سوره وعرانه، فعليه بلد «دمون» إن كان بعد مع «ترجم» بلدا واحدا جاز الصرف إلى أهله وإلا فلا . والذى يظهر للفقير الآن أن «دمون» تنسب إلى «ترجم» وتعد معها بلدا واحدا وحدا المفد وانى بأن مثل « ووغة » « ومشطة » ينسبان إلى ترجم ويعدان معها بلدا واحدا وحينئذ فتكون دمون أولى منهما لقربها من ترجم بل لافارق بينهما إلا السور الحادث الآن قريبا وقد علمت من عبارة التحفة أنه لايضر، والله أعلم .

[ وسئل ] : عن رجل حراث طلب منه سلطان بلده طعاما مقدرا وأعطاه ونواه زكاة وسلمه للسلطان هل تصح وتجزئ نيته ، وتسقط عنه الزكاة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] : إنه لا تسقط بذلك الزكاة ولا يجزئه ذلك عنها ، لأن السلطان إنما يأخذ ذلك في مقابلة الذب عن الرعية ليستعين به على خرج الجند وقمع المفسد بنوالمتلصصين والقطاع عنهم وعن أموالهم وسد الثغور ، نعم إن صحت توليته وقويت شوكته بتولية أو تغلب وأخذ ذلك بنية الزكاة وتحقق أنه أخذذلك باسم الزكاة جاز وأجزأ ولكن ذلك بعيله ونادر. وقال الشيخ ابن حجر : وقد أوقع جمع ممن ينتسب للفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا ، وقدحقق المسألة شيخنا العلامة عبدالرحمن أمل الزكاة ورخصوا في فتاويه فمن أراد الزيادة على ماذكرناه فلينظرها ففيها الكفاية ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل ]: هل يجوز إحراج الفطرة من التمر المسمى بالكسير أم لا؟ فان قلّم بجوازه فكم المحزى منه ؟ أفتونا أثابكم الله تعالى .

<sup>(</sup>١) وتعبيرنا في أول الجواب بقولنا ( المخرج عنه ) شامل لزكاة البدن والمال، فالخرج عنالبدن هو زكاةالفطر، والمخرج عن المال هو المخرج عن بقية أموالها فالتعبير واضح شموله لما ذكرنا فتدبر اه مؤلفه .

[ فأجاب بقوله ] : إنه بجزىء إخراج ما ذكر في الفطرة كما نص عليه في التحفة مالم يكن متغيراً . وأما القدر الذي يجب إخراجه عن الشخص الواحد فأربعة أمداد بمدُّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبارة عن ستة أرطال حضرمية قبل رصه وكبسه نقية عن الدقل وعن كل ما يعيبه ، لـكن قال الشيخ سعيد باعشن : والمدار على الـكيل بل الأكثر أن الحمسة الأرطال وثلث يعني مها البغدادية التي هي عبارة عن ستة أرطال حضرمية لابجيء منها صاع حب ولا تمر كما جر بناه مرارا وهو بأرطال «دوعن» سبعة أرطال أوسبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فانهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لانجيء منها صاعانتهي، فالاحتياط لمن أراد أن يخرج من الكسير المذكور أن نخرج سبعة أرطال ونصفاكما ذكره باعشن المذكور ونزيد أيضا بقدرمافيه من الحشف والعجم(١) الزائد على عجمه إن كان فيه حشف أو عجم والاحتياط لانخني ُ. واعتمد في التحفة أن منزوع النوى المعروف عندنا بالصيم لابجزىء فىالفطرة لأن نزع النوى عيب،وفى فتاوى شيخنا عبد الرحمن المشهور ما مثاله لكن أنَّى أبوز، عة بأنه إن كان غالب قوت البلد أجزأ لأنه أكثر قيمة ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبد الرحمن شهاب الدين الإجزاء أيضا إذا لم يتغير طعمه أو اونه أو رمحه، وأفتى به شيخنا ب، والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اه من فتاوى العلامة أحمد بن على بلفقيه ، والله أعلم .

[ وسئل ] : فيمن عليه زكاة نقدين ومايفرق فى قبلها شىء من الحبوب المطعومة بقدر ذلك والمستحقون للزكاة أحب لهم ذلك فهل يجزئه أم لا؟ ويسقط عنه مطالبة الزكاة، وهل بجوز له أن يقلد مذهبا غبر مذهبه فى هذه المسألة أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] : مذهب الشافعي رحمه الله لايجزي إخراج الحبوب المطعومة عن زكاة النقدين ولا غيرها من العروض وإن كانت أحب للمستحقين ، نعم مال البخارى رحمه الله تعالى إلى جواز وإجزاء إخراج العروض عن النقد حيى الثياب وهو معدود من أصحاب الشافعي رضى الله عنه وهو أيضا مذهب الحنفية ، فاذا أراد المقلد أن يقلدهم جاز وبرى فيا بينه وبين الله تعالى . قال البخارى في صحيحه « باب العر ض في الزكاة » وقال طاووس قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب الذي صلى الله عايه وسلم في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم

<sup>(</sup>١) المراد بالعجم باللغة الحضرمية الدارجة : النوى اه مصححه .

بالمدينة اه. قال شارحه ابن حجر «باب العرض» أى جواز أخذ العرض بسكون الراء ماعدا النقدين ووافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن ساقه إلى ذلك الدايل اه. وسمعت سيدى الحبيب الفاضل أحمد بن حامد بن سميط يوما وقد جرت المذاكرة مع سيدى الوالد أحمد فى المسألة المذكورة بحضرته فقال سيدى الحبيب أحمد المذكور إن جده الحبيب عمر بن زين سأل شيخه الحبيب أحمد من زين الحبشى عن هذه المسألة فأجابه الحبيب أحمد إن كان المخرج شحيحا وخيف منه إن لم يرخص له فى إخراج ماذكر لم مخرجها أعنى زكاة النقد منه أنه يقبل منه ذلك، والله أعلى .

[ وسئل ]: عمن ملك أربعين ريالا مجيديا متساوية الوزن والغش والعدد المذكور يبلغ نصابا فأكثر ومضى عليها حول وهى فى ملكه فهل يجزئه إخراج ريال فرانصة مثلا مساويا لها فى الوزن والغش غير أنه أنقص منها فى القيمة بكثير لأن قيمة المجيدى الآن نحو ضعنى قيمة الفرانصى تقريبا.

[فأجاب بقوله]: إنه لا بحزته إخراج الريال الفرانصي عما ذكر مع نقصان القيمة أخذا من قول التحفة: ويعتبر فيا صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لأنها مستحقة الإزالة فلا احترام لها وفيا صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ اه. وذكر نحو ذلك الكردي بأبسط مما هنا ومثله بشرى الكريم ولو لم نقل بهذا لكان فيه إجحاف على المستحقين فاعتبرنا التساوى قيمة ووزنا، نعم إن تعددت الأنواع وعسر الاخراج من كل نوع لكثرتها أخرج من أوسطها قيمة. قال في التحفة: ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل إن سهل وإلا فمن الوسط ويجزئ جيد وصحيح عن ردىء ومكسور بل هو أفضل لاعكسهما فيستردهما إن بين اه نعم إن كان المكسر مساويا للصحيح في القيمة أجزأ كما صرح به فيستردهما إن بين اه نعم إن كان المكسر مساويا للصحيح في القيمة أجزأ كما صرح به في إيعابه وفتاويه ومثله الأردأ عن الجيد إذا ساواه قيمة كما هو ظاهر وصرح به شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن الشهور في فتاويه وهو مؤيد لما ذكرته ثم رأيت في منهنة شيخنا العارف العلامة المحقة عمر من حسن الحداد ما مثاله:

« مسألة » : هل يجزى الخراج الربابي فى الزكاة عن القروش وإخراج الدويد النحاس عن زكاة الربابي والقروش ؟ وإذا قلم لا يجزى ذلك بل يخرج القروش فحصل كسر كنصف مثلا فكيف الطريق ؟

« الجواب، : أما إخراج زكاة الذهب والفضة من النحاس المضروبة الدويد أو غيره

THE PRINCE GHAZI TRUST

فلا يجزئ ولايقع زكاة، ومثله إخراج ذهب عن فضة أو فضة عن ذهب فكل ذلك لا يجزئ عن الزكاة باتفاق الشافعية. وأما إخراج الفضة عن الفضة والذهب عن الذهب لكن مع الاختلاف فهو قسمان :

الأول: اختلاف النوع، وهو أن نحتلف الذهب والفضة اختلافا تتفاوت به الرغبات أو القيم بسبب جودة معدنه أو رداءته أو عروض ما ينقص القيمة لقدم وتكسر، قال في التحفة ويكمل ونقل العبارة المتقدمة إلى أن قال ومثله في النهاية والفتح والأسبى وغيرها ، فأفهم كلامه أن الذهب لا يكمل بالفضة في النصاب وأن أنواع الذهب تكمل بعضها ببعض فيه وإن اختلفت قيمتها ومثلها أنواع الفضة وأنه يؤخذ من كل نوع زكاته إن سهل وإن عسر فهن أوسط الأنواع وأنه يجزئ الأعلى عن ضده والصحيح عن المكسور وأنه لا بجزئ عكس ذلك ، وضابط هذا النوع أن وزن الريال من الفضة مثلا المخرج زكاة لاتساوى قيمته وزن الريال من الفضة المناطب في القيمة فضة الربيات لم بجز إخراج ما قيمته أدون عما قيمته أعلى إلا إن تعددت الأنواع وعسر الاخراج من كل نوع جاز الاخراج من أوسطها قيمة أو من العلاها وهو أفضل ولا بجزئ من أدناها .

الثانى: اختلاف بالصفة: وهو أن يتحد النوع جودة أو رداءة ولا يعرض لما ينقص القيمة بل يكون الاختلاف بسبب تعدد الضرب أو قلة الغش أو كثرته مع استواء قيمة تلك الضرائب فهذا يجوز إخراج أحد الضرائب فيه عن الأخرى ، عسر الإخراج من كل نوع أو سهل فإذا كان وزن الريال من فضة ضريبة تساوى قيمة وزنه من فضة ضريبة أخرى جاز إخراج أحدهما عن زكاة الآخر إلى آخر ما أطال به في الجواب اه . ما من السفينة المذكورة باختصار .

وأظن أن الجواب المذكور لسيدى الحبيب العلامةعبد الله بن عمر بن يحيى وهو نص فى مسألتنا ، والله أعلم .

[ وسئل ] : عن معه زكاة وعنده أولاد محاجير وعم فقير هليجوز إعطاؤهم شيئا من الزكاة والحال أنهم فى غير بلد المزكى أم لا ؟ وهل يجوز لصاحب دكان أن يخرج زكاة جميع المخزن حاجة بسعر النقد أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] : إن الأظهر المعتمد من مذهب الشافعي أنه لاتجوز قسمة زكاة المال الذي ببلدة إلا على مستحقى أهل تلك البلدة ولايجوز نقلها لبلدة أخرى إلا على مقابله أي القول المعتمد المذكور، وبجوز للشخص تقليد هذا القول، فعليه بجوز إعطاء العم المذكور إذا كان فقيرا محتاجا تقليدا لهذا القول. وأما إعطاء المزكى أولاده المحاجير منها فلا بجوز

THE PRINCE GHAZI TRUST

مطلقا، ولا يجوز لصاحب المخزن البياع أن يخرج زكاة تجارته من البضاعة ولا يجوز إخراجها إلا من النقد نعم له طريق فى ذلك وهو أن يبيع الفقراء الذين يريد إعطاءهم بضاعة ثم يقبض منهم القيمة ثم ينويها عن الزكاة ويعطيهم إياها ، وأما إعطاؤهم من نفس البضاعة بنية الزكاة فلا يجوز فى مذهب الشافعي إلا على قول أو وجه ضعيف، والله أعلم بالصواب.

#### كتاب الصيام

[سئل]: عما إذا رئى الهلال اليوم التاسع والعشرين من رمضان صباحا فى غير أيام القلب والنعائم مع عدالة الشهود وعلمهم وزهدهم وكوبهم يبلغون عدد التواتر، ثم رئى ليلة الثلاثين من رمضان على أنه هلال شوال فهل تقبل شهادة الشهود الذين رأوه لشوال مع أنها مستحيلة رؤيته تلك الليلة إذا قلتم إن أدلة الحساب قطعية أم لا تقبل؟ وإذا قلتم لاتقبل فما الدليل على عدم قبولها ؟ أو تقبل فما البرهان الواضح الذى يتبين به خطأ القائلين بعدم قبولها واستحالة رؤيته إذا أخبر بهعدد التواتر صبيح التاسع والعشرين ؟ أوضحوا وبينوا وانشروا خلاف العلماء والمعتمد المفتى به فى الجهة وبينوا هل يجوز للقاضى الحركم بالأول أم بالثانى أو ماذا يعمل مع تساهل الشهود واستعجال القضاة ؟ برهنوا على ذلك لاعدمكم المسلمون، المسألة واقعة حال والمستفتى متحير والتوفيق بيد الله .

[ فأجاب بقوله ] : الحمد لله والله الموفق للصواب: اعلم أولا أيها السائل وفقى الله وإياك لمرضاته فى جميع أحوالنا حتى نلقاه وهو راض عنا فى عافية أنى قد سئلت سابقا عن مثل هذا السؤال أو قريب منه منذ أزمنة مديدة وسنين عديدة فأجبت عنه بإذن بعض مشايخى بجواب طويل وبسطت فيه الحلاف وتطلبته الآن فلم أجده وسأجيب الآن على هذا عا بتى فى ذاكرتى من ذاك .

فأقول: اعلم أولا أنه لا يحتى على السائل أن صريح مذهب الشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى أن من شروط الشاهد أن يكون عدلا وبتقدير صحتها من غيره عند تعذره أو ندرة وجوده أي العدل وخصوصا في هذه الأعصار وقبلها بأزمنة طويلة إنما هو للضرورة الملجئة إلى ذلك ولا ضرورة في مسألة الهلال والضرورة إنما تكون في الأموال لحوف فواتها أو في الأبضاع لخوف الفساد فحسب مع أن القائلين بصحتها عند وجود الضرورة المذكورة يقولون بوجوب تقديم شهادة الأمثل فالأمثل أي الأقل فالأقل فسقا فن فتاوي الشيخ ان حجر نفع الله به ما لفظه: إذا فات شرط العدالة من أهل ناحية فهل

يجوز الحكم بمن غلب على الظن صدقه . أجاب نفع الله به: صريح كلام الأصحاب أنه لا يجوز الحكم واختار ابن عبد السلام ما لايجرى على قواعد المذهب ولا يعد منه قبول من غلب عليه صدق اللهجة ولا يعرف له كذب وتبعه جمع متأخرون فى أنظار شى لا تخفى على من له أدنى مارسة بالقواعد، فالحق أن يقال لمن ابتلى بالحكم ببلد ليس فى أهله عدل أن يقلد غير الشافعى فى قبول المستور فى النكاح وغيره، وأما حكمه على مذهب الشافعى رضى الله عنه فهو حكم باطل اه .

وفي فتاوى الأشخر نفع الله به بسط في المسألة بما حاصله قريب من هذا الإفتاء، وعبارته أى الشيخ ابن حجر في التحفة واختار جمع منهم الأذرعي والغزى وآخرون قول بعض المالكية إنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة، ورده ابن عبد السلام بأن مصلحته عارضتها مفسدة المشهود عليه، وقال سيدى الحبيب طاهر بن محمد بن هاشم تتبعت كلام المتأخرين لقبول الأمثل فلم أر لأحد منهم تصريحا بجواز القبول في الأهلة ولها ضرورة فيها إذ المدار فيها على الرؤية لا على وجود الهلال فحتى يوجد بل صرحوا بذلك في مثل الذكاح وعللوه بخشية انقطاع التناسل أو في نحو الملال فشية فوات الحقوق.

وأما الصوم فالشرط العدالة فحى يشهد العدل، فان فقد ذحى يشهد الجم الغفير الذين يعلم الحق بشهادتهم، وقريب من هذا الشرط في قبول العدول في الصحو عند الامام أبي حنيفة رضى الله عنه قال صاحب الينابيع ما لفظ، مع إظهار الضمير وعند أبي حنيفة بالعدل في الغيم وبكثير في غيره فقيل بعدد القسامة، وقيل أكثر أهل الحلة اه.

هذا مع وجود العدالة فما المانع من عدم العدول عن نص المذهب عند فقد شرط العدالة سيا مع عدم التصريح في الاختيار في قبول الأمثل في الصوم من أحد من اعتبار المصير إلى وجود الجم الغفيرالذي يقع معه الصدق في المشهود به كما هو قريب من مذهب الإمام عند وجود العدالة وأطال الحبيب طاهر في ذلك.

ثم إنهم اختلفوا في العدالة المشروطة في خصوص الشهادة بالهلال ماهي ، هل هي الباطنة وهي التي يرجع فيها لقول المزكين أوالظاهرة وهي كما قال النووى من عرفت عدالته ظاهرا لاباطنا، ومعناه كما ذكره الحبيب طاهر المذكور أن نحاليط في ظاهر أمره ولا يعرف منه إلا العدالة ولكن لا نصل تلك المعرفة إلى الحد الذي تجوز به تزكيته عند الحاكم فقال يالأول جماعة من العلاء وهم الأقلون ومهم الشيخ أبو محرمة وقال بالثاني آخرون وهم يالأول جماعة من العلاء وهم الأقلون ومهم الشيخ أبو محرمة وقال بالثاني آخرون وهم

واعلم أيها السائل أبضا أنهم ذكروا أن من شروط المشهود به إمكانه شرعا وعقلا وحسا أى عادة ذكره ابن أبى شريف فى الإسعاد وأقروه ودل عليه كلام الشيخ ابن حجر فى تحفته فى كلامه على مسألة ماإذا وصف الشاهد الهلال بمحل ورئى فى الليلة الثانية بمحل آخر لا يمكن الانتقال إليه عادة بأن كذب الشاهد ووجب قضاء ما أفطروه .

إذا علمت مانقدم فاجعل ذينك الشرطين دستورا للدخول على المسألة ودليلا لوجه منع صحة الشهادة برؤيته مساء فيها . هذا: وقد طال النزاع في هذه المسألة أعنى مسألة الهلال وخصوصا بين علماء حضر موت فيما إذا رئي صباحا يوم تسع وعشرين قبل الشمس ثم شهدت بينة برؤيته بعد غروب الشمس فذلك اليوم هل تقبل البينة المذكورة أم لا ؟ وألفوا فيهاالتا ليف العديدة والرسائل المفيدة والسؤالات المكثيرة والأجوبة الشهيرة ولم يبرح لهم في ميدانها ركض ولم يزل يعترض فيها بعضهم على بعض ثم أرسلوا بعض تلك الرسائل والأجوبة إلى علماء الحرمين يستفتونهم في ذلك فاختلفوا فيها كذلك حتى قال الشيخ العلامة عبدالله ابن أبي بكر الحطيب التريمي في بعض أجوبته والشيطان قد باض وفرخ في حضر موت في مسألة الهلال ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظم .

وأما حكم المسألة المسئول عنها من حيث الفتوى فلها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى: أن تكون البينة الشاهدة مساء ليست بصفة العدالة وهذه لاخلاف في بطلامها وعدم اعتبارها والاعتداد مها ولا أظن أحدا ينازع في ذلك، وقول من يقول بصحة شهادة الأمثل فالأمثل عند تعذر العدالة إنما يقول به للضرورة الملجئة إلى ذلك ولا ضرورة في مسألتناكما تقدم الكلام عليه مستوفى .

الحالة الثانية: أن تدكون بصفة العدالة وعددها أقل من عدد التواتر فهذه هي التي وقع الحلاف فيها، وتصوير بعضهم الها بكون الرائين له صباحا عدد التواتر كالشيخ عبدالعزيز الزمزمي وابن علان وغيرهما إنما هو لنقض حكم الحاكم لو وقع بهاكما صرح بذلك بعضهم لالنبي الحلاف والقائلون بردها وعدم صحتها هم الكثيرون بل الأكثرون من علماء حضرموت كالمسألة التي نشأ الحلاف فيها أو لا بينهم التي حكاها صاحب المشرع في ترجمة شيخيه السيد أحمد بن حسين بلفقيه والسيد أحمد بن عمر عيديد وسنذكر فيا بعد أدلة القائلين مهذا ووجه القائلين بقبولها.

الحالة الثالثة: أن يكون الراءون له مساء مثل الرائينله صباحا ثقة وعدالة وعددهم عدد

التواتر كالرائن له صباحا، وهذه الصورة لا تكاد توجد ولا تتصور على كلام القائلين بالاستحالة إلافي أطول أيام السنة الى استثناها السائل في صورة سؤاله ، فان فرضنا وقوع هذه الصورة في غير الأيام المذكورة فالذي يظهر للفقير على كلام هؤلاء تساقط البينتين كلتيهما الرائين له صياحا والرائين له مساء وإبقاء الشهر على ماكان أخذا من قول التحفة قبيل البغاة: وخرج بالفعل الاقرار فلو قال أحدهما أقر بالقتل يوم السبت وقال الآخر يوم الجمعة فلا تناقض لاحتمال أنه أقر به في كل من الزمنين ، نعم إن عينا زمنا في مكانين يستحيل عادةالوصول منأحدهما إلىالآخر فيه كأن شهد أحدهما أنه أقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر أنه أقر به في مصر في ذلك اليوم لغت شهادتهما اه لأن الشاهدين في الاقرار بالفعل اتفقا فيه واختلفا في جريانه بمـكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما إلىالآخر وما هنا ينبغي أن يحكون كذلك لأن البينتين هنا لم يتفقا على شيء بل شهدت كل واحدة مهما برؤيته عمكان يستحيل عادة انتقاله من الأول إلى الثاني ، وإعا قات وهذه الصورة لا تـكاد توجد ولا تتصورالخ وذلك لأن أخبار عدد التواتر يفيد العلم الضرورى فكيف بتصوره مع القول بالاستحالة فتدبر، ثم رأيت للسيد العلامة طاهر بن محمد هاشم المذكور كلاما فيه دلالة كما ذكرنا واستدل بعبارة التحفة المذكورة في صورة ما إذا كان الراءون له صباحا مثل الرّائين له مساء ولـكن لم يبلغ كلاهما عدد التواتر نقله عنه السيد علوى بن أحمد الحداد فأردت نقله الآن وإنكان فيه طول لتعلقه بما نحن فيه قال رحمه الله إن المستحيل العادي قد يثبت بالتواتر فرد البينة حينئذ بين من كلامهم وقد لا بل تشهد بينة بأنه رؤى بعد الفجر بنحو أربع درج ثم تأتى أخرى وتشهد برؤيته بعد الغروب وحينئذ ها الحكم؟ والذي يؤخذ من كلام الشيخ ابن حجر نفع الله به قبيل البغاة وهو: وخرج بالفعل الاقرار فلو قال أحدهما أقر بالقتل يوم السبت وقال الآخر بوم الجمعة فلا تناقض لاحتمال أنه أقر به في كل من الزمنين؛ نعم إن عينا زمنا في مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما إلى الآخر كأن شهد أحدهما أنه أقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر أنه أقر به بمصر في ذلك اليوم لغت شهادتهما اه تساقط ُ البينتين لأن الشاهدين في الإقرار بالفعل اتفقا فيه واختلفا في جريانه في مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما إلى الآخر وما هنا ينبغي أن يكون أولى لأنالبينتين هنا لم يتفقا علىشيء بل شهدكلواحد منهما برؤيته بمكان يستحيل عادة انتقاله من الأول إلى الثاني اهكلامه . قال الحبيب علوى الحداد بعده فلله دره من إمام نقاد فأفهم كلامه أن المستحيل العادى له حكم شرعى غير حكم الحساب ولا ينكر ذلك

صاحب شريعة أصلا، فعرف من كلامه أنه إن كان عدد التواتر رأوه قبل طلوع الشمس ولم بره عدد التواتر بعد غروبها ردت شهادتهم، وإن رأوه غير عدد التواتر قبل الطلوع ورأوه غير عدد التواتر بعد الغروب تساقطت البينتان إذا كانت العادة في جميع ذلك تحيل عادة الوصول إليه، ثم قال الحبيب طاهر المذكور. أقول وما عليه مدار حجتي هو منع الشهادة بالمستحيل في العادة وجوده وما أظن أنهم ينازعون في ذلك غير أنا في جهتنا هذا الزمان بلينا بمن غلب عليه التعصب والجمود على الظواهر فتراهم برون قبول البينة أي وقت كان ممن كان وبرون خلاف ذلك هو تحكيم الحساب ولم يعرفوا أمرا وراء ذلك وأقول متى قامت بينة برؤية الشهر ففيه ثلاث حالات - الأولى: أن يقول الحساب بدخول الشهر تلك الليلة وجواز الرؤية فها فهذا مما لا نزاع فيه.

الثانية: أن يقولوا بدخول الشهر واستحالة الرؤية فيها فهذا محل نزاع بين الأئمة من أكابر العلماء، فمنهم هن منع الرؤية والحال ماذكر مطلقا ومهم من قبلها مطلقا وتوسط الشيخ ابن حجرفقال: والذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان الحجرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا اه وهذا أولى من إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية وإطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله عما في بعضه نظر للمتأمل اتهي ما قاله الحبيب طاهر، قال الحبيب علوى بن أحمد الحداد وما ذكره ابن حجر أي في صورة ماإذا ذكره الشاهد بمحل ثم رئى ثاني ليلة بمحل لا يمكن انتقاله اليه عادة بأن كذب الشاهد ذكره أيضا الشربيني في المغنى والهروى وابن قاضي شهبة قال الحبيب طاهر ولايكاد يوجد(1) ثم قال:

الثالثة: أن تحيل العادة الرؤية لما ضبطته من سير القمر بالحس والمشاهدة فلا تقبل البينة والحال ما ذكر بل لاتقبل في كل مايستحيل عادة من ذلك وغيره لما تقدم اللهم إلا أن يكون النزاع منهم في قدر انتقال الشهر وانضباطه في العادة والنقل والتجربة يشهدان بصدق ماقلته ولا يختص بدركه العلماء بل يشاركهم فيه كل ذي حس سليم ومن كان ينكر فليجرب اه. «فان قلت» فما تقول في عبارة التحقة التي ذكر فيها الأخذ بالحساب وضيق الأمر في الأخذ به بقوله: والذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا انتهت مع قول الحبيب طاهر بن محمد بن هاشم وهذا لا يكاد يوجد ومع قول الحبيب العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه في كتابه قاطع الجدال ماذكره الشيخ ابن حجر في عبارته المذكورة إنما هو على بلفقيه في كتابه قاطع الجدال ماذكره الشيخ ابن حجر في عبارته المذكورة إنما هو على

<sup>(</sup>١) قوله ولا يكاد يوجد انظر فاعلقوله (و لا يكاد يوجد) يعود لماذا ،و الظاهرأنهيمود إلىعدد التواتر اه مؤلفه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

سبيل الفرض لاالوقوع. «قلت» الجواب عن ذلك ما أجاب به الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن قطنة بقوله: تنبيه الذي يظهر ويتبادر من كلام الشيخ ابن حجر في قولهولو دل الحساب القطعي البخ أنه مفروض في استحالة لاتعلم إلاًّ من قول أهل الحساب فاشتراط تواتر المخبرين من أهل الحساب بالاستحالة الذكورة ظاهر. أما ماسبق تقريره في هذه الرسالة عندظهور الهلال أمام الشمس بكرة التاسع والعشرين فهو مدلول نصوص المفسرين والفقهاء وأئمة المحتهدين فلا حاجة فيه إلى الرجوع إلى أهل الحساب ولا إلى تواترهم فلا يشمله كلام الشيخ في اشتراط التواتر، وعلى التنزل في أن كلام الشيخ يشمله فما اشترطه الشيخ من أخبار عدد التواتر بالاستحالة حاصل بتواتر الكتب ونقله في جملة منها وقد تقرر نقل الاستحالة في كثير من الكتب الشرعية فضلا عن الكتب الحسابية كما عرفته مما سبق نقله عن الأئمة، وتواتر الكتب معتبركما نص على ذلك الشيخ ابن حجر في تحفته في كتاب السبر ولفظه تواتر الكتب معتد به كها صرحوا به قال سيدنا علوى باحسن فيكفي ذكر الاستحالة فيخمسة كتب فصاعدا من كتب الحساب، والاجماع المنقول بالآحاد حجة أيضاكما في جمع الجوامع فحينئذ فيكفي نقل الثقة إجاع أهل الحساب أن هذالأمر مستحيل وقال الأمر المأخُّوذ من الكتاب والسنة هو الذي عليه التعويل والمخالف لهما مردودوإن كان في صورة دليل، ومن هنا أطلنا النفس في مقدمة مر النسيم بنقل ماورد مما يقتضي اعتبار عادة الحساب واعتنينا بالجمع بين ما قد يتراءى منالظواهر المنافية لما ذكرناه وبمن قولهم على وجه لايعدو فيما نظن عين الصواب « و فوق كل ذي علم عليم » اهم قال الشيخ عبدون(١)المذكور تنبيه آخر : اعلم أن مسألة السبكي الينوزع فها أدق مما قرره غيره ممن سبق النقل عنهم بالمنع من قبول الشهادة عند ظهور الهلال قبل الشمس لأن مسألة السبكي فما إذا تحققت رؤيته خلف الشمس لكن دل الحساب على أنه لايرى لقربه من الشمس فالمنازعة التي وقعت من مخالفي السبكي إنما هي في هذا الأمر الدقيق الحيي ولم تقع منهم منازعة في هذا الأمر الآخر الظاهرالجلي وهو تحقق رؤيته قبل الشمس، فافهم وفر ّق بن الحقائق لئلا تضل عن أقوم السبل وخبر الطرائق، ولاشك أن من وافق السبكي في ذلك الأمر الدقيق وقال بالمنع من قبول الشهادة فيه يقول به في هذا الأمر الواضح من باب أولى ومن نازع السبكي في مسألته لدقتها لم تنقل عنه منازعة فيها قرره المانعون في هذه المسألة لأبها من الواضحات الجليات التي يبعد أن يتصور من عالم محقق إنكارها لوضوح أدلتها

<sup>(</sup>١) يعنى بالشيخ عبدون هذا الشيخ عبد الله المذكور لأنه يقال له عبد الله وعبدون اه مصححه .

واستنباطها من النصوص القرآنية والأدلة النقلية كما سبق تقريره «ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » والأقرب المأخوذ من بين كلام الأئمة أن المنع من قبول الشهادة إلى هذه المسألة أعنى مسألة ما إذا رئى نهارا ثم ليلا يوم التاسع والعشر بن محل وفاق و يبعد فيه تصوير الخلاف والنزاع إلا ممن لانصيب له فى فهم المسألة والله أعلم انتهى كلام الشيخ عبدون المذكور .

قلت : ظاهر كلام أكثر المتأخرين أن الخلاف مفروض فيها إذا رؤى قبل الشمس. صباحا لابعدها ؛ والله أعلم .

«فإن قلت»: صريح كلام هؤلاء المنع في مسألتنا من قبيل المستحيل العادي لا الحسابي. «قلت»: الأمر كذلك لأن الحساب أمر دقيق لا يعرفه إلا الآحاد كها قاله ابن الصلاح، مخلاف المستحيل العادى فيشترك في معرفته العالم وغيره إذ هو مدرك بالعيان بمعنىأنا نشاهدبالعيان تنقل الشمس والقمر من منزلة إلى منزلة ومضت على هذه الأعصار لدى الراصدين من أول الدنيا إلى وقتنا هذا، وأيضا فان الحادثة الواقعة فها منازعة السبكي مع غيره قد حكاها الأسنوى فى شرحه على المنهاج بقوله: حادثة. شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان فقط واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قال الشيخ يعني المحتهد السبكي لاتقبل الشهادة به الخ عبارة الأسنوى فتراه أطلق العبارة بقوله واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته ولم يفرض مثلاً في مسألتنا التي هيرؤيته صباحا ثم مساء . فان «قلت» : إن الشرع ألغي الحساب بقوله في الحديث الصحيح « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته أي وفى حديث « إنا أمة أميون لا نحسب ولانكتبالشهر هكذا تسع وعشرون فان غم عليكم فأ كملوا العدة ثلاثين، وكذا الفقهاء قالوا لاعبرة بقول حاسب ولا منجم «قلت» قد أجاب عنذلك الأسنوى بقوله إنما قالوا ذلك أي بعدم العبرة بقولهم أي المنجمين وأهل الحساب في عكس هذه الصورة وهو ماإذا دل على إمكان الرؤية والحال أنه لم بر،وصورتنا عكسها فتنبه لذلك انهبي بمعناه . علىأن الشيخ سعيد باعشن فى بشرى الحرم استشكل القول بصحة ذلك لأن العيرة بالرؤية لابالوجود فحسب وغاية القول بصحة ذلك إنما هو بالنسبة للعمل بذلك في حق أنفسهما ولمن صدقهما ومع ذلك لابجزيهما عن صوم رمضان عند الشيخ ابن حجر . وقال الرملي باجرائه بل بوجوبه عليهما وعلى من صدقهما اه ودليل القائلين بقبول الشهادة مساء وإن رئى صباحا قبل الشمس إطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » مع قوله « الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفى رواية «فاقدروا له ثلاثين» وفىذلك تأويلات كثيرة للعلماء لسنا لها الآن ـ

واستداوا أيضا بأن الحركات الفلكية لا يحصل الجزم بأسبابها ولا بمسبباتها ولا تترتب الآثار عليها لعدم الإحاطة بها فى جميع الأحوال ولهذا لم يعتبرها الشارع بل انتقل إلى الظل وهو مشاهد وإلى الرؤية وهي من فعل الانسان وإلى الطلوع والغروب وهما مشاهدة الطالع والغارب مفارقا للا فق صاعدا وهابطا فلم يرجع إلا إلى فعل الرائى وهو المشاهدة للصورة والإخبار عنها وإلى شيء مشاهد محسوس وهو الظل وكلاهما محاط به قطعا، ولم يلتفت الشرع إلى الحركة وتفاوتها صيفا وشتاء وطول النهار والليل وقصرهما بسبها لأن ذلك وإن كان مقطوعا به فى الجملة لكن لا يقطع به فى كل جزء على انفراده .

واستداوا بأشياء من نحو ماذكر والقائلون لهذاكثير فمنهم الشيح محمد الرملي تبعا للزركشي وتبع الرملي كثير من المتأخرين مثل السيد محمد البرزنجي والحبيب العلامة عبد الرحمن بن عبدالله بلفقيه والشيخ المحدث سالم بن عبدالله البصري وغيرهم.

واستدل القائلون بالمنع ورد الشهادة وهم الأكثرون، ومنهم الشيخ ابن حجر وابن بنته عبد العزيز الزمزمي و ابن علان وباجمال وغيرهم ثمن يعسر عدهم ويتعذر حصرهم وذلك بأشياء كثيرة تقدم بعضها، ومنها أن استحالة الرؤية في الحساب مقطوع بها عند أهله كما مر نقله موضحا عن الشيخ عبدون بن قطنة في الكلام على تنبيه انتحفة إن قلنا هي أي مسئلتنا داخلة تحت قول أهل الحساب، وبالأولى ماإذا قلنا إنها من المستحيل العادى وهو الظاهر من كلام أكثرهم، وإذا قلنا إن الحساب قطعي فلا تعارضه البينة لكونها ظنية والظني لايعارض القطعي فحسب. وأيضا فالشرع لم يأت بالمستحيلات والرؤية إذا استحيلت ألغيت أو استبعدت أشكلت، وإذا أشكلت لم تحقق وإذا انتفى التحقق عنها التحقت بالعدم والمشكوك كالمعدوم ولاتصح العبادة مع الشك في دخول وقنها ومع عدم الجزم بنينها. وأيضا فان القول بمنع الشهادة وردها هو الأولى و الأحوط لأن المانع مقدم على المقتضى و الحرم مقدم على المحوز و المبيح و اعتضاده بالأصل وهو بقاء الشهر وغير ذلك مماذ كروه في منعها وردها حتى قال قائلهم منشدا:

هلاكا رأوا قالوا هلالا فصحفوا وكم ضل بالتصحيف راو وكاتب وجميع ماذكرناه هنا هو من حيث الفتوى ونقل كلام العلماء فى ذلك ، وأمامن حيث العمل فالذى أدركنا عليه مشايخنا مثل شيخنا المحقق العلامة عبد الرحمن المشهور وغالب من فى عصره وخصوصا ببلدنا تريم من القضاة أنه متى ثبتت رؤيته صباحا وكان الراءون لمه علم علم د التواتر لايقباون شهادة الرائين له مساء بل يأمرون بعدم التعرض له مسا تلك

الليلة أصلاً، وكذا إن كانوا أقل من عدد التواتر وهم ثقات ، وقدو قع في وقته أعني شيخ ا عبد الرحمن المذكور مرات عديدة أنه رى في بلد « سيون » ويثبته قضاتها فاذا وصل الحبر إلى «ترمم» يقول لقاضها لاتقبله ولاتثبته وماذاك إلا لماذكرناه من تحقق رؤيته صباحا ثم رأيت في ذلك كلاما للشيخ عبدالله بن قطنة المذكور آنفا يؤيد ماقلته من أن العمل جار على عدم القبول قديما حتى عند القائلين بامكان رؤيته صباحا ومساء لاستحالته أواستبعاده. قال رحمه الله : ومن نظر بعين الإنصاف وتحلى بسنى الأوصاف علم وتحقق أن العلماء المحققين والفقهاء المبرزين من علماء حضرموت وغيرهم إلا من شذكالمتفقين من حيث العمل على منع قبول الشهادة برؤيته مغربا إذا تحققت رؤيته صبحا أمام الشمس القائلين منهم بالامكان والقائلين بعدمه وكالمتفقين على أن ذلك مستحيل أو مستبعد استبعادا بمنع القبول ومنكرين على من خالف ذلك وتساهل فيه من الحكام ، وقد سمعت من شيخنا ومولانا العارف بالله قطب العارفين الشيخ عبدالله بن علوى الحداد نفع الله به غمر مرة تشديد النكير على المتعرضين لرؤيته والحالة هذه ، وينكر تساهل الحكام في قبولهم. مع ذلك ، ويرى أن الصواب والأحق إلغاء شهادتهم وعدم اعتبارها وترك سهاعهاوالعمل ما وينسب من أقدم على الشهادة إلى الجراءة والإقدام على مالا يسوغ ويذكرهم بكلام نخشى علمهم من مغبته وعاقبته فلاحول ولاقوة إلابالله والله المستعان ، وسمعته أيضا يقول كان الفقيه العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب ممن يتعصب على ذلك ويشدد فيه وتمنع من التعرض للتراثى إذا تحققت رؤيته بكرة اهكلام شيخنا نفع الله به بمعناه .

وفى ذلك دليل على أن عمل الفقيه المذكور على المنع من القبول والحالة هذه وقد نقلت عنه وقائع تدل على ذلك سمعناها من شيخنا نفع الله به ومن غيره والله أعلم ، وقال الفقيه المذكور فى أثناء كلام فالذى نعتمده ونعمل عليه الوقوف عند النصوص والنقول إلى أن قال غير أن الحال قد يكون فى البينة والشيطان قد باض وفرخ فى حضر موت ونحوها فى الأشهر والشهادة بها فلا حول ولا قوة إلا بالله اه من خط سيدنا عبد الرحمن ابن محمد العيدروس.

قلت: وقوله بالوقوف عند النصوصحجة للقائلين بالمنع لأنها قد دلت على موافقتهم وهو يدل أيضا على ميله للمنع من القبول من حيث العمل عند قيام القرائن الدالة على الحلل والانكار على من تساهل في ذلك كما حكاه عنه شيخنا فما سبق وإن كان فحوى كلامه يدل

على إمكان الرؤية وكذلك الفقيه العلامة محمد بن عبدالله باعلى أنكر على حكامهذا الأوان تساهلهم فى ذلك كما رأيته بخطه فى أثناء كتاب منه إلى شيخنا ولم يحضرنى الآن لفظه مع كونه مائلا إلى الإمكان أيضا والله أعلم .

وقال العلامة أحمد بن محمد مؤذن باجهال فى نبذة له منكرا على بعض القضاة فى تساهله فى قبوله الأهلة وقد علم وتحقق أن فى ثبوت الأهلة عنده السابقة لا يرى فى الليلة الثانية غالبا ، وإن رؤى فهو مما يقطع المحسوس بأن الشاهد تجاسر فى شهادته اه .

قلت: وقع مثل ذلك في عام اثنتي عشرة ومائة وألف في خروح رمضان من السنة المذكورة فانه وقع التجاسر من الشهود والتساهل من الحكام في قبولهم ولم يأخذ سيدنا وشيخنا نفع الله به بمقتضى هذه الشهادة فصام صبيحتها وأتم الشهر ثلاثين وتبعه على ذلك جهاعة أمسكوا بإمساكه لما بلغهم ذلك عنه وشدد الانكار في ذلك بعد أن بلغ النصيحة حسما أخذه الله على العلماء من التبليغ والبيان ووقع أن الهلال لم بر في هذه الواقعة إلا في الليلة الثالثة من تلك الشهادة التي هي عن الحق مائلة وعلامات الحطأ والغلط علمها لائحة وكان من كلامه في هذه الواقعة قال: إن شمهات الضلالات أشد إظلاما من غيوم الساوات، وقد قال عليه الصلاة والسلام « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فيرجع إلى الأصل عند ذلك و نعتصم به اهكلامه بمعناه .

قلت: وقفت على جواب للعلامة عبد الهادى بن عبد الله القريعى الشافعى قرر فى صدر جوابه المذكور القول بالامكان، ثم قالى فى آخر جوابه: فاعلم وفقى الله وإياك وجميع المسلمين إلى مرضاته أنه لاريب أن رؤية الهلال قبل الشمس فى اليوم التاسع والعشرين مما يبعث الربية فى الشاهد برؤيته ليلة الثلاثين بعد الغروب، فينبغى التثبت والتروى فى ذلك وعدم التساهل لأن رؤيته صباح التاسع والعشرين قرينة قوية جدا على عدم رؤيته فى الليلة الآنية، والتثبت والاحتياط فى أمر الرؤية لايؤدى إلى فوات شىء ولا إفساده اه. وتقريره الامكان مع ميله من حيث العمل إلى الاحتياط والتثبت دليل ظاهر على ماقلناه من أن رد الشهادة مغربا مع ظهور الهلال قبل الشمس صبحا كالمتفق عليه عملا حيى عند القائلين بالامكان إلا من شذ فى ذلك ومال عن شاكلة الصواب، وإنما وقع من شذ فى الغلط من عدم التأمل وإمعان النظر فها يترتب على ذلك من مخالفة النصوص استئناسا بما قد تقرر عندهم فى النفوس فرضوا أن يسكونوا مع الخالفين وأن يقال لهم اقعدوا مع القاعدين فاذا تقرر ذلك ظهر لك أنه بجب على القاضى المتولى لقبول الأهلة أن يرد شهادة من شهد

جالرؤية إذا تحقق ظهور الهلال في أول النهار أمام الشمس ويلزمه إلغاؤها وعدم ترتب الحسكم عليها وإنكان الرأى عدلا لمصادمة هذه الشهادة للنصوص المصرحة بالاستتار وأنه لابد منه وأنه لايتغير أبدا، لأن الشاهد والحالة هذه إما كاذب أو غالط لـكونه شاهدا مستحيل أو مستبعد استبعادا بمنع القبول أوكونه حاد البصر وقد سبق تقريره أنه غبر معتبر وحمله على الغلط أو حدة البصر أقرب إلى حسن الظن أو إلى العذر إن كان ظاهر العدالة صادق اللهجة تبعد نسبة الكذب إلى مثله في العادة، أما من قد عرف بالمحازفة في الشهادة وقد حفظ عليه ذلك في بعض الوقائع فينبغي للقاضي وفقه الله وسدده أن لايصغي إلى شهادته ألبتة حتى يتحقق منه التوبة الصادقة النصوح بالشروط التي ذكرها أئمة الدين في أبواب الشهادات ولاينكر الغلط ولا يستبعد فان مغلطات النظر كثيرة ، وقد ذكر فىشرح المواقف وغيره جملة مستنكرة وقد نقلت فها وقائع لأكابر وأصاغر والله أعلم. قال السبكي فيها نقله عنه الدميري بعد كلام سبق مالفظه ولأن الشاهد قد يشتبه عليه أو برى مايظنه هلالا وليس مهلال وتريه عينه مالابرى ويكون جهله عظما محمله على أن يعتقد أن فيحمله الناس على الصيام أجرا أو يـكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن زكى ويصبر مقبولاعند الحكام وكل هذه الأنواع سمعناها ورأيناها اه. وقد محمله على ذلك شهود استشعار أن يقال فلان رأى الشهركما وقع لاسيقع جهينة في سبقه للحاج ففي الموطأ للامام مالك رضي الله عنه أن رجلًا من جهينة كان يسبق الحاج ويشترى الرواحل فيغلى مها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عَمر فقال أما بعد فان أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج اه . ومن مغلطات النظر النجو والكبار كالزهرة والمريخ والمشترى وعطار د وغيرها من النيرات والزواهر، وكذلك ماقد يعرض من الأبخرة المتصاعدة وقطع السحب الدقيقة وأطراف الأشجار في قلل الجبال، وممايقرب غلط الشاهد ويقرب الظن بخطئه، تهدف الجماعة الكثيرة للرؤية في الوقت الواحد فلا يرونه مع حرصهم على ذلك وشدة اهمامهم ويراه دونهم . وقد وقع لسيدنا أنس بن ماك رضَى الله عنه صاحب رسول الله ِ صلى الله عليه وسلم أنه حضر في جماعة يتراءون الهلال وفهم القاضي إياس المشهور فزعم أنس رؤيته ووصفه للحاضرين فلم يروا شيئا حيث وصف فأدرك إياس القاضي بفضل ذكائه الشائع فنظر إلى أنس وقد أسن فاذا شعرة تدلت من حاجبه على عينه فمسحها ثم قال أرنايا أبا حمزة فنظر فلم مر شيئا اه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

فان قلت : المخمر بالرؤية هو المثبت وهومقدم على النافي م

قلنا: هذا في النفي المطلق، أما النفي المحصور كالحالة هذه فلا يقدم بل يتعارضان كا ذكروه في محله، وإذا تعارضا تساقطا ورجع إلى الأصل وهو إكال العدة ، وسمعت شيخنا نفع الله به محكى أن بعض السادة المشهورين رأى في بعض السنين ليلة مظنة الهلال قطعة سحاب فظنها هلالا وعزم على الشهادة بذلك ثم لم يزل يلاحظ مارآه حيى تبين أنه قطعة سحاب اه. ومحكى أن شخصا حضر عند الذين يتراءون الهلال ليلة فقالوا الهلال فنظروا فاذا هي حيد أة صفحت جناحها بينهم وبين بقية شعاع الشمس فبرق لهم فظنوه هلالا، وما أحسن ماقال بعض فضلاء العصر:

هكلاكا رأوا قالوا هلالا فصحفوا وكم ضل بالتصحيف راو وكاتب

وقال الشيخ عبدالله بن قطنة المذكور أيضا في أثناء رسالته المذكورة: والرجوع إلى الأصل عند قيام الشبه القوية في استبعاد الرؤية أو استحالها هو اختيار شيخنا أعنى السيد العارف بالله تعالى عبد الله الحداد نفع الله به قولا وعملا ، وقد سبق مايدل على ذلك من كلامه فيا نقلناه عنه . ومن كلامه في ذلك أيضا في أثناء جواب مكاتبة إلى بعض السادة في تلك الواقعة التي سبقت الاشارة إلى ذكرها ووقوعها في سنة اثنتي عشرة ومائة وألف قال في ذلك الجواب ، ماصورته: وما ذكرتم من ظهور الهلال يوم التاسع والعشر بن من الشهر الظهور الواضح البين ، ثم استهلاله تلك الليلة وقبول الشهادة به فهذا شيء قد أنكرناه من قبل اليوم مع علمنا بأن مثل ذلك من التساهل وأنه ثما يتوقف فيه ويحتاط له ولكناكرهنا أن نشق عصا المسلمين وحصول التفارقة فوقعت منا الموافقة مع مافي الصدر من الحرج من قيام الشبهة القوية في ذلك ، ولما المنواب ، توقفنا عن الموافقة لهم في هذه السنة وبقينا مع الأصل ولم نفطر إلا بوم الحميس والله تعالى مسئول أن يوفق الجميع للصواب ويحسن العاقبة والمآب ويرينا الحق حقاويوفقنا والتد تعالى مسئول أن يوفق الجميع للصواب وعسن العاقبة والمآب ويرينا الحق حقاويوفقنا لاتباعه ، والباطل باطلا وعن علينا باجتنابه اه ،

وقال أيضا فى أثناء جواب كتاب إلى سيدنا العلامة الشريف علوى بن عبدالله باحسن علوى بعد أن وقف على مصنفه المسمى [مر النسيم] ماصورته: قد وقفنا على النبذة المباركة التي لكم فى مسئلة الهلال ورأينًا على مثل ذلك أو قريب منه ، وقد كنا على ذلك من سابق و نرى ماسواه ضعيفا اه:

( ٣ - الفتاري النافعة )

وأنت إذا تأملت ماتقرر في هذه الرسالة من الأدلة المتعاضدة في استحالة الرؤية أو استبعادها، ووقفت على ماقاله الفريق الآخر تبين لك ضعف قولهم وأنه لامستند لهم فيا ذهبوا إليه إلا إشكالات وشبه ركنوا إليها واعتمدوا عليها لانقوم بها حجة ولم يسلكوا فيها على المحجة ولايصادم بها هذه النقول والنصوص التي أدركناها لأن الإشكال لايدفع المنصوص والمنقول، قال الله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات » الآية . فالحكم والمنصوص هو الحبيم على المتشابه ولاعكس وهذا جار في جميع أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة والرأى والعقل تابعان للنص والنقل ولاعكس، فاياك أن تحكم عقاك ورأيك مالم تنظر أو "لا بعيني قلبك ولاتغتر بقول كل من قال ولا تمل مع من مال حتى تفكر في المخاص والمآل وما أحسن قول القائل: انظر إلى المقال لاإلى من قاله ولا تغتر بصاحب المقالة، ونحوه منقول عن سيدناعلى رضي الله عنه أنه قال: لا تنظروا إلى من قال

وذلك لأن الجواد قد يحكبو، والسيف قد ينبو، والحليم قد يتغير، والحرِّيت قد يتحبر اه ه

إذا علمت ماذكر وتدبرت مازبر مما أمليناه من النقول وسطرناه هنا عن الأئمة الفحول الجامعين بين المعقول والمنقول والفروع والأصول ولاسيا كلام محيى رسومهم ومبدى فهوههم وجامع علومهم وأحوالهم والحاوى لمعارفهم وأسرارهم المجمع على جلالته وإمامته والمتفق على غوثيته وقطبانيته العارف بالله والدال عليه سيدى الحبيب عبدالله بن علوى بن محمد الحداد \_ ظهر لك أن الأحق والأولى والأظهر والأجلى إلغاء الشهادة مساء والحال ماذكر السائل لاستحالها أو استبعادها استبعادا بمنع القبول أو يوجب التوقف عنه لما مر"عن الأثمة الفحول ، ومهذا مع ما تقدم قبله يعلم الجواب عن قول السائل ، هل يجوز للقاضى الحكم بالأول أم بالنانى ؟ إلى آخر السؤال ، وأرجو ممن وقف على هذا الجواب وتأمله بعين الانصاف لا بعين الاعتساف ثم اطلع فيه على خطأ أو خطل أو غلط أو زلل أن يرده إلى الصواب وله الأجر من الله وجزيل الثواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

[ وسئل نفع الله به ] عن رجلين سمعا سماعا مطلقا ليلة الثلاثين من رمضان أنه

(7- Bligg Last)

وصل خط لقاضى بلدهما من بلدة أخرى بينهما نحو من مرحلة إعلاما للقاضى المذكور، بثبوت شهر شوال تلك الليلة ثم إنهما أرسلا للقاضى المذكور رسولا يستخبره عن ثبوت الشهر المذكور ووصول الحط المذكور. فأجاب القاضى: إن الشهر لم يثبت عنده ولم يصدق مما تضمنه الحط المذكور فأعلنا بالتكبير فى الطرق والشوارع والمساجد وأشاعا عند العوام أن الشهر ثبت وأن العيد بكرة وألزما بعض الناس بالفطر وأشاعا أن الصوم غدا حرام والحال أنهما مستندان فى جميع ماذكر على السماع المذكور أعلاه لاغير مع أن جمعاكثيرين أكثر من عدد التواتر رأوه يوم التاسع والعشرين صباحا قبل طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة وتعرض ليلة الثلاثين جمع كثيرون أيضا من أهل حاسة النظر لرؤيته من أهل تلك البلدة وغيرها فلم يروه فهل بجوز للرجلين المذكورين الإقدام على الفطر اعتمادا على ماذكر؟ وهل يسوغ لهما الإلزام بالفطر والتشييع والاعلان اعتمادا على ماذكر؟ وإذا قلم بعدم الجواز لهما وأنهما آثمان بذلك فهل لولى الأمر زجرها وردعهما وتأديهما والحال ماذكر؟

[ فأجاب بقوله ] والله أعلم بالصواب : إنه لا يجوز لها إظهار الفطر فضلا عن إظهار أشعار العيد من تكبير وصلاة والحال ما ذكر . قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : وحيث قلنا بجواز الفطر أو وجوبه ولم بثبت عند الحاكم وجب إخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته اه . فإذاكان هذا في مجرد إظهار الفطر فما بالك باظهار شعار العيد من التكبير والصلاة ، فعلى ولى الأمر - أيده الله - زجرهما وردعهما وكذا تأديبهما وتعزيرهما بما يليق والصلاة ، فعلى ولى الأمر - أيده الله - زجرهما وردعهما وكذا تأديبهما الغير الفطر وكأبهما طالبان منصب القضاء ومستشرفان على مركزه للفصل والامضاء إذ الالزام لا يكون إلا طالبان منصب القضاء ومستشرفان على مركزه للفصل والامضاء إذ الالزام لا يكون إلا ولا قوة إلا بالله ، وأما مجرد الإقدام على الفطر من غير إظهار ، فإن علما ما تضمنه الحط من الثبوت أو أخبرا بمضمونه أو بثبوته في بلدة متحدة المطلع هي وبلدتهما واعتقداه في الدكل اعتقادا جازما جاز بل وجب الفطر على المعتمد لكن جاز سراكما تقدم ، وفي قبول الشهادة وثبوته بها والحال ما ذكر من طلوعه يوم التاسع والعشرين أمام الشمس ورؤية الشهادة وثبوته بها والحال ما ذكر من طلوعه يوم التاسع والعشرين قائلون بردها وإلغاء عدد التواتر له خلاف منتشر جدا بين العلماء ، ولكن الأكثرين قائلون بردها وإلغاء الحم المرتب عليها ، قال في البراهين العقلية : قال العلامة إبراهيم بن على الأصبحي في كتابه (اليواقيت في معرفة المواقيت) ولا يمكن أن يرى قبل طلوع الشمس وبعد غرومها

THE PRINCE GHAZI TRUST

في يوم واحد ومن شهد مها فهو شاهد زور اه : وشاهد الزور تردشهادته كما هو معلوم، وممن أفتى برد الشهادة ونقض الحسكم المترتب عليها محمد بن على علان وعبد العزيز الزمزمي وأحمد مؤذن باجال ، وتبعهم الحبيب العلامة علوى بن عبد الله باحسن والحبيب العلامة طاهر بن محمد بن هاشم وعبدون بن قطنة والشيخ على بن قاضى وغير هؤلاء ولم يبالوا بمخالفة الشمس الرملي وإن تبعه البرزنجي والحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه وردوا علمهم ردا بليغا وصنفوا في الرد عليهم رسائل متعددة ، وفي التحفة : ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية : والذي يتجه منه أنالحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية ، وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا اه: قال سيدنا العلامة عبد الرحمن من محمد العيدروس سألت بعض مشايخي من المالكية عن مثل هذه المسئلة وهل استحالتها قطعي لديهم أي الحسَّاب أولا ؟ فأجاب بأنه قطعي وإن نقل كلام الأثمة وإفراده بتصنيف ضائع لأنه ضرورى عادى للهم اه. ونقل الشييخ العلامة عبد الله من قطنة عن السيد العارف بالله علوى باحسن بأنه إن وجد في عصر خسة من أهل الفلك واجتمع كلامهم في تحرير تلك المسئلة كفي، وإن لم يوجدوا فكتهم تغنى عنهم ، وإذا وجد اجتماع كلام خمسة في تصانيفهم كان ذلك من الخبر المتواتر اه معناه . وقال الشيخ عبد الله من قطنة المذكور (تنبيه) الذي يظهر ويتبادر من كلام ابن حجر في قوله : ولو دل الحساب الخ ، أنه مفروض في استحالة لا تعلم إلا من قول أهل الحساب، أما ما سبق تقريره في هذه الرسالة من المنع عند ظهور الهلال أمام الشمس بكرة الناسع والعشرين فهو مدلول نصوص المفسرين والفقهاء والأئمة المجتهدين، فلا حاجة فيه إلى الرجوع إلى أهل الحساب ولا إلى تواترهم ولايشمله كلام الشيخ في اشتراط التواتر. وعلى التبزل في أن كلام الشيخ يشمله فما اشترطه من إخبار عدد التواتر بالاستحالة حاصل بتواتر الكتب ونقله في جملة منها ، وقد تقرر نقل الاستحالة في كثير من الكتب الشرعية فضلا عن الكتب الحسابية كما عرفته مما سبق نقله عن الأثمة، وتواترالكتب معتبر كما نص على ذلك الشيخ ابن حجر في تحفته في كتاب السمر ولفظه: تواتر الكتب معتد به كها صرحوا به . وقال أيضا في رسالته :

( فصل ): فإذا تقرر عندك أيها المنصف ما سقناه فى هذه الرسالة ونظرت فيه بعين البصيرة مع قصدك الدوران مع الحق حيثًا دار ، والكون مع أهله وحزبه حيثًا أقام وساء ظهر لك أن القول بمنع الشهادة بالرؤية مع ظهوره أى الهلال أول النهار أمام الشمس قد

تظاهرت عليه أدلة القرآن والسنة وأقوال الأئمة من المفسرين والفقهاء المبرزين والعلماء المحققين تصريحا أو إشارة أو إيماء أومنطوقا أو مفهوما وإن مهم الإمام البغوىوالإمامين جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلى والإمام البيضاوي وكذا البكري والواحدي والعز ابنءبد السلام والأذرعي والتتي السبكي وولده تاجالدين وان دقيق العيد وأبو زرعة العراقي والشييخ ابن حجر والعلامة عبد الله بن عمر مخرَّمة ومفتى مكة عبد العزيز الزمزمي والسيد العلامة سهل بن أحمد باحسن والسيد العلامة محمد بن أبي بكر شليه باعلوى ، والعلامة محمد بن على علان ، والسيد المحقق أحمد بن عمر عيديد والعلامة إبراهم بن على الأصبحي والشربيني والهروى والروياني وابن قاضي شهبة ، والعلامة عبد الله بن أحمد زرعة وغيرهم ﴿ ممن يكثُّر عدهم ويتعذر حصرهم من المتقدمين والمتأخرين ، ودلت عليه قواعد المذهب وأصوله وأطنب في ذلك إلى أنقال: والرجوع إلى الأصل عند قيام الشمة القوية في استبعاد ﴿ الرؤية واستحالتُها هو اختيار شيخنا نفع الله به قولًا وعملًا ، وقد سبق ما يدل على ذلك من كلامه فما نقلناه عنه اه ، وقوله هو اختيار شيخنا يعني بذلك شيخه الأستاذ القطب الأوحد عبد الله بن علوى الحداد ، ثم ذكر جملة من كلامه فانظر. إن أردته اه . والحاصل أنهذه المسألة طالما طال بن علماء حضرموت فها النزاع، ونهض كل منهم لارد على صاحبه بالباع والذراع حتى قال الشيخ عبد الله من أبى بكر الخطيب من أثناء كلامه ، والشيطان قد باض وفرخ فىحضرموت ونحوها فى الأشهر والشهادة بها ولاحول ولا قوة إلا بالله اه. ولكن قد علمت مما تقدم أن الأكثرين قائلون بردها وإلغاء الحكم المترتب علمها ، والحال ماذكر وإنكان الشهود عدولا فضلا عن غيرهم، وأني يوجد العدل الآن ؟ قال سيدى العلامة عبد الله منالحسين بلفقيه : وبالجملة فقد تعذرت العدالة في زماننا لأن الفسق قد عم العباد والبلاد كما قاله الإمام الغزالي والغزى ، فلينظر المنصف في نفسه وبلده بل في قطره ، هل بجد أحدا من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلا ولم يصر على صغيرة ؛ فلو لم يكن من الكبائر إلا الوقيعة في العلماء بنحو غيبة أو نميمة أو سعاية عند ظالم ، أو الاستماع إليها والرضى بها التي صارت كالفاكهة في مجالس الحاصة والعامة من غبر أن بروا بها بأسا لكني بها مفسقاً ، وإن غلبت طاعاته للاجاع على أنها كبيرة ، وكالكبر والحسد والرياء والعجب، وأما الصغائر فلا تدخل تحت الحصر النح ما قال، وقال سيدى الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى : يشترط في الشاهد برؤية الهلال وغيرها لدى. الحاكم الإسلام والتكليف والحرية والرشد والنطق والبصر والعدالة والذكورة والمروءة ،

وهي ترك ما نزرى بفاعله عرفا ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأفعال فمن المخل مها إدامة ترك تسبيحات الصلاة وترك الوتر والرواتب وإدامة تأخبر الصلاة عن أول وقتها ونتف أنف وإبط ومدرجل محضرة الناس وتكرر نتف لحية عبثا وغبرها والعدالة ُ ترك جميع الكبائر وغلبة الطاعات للصغائر، فمن ارتكب كبيرة وهيكل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكمها بالدين وقلة الديانة فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه أم لا ، ومن أصر " على صغيرة أو صغائر داوم علمها أم لا ، أو أكثر من الصغائر و لو من غير إصرار، فإن غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصي فعدل "، وإن غلبت المعاصي أو استويا ففاسق " اه . ومن يقول بقبول شهادة الأمثل فالأمثل فإنما يقول به في الأنكحة ونحوها من الضروريات دون الأهلة كما صرحوا به ، قال السيد العلامة طاهر من محمد بن هاشم من أثناء عبارة له : ثم إنى تتبعت كلام المتأخرين لقبول الأمثل، فلم أر لأحد منهم تصريحا بجواز القبول في الأهلة ولا ضرورة فيها ، إذ المدار فيها على الرؤية لا على وجود الهلال فحتى يوجد بل صرحوا فى مثل النكاح وعلموه نخشية انقطاع التناسل وفي نحو الأموال خشية فوات الحقوق ، وأما الصوم فالشرط العدالة ، فحتى يشهد العدل فإن فقد فحتى يشهد الجم الغفير الذي يعلم الحق بشهادتهم إلىأن قال صاحب الينابيع مالفظه مع إظهار الضمير ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه بالعدل في الغيم وبكثير في غبره ، فقيل بعدد القسامة ، وقيل أكثر أهل الحلة انتهت هذا مع وجود العدالة ، فما المانع من عدم العدول عن نص المذهب عند فقد شرط العدالة سما مع عدم التصريح فى الاختيار فى قبول الأمثل فى الصوم من أحد من أئمتنا ، والمصير إلى وجود الجم الغفير الذي يقطع معه بالصدق في المشهود به كما هو قريب من مذهب الإمام عند وجود العدالة اه. كلام الحبيب طاهر بمعناه اه . الموجود من الجواب .

### كبتاب الحج

[ سئل ] : عن رجل استؤجر للحج والعمرة عن فرض شخص ثم مات الأجير بعد الوقوف بعرفة ، والحال أن الأجير من حضر موت ومبلغ الأجرة مائة وخمسون قرشا ، القصد أن تبينوا لناكيفية التقسيط على أركان الحج مع حسبان السير في هذه الصورة والقدر الذي يستحقه والذي لايستحقه ولكم الأجر والثواب

[ فأجاب بقوله ] : الحمد لله الجواب والله أعلم بالصواب أن الأجير يستحق غالب

الأجرة المذكورة لأنه لم يبق عليه من الأعمال إلا الرمى والمبيت والطواف والسعى إن لم يسكن قد سعى بعد طواف القدوم والعمرة كذلك إن لم يتمتع بها قبل الاحرام بالحج وهذه الأعمال خفيفة إذا قسطت الأجرة على أعمال الحج والعمرة مع اعتبار السيرمن حضرموت كا هو المقرر المعتمد مع أنه قد أتى بمعظم الحج وهو الوقوف والاحرام ، ثم إن أتى أيضا بالعمرة بأن تمتع بها بنى أقل القليل فيقال مثلا ، لو طلب من أجير من أهل مكة أن يأتى بالأعمال الباقية المذكورة كم قدر أجرة المال ، فاذا قيل مثلا عشر الأجرة كلها قيل ينقص بالأعمال الباقية المذكورة كم قدر أجرة المال ، فاذا قيل مثلا عشر الأجرة كلها قيل ينقص منا خمسة عشر ويسلم للا جير الباقى وهو مائة وخمسة وثلاثون ريالا « ١٣٥ » وهى الى يستحقها، ثم إن كان قد أتى بالعمرة أيضاكما ذكرنا استحق قسطها وهو نحو ريالين فتؤخذ من الخمسة عشر وتزاد فوق المائة والحمسة والثلاثين ويصير الناقص ثلاثة عشر ، والأولى ويعتمر أيضا إن لم يؤت بالعمرة — بالناقص المذكور وهو الحمسة عشر أو الثلاثة عشر ويعتمر أيضا إن لم يؤت بالعمرة — بالناقص المذكور وهو الحمسة عشر أو الثلاثة عشر المئلة المذكورة إن اعتمر فيتأدى عنه الحج والعمرة يقينا وهذا مايظهر للفقير فى التقسيط فى المئلة المذكورة والله أعلم بالصواب

[ وسئل ] : هل يجب على من استأجر حجج ذميات وأجرهن أشخاص أن يقيم بينة على إتمام النسك أو مصدق أو كحجة العين وأهل الحجج قالوا لانقبل إلا ببينة :

[فأجاب بقوله]: أن الأجير يصدق في إتيانه بأعمال النسك وفي إتمامها سواء كانت الاجارة عينية أو ذمية كما شمله إطلاقهم كما نقله في التحفة عن الزبيلي وأقره بل نص على شمول هذا الحكم للاجارة الذمية كالعينية العلامة الكردي إلا إن رؤى يوم عرفة ببلد بعيد كحضر موت أو بغداد أو البصرة فلا يصدق وإن كان وليا ، وهذا ظاهر إن أدى الأجير ذلك بنفسه وأما إذا استناب غيره فني تصديقه والحال ما ذكر نظر لصيرورته حينئذ كالوكيل والوكيل لايصدق إذا قال أتيت بالتصرف المأذون فيه إلا ببينة ، وفي النظر المذكور أيضا نظر لأن المسئلة المنظر ما ليستنظير مسئلة أجير الذمة إلا لوقلنا أنه لايصدق ولو أدى ذلك بنفسه كأجير العين بالشرط ولو أدى ذلك بنفسه كأجير العين بالشرط المذكور أول الجواب ولكن الذي يظهر من تعليلهم القبول في تينك المسئلة بن بأنه يتسامح في غيرها أنه هنا كذلك يصدق وإن استناب غيره نعم إن كانت الإجارة فاسدة بأن فقد شرط من شروطها الستة عشر كانت كالجعالة فلا يصدق الأجير الا ببينة كما أفهم كلام ابن قاسم والله أعلم .

[ وسئل أيضا ] : عمن أوصى بحجة قدم والقدر الذى أوصى به مايكنى الحاج الفقيه إلا إن كان عاميا ، هل الوصى أو الوارث يستأجر إجارة ذمة يؤجرها فقيها أولا يستأجر وتتعطل الحجة وربما تؤخذ (١) سنين مايوجد لها حاج :

[ فأجاب بقوله ] : إنه إن وجد عدل أو أمثل فها إذا عم الفسق كما هو الغالب يحج من بلد المحجوج عنه بنفسه بتلك الأجرة تعين رعاية لمصلحة الميت إذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه وإن لم يوجد أحد من بلد المحجوج عنه بتلك الصفة يرضى بهذه الأجرة ولايوجد أحد يرضى بهذه الأجرة إلا من جدة أو مكة جاز استئجار شخص من هناك نظر المصلحة الميت وحينئذ يوكل الوصى أحد الحجاج السائرين إلى هناك يؤجر بالقدر المذكور عدلا من أهل جدة أو مكة يحج عن الميت وله أن يؤجر السائر المذكور إجارة ذمة لكن بشرط أن يكون عدلا بأن لا يؤجر إلا عدلا صالحا لأجل مضلحة الميت والله أعلم

[ وسئل ] : عمن استأجر حجج ذميات والأجبر عامى مخل بما اشتمل عليه النسكمن أركان وشروط وواجبات ودماء ونحو ذلك والمستأجر مثل الأجبر أو أجهل منه هل تصح هذه الاجارة ويستحق الأجبر الأجرة أم لا ؟ .

[فأجاب بقوله]: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن من شروط صحة الإجارة معرفة العاقدين أركان الحج وواجباته وسننه فان لم يعرفا أوأحدهما جميع ماذكر أو نقص شيء من بقية شروط الإجارة الذمية فسدت الاجارة، ثم إذا قلنا بفسادها بفقد شرط مما ذكر فان علم الأجير بفسادها وأنه لاأجرة له فقياس نظائره أنه لايستحق شيئا مطلقا وإن جهل الفساد فله أجرة المثل لما عمل لاالمسمى ولكن إذا استأجر الأجير غير عدل كانت الأجرة على المؤجر الثاني ويجب رد المال لأهله الذي أخذه منهم ثم إن أتى الأجير بأعمال النسكين جميعها مع تصور معناها له ولو بوجه من أركان وشروط وواجبات وسنن فالأمر كما ذكرنا من استحقاق المسمى تارة وأجرة المثل أخرى بمقتضى مافصلناه وإن أخل بشيء مما ذكر فان كان من الواجبات فالدم عليه وينحط قسطه من المسمى أو أجرة المثل وإن كان من السنى فلادم عليه ويلزمه الحط بالقسط أيضا وإن كان من الأركان فلا يصح حجه عن استؤجر عنه ويلزم الاحجاج عنه والله أعلم بالصواب

<sup>(</sup>١) أى تبتى باللغة الخضرمية الدارجة اه مصححه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

[ وسئل ] عن امرأة وكلت شخصا في أن يؤجر من يحج عن بنها هند بنت زيد القرشي مثلا بأجرة معلومة أذنت له أن يسلمها من عنده ثم يرجع عليها بها ثم إن الوكيل المذكور رجع من الحج وطاب الأجرة فأبت أن تسلمه الأجرة وادعت أنه خالف ماوكلته فيه وأنه إنما أجر من يحج عن هند بنت زيد الهلالي لاهند بنت زيد القرشي الموكل في التأجير عنهاوأ تسكر الوكيل المخالفة وأن الغلط إنما وقع من السكاتب لاعن قصد فهل يستحق الوكيل الأجرة والحال أنه قد سلم للأجير من عند نفسه أم لا ؟ :

[ فأجاب بقوله ] : ينبغي تخريج هذه المسئلة على مسئلة مالو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكره الموكل والراجح فهاحيث لابينة تصديق الموكل لأن الأصل معه وإنما صدق الوكيل في دعوى التلف والرد لأنه يقصد دفع الضمان عن نفسه لاالزام الموكل شيئا وفي قول الوكيل؛ لأنه أمينه، وبمكن أن يقال في مسئلتنا بترجيح هذا القول لاسما إن صدقه الأجر عملا بتصديق مدعى الصحة فإن الوكيل هنا يدعى جريان صحة العقد الموكل فيه والأصح تصديق مدعها والموكل عكسه ويؤيد ذلك ماذكره على الشهر املسي عنحواشي الروض لوالد الجال الرملي بمانصه: ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل أو المشترى منه فالأصح تصديق كل منهما اه أي من الوكيل أو المشترى اه عش وهو متجه ، على أن الغلط المشار إليه في السؤال إن كان كتابة فقط كما يزعمه الوكيل فلايؤثر اتفاقا إذ لاعبرة شرعا بمجرد الـكتابة وإنجل مجرروها وراقموها، وإن كانت موافقة لما فىواقعة الحال ففيه تفصيل يؤخذ حاصله مماذكره شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه عن العلامة السكرديفي نظير مسئلتنا وهو أنه إن نوى الأجير عند الإحرام عن المساة في التأجير غلطا وقع الحج للا جبر نفسه وإن قصد الوكيل المذكور عند استثجاره الأجير عمن ذكرت التي وكلت في التاءجبر عنها وقصدها الأجبر عند النية أيضا صح ً ووقع عنها ولزم الموكلة المذكورة المسمى إن صحت الإجارة وإلا فأجرة المثل، هذا حاصل ماذكره وهذاكما لونسي اسم المستأجر عنه فنوى الحج عمن استؤجر عنه فيصح وقدصر حوا بأنه لايضر الغلط فىالاسم إذاكان ثـَمقرينةتصرفه كما لوقال أصلى خلف زيد هذا أوالذي في المحراب فبان عمرا صحت والقرينة هي الإشارة وأل° والله أعلم ،

[ وسئل ] رضى الله عنه: عن رجل شائب كبير قد وجب عليه الحج ولا يقدر أن يسير لا برا ولا بحرا أو أعمى وإذا كان واحد صغير ويخاف أن يطلع البحر والبر عسر مسيره ومراده يخرج حجة و يرسلها و يحجبها عنه غيره يجوز أم لا؟ وإذا قلم يجوز السكبير والصغير

سواء حكمهم وكذلك في فضلها هل الأفضل أن يستأجر حاجا في حياته أم الأفضل من بعد موته أم ذلك كله سواء أم لايجوز في الحياة للقادر وغيره إلا إذا بلغ بنفسه ،

[ فأجاب بقوله ]: إنه لاخفاء أن الحج أحد أركان الإسلام المعلوم وجوبه بالضرورة لدى الخاص والعام قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيث من استطاع إليه سبيلا) وقال صلى الله عليه وسلم «من استطاع الحج ولم محج مات إن شاء يهو دياً أو نصر انياً» فوجو به مقيد بالاستطاعة، وذكر العلماء أنهانوعان استطاعة بالنفس ولهاأحد عشر شرطا واستطاعة بالغبر في حق المعضوب وهومن لايقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة لاتحتمل عادة لزمانة أوكبر أومرض لايرجي برؤه ومثله الأعمى الذي لم يجد قائدا وكان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فمن اجتمعت فيه شروط الاستطاعة ومنها الثبوت على الراحلة بلامشقة ووجود الأعمى قائدا وجب عايه الحج بنفس ولاتكفيه إنابةالغبر وبجبعليه ركوب البحر إذاغابت السلامة وحينئذ فالشائب المذكور إنالم بقدرعلى الثبوت على الراحاة إلا بمشقة واجتمعت فيه بقية الشروط إلاالثبوت المذكور وجبءايه إنابة غيره ليحج عنه وكذلك الأعمى بشرطه وقول السائل أو إذا كان واحد صغيرالخ إن أراد بالصغير الذي لم يبلغ فهذا لابجبعايه الحج أصلاحتي يباغ وإن أراد به صغير الجثة لزمانة ومرض لابرجي برؤه مثلا فهو داخل في أقسام المعضوب المتقدم ذكره فله الانابة كالشائب المذكورولايعذر بالحوف من ركوب البحر إذا غلبت السلامة لأنالعبرة فىوجوب ركوبه بغلبةالسلامة كماقدمنا، وقوله وكذلك في فضاهاالخ جوابه إنحصل العضب بعداا وجوب فهذا تجبعليه الانابة فورا لتقصيره بالتائحير حيىعضـب وإنحصل مع الوجوب أوقبله فالأولى له المبادرة بالا ابة لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) كما نص عليه الشيخ أبو إسحق فى المهذب وللمبادرة لبراءة الذمة أيضا والله أعلم

[ وسئل ] عمن أوصى أن أيحج عنه كل سنة ويعتمر ويسلم على النبى صلى الله عليهوسلم عمائة ريال ١٠٠ ولم يتمكن بعض السنين من ذلك فأجر الوصى اثنين يحجون عن الموصى عن سنتين ماضيتين هذا العام فهل يصح ذلك أم لا ؟

[ فأجاب بقوله]: لم أر نقلا فى المسئلة بعينها والذى يظهر الجواز والصحة بل الوجوب ثم رأيت الشيخ ابن حجر صرح بالوجوب فى نظير المسئلة وعبارة فتاويه رضى الله عنه « وسئل » رضى الله عنه : فيمن وقف نخلا مثلا أو أوصى به على أن تباع غلته ويسبل منها كل سنة فى رمضان قربة ماء ويسرج منه سراج بالليل فيه ثم إن القيم بذلك تركه فى بعض الليالى عمدا أو سهوا ، لعذر أو لغيره ، أو لم يعلم أنها أول ليلة من رمضان ، عند

THE PRINCE GHAZITIKUST

أهل تلك البلد ، فهل بجب على القيم بذلك أن يبادر بقضاء ذلك فيسرج سراجين إن فاته ذلك فيالله مثلا ، ويستى قربتى ماء ، وهل يتعين القضاء فى رمضان ، أو بجوز تأخيره إلى غيره من الشهور أو يفرق بين تركه لعذر فيجوز التأخير ، أو لغيره فلا بجوز وهل يفرق فى ذلك بين الوقف والوصية أم لا؟

« فأجاب » : أفتى النووى رحمه الله تعالى فى واقف شرط أن يفرق كذا فى وقت كماشوراء أو رمضان فتأخر عن ذلك الزمان بأنه لايؤخر إلى مثله من قابل بل يتعين صرفه عند الامكان اه ومحله كما هو ظاهران لم يشرط كذا لصوامه لأنه قيد بغرض مخصوص عنه وجب تأخيره إلى رمضان الثانى ليصرف إلى صوامه لأنه قيد بغرض مخصوص مقصود مغابر للزمن لايوجد فى غير رمضان بخلاف مالوقال يصرف فى رمضان لأنه لم يعينه لجهة مخصوصة مقصودة وإنما نص على زمن والزمن من ضروريات الصرف فلم يتعين مثل ذلك الزمن عند فواته بل جاز الصرف فى غيره لأنه لاحق يتعلق بأحد بطريق القصد حتى تؤخر اليه ـ إذا تقرر ذلك فان قال يسرج أو يسبل فى رمضان ثم فات ذلك فيه عمدا أو سهوا لعذر أو غيره لزمه أن يسرج أو يسبل عند الامكان على الفور فى غيره ولاينظر رمضان الثانى لما تقرر ، وفى الحالة إذا أخر من صومه ففات ذلك فى رمضان تعين التأخير إلى رمضان الثانى لما تقرر ، وفى الحالة إذا أخر عن ليلة فى رمضان لعذر أو غيره لزمه أن يقضيه فيه عند التمكن لأنه أولى من غيره ولافرق فى ذلك بين الوقت والوصية لاتحادهما فى أكثر المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم ولافرق فى ذلك بين الوقت والوصية لاتحادهما فى أكثر المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم ولافرق فى ذلك بين الوقت والوصية لاتحادهما فى أكثر المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم ولافرق فى ذلك بين الوقت والوصية لاتحادهما فى أكثر المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم ولافرق فى ذلك بين الوقت والوصية لاتحادهما فى أكثر المسائل والله المعام بالصواب .

[وأتته مكاتبة] من السيد الفاضل العارف بالله عبد الله بن علوى الحبشى تتضمن سؤالا يطلب منه الجواب عليه فأجابه بقوله بعد الطرة كتاب سيدى وصل وضمنه السؤال عن حجة المرحوم فلان وأنه مات ولم يوص والحال أنه موسر وفى الورثة مجاجير هل بجب عليهم أن يؤجروا من محج عن ذكر من بلده أو من الميقات بأجرة المثل ؟ وما أجرة المثل ؟ مذا حاصل السؤال [فاعلم سيدى] وأنت أعرف من أن تعرف أن العبرة فى وجوب الحج وعدمه بالاستطاعة فمتى اجتمعت شروطها ومات قبل أن يحج وجب الاحتجاج عثه من تركته ولاعبرة بوجود اليسار فقط وإنما العبرة بوجود الاستطاعة التي لا تخيى سيدى شروطها فقد يكون موسرا غير مستطيع فاذا فرضنا أنه مات مستطيعا قبل أن محج وجب الاحتجاج عنه من تركته كقضاء الدين ثم إن أوصى بها فتتبع وصيته ، وفى ذلك تفصيل يطول شرحه عنه من تركته كقضاء الدين ثم إن أوصى بها فتتبع وصيته ، وفى ذلك تفصيل يطول شرحه

THE PRINCE GRAZT TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

وإن لم يوص وجب إخراج حجة في بأجرة مثل من يحج عنه من الميقات لاغبووهي أعنى أجرة المثل ماتنتهى إليه أقل رغبات من كان هناك ومعلوم أنه قلر يسبر بالنسبة لمن ببلد المحجوج عنه فهذا هو القدر الذي بجب إخراجه والتأجير به إذا فرضنا أنه مات مستطيعا ولم يحجولم يوص كما ذكر، وأما إذا لم يوص ولم يستطع فلا يجوز إخراج شيء لها من التركة بالنسبة لحصة المحاجير ومن لم يرض من المكاملين، ويجوز للوارث والأجنبي أن يحجبنفسه أو بغيره من ماله عمن مات ولم يحج حجة الاسلام أوصى بذلك أم لا كما صرحوا به وليعلم سيدى حفظه الله أنا كثيرا مانسمع سيدى الوالد رخمه الله يقول إن الاستطاعة متعسرة بل متعذرة في مثل هذه الأزمان على الوجه الذي شرطه الفقهاء وهو الحبير بهذه الأشياء والأحرى والأولى في مثل هذه القضية أن أنخرج له حجة موصلة من حصة الكاملين فقط برضاهم ويؤجر بها أحد من أهل تلك الجهة من الممكيين أو غيرهم فهذا يرتفع الشك وتزول الشهة وتيراً الذمة إن شاء الله تعالى والله أعلم .

### كتاب البيع

[سئل] نفع الله به عن شخص اشترى أرضا مع ماشملته من شجر وحجر وعين ماء ونخيل إلا ماكان من النخل صغيرا لم يقسم فهو مستثنى من البيع ثم إن البائع أراد سقى ماله من النخل الصغير من البئر المبتاعة مع الأرض فمنعه المشترى من ذلك فهل له منعه لكون البائع لم يشترط سبى النخل الصغير ولم يستثنه أو لا لكون النخل المذكور لايعتاد السقى إلا من هذه البئر واستثناؤه من البيع يتضمن استثناء السقى له منها ؟

[ فأجاب بقوله ] : أنه متى صح البيع بأن اجتمعت شروطه ومنها شرط دخول الماء الموجود حال العقد لم يبق حق للبائع فى جميع المبيع لأنه بالبيع انقطعت علقته فلم يبق له استحقاق ولا تعلق لخروجه عن ملكه وللمشترى منعه من السقى من البئر ولا يسقى إلا برضاه فان سقى بلا إذن ضمن وهذا ظاهر جلى ثم رأيت فى الإفادة الحضرمية مانصه:

[ مسئلة ] له بئر ونخل يشرب منها فباع البئر ثم سقى النخل منها ضمن الماء بمثله فان كان الماء مجهولا قيل لمالكه عين قدرا تدعيه ليجيبك اه

وهو نص فيما ذكرته، نعم للبائع المرور إلى النخل المستثنى في الأرض لتعهده بالعارة سقيا وغيره إذا لم يمكنه المرور من ملكه أو شارع قياسا على مالو باع دارا واستثنى لنفسه

بيتا فله المرور منها إذا لم يـكن البيت متصلا بشارع أو مملك البائع كما صرحو ابذلك وبنظائر أخر لاتخفى والله أهلم .

[ وسئل أيضا ] : عمن اشترى قطعتى أرض معينة محتفة بملك البائع أو بملك غيره بأن كان البناء محتفا بها من كل جانب هل يصح البيع أم لا ؟

[ فأجاب ] بما صورته: أنه لإبخلو الحال بين أن مكن المرور حال العقد أم لا، فان لم يتأت المرور حينئذ لعدم وجود منفذ في الحال بوجود نحو حائل بطل البيع وإن أمكن اتخاذ ممرَّ له بعد ذلك لعدم الانتفاع به حالا، ويفرق بينه وبين مالو باع دارا واستثنى له بيتا منها فان البيع يصح وإن نفي المرازان أمكن اتخاذ ممر بعد ـ بأن هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل ملك له ويغتفر في الاستدامة مالا يغتفر في الابتداء، وإن أمكن المرورحالتئذ والحالَ أنه محتف بملك البائع فلا نخلو الحال من أن يشرط المرور له من كل جانب،أومن. أحدها أو يقول بعتك هذه القطعة مثلا محقوقها أو يطلق بأن لم يذكر الممر أصلا أوينفيه فهذه خمس حالات، ففي الحالة الأولى يصبخ البيع وله المرور من كل جانب وفي الثانية لابدأن يعنن الجهة فان لم يعينها بطل البيع لاختلاف الغرض باختلافها، وفي الثالثة يصح وله المرور من كل جانب وفي الرابعة يصح وله المرور من كل جانب كذلك مالم يلاصق المبيع ملك المشترى أو الشارع وإلا مر منه فقط وفى الحامسة يبطل البيع لعدم الانتفاع ـ هذا حاصل ماتحصل لنا من عبارة التحفة ملخصا ، وعبارتها: ولايصح بيع بيت أو أرض بلاممر بأن احتف من جميع الحوانب علك البائع(١) أو كان له ممر" ونفاه أو علك المشترى أو غبره لعدم الانتفاع به حالا وإن أمكن إتخاذ ممر ملط لله بعد ويفرق بينه وبين مامر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالاً فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذاك وفارك ماذكر أوَّلًا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتًا منها فان له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فان نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا ـ بأن هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل ماك له ويغتفر في الاستدامة مالا يغتفر في الابتداء، وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه مجانب اشترط تعيينه منها فلو احتف عملـكه(١) من كل

<sup>(</sup>۱) قوله بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أى ولم يتأت المرور إليه منذلك الملك كما نبه عليه مم فيما يأتى وينبغى أن يقيد بذلك قوله الآتى أو جملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالاً ا ه من حاشية عبد الحميد ا ه . مؤلف

<sup>(</sup>٢) قوله فلو احتف عملكه الخ أى مع تأتى المرور اليه من ذلك الملك مخلاف ما تقدم في قوله بأن الحتف من جميع الجوانب بملك البائع اهسم اه منها . اه مؤلف

الجوانب وشرط للمشترى حق المرور إليه من جانب لم يعيد بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أوقال محقوقها أو أطاق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر "اليه من كل جانب نعم فى الأخيرة محله إن لم يلاصق الشارع أوماك المشترى وإلا مر" منسه فقط (١) اه المقصود من عبارتها وهو موافق لما لخصناه ولينظر فيا لوكان المبيع محتفا بملك الغير مع إمكان المرور منه حالة العقد هل يبطل البيع مطلقا وإن أمكن بعد المستنجار ونحوه من الغير لعدم الانتفاع به حالا أو يصح للامكان المذكور ؟ والذى يظهر للفقير الأول وهو البطلان لعموم العلة التي ذكر ناهافتدبر ، وفى الأنوار وإبهام ممر الأرض كابهام نفس المبيع ولا يصح بيع الأرض والدار حتى يمكون الممر معلوما فلو باع أرضا محقوفة بملكه من جميع الجوانب أو بيتا معينا من دار وشرط للمشترى حتى الممر" من جانب ولم يعينه بطل وإن عين من جانب أو من جميع الجوانب أو أطلق البيع ولم يلتصتى المبيع بشارع ولا بعقار للمشترى أو قال بعتكها محقوقها صح وله الممر" في الجوانب كلها إلا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع ملتصقا بشارع أو مملك المائن إلا بالتنصيص ولو باع دارا سوى بيت من بيوتها وأطلق أو شرط المرور فيها صح وله حق المر ، وإن نبي فان التصق بشارع من بيوتها وأطلق أو شرط المرور فيها صح وله حق المر ، وإن نبي فان التصق بشارع أو بعقار له صح وإلا فلا اه والله أعلم بالصواب .

[ وسأله] الحبيب العلامة نور الدين على بن عبد الرحمن المشهور وطلب منه أن يكتب على جواب سؤال من الشيخ عمر بن علمان بن محمد باعلمان مايظهر لهمن تصحيح أو ترييف وصورتهما: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ماقول العلماء الأعلام مصابيح الظلام ونفع الله بهم الخاص والعام فى ثلاثة إخوة ورثوا من أبيهم أمو الاكثيرة متنوعة من ذهب وفضة وعقار وديار وأثاث ودواب وغير ذلك من المال المقتى وبقى ماذكر برهة من الزمن تحت أيديهم على وجه الشركة ثم إن أحدهم باع على أحد أخويه جميع ما يخصه بالارث من أبيه فيما ذكر وغيره من كل ماهومال أومتمول بقدر معلوم من الريالات الفضة الفرانصة المتعامل بها فى الجهة وأقبضه بعض الثمن ، ثم بعد صدور ماذكر ذر البائع بالمبيع للمشترى المذكور ونذر المشترى بالثمن للبائع المذكور نذرا صريحا منجزا معلوما

<sup>(</sup>١) قوله و إلا مر منه فقط ، لعل الغرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشترى إذ لا أثر لا مكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشترى إلى قوله و إن أمكن اه سم اه منها و نقل عن ع شمايو افقه اه مصحح

لديهما من كونه يلزم الوفاء به وينتقل الملك من ملك الناذر إلى ملك المندور له وكونهمة بالغين عاقلين رشيدين جائرى التصرف كاملى الصحة جسها وعقلا فاحتاطا لصحة نقل ذلك الملك وجواز الاستيلاء والتصرف فيه عا شاء كيف شاء بذلك النذر وفعلا ذلك لماغلب على ظهما من تعسر أو تعذر اجهاع معتبرات صحة البيع وتعذر انتفاء مفسداته ثممات الباثع الناذر بعد إمضاء ماذكر من البيع والنذر فأتت ورثته يطلبون حصتهم من شريك أبيهم زاعمين أن مال مورثهم باق على حاله فأجابهم المشترى عاصدر له من أبيهم من البيع والنذر المذكورين عا ذكر ، فحينئذ هل يبق لهم حق فيا ذكر بعد صدور البيع والندر من أبيهم أم لا؟ وهل يصح البيع المذكور والنذر المذكور أو أحدها صحيح والآخر باطل؟ وهل إذا وجد إقرار من البائع عا ذكر من البيع والنذر يعمل به أم لا؟ وإذا فوض المتداعون أمرهم إلى شخص وارتضوه في الإصلاح وأصلح أمرهم هل يثاب على ذلك إذا قصد وجه الله تعلى؟ أفيدونا بالجواب الشافي فالمسئلة واقعة حال والسائل مستفيد وكتم العلم حرام ، كما بلغنا عن سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه البررة الكرام - الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين اللهم وفقنا في الجواب لاصابة الحق والصواب .

[الجواب] إذاكان الأمركا ذكره السائل في سؤاله أن ماغلب على ظنالبائح والمشترى المذكورين من أن البيع لا نحلو عن نقصان شيء من معتبراته أو وجود شيء من مفسداته ظاهر وذلك لأن البيع المذكور مشتمل على كثير من المفسدات واختلال بعض المعتبرات شرعا «منها» بيع الفضة بالفضة مع عدم استوائهما في معيار الشرع الشريف حالة العقد «ومنها» عدم القبض في المجلس «ومنها» كونه من باب مد عجوة ودرهم المعروف، وكل واحد مماذكر على حدته مفسد للبيع فباجتماعها أولى، وعليها فالبيع المذكور باطل، وحيث كان البيع باطلا فالنذر المعلوم والمحبول والموجود والمعدوم كما يعلم من قول مولانا السيد العلامة عبد الرحمن النذر مانصه:

« مسئلة ى » باع أرضا ثم نذر بها للمشترى فإن صح البيع بأن عرفا حدودها الأربعة فإن كان فى زمن الحيار انفسخالبيع وصحالنذر فيلزمه رد الثمن أوبعد زمن الحيار لغا النذر وإن لم يصح البيع صح النذر مطلقا لصحته بالمجهول علم الناذر بطلان البيع أم لا اه

وهو نص جلى فيا ذكرناه من صحة النذرولا ينافيه مائى « صيغ العقود للشيخ محمد بن عبد الله باسودان» من قوله ثم إذا لزم البيع بنفرقة أو غبرها يتناذران أى البائع والمشترى الشمن والمشمن و زيد المحاتب ثم بعد لزوم البيع بنفر عندر البائع بالمبيع للمشترى والمشترى بالثمن احتياطا لصحة البيع ويحون ذلك من باب الاحسان والتحرز من البطلان لكن لايفعلان النذر إلا بعد لزوم البيع وإلا فيبطل البيع والنذر كما صرح به شيخ مشاعنا الإمام المحقق الشيخ محمد بن سليمان الكردى في فتاويه اه لأن ماذكره الشيخ محمد المذكور من بطلان البيع والنذر قبل لزوم البيع فيما إذا كان البيع صحيحا والبيع في مسئلتنا فاسد فكان كالعدم والنذر بعده كانشاء نذر غبر مسبوق بشيء، وبه يعلم أنه لاخلاف بين كلام الحبيب عبد الله ابن عمر بن يحيى وما نقله الشيخ محمد بن عبدالله باسودان عن العلامة الكردى، وبما تقرر يعلم أنه لم يبق حق لورثة الناذر المذكور على المنذور له في شيء مما ذكر لاسيما مع إقرار مقرر في عالم ذكر لمن ذكر إذ لاتسمع دعواه ولا دعواهم معه إلا بذكر ناقل كا هو مقرر في عالمه وفيا نقلناه كفاية ولا نظيل بذكر النقل عن أثمة المذهب لأن ماذكر مصرح وأصلحهم فيثاب على ذلك الثواب العظيم لأن السعى في إصلاح ذات البين مما يتقرب به وأصلحهم فيثاب على ذلك الثواب العظيم لأن السعى في إصلاح ذات البين مما يتقرب به إلى الرب الرحم:

إن الفضائل كلها لوعددت رجعت بأجمعها إلى شيئين تعظيم أمر الله جل جلاله والسعى في إصلاح ذات البين

هذا ماظهر للعبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن عيان بن محمد باعيان لطف الله به كتبه من إملائه وبأمره الحقير سالم بن حفيظ ابن الشيخ أى بكر بن سالم الحمد لله نظرت ما أجاب به العلامة المكرم الشيخ المقرر عمر بن عثمان بن محمد باعثمان فرأيته صحيحا مقررا بجب إمضاؤه والعمل بمقتضاه وهو المسطور أعلا هذه الرقعة والله أعلم كتبه الفقير إلى به عبد الرحمن ابن عيسى بن محمد الحبشي علوى سامحه الله والحمد لله ما أجاب به الشيخ المكرم عمر بن عثمان بن محمد باعثمان هو الصحيح المقرر في هذه المسئلة قال ذلك الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بارجاحقق الله له رجاه والحمد لله المؤيد دينه بالأدلة الصريحة والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «الدين النصيحة» وعلى آله وصحبه وحزبه وجيله، أما بعد: فقد نظرت ما أجاب به أعلى بهجة الزمان ووجيه العصر والأوان الشيخ العلامة عمر بن عيان بن محمد باعثمان فرأيته جوابا صحيحا وافيا بالمقصود موافقا لما نقله عن الأئمة الفحول فتقبعت نقله فاذا هو نص صريح ولا مجحده إلامكابر أومعاند، فلله دره من مجيب ولاينكر الفضل نقله فاذا هو نص صريح ولا محمد الامكابر أومعاند، فلله دره من مجيب ولاينكر الفضل نقله فاذا هو نص صريح ولا محمد الامكابر أومعاند، فلله دره من محبب ولاينكر الفضل نقله فاذا هو نص صريح ولا محمد الامكابر أومعاند، فلله دره من مجيب ولاينكر الفضل نقله فاذا هو نص صريح ولا محمد الامكابر أومعاند، فلله دره من مجيب ولاينكر الفضل

إلا من لم يحظ منه بنصيب قال ذلك أفقر الورى وأحوجهم إلى عفو المولى محمد بن عمر ان سلم، لطفالله به آمين .

[ فأجاب بقوله ] : والله أعلم بالصواب الذي ظهر للفقير أن ماذكره الشيخ عمر في جوابه من صحة النذر وبطلان البيع صحيح إلا أنه لم يبين حكم الزوائد الحادثة بعد موت أبهمأى الثلاثة الإخوة المذكورين أعلاه فى السؤال وقبل صدور النذر وحكمها أنهاتـكون تركة اورثته لعدم شمول النذر لهاكها يعلم من قول السائل جميع مايخصه بالإرث من أبيه الخ. وكأن الحيبأغمض الجفن عنه لأمر ما وإلا فهذا مما لانحبي عليه. وأما ما ذكره من أنه لاخلاف بن كلام الحبيب عبدالله بن عمر بن محبى ومانقله الشيخ محمد بن عبد الله ياسودان عن العلامة الكردي فعجيب، فإن التنافي والحلاف بن كلامهما واضح، ووجهه أن عبارة الحبيب عبد الله صريحة في انفساخ البيع إذا كان صحيحا بوجود النذر قبل لزوم البيع مع صحة النذر المذكور،وعبارة الشيخ محمد صريحة فى بطلانهما أى البيع والنذر وهذا ظاهر لاخفاء فيه. وأعجب من ذلك عدم تنبيه المصححين على كثرتهم عايه مع ظهوره والاحتياج إلى التنبيه عليه وإن كان شأن المصحح الاقتصار على التصحيح، لـكن مثل هذا مما لاينبغي السكوت عليه لما ذكرنا ، على أن مانقله الشيخ محمد باسودان عن فتاوی الکردی بحتاج إلى تأمل و تفتیش فانی تأملت فتاویه(۱) الموجودة عندنافلم أره صرح بشيء من ذلك إلا أنه ذكر مسئلة الإقالة وذكر أنه إذا وقع الالتزام قبل لزوم البيع بطل البيع والالتزام وهذا غير مانحن فيه لوضوح الفرق بينهما للمتأمل وهذاماظهرعلى استعجال والله أعلم بالصواب.

[ وسئل نفع الله به ] : عن دار موصى بمنفعتها لآخر مدة والحال أن الدار مشتركة بين جماعة ورثة الموصى فهل لأحد الشركاء بيع حصته على شريكه بالقطع فى الحال وينفذ أم لايصح البيع لسكون المنفعة مستحقة للموصى له؟ .

[ فأجاب بقوله ]: الحمد لله والله أعلم بالصواب إنه لا يصح البيع لغير الموصى أو بالمنفعة مطلقا سواء الشريك والأجنبي كما صرحوا به ولم يستثنوا إلا الموصى له بها فقط والاستثناء معيار العموم نعم قضية كلام الرملي بل صريحه أنه يصح بيعه لشريكه أو غيره الكن المعتمد خلافه فان اجتمع أحد المذكورين والموصى له بالمنفعة على بيعه جاز اتفاقا وليست العلة في عدم الصحة ما ذكره السائل بل جهالة المستثني من المنافع كما هو ظاهر ويؤخذ من العلة المذكورة صحة نحو النذر مطلقا كما يظهر للفقير، والله أعلم بالصواب،

<sup>. (</sup>١) أي العلامة الكردي . اه مصححه .

[ وسئل] رحمه الله تعالى: عمن باع أرضا على أن ذرعها عشر ون مطيرة (١) بدراهم معلوم بين المتعاقدين ثم ذرع المشترى أو غيره الأرض المذكورة فوجدت ناقصة الذرع عن العشرين المطيرة المبتاعة فهل يصح البيع أم لا ؟ فإن قلم بصحة البيع فهل يسقط قدر من الثمن أم لا . [فأجاب بقوله ]: أنه منى تحقق النقصان ثبت الخيار للمشترى فان أجاز فبكل الثمن ولا يسقط شيء منه عند الاجازة . قال في التحفة ولو اشترى ثوبا على أنه عشرون ذراعا ثم قال البائع أردنا ذراع اليد وقال المشترى بل ذراع الحديد فان غلب أحدهما عمل به أخذا مما مر في النقد وإن استويا في الغلبة بطل العقد لما مر أن النية هنا لا تكفي وإن اتفقا علم أو التحلف فوقع لبعضهم خلاف ماذكرته فاحذره مم رأيت الجلال البلقيني ذكر بحثا مايوافق ماذكرته حيث قال ما حاصله : إطلاق الذراع ببلد الغالب فيه ذراع الحديد ينزل عليه فان اختلفا في إرادته وإرادة ذراع اليد أو العمل صدق مدعى ذراع الحديد لأنه الغالب ولاتحالف لأن دعوى الآخر محالفة الظاهر فلم يلتقت صدق مدعى ذراع الحديد لأنه الغالب ولاتحالف لأن دعوى الآخر محالفة الظاهر فلم يلتقت والها فإن انتفت غلبة أحدهما وجب التعين وإلا فسد العقد اه .

وقال في موضع آخر: لو قال المشترى أردنا ذراع الحديدوالبائع أردنا ذراع اليدلم يكن المختلافا في قدر المبيع لأنه معين فلا تحالف وإنما هذا كها لو باع أرضا على أنها مائة ذراع فخرجت ناقصة فيتخير المشترى كالحيب فإن أجاز فبكل الثمن انهى المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين انظر به أنهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عها المنزل العيب فجاء التخيز. وأما هنا فهما مختلفان في أن المبيع عشرون بالحديد أو باليد فلم يتنقا على شيء فكان مجهولا فبطل العقد، ولا ينافي ما ذكرته وذكره قول الماوردى والصيمرى في السلم يشترط في المذروع أن يكون بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد لم يجز لأنه مختلف اه لأن محل ماقالاه فيا في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه في الذمة فمحله كما أفهمه التعليل في مختلف. أما إذا علم بأنه عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف اه مامن التحفة ، ومن قوله كما أو باع أرضا الخ يعلم صحة ما أجبنابه من صحة البيع مع ثبوت الحيار للمشترى نعم إن كان النقص مما محتمل الغين فيه عرفا بأن كان أو نسب إلى بقية المبيع كان يسيرا جدا لزم البيع بكل الثمن ولاخيار لتشبيهم ذلك

<sup>(</sup>۱) المطيرة: مقياش حضرى: عبارة عما مساحته أربعة وعشرون ذراعا طولا في مثلها عرضا فهي خسمائة وستة وسبعون ۷۲، ذراعا مربعا اه مصححه .

والمتعالف المتعالق المتعالق المتعالق المتعالق المتعالف ال

بالعيب الذي عرفوه بأنه مانقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، والله أعلم بالصواب.

# باب يبع العهدة

[ سئل رضى الله عنه ] : عن دار معهدة لجاعة تلقوها عن مورثهم ثم غابأحدهم وأراد الباقون فكاكها وشراء بدلها بثمنها لأنها تالفة فهل للحاكم أن ينوب عن الغائب في الفسخ وقبول الفكائأم لا ؟ .

[فأجاب بقوله]: إن الحاكم والقاضى لا يقومان مقام الغائب فى طلب الفكاك والفسخ كما أفنى به العلامة أبو قضام وبمثله أجاب الشريف السيد محمد بن حسن وليس ذلك كولى اليتم فإنه يتصرف له بالمصلحة مخلاف الحاكم والقاضى فإنهما لا يتصرفان فى حق الغائب لمحرد المصلحة نعم نقل الشيخ على بن قاضى عن العلامة العمودى ما مثاله قال العمودى قال عبد الله بن الحاج: وإن حضر بعض ورثة المعهد وأراد طلب نسخ الجميع لم أرفيه نقلا غير أن الذى يظهر على القول بالعهدة أنه يجوز له ذلك. وقد رأيت جوابا منسوبا إلى غير أن الذى يظهر على القول بالعهدة أنه محف ولكن لا يظهر غيره اه.

فعلى هذا إذا فسخ المشترى للحاضر من الورثة مثلاً فهل ينتقل الملك في الجميع المحاضر الواقع له الفسخ؟ وإذا قيل ينتقل ويتصرف فيه الحاضر المذكور بالبيع فهل يبقى الغائب حق الوعدام لا؟ تأمل ولم أقف على من نبه على ذلك والله أعلم ثم رأيت في القلائد نقلا عن الشيخ عبد الله بافضل مايفيد عدم صحة انتقال الملك إليه في الكل إذا فسخ عليه الكل بل في حصته فقط وعبارتها (مسئلة) إذا مات الباثع بالمعهدة وورثه جمع فليس الأحدهم فلك نصيبه بطريق القهر والا فدخ الكل عليه لينقلب اله ملكه به إذ الايفسح على الشريك في مبيع حصة شريك وإن رضى الترتب الفسخ على العقد بالملك السابق وأفي شيخناعبد الله بافضل وغيره بأن المشترى يتخبر بين أن يفسخ عليه قدر قسطه ويستبقى قسط غيره وبين أن يبيعه كل المبيع أوحصة غيره مع فسخه قسطه ليتخلص بذلك من تبعيض الصفقة ولو تعدد ورثة المشترى فأراد البائع ذلك حصة أحدهم فقد يلوج أنه يلزم بقبوله إذ الاتبعيض عليه ولكن قياس مثله في الرد بالعيب في شرائه معيبا من شخص مات وخلف اثنن أو من وكيل عن الشنزى فأراد البائع ذلك حصة أحدهم وهو في الوكيل بناء على الأصح أن الاعتبار في اتخاد الشيخة و تعددها بالوكيل أن الايفك نصيب أحدهم قهرا إلا بجميع الباقي معه وبذلك أفتي الصفقة و تعددها بالوكيل أن الايفك نصيب أحدهم قهرا إلا بجميع الباقي معه وبذلك أفتي

عبد الرحمن بن مزروع هنا لكن قالوا في المسئلتين إن لمن منع الرد الأرش على الممتنع ولا يعرف الأرش في بيع العهدة لتعلقها بالعين والذلك لا يبقى حقها بتلفها عند المشترى بغير مضمن كما سيأتى فينبغي جواز فكه نصيب أحدهم إذلا ضرر عليه وطريقه في إبقاء نصيب الآخرين معه برضاهم في الأولى أن يجدد لهم بعد الفسخ بيعا في حصصهم أو يفسخ على من وافقه قسطهم فقط على قياس ماسبق عن شيخنا ويبقى له قسط غيرهم اه نقلا عن الشيخ عبد الله بافضل

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل عهد أرضا إلى زيد وأخيه ثم توفى الجميع المعهد والمتعهد ان وخلفوا أولادا ثم أتى أولاد المعهد وباعوا الأرض المذكورة إلى أولاد زيد بعد أن قد دفعوا قسم أولاد أخى زيد فى النمن للأرشد منهم وأخذ الأرض أولاد زيد ببيع منجز وكتبوا الأرض لهم ولأولاد عمهم وليس معهم منهم وكالة ولا ثمن ثم أخذوا أولاد زيد واحتاجوا وباعوا الأرض المذكورة إلى البائع الأول والبائع الأول باعها إلى عمرو ثم بعد مدة سنين أتى أحد أولاد أخى زيد وقبض فى الأرض المذكورة وقال عن مالى بدون حجة إلايدعى أن أولاد عمه لما اشتروا الأرض كتبوها على اسم الكل وقال عمرو أنا اشتريت من هذاك المالك الأول والأرض تحت يدى منذ سنينوأنت تعلم فإن كان معك حجة بأنها عين مالك فأثبت وإلافأنت غاصب ليس لك على (١) منزل أفتونا سادتى عن صحة البيع وعن منزل المدعى هل يلزم عمرو أم غيره الإجابة عن دعواه بالشراكة فى الأرض بدون وكالة ولا ثمن بل يدعى بدخول أسمائهم فى الكتابة ؟ .

[ فأجاب بقوله ] : إنه متى ثبت فسخ ورثة أخى زيد بيع العهدة السابق مع أبيهم وعمهم زيد أو صادقوا عليه أو ثبت انتقال حصتهم بوجه من وجوه التمليك الصحيحة إلى ورثة عمهم زيد بنذر أو بيع ونحوهما من وجوه التمليك أو صادقوا عليه كذلك فبيع ورثة زيد إلى ورثة المعهد ثم بيعهم على عمرو المذكور والحال ماذكرنا صحيحان وإن لم يثبت شيء مما ذكرنا من الفسخ أو التمليك ولا حصلت مصادقة منهم بأحد ذينك فيبطل البيعان الأخيران في حصتهم ويصحان في حصة ورثة زيد فقط تفريقا للصفقة ، ودفع التمن إلى الرشيد منهم بلا فسخ وبلا تمليك لا يفيد شيئا بل هو باق على ملك الدافعين وحينئذ فشراء عمرو من ورثة المعهد مبنى على شراء ورثة المعهد صحة وفسادا وأما دعواهم الشراكة ألم بمجرد ذكر أسمائهم فلا تصح والحال ماذكر السائل إذ لا يثبت لهم بذلك ملك والله أعلم بالصواب .

<sup>(</sup>١) كذا، ولعل مراده بذلك ليس لدعواك على مجال .

[ وسئل نفع الله به ] عن مسئلة العهدة المعروفة في الجهة إذا شرط البائع للمشترى مثلا موسمين واقعين فيا تسمية الموسمين هل هي جرى السيل في الذبر أو لابد من حصول البذر؟ فان قلتم لابد من حصول البذر من المشترى فاذا وقع السيل مثلا وبذرالأرض المعهدة المشترى فلم ينبت أو نبت وحصل منه قصب ولم يحصل منه سنابل ولاطعام فهل يسمى موسما فما حكم الموسم عند العلماء القائلين بالعهدة فبينوا لنا ذلك لأن المسألة واقعة ولازلتم لحل المشكلات.

[ فأجاب بقوله ] : نسألك اللهم إصابة للصواب مقبولة مرضية لدى الملهم التواب ان بيع العهدة المعروف في الجهة غير موافق لقاعدة مذهب الشافعي من عدم لزوم الوفاء بالوعد ولكن علماء جهتنا قديما وحديثا جروا عليه وعملوا به من غير نكير من بعضهم بعضا ماخلا الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي أيام ولايته بدوعن فمنع العمل به وأن البائع إذا شرط للمشتري موسمين مثلاكما في صورة السؤال أن الشرط يصح ويلزم على مقتضي قواعدهم وأن المراد بالموسمين عند الشيخ عمر بن محمدباشراحيل أن بزرع المتعهد مرتين وعليه فلا تحسب العكضة عنده موسما، وخالفه باحويرث فقال تحسب، وقال الحبيب عبد الرحمن العيدروس إن المراد بالموسم فيا يظهر زرع السيل، وحينئذ فقول السائل فما تشرر عسمية الموسمين الخ جوابه أن المراد به زرع السيل وليس هو جرى السيل فقط كما تقرر بل لابد من البذر والانبات وإن لم يحصل منه سنابل ولا طعام وأما إذا لم يبذر المشترى بعد أن وقع السيل مرتين في الأرض المعهدة فيلزمه الفكاك فيا يظهر لأنه المقصر بترك البذر، والله أعلم .

[ وسئل ] رضى الله عنه : عن شخص أوصى للمسجد الفلاني بمال من الثاث وجعل الآخر ربعا من ثمرة هذا المال الموصى به للمسجد، ومن ذلك المال مأهو على سبيل العهدة عند الميت فلما بعد أتى صاحب المال المعهد بدراهمه وطلب الفسخ ففسخ وكيل المسجد واستلم الثمن وصاحب الربع من الثمرة يطالب فهل يتعين صرف ذلك عى تماك نخل قطعا أو عهدة أو يصرف في غير ذلك؟

[ فأجاب بقوله ]: إن من المعلوم لدى أهل العلوم أن المتعهد يتصرف في المال المعهد بجميع التصرفات و منها الوصية رقبة ومنفعة هذا هو المعتمد المفنى يه خلافا لبعضهم فاذا أراد المعهد أو ورثته الفك أنى بدواهمه وفسخ له المتعهد البيع أو ورثته لمكن لا يتأتى النسخ من الموضى له موميله ناظرة كما في السؤال بل يتعبن النمائيك إذ لامعاقدة بيهما حتى

يقال بصحة الفسخ، والدراهم المذكورة يفوز بها المسجد إذا حصل التمليك من الناظر كما قلنا ويتصرف فيها الناظر الغبطة والمصلحة ولايتقيد بشيء مما ذكره السائل. وأما الموصى له بربع الثمرة فالذي يظهر قياساعلى النذ، أنه تبقى له ثمرة الربع المذكور وتعود الرقبة كلها مع ثلاثة أرباع الثمرة للمعهد مسلوبة منفعة الربع المذكور وفاقا لقضية كلام أبي مخرمة واعتمده الشيخ على من قاضى وخلافا للشيخ محمد بن سلمان أبي الحوير ثحيث جنح إلى بطلان الندر في المؤبدة والمطلقة ويكون ماهنا مقاسا عليها قياسا مساويا إن لم يكن أو لويا هذا ماظهر الفقير من كلام القائلين بالعهدة وترجو أن يوافق الحق .

وبالجملة فمسائل العهدة لاتزال مظلمة وفروعها مشكلة والخلاف بين العلماء طرق أكثر مسائلها كما لايخني على من مارس كلامهم.

وفى التحفة: تنبيه: وقع لمكثيرين من علماء حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى مكة بيع الناس آراء واضحة البطلان لاتتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم إتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات اليها، والله أعلم .

[وسئل رضى الله عنه] بما صورته: هل للحاكم أو نائبه أن يفك أموال الغائبين أو المفقودين المعهدة ويقوم مقامهم فى طلب الفك والفسخ أم لا؟فان قلتم ليس له ذلك فذاك وإن قلتم اله ذلك فلو أن المتعهد باعها على سبيل القطع لآخر والآخر لآخروهكذاوتصرفوا فيها تصرف الملاك مدة مديدة وطلب الحاكم الآن أن يفكها ويبذل مافيها للمالك الآن فهل للحاكم أو نائبه أن يفك ويجبر المالك على الفسخ والحال أنه أى المالك منكر أن المال فيه عهدة ؟ وأيضا لو ادعى الحاكم أو نائبه أن المعهد متوفى وليس له وارث ولا ذو رحم موجودان فهل للحاكم أو نائبه أن يفك ويجبر المالك على الفسخ مع إنكاره للعهدة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ]: نسأل الله تعالى التوفيق للصواب ليس للحاكم ولا لنائبه أن يفك أموال الغائبين المعهدة ولا يقوم مقامهم فى طلب الفك والفسخ وإن رأى المصلحة فى ذلك كما صرح به العلامة أبو قضام قال كما أنه لايفك المرهون قبل مطالبة المرتهن بدينه ولأنه إنما يتصرف بالحفظ لا بالمصلحة وبمثله أجاب السيد الشريف محمد بن حسن ابن الشيخ على ان أبى بكر السكران السقاف وليس ذلك كولى اليتم فانه يتصرف له بالمصلحة والمفقود

كالغائب فيما ذكر إذ لا فارق مؤثرهنا ومثلهما الميت الذي لم يخلف ورثة ولاذار حموالحال أن له أموالا معهدة عند الغير فليس له ولا لنائبه دخل فيها كما يظهر للفقير لعدم انتظام بيت المال لجور الولاة. وأيضا فان المتعهد ملك الأموال ملكا تاما يتصرف فيها بما شاء ولم يبق للمعهد شيء سوى الوفاء بالوعد وهو لايقابل بالأعواض وما يتعامل به العوام الآنمن بيع أو نذر الغبطة المسهاة في عرفهم بالبغوة والولاء فمن الجهل المحض كمانص عليه الأثمة فيجب زجرهم وتنبيههم، ويؤيد ماذكرناه قول القلائد: وذكر الأثمة أن القاضى لايقبض للغائب ولايعفو عن الدية ولايفسخ عقدا له فيه خيار اه. وقال في موضع آخر تقلا عن القفال ولايأخذ له بالشفعة إلى آخرماقال.

(فانقلت)صرحوا بأن الحاكم يتولى الأموال الضائعة، ومال ُمن لاوارث له ولا رحم كبقية أموال المصالح

(قلت): هو مفروض فى حاكم عدل منتظم لديه بيت المال وأنى لك به الآن فقد قال ابن الجال رحمه الله تعالى لايرث الآن بيت المال بإجاع الأئمة الأربعة وهذا فى زمنه فما بالك بزماننا أبى العجائب والغرائب. وأيضا ليس ههنا مال لمن ذكر من الغائب والمفقود ومن ليس له وارث حتى نقول يتولاه الحاكم بل المال مال المتعهد ملكا وتصرفا ولهذا لوحلف أن لامال له حنث ولو نذر وأوصى بما له دخل فى الوصية والنذر بخلافه من المعهد فى الثلاث الصور كما صرحوا به.

(فانقلت): لو فرضنا انتظامه بعدل متوليه هل له الفك إلحاقا له بولى اليتيم أم لا؟ وقلت): يمكن أن يقال بالالحاق بجامع أن كلا منهما متصرف عن الغير وعمن لا يعبر عن نفسه وقياسا على الشفعة، ويمكن أن يقال بعدم الإلحاق والفرق بينهما أن ولى اليتيم قائم عن معين محصور مخلاف الحاكم فإنه قائم عن المسلمين جميعهم ومنهم المتعهد ومن كان نائبا عنه بولاية أو وكالة وتوزيع الثمن ومعرفة حصة المتعهد ومن معه ممن له ولاية أو وكالة عليه مستحيلان قطعا فامتنع الفك للجهل بذلك، هذا كلهإذا أقر من المال تحتيده الآن وهو المالك الأخبر أنه بيده عهدة أما إذا أنكر والحال أنه لم تكن بينة فهو المصدق بيمينه أنه ليس فيه عهدة وإص كان وارثا فعلى نفى العلم قال في القسلائد . (مسألة): إذا اختلف المتبايعان في أصل شرط العهدة فالقول قول نافيه وهو المشترى أو وارثه إن مات ومحلف الوارث على نفى العلم كذا أفى به شيخنا عبد الله بافضل وخلق غيره لأن الأصل عدم الشرط وموضوع العقدلزومه دوامااه، وقال الشيخ عبد الله بن أحمد غيره لأن الأصل عدم الشرط وموضوع العقدلزومه دوامااه، وقال الشيخ عبد الله بن أحمد

زرعة في رسالته: إذا اختلف البائع والمشترى في وعد العهدة فقال البائع وقع البيع على سبيل العهدة وقال المشرى هو قطع صدق النافي وهو المشترى ، ووارث كل منهما كمورثه فيحلف وارث المشترى على نبي العلم، وإنما كان القول قول المشترى لأن البائع يدعى عليه صدور وغدمنه خارج العقد والأصل عدمه وموضوع العقد لزومه اه فاذا لم يكن للمعهد نفسه طريق في الفك مع إنكار المشرى فلأن لايكون للحاكم وناثبه طريق من بابأولى، ثم رأيت في موضع آخر من الرسالة المذكورة مايشهد لذلك ونصه: ولو أن المتعهد باع العن المعهدة إلى آخر فجاء المعهد بريد أن يفك فأنكره المتعهد الثاني وقال إن المال مالي وتحت يدي ليس فيه وعد عهدة ولم تكن ثم بينة والحال أن المعهد الثاني مقر للأول بالوعد وسلم إليه المعهد دراهم الفك فعن العلامة أبى قضام أنه يلزم المتعهد الأول قيمته للحيلولة معللاله بأنه الذي تسبب إلى فوات الأخذ بالعهدة، ورده العلامة عبدالله بن عمر مخرمة وقال لايلزم المتعهد الأول قيمة المال المعهد لوجهن: «أحدهما» أن البيع كان جائزا له وفوات الفسخ لم يبكن بنفس البيغ وإنما هو بجحود المشترى وليس ذلك فعل المتعهد المذكور حيى يكون سببا لتضمينه «ثانهما» أن الذي حصل بتفويته بذلك على المعهدليس ملكاله يقابل بالأعواض وإنما هو حجرد حق كحق الشفعة والحيار ونحوهما، ومن المعلوم أن تفويت مثل ذلك ِلاَيْقِيْضِي الْبَصْمَيْنِ قَطِعًا ، وأما تَعِلَيْلُ أَبِي قِضَام بأنه الذِي تِسبب إلى فواتِ الأَخْذِ بالعهدة فممنوع لما قدمناه من أن البيع بمجرده ليسسبب فوات الفسخ وإيما سببه الجحود ثم بسط في الردحي قال:

( فأن قلت ) لو وقف المال المعهد غرم تمام القيمة على القول بصحة الوقف كما أنمى به جاءات فهل تتخرج فتوى أبى قضام على ذلك أم لا ؟

(قلت) نبل لانتخرج على ذلك ، والفرق أنه في صورة الوقف حصل التفويت بنفس تصوف المتعهد على ذلك ، والفرق أنه في صورة المعهد على المنتخرج على ذلك ، والذي منع الفسخ فلهذا قال من قال بالتضمين فيه وفي صورة السؤال لم يحصل التفويت ببيع المتعهد لأن مجرد بيعه لا يمنع تسليط الفسخ وإنما والذي منع من القسليط لجحود المشتري اه وبه يعلم الجواب عن قول السائل فلو أن المتعهد الخرار الذي علم المحاركم ولا لنائبه دخل في الفك ولا يلزم الما الفسخ والخال ما ذكر وما أدرى حال من يفتح الولاة الآن هذا الباب ويعلمه مبأن المنائب ويعلمه ما المناف ويعلمه مبأن الفك ويغربهم على ذلك كيف الله الله المناف ويعلمه مبأن

يدة والقاساله وضي اللاعنه السائل عن يخواب مسئلة هذه صورته : اطلعنا على عذا الخط

الذى يفيد أن القاضى عبد الرحمن بن أحمد بافضل عهد الدار المذكور باطن المسطور في ممن المثل وأذن لمتعهده في العمارة والرجوع بها فوق الثمن، ونقول: الأصح عند علماء العهدة فضلا عن غيرهم أنه بجوز للقاضى إذا رفع إليه بيع عهدة أن يحكم ببطلان الشرط وإسقاط الوعد فيكون بتا وخالف بعضهم وقال لأن فيه غشا وإجحافا على المعهد لأن العهدة لانكون إلا في أقل من الثمن وإذا كان هذا تعليل البعض لمنع الحكم بابطال الوعد فمنى انتفت العلة كان الحكم بابطال الوعد موضع اتفاق، وفوق هذا الأصح عند علماء العهدة كما في الزبدة وشرحها لباكثير أنه يجوز للولى إسقاط وعد العهدة إذا كانت المصلحة فيه أو إزاء شيء من المال يسكون في الإسقاط غبطة إزاءه والقاضى وإن لم يسكن كولى المحجور من كل جهة ولسكن العهدة التي في الحط المذكور حسما ذكر القاضى بثمن المثل ولولاه لمن كل جهة ولسكن العهدة أذن للمتعهد بالقمارة دينا على صاحب الدار وفيه بالغائب إضرار فادح، فبناء على ما تقدم يكون الأصلح له حكم القاضى وبطلان وعد العهدة فيتعن عليه الحبكم بابطاله لأن المسئلة حينئذ اتفاقية، والله أعلم .

[ فأجاب ] عد أن أوقفه السائل على خط البيع المشار اليه أعلاه بقوله: ظهر لى أن ماذكره من أن للقاضي الحم بالغاء الوعد فالأمركا ذكره كما نقلوه عن البرهان ابن ظهيرة لكنهم استدركوا لمليه بقولهم غير أن غالب القضاة الشافعية يتحرجون عن ذلك يعنى الالغاء مراعاة لما اتفق عليه الناس، والحبكم بالغاء الوعد يؤدى إلى هلاك مال البائع لأن المدفوع فى الغالب دون القيمة، وقد اتخذ الناس هذه الطريقة لأجل تناول الغلال والأجرون ونحو ذلك اه.

وقال الشيخ ان حجر في فتاويه: إن المشترى عهدة إذا لم يوف بالوعد المشروط عليه قبل العتديبقي عليه إثم الغش والغرور فإن البائع إن علم أنه لايقبله يعني لايفي بوعد العهدة له لم يبعه بذلك الثمن اه. وأيضا فإن الضرر قد يلحق المعهد وإن باعه بثمن القطع أو أكثر وذلك أن الشخص كثيرا ما محتاج للدراهم فيبيع ماله بثمن المثل أو أكثر مع رغبته في إرجاعه وفكه عند حصول دراهم له إما لانتظار ارتفاع السعر أو قوة رغبته مثلا ، فإذا حكم الحاكم بالغاء الوعد أو أبي المشترى أن يفسخ حصل له الندم العظيم لظنه أنه قادر على إرجاعه كما هو الواقع عند جميع البائعين على سبيل العهدة فلا ينفك أحد عن حصول ضرر الغش والخداع له إلا الفذ النادر من الناس سواء باع بثمن المثل أو أقل أو أكثر وذلك لظن أ كثرهم إلزام المشترى الفسخ عند إعطائه مثل دراهمه شرعا كيفما كان

وَفُوْنَا الْمِرْعَانِيَ الْفَكِّلَاقِ الْمَالِكُ الْفَالِقِ الْفَكِلِيقِ الْفَكِلِيقِ الْفَكِلِيقِ الْفَكِلِي THE PRINCE GHAZI TRUST

ولهذا لم نسمع ولم يبلغنا أن أحدا من الحكام ولا القضاة المتقدمين أو المتأخرين حكم بالغاء الوعد إلا إن أسقطه المعهد أو القائم مقامه من وارث ونحوه برضاه ، فقول سيدى فمتى انتفت العلة كانالحكم بابطال الوعد موضع اتفاق معقوله أخيرا فيتعبن عليه الحكم بابطاله لأن المسئلة حينئذ اتفاقية فيه نظر ظاهر والحال كها ذكرنا، وقال باكثير في شرح الزبدة: فمن حيث أنه يأثم بمنع الفسخ إثم الغاش كاذكر يعلم أنه لابجوز له الامتناع من الفسخ لامن حيث الوفاء بالوعد بل من حيث كونه غاشا وتحرم الغش والخديعة تحرم مغلظ حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» وحينئذ فلو أكرهه الحاكم على الخروج من هذه المعصية فهل له ذلك إذا كان كل منهما براه أو الفاعل فقط ؟ لم أر من ذكره في هذا المحل وكلامهم صريح فيجواز الانكار على متعاطى ماحرم إجماعا أو عند المتعاطى فيمكن أن يكون هذا داخلا فيه فيكون حينتذ وجها ظاهرا للحكام في إلزام المشترى بالفسخ عند رد مثل الثمن إليه فلمراجع والله أعلم اه . وأيضا فان قوله ومع ذلك فقد أذن للمتعهد بالعمارة دينا على صاحب الدار وفيه بالغائب إضرار فادح غبر مسلم وذلك لأن القرر عند علماء العهدة أن ما يعمره المتعهد إن كان مما يفرد بالعقد كبيت زاده أو سقف أحدثه ونحو ذلك جاء فيه ماذكروه فى العارية وهو أنه إن لم تنقص قيمته بالقلع قلع قهرا عجانا، وإن نقصت خبر الفاك بين تملكه بقيمته وقت التملك بفرض كونه يستحق القلع ربين قلعه وغرم الأرش أي مابين قيمته قائما ومقلوعا ومؤنة القلع على المتعهد وإن كان هما لايفرد بالعقد كمحضة الدار بما لايحصل بنقضه متمول ولازادت قيمة الدار بذلك لم يبق للمشترى استحقاق، وإن زادت قيمها بذلك فالزيادة للمشترى، فإن بذلها المعهد فذاك والاصار شريكا له عما زاد بنسبة الثمن والمعتبر القيمة أو الأجرة حال الفكاك الخ ماقرروه فى ذلك فلا ترجع عليه المتعهد بشيء من ذلك إلا واستفاد في مقابله شيئا مثله فأين الضرر الفادح؟ ومع ذلك فالخبرة في الفك وعدمه إنما هي للمعهد فهو المستظهر بذلك على المتعهد في مثل هذا . على أن قول الحاكم في صيغة العهدة وأذنت غبر محتاج إليه لأن له العمارة ولو بلا إذن بل و إن منع منها كما هو مقرر ، وقوله في الصيغة وترصد الخ ليس على إطلاقه بل خيه التفصيل الذي ذكرناه وغبره مما أطالوا به مما يعلم من محاله ، والله أعلم .

THE PRINCE GHAZITRUST FOR QURANIC THOUGHT

رهذه رسالة ألفها صاحب الفتاوى في بعض صور العهدة المتبوعة بالتأجير

أحبه: اذكرها هنا تتميا للفائدة ، نفع الله بها وبمؤلفها آمين وهي هذه : بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكات وإليه أنيب ؛ الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لسلوك طرق الصواب ، وهداهم لفهم معاني شريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على طبق ما أنزله في محكم الكتاب ، بلا شك ولا ارتياب، فأتمروا بأوامره ، وانزجروا نزواجره وأصم قوما عن سماع طرق الهدى والرشاد ، فمالوا إلى سبل الردى والفساد ، وسلكوا مهمج الضلال والعناد «أولئك الذين طبع الله على قلومهم واتبعوا أهواءهم» والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، نبي الرحمة ، وكاشف الغمة ، ومجلى كل ظلمة ، وآله وصحبه هداة الأمة ، وتابعهم باحسان ، في كل وقت وأوان ، المنكشفة بهم كل معضلة وملمة ، والمرفوع بوجودهم كل معلمة .

أما بعد: فإنه طال مايطرق سمعى من جهال الزمان ممن يترسم بطلب العلم فى هذا الأوان ويدعى أنه من حملة القرآن وعباد الرحمن من التكلم على متعاطى المعاملة المعهودة المعروفة بين الناس ببيع العهدة المتبوع بالتأجير على الوجه المرضى الشرعى الخالى عن الحيل الباطلة والمقاصد السافلة ويرمى جميع متعاطيه بأنهم على ضلال ولو اجتمعت فيه شروط الصحة الشرعية المقررة لدى المحققين من الأئمة الشافعية جهلا منهم بموارد العلم ومصادره وعيون مسائله وتوادره، وظنا منهم بأنفسهم أنهم ممن كلمشكلاته ويفك معضلاته ومادروا أن له غوامض ودقائق وعويصات وحقائق ومشكلات وخفيات ومهمات ومعضلات لايدركها إلا من عكف على المحابر وطالع المكتب والدفائر، وجانب الرقاد وحالف السهاد وامتطى صهوة المركوب الجوادحي امترج الفقه بلحمه ودمه واختلط بمخه وعظمه نعم وجوه فاسدة، ومقاصد هي بالحسارة والبوار والاثم عليم عائدة بسبب جهلهم وسوء مقصدهم وخبث عقيدتهم تلقوها عن أناس مثلهم جاهلين وعن طريقة أهل الحق مائلين يوقعونها إما خالية عن الشروط الشرعية أو عن الأركان التي لابد منها في الملة الأحمدية، يوقعونها إما خالية عن الشروط الشرعية أو عن الأركان التي لابد منها في الملة الأحمدية،

THE PRINCE CHAZITRUST

شيء من الشروط المفسدة للعقد في صابه أو مجلسه أو يشرط على البائع واو قبل العقد أن يؤجره ذلك بأجرة زائدة على أجرة المثل أو يواطئه على ذلك وكالصور المشتملة علىبعض الحيلكبيع اللجمة والكيل والخمس والعينة والقفلة والعشا وغير ذلك مما لايقتضيه العقلم ولاكان من مصالحه ولامما لاغرض فيه أو التصرف فيه قبل القبض باجارة ونحوها ولو مع البائع نفسه كما يفعله بعض الجهال وهذه الصور هي التي نهمي عاماءالشرع عنهاو حذروا من تعاطها كالقطب الغوث سيدنا عبدالله بن علوي الحداد والحبيب أحمد بن عمر بن سميط والحبيب حامد بن غمر منحامدوالشيخ عبد الله بن محمد من قطنة الحضرمي التربمي أحد خواص تلاميذ القطب عبدالله الحداد في كتابه : القول الأوضح الأشهر في ذم العمل بأخذ بدل العشرة حد عشر والشيخ على من عمر بن قاضي فى كتابه البواتر الدامغةوالزواجر البالغة لأهل المعاملات الزائفة ، والشيخ عبدالله بن أحمد باسودان فيشرح الحطبة وشيخنا خاتمة المحققين عبدالرحمن بن محمد المشهوريعرف ذلك من وقفعلي كلامهم ومصنفاتهم فىذلك. وأما العقد الجامع للاركان والشروط الحالى عنالشروط المفسدة تمتصرف المشترى فيه بعد قبضه المعتبر فى الشرع وإقباضه مع البائع أو غبره باجارة جامعة لشروطها بأجرة مثل البيع المذكور أو أقل مع تعين المدة وغيرها من معتبرات الشروط لها فهو صحيح لاشك في صحته ولا ريبة في تعاطيه، أما مع غير البائع فعدم الحرمة والكراهة فيه واضح ومتفق عايه وأما مع البائع نفسه أو وكيله فلعدم القرينة الدالة على قصد الربا وعدم شبهها عسائل العينة التي قيل فها بالمكراهة عنه الشافعي وأصحابه وبالحرمة عند غبرهم وهذا مورد النجاراتالتي جوزها الشارع وأحلها لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرمالربا) وقوله صلى الله عليه وسلم « التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء والصالحين» ولايضر تواطق المتعاقدين قبل العقد على فسخه إذا أتاه عثل ثمنه نخلاف الواقع في صلبه أو مجلسه وإلزام الحسكام على الوفاء بهذه المواطأة كما مضي على العمل بذلك علماء الجهة وحكامها الورعون المتقون من قديم الزمان إلى هذا الأوان، فهم القدوة ومهم الأسوة حتى سمعت. بعض مشابخي من السادة العلويين الثقات يحكى عمن قبله من علماء حضر ويتمع مبالغتهم في تعظيم ابن حجر وجلالته عندهم واعتمادكتبه سيما تحفته أن ثلاثة مواضع من تحفته تمحي مماء العيون أحدها كلامه في الردّ علمهم في بيع العهدة في التنبيه المسطر في باب البيع فها، يخلاف ماإذا اقترن بذلك شيء من حيل الربا المنهى عنها كاللجمة والكيل كأن يبيع الطالب. إلى المعطى نجلة أو دار اعهدة بثيمن معلوم ثم يبيح المشترى ثمر النخلة أو سكنى الدار للياثعر

م ينذر البائع المباح له للمشترى بكذا من التمر أو الحب عن كل سنة أي مادامت العهدة وهذه الصورة أقوم صورها في عرفهم ولولا النذر لما أعطى دراهمه ولا اشترى وقد بجعلون الحيلة في الكرى فيكريه المشترى على البائع لكن نزيادة على أجرة المثل ويبتاع منه أرضا مثلا تؤجر عادة نخمس قهاول مثلا فيؤجرها المشترى البائع المذكور بأكثر من ذلك أو يشرط المشترى على البائع أن يستأجره هو لـكونه لايتأتى تأجيره من غيره فان كان بها أو بأقل منها فصحيح وجائز لاحيلة فيه ولا غش ولا خديعة إذا اجتمعت شروط البيع وكانت الاجارة بعد القبض والتخلية وبقية المعتبرات الشرعية ولا أظن أحدا ينازع في صحة هذا أو في حله لأنه على هذه الصورة غير متصور فيه الحديعة أو الغين وذلك الأن مقصود المشترى من الاتجار حصول ربح بحصل له من البائع أو من غنره باجارة أو عيم له أو لآخر أو ينتفع به هو فلا تظهر فيه الحيلة التي ادعاها المدعون بالمواطأةأوالشرط المتقدم على العقد فصارت المواطأة أو الشرط بفرض وجودهما كلا وواطأة ولا شرط وهذه هي مسئلة النزاع التي الـكلام فيها نعم قد يـكون فيهما فائدة للبائح لأجلأن تبقى علقته يمبيعه أو لأجل أن لايظن أنه خرج من ماله بل رأيت كثيرا من المحتاجين المعهدين أموالهم يأنف من أن يقال له ذلك لأنه يرى بيع ماله عارا عليه حتى إن كثيرا منهم يعمل ذلكخفية فمتى كان الإرفاق مخصوصا بالمقترض أو بهما لكنه فى المقترض أقوى حلا لأنه أشبه والتبرع وذلك لأن القرض إنما شرع إرفاقا بالمقترض لا بالمقرض والغالب في مثل هذا والصورة ماذكرنا من التأجير بأجرة المثل لابأزيد إنما يقصدها ويطلمها البائع الذي هو عنزلة المقترض لا المشترى الذي هو عنزلة المقرض مخلاف ما إذا كان بأزيد فان هذه الصورة هي التي تظهر فها علة من يقول بالكراهة بل بالحرمة نظير مسائل بيع العينة المشهور بالخلاف بين العلماء لأن ملحظ من يقول بالحرمة والكراهة فيه هو قصدالزيادة في الثمن في البيع الثاني على الأول أو نقصانه في العكس فما إذا باع بأقل ثم اشتراها بأكثر لأنهم ذكروا له صورتين فحسب: الأولى أن يبيع التاجر على المحتاج عينا بزيادة على قيمة المثل مؤجلا ثم يشتريها منه بأقل نقدا . والثانية أن يبيع المحتاج على التاجرعينا بثمن يسهر نقدا ثم يشتريها منه نسيئة بأكثر لشهه حينئذ بالفضل حتى قال بعضهم إنها أخت الرباكما يأتى نقل ذلك . وفي حاشية التحفة قوله كبيع العينة وفي حواشي الجامع للعلقمي ما نصه : العينة بكسر العبن المهملة وإسكان التحتية وبالنون: هو أن يبيعه عينا بثمن كثير حؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبتى السكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسبر

نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قيض الثمن الأول أو لا اهع ش . . وفي المصباح وفِسر الفقهاء بيع العينة بأن يبيع الرجل متاعِه إلى أجل ثم يشتريه في المحلس. بثمن حال أقل ليسلم يه من الربا وقيل لهذا البيع عينة لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا نقدا جاضرا وذلك حرام إذا اشترط المشترى على البائع أن يشتربها منه بثمن معلوم، فان لم يكن شرط فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالما من المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي أخت لارباءفلو باعها المشترى من غير بائعها فيالمجلس فهي عينة أيضا الكنها جائزة باتفاق اه من المصباح ونقول بمثل هذا فها إذا باععهد وشرطالمشترى على البائع قبل العقد أن يستأجر ذلك منه بعده بأزيد من أجرة المثل، ومثل الشرط ما إذا. قصد ذلك بخلاف مسئلة النزاع التي هي بأجرة المثل أو أقل فلا يطرتها ذلك الخلاف لبعد ما بين الصورتين كبعد مابين المشرقين فارفع يديك فقد وضح الفرق بين المسئلتين ورجع المعترض نخبى حنين فالزيادة على أجرة المثل هي القرينة الدالة على القصد المحرم المذكور وأصل هذا اختلافهم في أن العبرة في العقود بمجرد الألفاظ الدالة علمها أو مها وتمقاصدها ونياتها فالحنابلة وبعض الحنفية قائلون الثانى ولهذا جزموا فى أكثر مسائل حيل الربا كاللجمة والعينة وكمسائل التحليل في النكاح بالحرمة بل ببطلان العقد من أصله والشافعية قائلون بالأول لكنهم جزموا بالكراهة، ثم اختلفوا في هذه الكراهة فبعضهم قال هي كراهة تنزيه وبعضهم قال هي كراهة تحريم والقائلون مذا الأخبر هم العلماء الورعون والمشايخ العارفون المحققون وبعضهم جمع بيهما ومهم الشيح ابن حجر فحمل القول بالحرمة في نظير هذه المسائل وهي مسئلة نذر المقترض لدائنه بشيءكل شهر أو سنة مادام الدين في ذمته المشهورة بالخلاف على ما إذا قصد الناذر بنذره إذا تواطأ عله قبل العقد الوفاء عما تواطأ عليه لأن المواطأة المذكورة مكروهة ونذرالمكروه باطل ولأن من قواعدنا أن كل ما أبطل ذكره في العقدكره إضماره وقصده وحمل القول بالحل على ما إذا قصد بذره محض القربة كالتصدق والإهداء اليه من غبر أن بجعاه في تبل الواطأة وكذا إن قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه واو لإعساره مع حلول الدين أو الدفاع نقمة المطالبة أو الحبس ففي هذه الصور الثلاث يصح النذر وبحل المنذور به . بني ما إذا لم يقصد بنذره شيئًا بأن أطاق والذي اعتمده ابن حجر الصحة والحل فعلم ١٠ تقرر في هذه أن مدار الحرمة في مسئلتنا على القصد والنية بسبب الواطأة مثلاعند خلوالعقدومجلسه عن ذكر المفسد ليكن: بالقيد المذكور وهن كون الاجارة مثلا بأزيد من أجرة المثل

لاعثلها أو أنل منها وذلك بالنسبة الكونها شبيهة بربا القرض لابالنسبة لشهها بالعقلم الفاسد الذي يحرم تعاطيه إذ هو داخل في القاعدة التي ذكرناها عن الشيخ ابن حجر وهي أن كل ما أفسد ذكر ه في العقد أو في مجلسه كره إضماره عندنا وحرم وأبطل عند الحنابلة ومن وافقهم كمسئلة للتحليل وماشابهها عندهم، ولقد أخذني والله العجب العجاب الذي تحمر فيه عقول ذوى الألباب من إصغاء بعض الناس المرموتين بالصلاخ لما يتفودبه هؤلاء الجهلة اللئام الذين هم أشبه بالأنعام بل هم أضل سبيلا من رمى البرآء من الناس بهذا العمل المرذول المخالف لشرع الله والرسول مع جهلهم بمعرفة حقيقة الربا ومع عملهم في تجارتهم ببعض صوره المحمع على تحريمها عند جميع المسلمين بل وفي سائر الشرائع القديمة « فمن ذلك» أن أحدهم يجيء اليه المحتاج للدراهم ويطلب منه مائة ريال فرانصة مثلاً على أن يحيله بربيات إلى بلد أخرى بزيادة على ما أخذه منه فهذه المعاملة القبيحة جمعت أنواع الربا بأقسامه الثلاثة لكونها خالية عن الحلول والتقابض والماثلة بل لوكانت الربيات مثل الريالات المذكورة بلا زيادة في الصرف ولا في الوزن فهي ربا أيضالعدم التقايض والحلول ولكونها داخلة في صورة مدّعجوة لما فها من الغش كالا نخفي على من له أدنى بصيرة «ومنها»أن يعطيه دراهم قرضا ويبيعه بضاعة بزيادة في الثمن إلى أجل والحال أنه لم يقرضه الدراهم إلا لما اشترى منه البضاعة المذكورة بل يصرح بذلك له ويزيد في ثمن البضاعة قدر ربا الدراهم وهذا عننالربا ظاهرا فضلا عن الباطن«ومنها»القرض لمن يشترىأو يستأجر مُلْسَكُهُ مَنْ نَحُو أَرْضَ أَوْ بَبُر أَوْ دَارَ بَأْ كَثَرَ مَنْ ثَمَنَ المُبَيْعَ أَوْ بِأَجْرَةًأَ كُثْرَ مَنْأَجْرَةُ المُسْتَأْجِر عَنْدُ الْاسْتُتَّجَارُ لَاجِلُ القرضُ المَدِّكُورُ فَانَ وَقَعْ ذَلَكُ الشَّرَطُ فِي صَابِ العَقَدُ أَوْ بَعْدُهُ في مجلسه فهو حرام إجماعا وإلا كره عندنا وحرم عند أكثر العاماء «ومن ذلك» قرضه لن يعلم ولده أو نخدمه أو بخدم ماله مثلا أو ينفعه بأي منفعة كانت واولا ذلك لم يقرضه فكل ذلك داخل في ربا القرض\_إذا علمت جميع ماقررناه لك في هذه الرسالة وسطرناه لك في هذه العجالة مع التحقيق والانصاف وترك الأنفة من قبول الحق مع مصاحبة الاعتراف ظهر لك صحة العمل بصورة النزاع التي يقع التأجير فيها بأجرة المثل أو أقل وأنه لاحرمة فيها ولاكراهة ولاملام على متعاطبها إلاماقيل بالبطلان أوالصحةمع الكراهة في أصل جميع بيوع العهدة من الخلاف المشهور بين العلماء ، وقد اقتصرنا في السكلام على هذه المسئلة على مالابد منه ولاغنى لطااب الدايل عنه وتركناأ كثر النقول فهاواقتصرنا على غررها ومباديها ولا نقول للمنازع بعد هذا الـكلام إلا ماقاله العزيز العلام وقرع به

سمع كل متساهل في هذا المقام (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم المكذب هذا حلال وهذا حرام) فليتق الله كل قائل وليمسك لسانه عن الحوض فيا جهله من المسائل وليبين لنا المنازع وأى دليل حرام هذا (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وهذا ماجرى عه القلم ونطق به الفم والله أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

[ وسئل أيضا ] عن أخوين أشقاء بينهما مال ورهناه على سبيل العهدة وخلف كل منهما ابنا أحدهما مجاوة والآخر بحضرموت يعمر المال بسقى وغيره ويفخطه ولايصدر له شيء ثم إن الذي بجاوة وكل أجنبيا في عمارة المال وفي فخطته والحال أن المال معهد عند الغير هل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ .

[فأجاب] بأنه: متى كانت العهدة صحيحة ناقلة للملك فوكالة صاحب جاوة فيماذكر ماطلة لأنالمال المذكور صار بالعهدة ملكا للمتعهد فبطلت وكالة من ذكر فيما ذكر وهذا جلى واضح.

ورفع إليه جواب عن سؤال ليكتب عليه مايظهر له. وهذه صورتهما:

ماقولكم فى رجل له أرض وعجيز معهد عند آخر وشتاء هذا الصرع موجودة وطلب البائع الفكاك هل يلزمه الفكاك أم لا ؟ وهل طعام الشتاء الموجود الآن للبائع أو للمشترى بفرض صحة البيع المذكور على كلام أهل العهدة ؟ وأما إذا تحقق كون المبيع وقفا فمن المعلوم أن البيع باطل من أصله فلا يستحق المشترى شيئا أصلا من غلة المذكور.

الجواب: لايصح البيع المذكور لا في الأصل كما صرح به في فتاوى مشهورة هذا إذا تحقق كونه موقوفا وإلا فان شرط للفكاك وقت اتبع، وإذا لم يشرط وقت ازم الفكاك والطعام على قدر المدة فقدر الماضية للمتعهد والباقية للمعهد هذا ماظهر ببادئ الرحمن بن عبيد الله .

الحمد لله ماذكره سيدى العلامة عبد الرحمن وأجاب به صحيح وكتبه الحقير فضل ابن عبدالله عرفان بارجا.

فكتب ما صورته: ماأجاب به السيد عبد الرحمن بن عبيد الله وصحح على جوابه الشيخ فضل المذكور من أن الطعام على قدر المدة مخالف لما ذكره علماء العهدة من أن الجميع للمتعهد لايستحق المعهد فيه شيئا فما ذكراه غلط فليعلم .



## باب السَّلم

رسئل نفع الله به ]: عن رجل عنده لآخر دين إلى أجل معلوم ثم احتاج ثانيا وقال له صاحب الدين ماأعطيك دراهم إلاوهى والدين المتقدم يكون سلما ثم أخذها وحسبوها هى والمتقدمة من غير حضور المتقدمة سلما أفهدونا هل العقد صحيح أم باطل وماذا يثبت لصاحب الدين على المديون؟.

[ فأجاب بقوله ]: إن عقد السلم المذكور فيما قابل الدين المتقدم الذي بطرف المسلم إليه باطل قطعا إذا لم يحضره المدين الذي هو المسلم إليه ويقبضه المسلم أو َّلا ثم يسلمه له في مجلس العقد وأما ماقابل رأس المال الذي سلمه الآن في مجلس العقد المذكور فالظاهر أنه يجرى فيه قولا تفريق الصفقة، والمعتمد منهما أنه يصح في قدر ما قابله فقط دون ما قابل الدين الذي هو باق بذمته تفريقالها، وذلك لأنه يشترط في صحة السلم تسليم رأس مال السلم في المحلس وهذا لم يسلم فرانصة فإن الدائن لا بملك الدين قبل قبضه من المدين فكيف يصح أن يجعله رأس مال سلم، وأيضا فلايصح أن يقبض من نفسه لنفسه ولهذا صح جعل الوديعة والمعار ونحوهما كالمستام رأسَ مال سلم وإن لم يقبض،ودلاثل ما ذكرناه واضحة في كتب أصحابنا الشافعية . وعبارة النهاية للجال الرملي: وأفهم كلامالمصنفأنه لوقال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا أنه لا يصح السلم وهو كذلك انتهت، ونحوها عبارة المغنى وشرحُ الروض، وعلته ما ذكرناه ويشهد لما ذكرناه من تفريق الصفقة قول التحفة، فإن فارقه يعني مجلس العقد أحدهما بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر التأخير وثبت الحيارفيما إذا قبض البعض فقط على الأوجه خلافا للسبكي كابن الرفعة لتفريق الصفقة اهر وقول السائل وماذا يثبت لصاحب الدين على المديون ؟ جوابه: متى اجتمعت شروط السلم لزم المدين الذي هو المسلم إليه تسليم الشيء المسلم فيه عند حلوله إن كان مؤجلا وفي الحال إن كان حالاً، وأما ماقابل الدين المتقدم الذي لم يقبض الذي قلنا ببطلان السلم في قدره فباق في ذمته يلزمه أداؤه عند حلول أجله المعلوم بيهماً ، والله أعلم بالصواب.

[ وأتته رضى الله عنه ]: مكاتبة من دَوعن من الشيخ العلامة المحتمق فُخر الأوان وإمام العرفان عبد الرحمن بن أحمد باشيخ يذكر فيها مسألة العسل بشمعه هل هو متقو مَّم أو مثلي ؟.

( م – الفتاوي النافعة )

وَقُفْتُنَّا لِمُنْكَانِكِيا لِفَكُوالْفَرْكِي

[ فأجاب بقوله ] : بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عايه وسلم قال : صدرت من « تربم » بعد وصول مشر فكم الكريم، والحمد لله على عافيتكم وطيب أحوالكم وخدمتكم لشريعة سيدالمرسلين ثم قال : وماذكرتم عن شأن مسألة عقيل التي وقع البحث فيها معكم مكاتبة ومع الأخ فضل مشافهة من كون العسل بشمعه هل هو متقوم أو مثلي ؟ والذي ظهر لكم أنه متقوم و استدللتم على ذلك بعبارة الأم والقايوني وبكلام أهل الحبرة لديكم ونقلتم لنا عبارة الأم والشيخ القليوني فجزاكم الله عنا خيرا وهو الذي يتبادر إلى الذهن، ولكن لا يخيي سيدى الشيخ حفظه الله أن الكلام في مقامين مقام عمل ومقام فتوى أو حكم أما الأول فيجوز حتى بالأقوال الضعيفة. وأما الثاني فلا يجوز للمقلد أن يفتى أو يحكم أما الأول فيجوز حتى بالأقوال الضعيفة. وأما الثاني فلا يجوز والرملي والحطيب إلا بالراجع المعتمد وهو ما رجحه الشيخان، فالنووي إلى آخر ما ذكروه مما لا يخفي على سيدى. والذي رجحه الشيخان وأقرها المتأخرون بعلها عليه كا بن حجر والرملي والحطيب الشربيني والشيخ زكريا وغيرهم من أهل الحواشي أن العسل بشمعه مثلي ولم نخالف أحد في ذلك من المتأخرين بحسب ما اطلعنا عايه إلا الشيخ القليوني ، على أن في كلامه مناقشات في ذلك من المتأخرين بحسب ما اطلعنا عايه إلا الشيخ القليوني ، على أن في كلامه مناقشات لسنا الآن بصددها ومعلوم لدى كل علم أن الفتوى الآن وقبله بأزمنة ومثلها الحكم على ما رجحه الشيخان إلا ما أجمع المتأخرون على أنه سهو أو غلط وأني به :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وإنه لايعترض عليهما بالنص ، قال الشيخ ابن حجر في تحفته : ومن جواز اعباد المفتى ما براه في كتاب معتمد فيه تفصيل لابد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد مزيد البحث والتحرى حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولايغتر بتتابع كتب متعددة على مزيد البحث والتحرى حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولايغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنهى إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أي حامد مع كثرتهم لايفرعون ويؤصلون إلاعلى طريقته غالبا وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم ، هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدها وإلا فالذي أطبق عليه عتقو المتأخرين ولم تزل مشاخنا يوصون به وينقلونه عن مشاخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أى ما لم بجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأتى به. ألا ترى أنهم كادوا أن مجمعوا عليه في إنجابهما النفقة بفرض القاضى ومع ذلك بالغت في الرد عليم كبعض المحققين في شرح الإرشاد، فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقلد

بينت سبب إبنارهما وإن حالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بمالاً يستغنى عن مراجعته اله تحفة. وقال أيضا من أثناء جواب له إن الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعماد ترجيح كلام الشيخين في الافتاء وغيره وأنه لا يعترض عليهما بكلام الأكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك وبينت فروعا اعترضوا فيها عليهما بالنص ، ثم لما أمعنت التفتيش وأيبهما استندا لنص آخر النخ ما أطال به في الفتاوي بل بالغ بعضهم فقال لاتجوز الفتوي إلا بما في التحقة والنهاية فقط دون غيرهما وهما أعني الشيخين أعرف بالنص من غيرهما فإن كتب الامام لم تزل نصب أعينهما وعجبت من سيدي الشيخ حفظه الله تعالى أنكم ذكرتم لى في أول كتابكم أنكم راجعتم التحفة والنهاية وشرح الروض ورأيتموهم جازمين بأنه مثلي ولم يحكوا فيه خلافا إلا شيخ الإسلام في شرح الروض إلى آخر ماذكرتم ، فان أردتم أنهم لم يذكروا خلافا ألم م له يذكروا خلافا اللامام الشافعي وضي الله عنه فسلم ، وإن أردتم أنهم لم يحكوا خلافا اللا صحاب فعجيب فإن الخلاف مذكور في متن المنهاج وغيره ، والله أعلم .

#### كتاب القر "ض

[ سئل رضى الله عنه ]: عن زيد الصير فى الذى اتخذله محلا فى سرباية مثلا ومحلا آخر بسنغافورة للتوسط فى قبول و دفع الحوالات بين التجار وغيرهم و ذلك بقبض الدراهم التى يريد عمرو التاجر المقيم بسرباية تسليمها لعميله بكر المقيم بسنغافورة وإعطائه أعنى غيله بسنغافورة ، وفى تقاضى زيد هذا ما يسمونه عمولة أو خدمة ربية فى المائة على توسطه ومقابل تفرغه لهذا التوسط ، وعن قيمة الورق و الحبر الذى يستازمه هذا العمل وكذا تلقاء الأتعاب فى كتابة التحويل و تقييده فى دفاتر المحل ومشاهرة وكلاء ومباشرين للاستلام والتسليم وغير ذلك ، فهل يعتبر هذا السبب الذى اتخذه زيد للكسب سببا مشروعا ؟ ثم هل يستحق ذلك الذى يتقاضاه من العمولة و الحدمة عما تقدم فى الأصل ؟ وإذا قلتم يستحق فهل يرجع فى تقدير القدر الذى يستحقه إلى ما يعلن مقداره هو بنفسه حيث يبنى ذلك غالبا على حسب نفقات محله وباعتبار ، صروفه الشهرى كما هو المعمول به فى جاوة أم يرجع على حسب نفقات محله وباعتبار ، صروفه الشهرى كما هو المعمول به فى جاوة أم يرجع إلى القاعدة العامة فى التقدير بأجرة المثل ؟

[ فأجاب بقوله ] : الحمد لله، اللهم لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وهو الموفق للصواب.

إن السبب المذكور في هذا السؤال والعمل المزبور من متعاطى هذه الأعمال شبيه بالقرض أو هو هو لانطباق حد ما الشرعى عليه إذ هو تمايك الشيء برد بدله أو مثله وهو في الأصل من القربات المطلوبات والسن المندوبات بل في بعض الصور يصير من الواجبات كما وردت بذلك الآيات الصريحات والأخبار الصحيحات لمكنه قد تعرض له أشياء تخرجه عن القربة إلى الحرمة، كما إذا كان فيه جر منفعة للمقرض أولهما كما في مسألة السؤال فان فيهاجر منفعة للمقرض وهي السلامة من مؤن حملها في الطريق ومن الخوف عليها وذلك محرم داخل في أقسام الربا المجمع على تحريمه لخبر وكل قرض جر منفعة فهو ربا» وجبر ضعف هذا الحديث مجيء معناه عن جمع من الصحابة. قال علماؤنا والعبارة للتحفة: ولا يجوز قوض نقد أو غيره إن اقبرن بشرط رد صحيح عن مكسر أورد زيادة على القدر المقرض أورد جيد عن ردىء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة فهو كرده ببلد آخر أو رهن بدين آخر، فإن فعل فسد العقد لخبر «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلاً بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطا إذ هو حينئذ حرام إجاعا وإلا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي انهت . فافهم قوله كرده ببلد آخر تجده نصا في مسألة السؤال .

قال عبدالحميد فى حاشيته قوله كرده ببلد آخر ومنه ماجرت به العادة من قوله للمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلى بمكة المشرفة اهع ش أى أوأن يدفع وكيلك بدله لى أو لوكيلى بمكة المشرفة ، ثلا اه كلام الحاشية .

فان قلت : إن العمل المذكور في السؤال بجرى بينهما غالبا بلا عقد كبقية العقود فانها تجرى غالبا بين الناس بلا عقد صيغة وقد ذكر أثمتنا أن الربا لابجرى إلا في عقد .

قلت: بفرض عدم جريان عقده أو شرطه المضر المذكور يكره عندنا ويحرم عندالأثمة الثلاثة بل وعندكثير من أثمتنا علماء الشافعية. كما تقدم نقله عن التحفة وعبارة المغنى: قال القاضى والمتولى الإبجاب والقبول ليس بشرط بل إذا قال أقرضى كذا فأعطاه إياه أو بعث إليه رسولا فبعث إليه المال صح القرض قال الأذرعى والاجماع الفعلى عليه وهو الأقوى والمحتار، ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة انهت.

وأيضا ذكروا أن منصرائح القرض: خذه بمثله أو ببدله، أو خذه ورد بدله أواصرفه

THE PRINCE GHAZI TRUST

في حوائجك ورد بدله فخلو العمل المذكور عن جريان مثل هذه الألفاظ أو عن شرط كون تسليمها بالبلد الفلانى مثلا نادر وأشنع من ذلك وأفظع مايتعاطاه الآنأر باب الحوالات من إعطاء المحتاج منهم بعض التجار رقعة تحويل على وكيله بالبنادره أو سنغافورة أو جاوه في ربيات أو ريالات بوروم ويعطيه التاجر بدلها فيحضرموت مثلا ريالات فرانصة ناقصة العدد عما حول به أو مثلها ولكن بعضها نقدا والبعض الآخر بضاعة ونزيد في قيمة البضاعة على قيمة المثل أو يسلمه مثل ماحول به عددا ولكن عوجب الصرف يزيد المحول به فهذه الأعمال كلها ظلمات بعضها فوق بعض يتعاطاها من لاخلاق له فيالآخرة أوكان لايؤمن بيوم الحساب. وقال الشيخ الكردى في «أزهار الربا» عند ماعدد أنواعه: ومن ذلك ماجرت العادة به في هذه البلدان من إقراض دراهم بالمدينة وبحسبونها بالقروش بحساب المدينة ثم يأخذونها بمكة أو جدة محسامها فتزيد في كل قرش عدة من الدواوين وهذه الزيادة عنن الربا بل أو أخذ العنن بالعنن لقلنا إنه ربا من حيث انتفاع المقرض محمل تلك الدراهم عنه إلى مكة أو جدة وحمل خطر الطربق عنه فقد صرح الشيخ ابن حجر في التحفة بأن شرط رده ببالد آخر مفسد للعقد ومن الربا اه فعلى المستمرىء لدينه أن يتحاشى عن مثل هذه الأعمال الشنيعة والأفعال القبيحة ما أمكنه؛ فإن الورع رأس الدين وأساسه وطريق أهل الله المتقبن وملاكه حتى بلغنا نهم يدعون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام وكان الإمام الأعظم أبوحنيفة رحمه الله لابجلس في ظل جدار مدينة وكمنت كثيرا ما أسمع سيدنا العارف بالله تعالى على بن محمد الحبشي يقول مامعناه إنه بلغ من ورع السلف أنهم إذا ُأرادوا أخذ شيء فتشوا عن ملاكه وواضعي الأيدى عليه إلى السابع مخافة أن يقعوا في شبهة، نعم نقل السكردي عن المال كية أن خوف الطريق فقط دون راحته من حملها لايكون مانعا من حل القرض وفيه سعة، وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه وحينئذ فلا مخلو متعاطى العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول ا لأكثرين ومن كراهة على قول البعض، وأما مع وجودها فحرام تعاطى ذلك بالانفاق بل بَالاجهاع، فليتق الله فاعل ذلك واليحذر الذين نخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، وفقنا الله لما محبه ويرضاه وسلك بنا سبيل أوليائه.وأما بذل الربية في قبل الخدمة التي ذكرها السائل فان قلنا بحرمة هذا العمل وفساده فلا يستحقها الآخذ لعدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحرم وقول السائل فهل يعتبر هذا السبب الخ جوابه نعم هو سبب مشروع لاشرعي بل هو في الشرع مقطوع وممنوع لأنه غير مطابق للمعنى الشرعي

وما أتى الشرع إلا لإبطال العوائد العرفية التى تناقض الأحكام الشرعية وإن قلنا بكراهته، فان كان العمل المذكور مضبوطا غير مجهول صحت الإجارة واستحق المسمى من الأجرة، وإن كان مجهول كما هو الغالب فسدت الاجارة، ثم إن علم الفساد وأن لا أجرة لم يستحق شيئا وإن جهل استحق أجرة المثل والله أعلم بالصواب.

#### كتاب الحجر

[سئل نفع الله به ] عن رجل توفى وقسمت تركته بين ورثئه وبقى منها شيء مشاعا مشروك رجل آخر فباع جميع الورثة إلى شريك مورثهم جميع ما يحصهم بالارث في ذلك المال ثم بعد مضى ثلاث وعشرين ٢٣ سنة والشريك يده مترتبة على المبيع جميعه ادعى بعض الورثة بأن البيع المذكور والقسمة الجارية كانا وهو صبى مع أنه قد تصرف فيا قسم له فيه وباعه ووضع إقراره على مكتوب البيع الذي فيه مالفظه: جرى ذلك وحرر حال كل منهم صحيح العقل والبدن جائز التصرف ولمورثهم وصى قاسم وباع عن أخيه المحجور حجر الصبا فهل تسمع دعوى المذكور والحال ما ذكر ويبطل البيع وتبطل المقسمة أم لاتسمع دعواه ؟ لكونه في حال البيع مقرا ومدعياً أنه بالغ حتى أن الوصى لم يتول أمره بل تولى هو أمر نفسه .

[ فأجاب بقوله ] : اعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أن الصبى إذا ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق فيه بلا يمين وإن ادعاه بالسن طولب ببينة وإن أطلق فالذى رجحه الشيخ ابن حجر في التحفة تبعا للأذرعي أنه يستفسر أى فإن قال بالاحتلام صدق فيه بلا يمين وإن قال بالسن طولب بالبينة قال فان تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا وذكر ابن حجر في تحفته أيضا أنه إن شهدت به بينة وأطلقت فلا بد من استفسارها وإن تعرضت للسن فلا بد من بيان قدره إلا إن كان الشاهد فتيها موافقا للحاكم في مذهبه فيكفي إطلاقه وهي رجلان نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا وحينئذ يقال إن ادعى البلوغ حال البيع والقسمة بالاحتلام صدق فيه ولا يقبل وجوعه عنه فلا تسمع دعواه الآن لثبوت بلوغه حال البيع باقراره ففي التحفة عند قول المنهاج والأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه عطفا على قوله ومن غير الغالب ما نصه وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيا عدا النكاح بيمينه أيضا وإن سبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل ورد بقول

THE PRINCE GHAZI TRUST

البيان لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه اه. وإن ادعاه بالسن لم يقبل قوله فيه فتسمع دعواه الآن وعدم البلوغ حال البيع ويصدق بيمينه أنه عقد وهو صبى كما تصرح به عبارة التحفة المتقدمة، وإن أطلق استفسر، فان قال بالاحتلام لم تسمع دعواه الآن وإن قال بالسن سمعت ورجع الرملي فيما إذا أطلق عدم وجوب الاستفسار وقبول قوله مطلقاو حمل مارجحه الأذرعي على الندب فعليه إذا أطلق في دعواه البلوغ حال البيع لم تسمع دعواه الآن عدمه، هذا من حيث الاقرار، فان شهدت بينة ببلوغه حال البيع لم تسمع دعواه الآن لثبوت بلوغه بها ولا بد فيما إذا أطلقت من استفسارها: أي من كونه بلغ بالسن أو بالاحتلام، فان قالت بالسن فلا بد من بيان قدره كما تقدم عن التحفة واعتمد الرملي والخطيب الشربيني فيما إذا أطلقت البينة عدم وجوب الاستفسار ولا أثر لمجرد وضع إقراره على مكتوب البيع الذي فيه مارقه السائل حتى تقوم بينة بأنه حال البيع صحيح العقل والبدن جائز التصرف، والله أعلم بالصواب.

[وأيضا سئل نفع الله] عن وصى طفل اشترى له عهدة سنة ١٢٣٤ خمسة أسهم من أصل اثنين وأربعين سهما في دار مشتركة لا تزيد أجرتها المثلية شهريا على ثمانية ريال في هذا الزمن سنة ١٣٤٤ فضلا عن زمن الشراء بثمن ثاثمائة ريال فرانصة حالة دفعها الوصى من مال الصبى إلى يد البائع فطلب الصبى بعد بلوغه من البائع لأن الوصى قد مات رد بدل ما سلمه الوصى له من ماله أو هو بنفسه إن كان باقيا لبطلان البيع إذ لاغبطة ولا مصلحة حال البيع كما هو بين بل الغن الفاحش ظاهر، وغنى عن بيان أوجهه فهل الأمر كما ذكر ؟ وإذا قلتم نعم فها الذي يازم البائع أفيدونا ؟

[فأجاب بقوله]: إنه متى بان بطلان البيع لعدم وجود الغبطة والمصلحة واوجود الغبن الفاحش كما ذكر السائل صار الثمن المقبوض مضمونا على الوصى وعلى البائع والقرار على البائع فللصبى المذكور بعد بلوغه رشيدا مطالبة كل من البائع وورثة الوصى إن خلف تركة والقرار على البائع كما ذكر فهو محير بين تضمين البائع وتضمين الوصى ويرجع الورثة على البائع بذلك إن صدرت الدعوى عليهم أولا، وكذلك يضمن الصبى منافع المبيع إن استوفاها بنفسه مدة وضع يده عليه ولهم فى رجوع الصبى على الوصى بما ضمنه من استيفاء منافع المبيع كلام ليس الآن فى ذا كرتى حكمه فليراجع .

ثم قال: سئلت ثانيا عن هذا السؤال بعينه فأجبت مختصرا هذا الجواب بقولى: الجواب والله أعلم بالصواب أنه إذا كان الحالكا ذكر السائل فالبيع باطل لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ولاأحسنية مع وجود الغنن الفاحش وعدم الغبطة والمصلحة كما هو جلى. ويجب على البائع رد الثمن للمشترى إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا كما أنه بجب رد المبيع لبائعه إن كان مقبوضا وهذا واضح جلى، والله أعلم بالصواب .

[وسئل رضى الله عنه]: عن شخص يدعى عمرا التمس منه زيد أن ينذر له بجميع ماله بحضر موت فنذر له به فى سنة ١٣٢٦ وهو غائب وحديث عهد بالبلوغ ثم حضر فى آخر سنة ١٣٢٦ وادعى أنه لم يكن رشيدا حال النذر وأن حجر السفه المقارن لبلوغه مستمر عليه فهل تسمع دعواه ويصدق بيمينه أم لا؟ وماالحكم أيضا لو باع على بكر فى سنة ١٣٢٦ بعد ثبوت رشده ما كان نذر به لزيد من قبل وادعى زيد رشد عمرو حال النذر وأنكره بكر أفيدونا بالجواب، لاعدمكم المسلمون.

[فأجاب بقوله]: تسمع دعواه ويصدق بيمينه استصحابا للأصل وهو بقاء حجرالسفه المستدام عليه الملغى لجميع تصرفاته المالية إلا ما استثنى ما لم تقم بينة برشده أو بظهوره كما صرحوا به . قال فى التحفة على قول المنهاج فالأصح تصديق مدعى الصحة غالبا عطفا على قوله ، ومن غير الغالب ما نصه: وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيا عدا النكاح بيمينه أيضا اه ومثله عبارة النهاية إلا قوله فيا عدا النكاح وعبارة الفتح ومدعى نحو بيع وبه نحو صبا أمكن لأن الأصل عدم تأهله للبيع اه .

أى فيصدق مدعى الفساد، والتقييد في عبارة التحفة والنهاية بأن عرف له ذلك راجع القولهما أو جنون أو حجر ويكون المراد بالحجر المذكور في عبارتهما الحجر الطارئ فقط لما سيتلى عليك ويتضح من عبارة الفتاوى والقلائد الآتى ذكرهما وأما الحجر المستدام الذى هو موضوع مسئلتنا فليس داخلا تحته وإنما هو داخل تحت قولها سابقا وبه نحو صبا وفي النهاية من باب الضمان ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، ثم قال وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا اه .

أى فيصدق بيمينه وهو يؤيد ما ذكر ، نعم قد يفهم من عبارة النهاية في بعض المواضع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR OUR ANIC THOUGHT

عدم تصديقه فيا فيه معاوضة وجزم به الزيادى والحلبي وكأنهما تابعاه على ذلك . وعبارة فتاوى ابن حجر: سئل رضى الله عنه عمن اشترى شيئا فادعى البائع أنه لم يكن رشيدا حال البيع فهل يقبل ؟ فأجاب بقوله : قضية كلامهم فى باب القصاص وغبره ساع الدعوى وتصديق المدعى المذكور بيمينه حيث لابينة إذا ادعى حجر السفه المقارن للبلوغ ولم تتوفر قرائن الحال على تكذيبه ومن ثم قال بعض شراح الوسيط لا تسمئ دعواه إلا إن صرح بأن حجره حجر السفه مثلا، فان أطلق الحجر استفصله الحاكم بأن يذكر حجرا مستداما من الصبا أوطارئا كحجر الحاكم عليه ، فهى الأول القول قوله لأن الأصل بقاؤه إلى البيع ، وفى الثانى القول قول المشترى بيمينه لأن الأصل عدمه ، هذا إذا لم تكن بينة ويقرب من ذلك قول الروضة فى اختلاف الزوجين فى الذكاح ولو باع عبدا ثم قال بعد البيع بعته وأنا محجور على أى وأنكر المشترى فإن لم يعهد للبائع ما ادعاه ولا بينة فالقول قول المشترى بيمينه لأن الظاهر وصحة البيع ونحو م قول أبى زرعة فى الكتابة من تحريره قوله يعنى المنهاج : ولو قال كانبتك وأنا مجنون أو محجور على قال أى بسفه طارى أو بفلس ، فلو كان بصبا أو بسفه مقارن وأنا مجنون أو محجور على قال أى اسفه طارى ثاو بفلس ، فلو كان بصبا أو بسفه مقارن للبلوغ لم محتج لقوله إن عرف سبق ما ادعاه فدل ذلك كله على ماقدمناه اه .

وسئل(۱) أيضا عمن بلغ ولم يثبت رشده ثم تصرف ومات فادعى الآخذ منه أنه رشيد ووارثه أنه غير رشيد فمن المصدق منهما؟ فأجاب بقوله: المصدق الوارث كاأفى به جمع متأخرون وهو متجه إذ الأصل بقاء السفه ولأن ارتفاع الحجر عنه إنما هو إذا ثبت رشده فحيث لم يثبت كان الحجر باقيا ومن قال الأصل بقاء الرشد يتعين حمل كلامه على من عرف له حالة رشد ثم اختلف فى سفهه فحينئذ يضدق مدعى الرشد لأنه الأصل حينئذ وحلف الوارث فى صورة السؤال يكون على نفى العلم بالرشد اه. وعبارة القلائد: مسئلة ، من تصرف ببيع وغيره ثم قال تصرفت وأنا صبى أو مجنون أو محجور على بسفه مستمر من زمن الصبا قال الفقيه عبد الله بن عبسين فالذى تلخص من كلام الروضة تصحيح تصديقه فى غير النكاح إن أمكن وعهد الجنون كما ذكروه فى الكتابة وإن سبق إقراره . بضده لوقوعه حال نقصه ويصدق مقابله فى النكاح لجريانه بين الناس غالبا والغالب جريانه صحيحا اه وما ذكره الشيخ ابن حجر عن أبى زرعة نقله أبو مخرمة أيضا وأقره ومن جواب الشيخ الأخير يؤخذ جواب السائل عن قوئه وما الحكم أيضا لو باع على بكر الخ وهو أنه يصدق بكر عند

<sup>(</sup>١) يمني الشيخ ابن حجر .

عدم البينة بجامع أن كلا من الوارث المذكور في الفتاوى وبكر المذكور في السؤال متلقى الملك عن ذكر فأقيا مقامه في أنهما يصدقان عند عدم البينة إذ الأصل يعضدهما كهو فحسب (۱). ثم رأيت في فتاوى أبي مخرمة ما يسكاد يصرح بعين مسئلة السؤال ونصها: مسئلة في امرأة بالغة عاقلة لكنها حديثة عهد بصبا ولها مال غائب في غير البلدة التي هي فيها فاستغرها شخص وأعطاها شيئا حقيرا على أنها تنذر له بنصف حصتها في ذلك المال فنذرت له ثم ماتت عن زوج وابن من الزوج طفل وادعى الزوج أنها مستمرة الحجر، وأن حجر سفهها اتصل محجر صباها فهل القول قوله أو قول المنذور له ؟ أفتو نامأجورين الجواب: القول قول الزوج بيمينه فاذا حلف حكم ببطلان تصرفاتها من بيع ونذر وغيرهما والحال ماذكر، والله أعلم انتهى ،

فان قلت : فعمل أكثر الناس الآن على معاملة من جهل حاله وقد صرح في التحفة وغيرها بصحة عقود من جهل رشده كمن لم يعلم رقه وحريت وذلك قديقتضي عدم التصديق فها ذكرنا . قلت: لا منافاة لأن ذلك أعنى صحة عقود من ذكر من حيث جواز الإقدام على معاملة، وما هنا من اعتماد تصديق المدع المذكور إنما هو عندالتنازع رجوعا إلي دوام الحجر المستصحب ولهذا استدرك في التحفة بقوله نعم لو ادعى والد بائع إلى آخر ماذكره نعم رأيت في هامش نسخة من التحفة على قول المنهاج وحجر الصبا برتفع ببلوغه رشيدا ما مثاله وتقدم في شرح قول المهاج شرط العاقد الرشد في أول البيع للشيخ نفسه أن الأوجه صحة عقود منجهل حاله كمنجهل رقه وحريته لأنالغالب عدم الحجر اه وهكذا درج على ذلك أكثر الأثمة. وفي مجموع العلامة العمودي مالفظه: مسئلة قال شيخي البكري في فتاويه : الأصل في البالغ الوشدكما صرح به ابن الرفعة وغيره حيث قالوالوباعشخص لايدري رشده صح بيعه لأن الأصل الرشد، فلو أبرأت من لم يثبت بلوغها سفهة بعلها من صداقها صح لذلك ، فاو ادعى الأب سفهها أو أنها تحت حجره لم يقبل إلا محجة شرعية، وسبقه إلى ذلك شيخ الاسلام شارح الروض وإسمعيل الحبانى النح مازبر فى الهامش المذكور بقلم العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب ﴿ ورأيت أيضًا فتوى لابن الصلاح تؤيد ما ذكر في الهامش المذكور لكن رده الشيخ أبو مخرمة وكفي بما ذكر حجة في عمل الناس الآن ، وقد علمت أن المعتمد ما قدمناه من تصديق مدعى السفه المذكور، هذا ماظهر على استعجال فان وافق الحق فذاك من فضل الله وإلا فالرجوع إلى الحق أحق أن يتبع والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) أي فكن ذلك دلالة على صدقهما اه.

[ وسئل ] : هل يجوز لولى المحجور أن يسامح أو يتبرع بشيء يستحقه المحجور عند شخص ؟ وهل يصح إبراء الولى أو ينعقد نذره فيما او أبرأ الولى أو نذر بذلك الشي الذي يعتقد استحقاقه للمحجور عند ذلك الشخص الذي عنده الشيء المستحق للمحجور ويكون برىء الذمة وغير مطالب بذلك الشيء في المستقبل للمحجور شرعا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] : لا يجوز اولى المحجور أن يتصرف فى ماله إلا على جهة النظر والاحتياط ولا يتصرف فى ماله أيضا إلا فيما فيه حظ واغتباط فأما ما لاحظ له فيه كالعتق والندر والصدقة والاراء ونحو ذلك فلا يملكه الولى ولا ينفذ منه لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار » وفي هذه التصرفات إضرار بالصبى فوجب أن لا يملكه ولا ينفذ منه ولا يبرأ المستحق عليه ذلك للصبى إذا أبرأه الولى أو نذر به له لما قلناكما صرح به العلماء رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

[ وسئل ] عن رجل له ولد فى حجره وورث مالا من أمه وينفق عليه الأب ولم يفرض على الابن نفقة فى حياته وقد تصرف فى حياته فى بعض من مال الولد وأخذ له نخلا وفى بعض أيضا ولم يأخذ له فى قبيل ذلك شيئا والآن طلب الولد فيما تصرف فيه الأب ولم يأخذ له به قبيلا وطلب بقية الورثة فى النفقة التى أنفقها عليه الأب ولم تظهر قرينة تدل على أن الأب صرف الذى تصرف فيه من مال الولد ولم يجعل له قبيلا فى نفقة الولد أو غبرها .

[فأجاب بقوله]: متى اشتبه الأمر فلم يدر هل الإنفاق عليه من ماله ـ أعنى الصبى، أو من مال نفسه ـ أعنى الأب، حمل على أنه من مال الصبى احتياطا لئلا يضر باقى الورثة ولأن الأب المذكور ولى متصرف والأصل براءة ذمته صرح به فى التحفة قبيل باب الصلح وغيرها ، نعم للولد المذكور تحليف بقية الورثة أن أباه أنفق عليه ماكان له تحت يده ذكره فى التحفة أيضا فى المحل المذكور وذكره غيره أيضا ، وظاهر قول التحفة بقية الورثة شموله البالغ وغيره ومفهومه انتظار بلوغ غير البالغ للتحليف المذكور ثم رأيته فى القلائد مصرحا بأنه لا يحتاج ليمين الصغار وأنه يسكتفى بيمين البالغ منهم فقط والله أعلم:

[وسئل ] : عن رجل مات عن ورثة بالغنن وصبيان وله وصيان بم باع أحدهما

على الوصى الثانى مال المحاجير من غير مصلحة ولاغبطة تقتضى البيع ، والمصلحة والغبطة تقتضى البيع ، والمصلحة والغبطة تقتضى إبقاء المال للمحاجير لكونه مثمرا ذا غلة وافرة والحال أنه لم يكن هناك دين ولا حاجة أيضا يقتضيان البيع .

[ فأجاب بقوله ] : إن البيع باطل من وجوه لآتخفي على أدنى طالب علم وهذا من الواضح الجلي، والله أعلم بالصواب.

## كتاب الضمان

[سئل]: في عمرو تلفظ بقوله أنا ضامن في كل مايدعيه زيد على من أموال عجهولة القدر ، وردوا تنفيذ مايدعيه زيد على عمرو إلى أربعة أنفار جائزين التصرف وحكموهم في الدعوى المجهولة وجعل عمرو داره منه ضان درك فيا يقدرون من المال عليه لزيد المذكور وثمن الدار الذي هو ضمان في الدعوى المجهولة قبل بيانها ثمن ثلاثين ألف ريال ٣٠٠٠٠ فهل بجوز الضمان قبل بيان مايدعيه زيد على عمرو المذكور أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] : إن الضمان المذكور في السؤال غير صحيح من وجوه كثيرة بل لا أعرف له وجها في الصحة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ، إذكيف يعقل أن يكون الضامن هو نفس الأصيل الذي هو الغريم وكيف يضمن شيئا لم يثبت عليه إلى الآن و بفرض ثبوته ولزومه عليه في ثاني الحال يلزمه حينئذ الخروج عنه وتأديته للخصم بلا ضمان ، وذلك كنذر الشخص تأدية الشيء الواجب عليه شرعا فإنه لا يصح نذره ذلك لوجوبه عليه بلا نذر ، وأيضا يشترط في الشيء المضمون أن يكون دينا لازما ثابتا معلوما قدره وجنسه وصفته وغالب هذه الشروط بل جميعها مفقود في مسئلتنا ، وأما ضمان الدرك المسمى بضمان العهدة فشيء آخر غير ما نحن فيه ، وإنما تخلف فيه بعض الشروط المذكورة كالثبوت وكونه داخلا في ضمان مالم يجب لمس الحاجة إليه في نحو غريب بمن لوخرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به ، وكلام أثمتنا صريح فيا ذكرناه ، والله أعلم بالصوات ؟

# كتاب الوكالة

[ سئل ] : عن شخص وكل آخر فى بيع مال تجارة بعد أن سلمه له بالكيل فما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقوم الموكل جميع ذلك وألزمه أن يبيع ذلك وسافر ثم بعد ،ضى مدة رجع الموكل وطلب ماله فسلم له الوكيل بعض ماله فطالبه بالباقى ، فأقر الوكيل به وزعم أنه لم يدر أين ذهب من يده ، فطالبه الموكل أن يبين له مستند ذهاب المذكور من تحت يده فلم يبين فهل يلزم على الوكيل تسليم ذلك لكونه مقراً به ؟ وزعمه أن المال لم يدر بذهابه بغير مستند لغو ، وما الحكم المترتب على تلك المسئلة ؟

[ فأجاب بقوله ] : إن الوكيل المذكور يضمن ما ذهب من تحت يده ، والحال ما ذكر السائل حفظه الله كما نص عليه وصرح به الشيخ ابن حجر رحمه الله فى تحفته ، قال فيها مع المنهاج : ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل لأن يده نائبة عن يد الموكل ، ولأنه عقد إحسان والضهان منفر ، فإن تعدى ضمن كسائر الأمناء ، ومن التعدى أن يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه اه. ومثله النهاية والمغنى ، ومن توله ومن التعدى الخ يعلم الجواب ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل ] : عن رجل سافر ووكل وكيله نخرج على أهله من مال الوكيل إلى أن برسل له شيئا فى مقابله وتوفى المسافر وله زوجة وولد وأم وكريمة أخت والدين الذى أخرجه الوكيل أربعون قرشا وله مال المتوفى ووالدته لها مال وأخته لها مال والدين المذكور بإذن المتوفى وابنه محجور ، هل نخرج الدين من مال المتوفى أو شيء على الأم والأخت ؟

[ فأجاب بقوله ] : إنه إن شرط الرجوع بأن قال الموكل لترجع على مثلا ولم يقصد التبرع بما أنفقه صارما أخرجه الوكيل دينا على الموكل يقدم به من التركة كسائر الديون ، وإن كان المنفق عليهم أغنياء ، وأما إذا لم يشرط الرجوع فالذى يظهر للفقير من عبارة المتحفة في بابي القرض والضمان أن ما وجب على الموكل كنفقة الزوجة يرجع بها الوكيل ، وإن لم يشرط الرجوع ومالا فلا إلا إن شرط الرجوع ، ونقل شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه عن التحفة بأنه لا يرجع فيما إذا قال أنفق على زوجتي إلا إن شرط عليه الرجوع لعله سبق قلم أو في موضع آخر منها لم أطلع عليه ، وأما الأم والأخت فليس له الرجوع علمهما إلا بشرطه ، والله أعلم .

[ وسئل ] : عن رجل بأرض جاوه وكل من ينفق على أخيه محضر وت ، ثم إن الوكيل أتى إلى ذى تجارة وقال له : اخرج على آل فلان وعندما تجىء الرسال بانخارجك ثم مضت مدة ولم تجىء الرسال وأتى صاحب التجارة إلى الوكيل وقال له : بغينا مخارجة ثم سار الوكيل وباع من مال الموكل الذى بجاوه وخارجه ببعض الدين وبهى الباقى ثم توفى أخو الموكل الذى ينفق عليه الوكيل ثم مات الوكيل وبقى صاحب الدين يكاتب

الموكل الذى بأرض جاوه بأداء الدين جملة كتب فلم يرد له جوابا وله مال بحضرموت موفى بدين المذكور فما المخرج لصاحب الدين ؟

[ فأجاب بقوله ] : منى لزم الموكل الذي مجاوه الدين المذكور لصاحب التجارة بأن كان الوكيل مأذونا له في التوكيل بالانفاق المذكور أو لاتليق به مباشرته أو لامحسنه ، أو يعجز عنه أو يشق عليه مشقة لا تحتمل وعلم الموكل الحال في الأربع الصور وشرط الرجوع أيضابن الموكل والوكيل وبين الوكيل والتاجر قضى الدين المذكور بعد ثبوتجميع ما ذكر من ماله محضرموت فيقضيه الحاكم إنَّ لم يكن له وكيل حاضر ، وإنما قلنا باشتراط شرط الرجوع لأن نفقة الأخ غير واجبة على أخيه في الأصل لتصر محهم بأنه إذا أمرغىره. باعطاء شيء له فيه غرض ولم يكن لازما عليه لم يرجع إلا إن شرط الرجوع مخلاف اللازم كالدين أومانزل منزلته كقول أسير فادنى ولم يقصد التبرع فيهما فلا يحتاج لشرطه قال في التحفة: ومنه أي ومن القرض الحـكمي أمر غيره بأعطاء ماله غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقمر أو فداء أسير وعمر داري واشتر هذا بثوبك لي،ويأتي آخر الضمان ما يعلم منه أنه لابد في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع مخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الأسير لغيره فادنى اه نعم إن فرض لزوم نفقة الأخ بنحو نذر لم يحتج لشرط الرجوع إما إذا لم يؤذن له فى التوكيل ولا عام الموكل حاله عند اتصافه بشيء من المسائل الأربع المذكورة لم يرجع التاجر المذكور بشيء لاعلى الموكل إذ لم محصل له منه إذن ولا على تركة الوكيل لأنه لم يشرط بينهما الرجوع ولا يـكني قوله له وعند ماتجيء الرسال الخ إذ هو مجرد وعد والوعد لايلزم وبفرض لزومه فهو معلق بمجيَّمها ولم تجيء فان فرض أنه شرط الرجوع بينهما بغير اللفظ المذكور رجع على تركته ثم ترجع ورثته على الموكل إن فرض أنه شرط الرجوع بين الموكل والوكيل وأذن له الموكل في التوكيل كما مر بتفصيله المتمرر، والله أعلم .

[ وسئل ] عن امرأة جائزة التصرف لها مال تحت يد أخيها فوكلت رجلا آخر أن يأخذ المال من يد أخيها ويبيعه والحال أن أخاها المذكور مستول على المال المذكور بغير ولاية ولا وكالة فجاء الوكيل المذكور وباع المال بموجب وكالته الثابتة شرعا على أجنبي فناب عنه الأخ المذكور وأنكر صحة الوكالة من المرأة المذكورة مع منازعة الأخ ودعواه عدم صحة تولية المرأة لما لها وإنما يتولاه قربها وإن لم ترض .

[ فأجاب بقوله ]: الحمد لله والله أعلم بالصواب . إنه متى ثبتت الوكالة منها للأجنبي

المذكور وباع المال بموجب وكالتها إن عينت ثمنا أو بثمن المثل إن أطلقت وكان البيع على قادر على انتزاعه من الأخ المذكور صح البيع ولزم الأخ المذكور تسليم المال المذكور المسترى المذكور والحال ماذكر السائل خروجا من المعصية لأنه والحال ماذكر السائل في حكم الغاصب لوضع يده عليه بلا وكالة ولانيابة والله أعلم بالصواب. وكتب عليه الشيخ الفاضل عبدالله بن عوض بكير بما مثاله: الحمد لله نظرت هذا الجواب فوجدته صحيحا معتبرا.

## كتاب الإقرار

[سئل]: عن رجل صدر منه إقرار بلفظ هو: أقررت لفلان بثلث فى بيوت بستان تلا وببندر منبى بعد مايستوفى خرج عارة البيت الصغيرالذى عمره فلان الفلانى وهو الذى مكتوب فى السركال فى المحكمة ، انتهت الصيغة. فهل يصح هذا الاقرار ويؤاخذ به أم لا ؟ فان قلتم يؤاخذ فهل الاستحقاق المذكور بعد مايستوفى خرج العمارة أو قبله أفتونا أثابكم الله تعالى .

[ فأجاب بقوله ] : إن الذي يظهر للفقير فيه جريان التفصيل الذي ذكروه في تعليق الإقرار بقدوم زيد وبجيء الشهر وهو أنه إن قصد التأجيل صح ولزمه ما أقربه وإن أطلق أو قصد التعليق لم يصح لأنه لم يجزم الإقرار اه وحينئذ إن قصد التأجيل في مسئلتنا إلى استيفائه الحرج المذكور صح الإقرار ولزمه ما أقر به حالا، وإلا بأن أطلق أو قصد التعليق لغا الاقرار ولم يصح لأنه لم يجزم بالاقرار ، وأيضا فالاقرار إخبار بحق سابق على التعليق لغا الاقرار ولم يصح لأنه لم يجزم بالاقرار ، وأيضا فالاقرار إخبار بحق سابق على نفسه لغيره والتعليق مناف له لأن الواقع لا يعلق كما هو واضح. وإنما قلنا في الصورة الأولى لزمه ما أقر به حالا لأن التأجيل باستيفائه الخرج مجهول والتأجيل بالحجهول فاسد فلزمه ما أقر به حالا ويشهد له قولهم من أعقب إقراره بذكر أجل صحيح متصل ثبت الأجل يخلاف ما إذا لم يذكر صحيحاكقوله إذا قدم زيد، وأما إذا كان صحيحا لمكن ذكره منفصلا فيلزمه حالا اه. ويحتمل أن يقال لايلزمه حالا بل بعد الاستيفاء يحمل إقراره على تمليك سابق بعقد من العقود التي تقبل التعليق بالمجهول كالنذر فانه قابل له كما هو معلوم تمليك سابق بعقد من العقود التي تقبل التعليق بالمجهول كالنذر فانه قابل له كما هو معلوم تحل الأذرعي عدم اللزوم في نظير المسئلة \_ وعبارتها \_ نعم أطلق في موضع من التحفة نقلا عن كله على كذا بعد موتي أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذرعي والثانية مأخوذة مما كله على كذا بعد موتي أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذرعي والثانية مأخوذة مما

يأتى فى نحو إن شاء الله تعالى أنه ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه اه ومثلها عبارة النهاية بالحرف ، وإطلاقهما المذكور محمول على التفصيل الذى ذكرناه كما صرحا به هما بعد وهذا كله من حيث الحكم بالظاهر، أما باطنا فلا يملك كه المقر له مالم يسبق له ملك حقيقة على الاقرار من نحو إرث ونذر وهبة ونحوها لأن الاقرار نفسه غير مملك، فاذا لم يكن كذلك فلا يحل له باطنا ولا يملك بل هو باق على ملك المقر ، ولا يجوز للشاهد أن يشهد والحال ما ذكر إذا علم ذلك كما صرحوا به والله أعلم بالصواب.

[ وسئل ] : عن رجل أقر في مرض موته لأبنائه الثلاثة وذكر أسهاءهم فلان وفلان وفلان، وأولاده الذين خلفهم أربعة ذكور وبنت فأقر لثلاثة منالذكور بمال والحال أن المال المذكور ثابت ومملوك باسم ذلك الرجل المذكور وليس لأولاده شيء في المال المذكور وهذه صورة المقارة التي وقعت بين الرجل وأولاده ، بتاريخ خمس وعشرين خلت من شهر صفر الخبر سنة ١٣١٧ اتفق الآتي ذكرهم وهم فلان بن فلان وأولاده فحلان وفلان وفلان اتفقوا وتقاروا وتراضوا على جميع ماملكوه وكسبوه قبل التاريخ مشترى ورهن وبتر وهامل معهم فهو على الرباع هم ثلاثة ووالدهم الرابع ربع لفلان وربع لفلان وربع لفلان وربع لوالدهم المذكور جميع ماهو معهم مانخلف إلا ماهو في خارج والدهم فلان من والده ومن عصبة فلان بن فلان فهو حق والدهم المذكور كل ساقية تستى مسقاها فيه وما بتى خلاف لى فى خارجه من والله ومن عصبة فلان بن فلان فهو على الرباع ثلاثة أرباع لعياله فلان وفلان ووبع حقه فوق لى فىخارجه كلبارثه فيه تقاروا المذكورون علىماذكرواللهكاف ورقيبأيضا والعيال فلان وفلان وفلان عليهم الخبة والمسراح والمضوى وهم التعابه وماكسبوه لى ربع فيه ولهم ثلاثة أرباع ومن حميع ما هو معنا من مال ورهن وبتر وحساب وهامل فى كل مكان من أبن ما كان محضرموت وغيرها مامخلف إلا لى فى خارج فلان المذكور من والده ومن عصبة فلان بن فلان حسب ماذكر في هذه المقارة التي وقعت بن الرجل وأولاده وطرحوا إقرارهم أسفل هذا المسطور وكتب المقارة فلان من فلان، فهل تصح هذه المقارة بين الرجل وأولاده على هذه الصورة أم لا تصح؟ أفتونا .

[ فأجاب بقوله ] : إنه بفرض صحة الاقرار المذكور يسلك به مسلك الوصية فى أنه لابد فيه من إجازة الورثة لحمله على أضعف الملكين وأدنى السببين وهو وقوع التمليك فى حالة المرض حتى يكون تبرعا فيحتاج لاجازة الورثة قال فى التحفة: ولو أقر له بنحو

هبة مع قبض فى الصحة قبل، فان لم يقل فى الصحة أو قال فى عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثى نزل على حالة المرض اه ومثلها عبارة النهاية ونحوهما عبارة الفتح، وفيه أيضا وقيد فى النهذيب صحة الاقرار بماإذالم يعلم أنه للمقر وإلافلايصحولا يزول ملكه بالكذب اه قال ع ش على قول النهاية و نزل على حالة المرض الى على النبرع فى حالة المرض فيتوقف على إجازة بقية الورثة ، وخرج بما ذكره فى الاقرار بالعين المعروفة بالمقر فى حالة المرض ما في إجازة بقية الورثة ، وخرج بما ذكره فى الاقرار بالعين المعروفة بالمقر فى حالة المرض من طرق النمليك اه وجميع ماذكر شاهد الما ذكرناه من أنه لابد من إجازة بقية الورثة من طرق النمليك اه وجميع ماذكر شاهد الما ذكرناه من أنه لابد من إجازة بقية الورثة معروفة أنها ملكه إلى وقت الاقرار على أن عبارة التهذيب تصرح بعدم صحة الاقرار بما علم أنه ملكه إلى وقت الاقرار على أن عبارة التهذيب تصرح بعدم صحة الاقرار بما عبيد الله السقاف كتب على هذا السؤال المذكور مامثاله : هذا أشبه بالصلح الفاسد والاقرار عايد الما الملك وقد صرح ابن زياد بأن كل عقد باطل استظهر عليه باقرار يكون الاقرار مثله ؛ والله أعلم .

## كتاب الغصب

[سئل رضى الله عنه ]: عن جاعة لهم بيت فى سنغفورة فى رأس كانفون محمد على تانجون فأقر بمور ٨٨ ومنورائه بيتان بمور (١) وبمور (٢) لآخرين وليس لأرباب البيت المتقدم شركة فى البيتين المذكورين وبين البيت المتقدم والبيتين المؤخرين وهما على سمت البيت المتقدم فرفع الحاجز وجعلت الطهارة قى جانب من البيتين المؤخرين وهما على سمت البيت المتقدم فرفع الحاجز وجعلت الطهارة حسب الأمر وصار المجموع فى صفة بيت واحد والكن مقدار كل من البيوت معلوم الذرع ، فلو زاد الكراء أو الثمن أو أريد بيعه وادعى أهل البيت المتقدم النافذ إلى الطريق الكبير أنهم يستحقون مازاد فى ثمن البيتين المؤخرين على ثمنهما فى الوقت الذى كان قبل الاتصال وزعموا أن الزيادة إنما حصلت فيهما بسبب اتصالهما بالبيت المتقدم ورفع الحاجز وثبت أن الأمر كذلك فهل يستحقون شيئا على أهل البيتين المؤخرين فيا زاد من كراء البيتين أو ثمنهما بسبب رفع الحاجز أم لا؟ فانهم متبادلون المنافع ، فأهل البيتين مرتفقون من كراء البيتين أو ثمنهما بسبب رفع الحاجز أم لا؟ فانهم متبادلون المنافع ، فأهل البيتين مرتفقون

بالاستطراق في البيت المتقدم إلى الطريق الكبير وأهل البيت المنقدم م. تفقون بالاستطراق فيهما إلى الخارج في الوراء وبالطهارة أيضا .

[ فأجاب بقوله ] : محمدك اللهم ونستغفرك ونستهديك ونسترشدك، وصل اللهم على سيدنا محمدوآ له وصحبه وسلم. اعلم أو لا أن استحقاق الغلات إنما هو نتيجة استحقاق الأصول، فمن لم يستحق شيئا من الأصول ولا فيها لم يستحق من الفروع شيئا ، فالزارع الذى له عناء في الأرض إنما استحق من غلتها لمشاركته في الأرض مما اكتسبه فيها من العناء والغاصب الذى صبغ الثوب المغصوب إنما شارك المالك فيها زاد في ثمنه من أجل الصبغ لكونه نتيجة ملكه الذى هو الصبغ ، وكذلك المفلس الذى صبغ مااشتراه من ثياب تم فسخ البيع شارك عا زاد في الثمن بسبب الصبغ أصلا وفائدة ، وكذا يشاركه بما زاد بسبب عمله كخياطة لكون الصبغ ملكه وعمله محترم فصار مازاد بسببه كالعين، وفي مسئلة السؤال لم تمكن عين في البيتين المؤخرين لأهل البيت المتقدم بها فيهما ولا نحو صبغه كذلك فلا سبب للاستحقاق فحيند علم أنه لايستحق أهل البيت المتقدم على أهل البيتين المؤخرين شيئا ممازاد في كراء البيتين المؤخرين أو ثمهما وإن كان ذلك بسبب رفع الحاجز . وقد سئل العلامة ابن حجر رحمه الله عن وصل غصنا بشجرة غيره عدوانا فأثمر فالثمرة لمن ؟

[ فأجاب بقوله ]: أفنى البغوى بأنها لُصاحب الغصن وقاضى هماه البارزى بأنها بينهما نصفين لأنها حصلت من ملكهما والأوجه الأول كما لوغرسه فى أرض غيره عدوانا فصار شجرة فاثمر بل يلزم الثانى أنه لو نزى فحله على شاة غيره عدوانا كان نتاجه بينهما لتولده من ملكهما ولاقائل بذلك من أسحابنا اه.

[وسئل]: عن رجل مات وخلف تركة واستولى عليها أجنبى من غير الورثة زعما منه أنه هو الناظر وأن الميت جعلها وقفا وبعض الورثة ينكر الوقف المذكور ولم يصادق عليه وطلب الزاعم المذكور من القضاة أن يصححوها فلم يصححوها وطلب بعض الورثة الذين إينكرون الوقف أن يمكنهم من حصتهم موجب ميراتهم ويسلمها لهم أصلا وغلة فأبى، بل قسم الغلة المذكورة قبل أن يصحح الوقف له حاكم شرعى، فهل يلزمه أن يسلم لهم والحال ماذكر أم لا؟ فان قلتم نعم فطلبوا منه حصهم موجب ميراتهم فامتنع فهل يجب عليه بعد تفريقه للغلة وطلابهم لميراتهم وامتناعه عليه أن يسايرهم للشريعة أم لا؟ وأجاب بقوله]: بجب على الزاعم المذكور والحال ماذكر السائل أن يمكن

الوارث الذى لم يصادق على الوقف من حصته التى فرضها الله له ويلزمه تسليمها له أو لوكيله ما لم يحكم بصحة الوقف حاكم شرعى بعد وجود معتبراته، فان طولب مع ذلك إلى التحاكم إلى الشرع الشريف فأنى أثم إثما عظيا وصار غاصبا تجرى عليه أحكام الغصب ولايخي أن الغصب من الكبائر و إن قل كحبة سمسم ويكفر مستحله و يجب على الحكام وذوى الشوكة وكل من له قدرة أن يساعد الوارث المذكور على تخليص حقه من الزاعم المذكور، وهذا ظاهر لايخفى على أدنى الطلبة، والله أعلم .

### كتاب الشفعة

[سئل]: عن قول البجبرمي على الاقناع على قوله (ولانثبت): أى الشفعة أيضا لشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية قال البجبرمي قوله لشريك في المنفعة أى على شريك في العين كأن أوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك أراد الوارث أن يبيع بعض الدار فليس للموصى له بنصف المنفعة أن يأخذ بالشفعة بخلاف العكس اهما صورة العكس.

[فأجاب بقوله]: إن صورة العكس أنيبيع صاحب المنفعة الموصى له بناصفها ناصفة المنفعة المذكورة في المثال لأحد الورثة إذا تعددوا اتفاقا أو لأجنبى: أى غير مالك لشيء من الرقبة عند الشيخ الخطيب فلباقى الورثة بقدر حصصهم فى الأولى على شريكهم، ولكلهم واو واحدا على الأجنبى فى الثانية الأخذ بها لملكهم الرقبة بخلافه أى مالك المنفعة فليس له الأخذ بها لعدم ملكه العين—بقى شيء آخر وهو أنه لو تعدد مالك المنفعة فقط فباع أحدهم نصيبه منها لأحدهم فهل لبقية شركائه فيها فقط الأخذ بها على كلام الخطيب المذكور ؟ قضية إطلاقهم لا ، إذ لا ملك له فى العين ويدل له قول صاحب الاقناع: وقضية تقييد المحشى بقوله أى على شريك فى المعنى أن له الأخذ أعنى الشريك فى المنفعة وقصية تقييد المحشى بقوله أى على شريك فى المعنى أن له الأخذ أعنى الشريك فى المنفعة على مشترما فقط إذا كان غير مالك للعين ، تأمل فانى لم أر من تكلم عليه ، والله أعلم (١) .

#### كتاب المساقاة

[ سئل ] : عن رجل أفخذ رجلا أرضا على أن يغرس فيها من أنواع النخل ما شاء ثم باع المفخذ الأرض المذكورة قبل أن يعمل فيها شيئا فهل يصح البيع أم لا ؟

<sup>(</sup>١) فى نسخة بعد هذا مانصه : ( هذا ماظهر لراقمه بلا سراجعة على استعجال ، فان وافق الحق فذاك وإلا فالحق أحق أن يتبع ) اه مؤلف .

[ فأجاب ] بقوله : إذا جرينا على الصحيح المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من بطلانها جاز للمالك بيعها على المفتخذ ؛ وغيره أما بيعه على المفتخذ فو اضح جلى وأما على غيره فكذلك لأنه لم محصل منه عمل يستحق به أجرة ولا هناك له عناء محترم بحتاج لإذنه بسببه في صحة البيع، وأما إذا قلنا بصحتهام اجتماع شروطها على طريقة القائلين بها فلا يصبح البيع حتى يستوفى العامل ماشرط له قياسا على بطلانه فى المساقاة قبل الإثمار خلافا للبلقيني ، لأن للعامل حقا فمها على القول بصحتها فكأنه استثنى بعضها مع جهالة المستشى فبطل. لايقال يصح البيع هنا قياساعلى صحة بيع المؤجر لغير مستأجره للفرق بينهما وذلك لأن المستثنى في الاجارة معلوم فصح البيع نخلاف ماهنا فان المشروط للعامل على القول بالصحة مها مجهول بل معدوم فى مسئلتنا فيبطل كبيع دار المعتدة بغير الأشهر والمؤجر لعملغمر مقدركاستئجار دابة لركوب إلى بلدكذا لجهالة مدة السير، والله أعام، ثم بعد أيام أعيد هذا الجواب وقيل لى إن المسئول عنه هو بيعالمفتخذ المذكور أعنى به العامل هل يصح بيعه للأرض المذكورة لاالمفخذ الذي هو المالك لها ؟ فعجبت من هذا السؤال غاية العجب، وأجبت: بأن المفتخذ الذي هوالعامل المذكور لايصح بيعه للأرض المذكورة مطلقا مالم يكن وكيلا عن المالك في البيع أو قما عليه إذا كان محجورا وذلك لأنه غير مالك فبيعه فضولى وهذا واضح لايحتاج للسؤال عنه لأن علمه من الجليات التي لاتخفى على العوام فضلا عن غيرهم ، فعياذا بك اللهم من زمان يسئل فيه عن مثل هذا السؤال ، والله المستعان .

[ وسئل ] عن رجل أفخذ أرضا على أن يغرس فيها من أنواع النخل ماشاء وشرط المفتخذ على أن له نصف جميع ماتخرج الأرض من أشجار وعلوب وغير ذلك ، فهل يصح أم لا ؟

[فأجاب] بقوله: إن المعاملة المذكورة المسهاة بالمغارسة والمخالعة ويقال لها المفاخذة كما يقال للمناشرة أيضا مفاخذة باطلة غير صحيحة على المعتمد من مذهب الشافعي رضي الله عنه، فعلى هذا الصحيح الودي (١) أعنى الغرس بمعنى المغروس جميعه لمالكه وعليه لمالك الأرض إذا لم يكن الودي له أجرة المثل لأرضه نقدا مدة اشتغالها بالغرس، وللمساقي إن كان ثم مساق غيرها كذلك أجرة المثل نقدا هذا من حيث الفتوى. قال شيخنا العلامة

<sup>(</sup>۱) الودى كغنى: صفار الفسيل ، الواحدة كفنية اه قاموس .

عبد الرحمن بن محمد المشهور في فتاويه : ولماكان المشي مهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواعمن الضرر لوقوع الخاص والعام فيهااختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها ، وفي القلائد» أن عمل أهل جهتنا عليه محيث لا يرجعون لقول مفت إذا تنازعوا وشاع وذاع . وعن صاحب التقريب وجه أنها تصح كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوز المزارعة والمخابرةجوزهابلالحاجة إلىالمغارسة أكثر قالءلىبايزيدوهوالأصلح للناسولهذا درج عليه علماء الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكبر اه ملخصا من فتاوى شيخنا المذكور ، فعلى هذا الأخبر الجارى عليه العمل الآن يصح الإفخاذ المذكور وللمالك عند التعتيق النصف والنصف الآخر للعامل عملا بشرطهما المذكور بيهما ، وحيث وقع نزاع قبل التعتيق لتقصير العامل مثلا ونحوه ، فقيل يقسط الجزء المشروط على حسب عمله وقيل لايستحق شيئًا إلا بالتعتيق قياسا على الجعالة، والله أعلم بالصواب ثم بعدمدة أعاد السائل هذا الجواب والسؤال قائلًا فما حكم العلوب(١) وغيرها من الأشجار التي تخرجها الأرض بلا غرس ولا إنبات بل تحرج بنفسها بلا عمل من العامل ولا تعب هل يستحق العامل المذكور ناصفتها عملا بالشرط المذكور بينهما فأجبت بأنه لا يخلو الحال بين أن يشرط له ذلك من غير التزام كما هو الغالب المعتاد عندنا أو بالتزام بنذر وهو نادر، فان كان بنذر فلا شك في استحقاقه ذلك ، ومعلوم أنه يصح النذر بالمجهول والمعلوم وإنكان بلا النزام بنذركما هو الغالب المعتاد عندنا خصوصا أفسدها إذا وقع الشرط في صلب العقد أو حريمه إذ من شروطها على القول بصحتها أن لا يشرط ولاء الأرض للعامل كلا أو بعضاكما نقلوه عن أبي يزيد من جواب له في المخالعة ، ويستأنس لذلك بما ذكروه في المساقاة من أنه لو شرط للعامل شيء من غير الثمر كالكرب والسعف والليف أفسدها على أوجه الوجهين خلافا للشيخ زكرياء، ولا ريب أنما ينبت بنفسه غالباكالعلوب ونحوها داخل في منافع الأرض التي تكون مستحقة لمالكها ، وإذا قلنا بفسادها بمقتضي وجود الشرط المذكور على القول بصحتها جاء فيذلك ماذكروه في العقود الفاسدة فعليه لايستحق العامل فيما ذكر شيئًا إذ هو مجرد وعدوهو لايلزم الوفاء به إلابالتزام شرعي.وأما المغروس فإن كان كله من العامل فكله له وعليه لمالك الأرض مثل أجرة أرضه نقدا ويأتى في إبقائه

<sup>(</sup>١) في القاموس : العلوب جمع علب بكسر فسكون : وهو منبت السفر اه .

بأرض المالك ما ذكروه فى تخيير المعير بين إبقائه بأجرة أو قلعه وغرم أرش نقصه أو تملكه بقيمته ، هذا ماظهر لى من كلامهم لكن العمل الآن عندنا جار على إيقاع الشرط المذكور وهو كما تقرر مفسد ولو على القول بصحبها ،كما أنهم قد يتهاونون بعدم بيان المدة ونوع المغروس وهذا من المعضلات التي لاجتدى لها مع أن القول بصحبها فى الأصل وجه مرجوح مأخوذ من وجه ضعيف ، عم وأيت فى القلائد ما مثاله وما نبت من حشيش فلصاحبها قال موسى بن الزين إلا عند من يجوز المخابرة والمزارعة معا وشرط للعامل شيء فيتبع انتهت عبارة القلائد. وقياسه فى العلوب ونحوها مما ذكر أنها كذلك لأن الحشيش مما ينبت بنفسه غالبا بلا عمل ويجز مرة بعد أخرى ولأنه مما يدوم فشابه العلوب ونحوها ، ويمكن أن يكون هذا مستندهم فى عملهم المذكور والله أعلم بالصواب ،

[وسئل] عن رجل مخالع فى جرب (١) مسجد عادة المخالعين إلى أن يعتق النخل نم إنه طلع فى الجرب المذكور علوب وأثل وبعض العلوب خلعهن الرجل بيده فلما كبرت العلوب المذكورات والأثل أراد قطعها قبل التعتيق فهل هى مثل ثمرالنخل لهأم للمسجد أم لهما أم كيف الحال ؟ والرجل المذكور المخالع فى الجرب معلم فى المسجد ووكيل وأجرته مثل عادة الناس سدس، فهل إذا كان للمسجد المذكور بيوت فى جاوه أو غيرها هل له سدس فى كراهن أم لا؟ وهل إذا كان للمسجد المذكور علوب أو أثل فى مكان آخر هل إذا قطعهن شيء له سدس فيهن أم لا؟ وإذا كان تأتى لله سجد دراهم نذر أو وصية أو غيرها هل للوكيل سدس فى ذلك أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] : إن الذي عليه العمل في جهتنا وإن كان خلاف مذهب الشافتي صحة العمل بها واستحقق الجزء المشروط له بالقسمة بعد التعتيق ووفائه بالعمل سواءكان الجزء المشروط له ثلثا أو أقل أو أكثر ، وأما العلوب فان ذكر في صيغة المخالعة بأن مايطلع مع الخلع من علب وبتل وحناء وآثل يقسم على هذه القسمة أو غرس العامل شيئا من المذكورات بعد المخالعة أو معها فكذلك تكون قسمته كقسمة الخلع وإن طلع شيء من ذلك بلا غرس ولم يشرط في صيغة المخالعة أن مايطلع معه من ذلك يقسم كقسمته فلم أر لأحد من العلماء المتكلمين على هذه المسئلة كلاما، كما أنى لم أر لهم كلاما فيا يطلع من ذلك بنفسه مع الزراعة والحراثة بلا مخالعة والجارى على قواعد الفقه إن عين مايغرسه الحراث والزراع (٢) بلامخالعة وكان الغرس نفسه ملكائه يبقى على حاله ملكا له ولكنه مستحق الازالة

<sup>(</sup>١) في القاموس : الجربة بالكسر: المزرعة، والقراح من الأرض أو المصلحة لزرع أوغرض اه .

<sup>(</sup>٢) في النسخة الأخرى: الحارث والزارع أه.

THE PRINCE GHAZ MUST FOR OUR ANIC THOUGHT

وعليه أقصى الأجر لمالك الأرض مدة بقائه كالغصب . ورأيت بعض حكام الجهة الآن القائمين بالإصلاح بين الناس عند التنازع بينهم في ذلك مجعل لصاحب الأرض النصف والنصف الآخر لغارسه وساقيه إن غرسه بيده أو للمعتنى والقائم سقيه وتعهده إن لم يغرسه بل طلع بنفسه كما هو الغالب في العلوب والأثل والحال أنه لم تكن هناك مخالعة كما هو الفرض، وهذا منه على سبيل الإصلاح لاالحكم الشرعي، وأما الحكم الشرعي فمعلوم حكمه من قولنا: والجارى على قواعد الخ، فعلى نائبالصدقات والأوقاف الجرى على المصلحة العائدة على الصدقات والوقف، وقول السائل فهلهن مثل ثمر النخل الخ مع قوله وهل إذا كان مع المسجد(١) علوب وأثل في مكان آخر . جو ابه أن الذي يظهر للفقير أنه مختلف الحكم بهن العلوب والاثل وذلك أن العلب له ثمر وغلة ومنفعة غير ذاته وذلك كالدوم واللجن والتبروء فحكمه حكم النخل ، وقريبا منه الحناء فثمرته ورقه فيعطى حكمه، وأما الاثل فليس له ثمر معروف والانتفاع لا يكون غالبا إلا بذاته . ولم أرمن نبه على ذلك والذي يظهر لي والعلم عند الله أن جميع الظاهر منه على وجه الأرض غير الجفنة(٢) حكمه حكم الثمرة والغلة(٣): ويترتب على ما ذكرناه حكم السدس المجعول الآن لأهل الوظائف والنواب على الصدقات فافهم . وتول الماثل فهل إذا كان للمسجد بيوت في جاوه أو غيرها مع قوله أخيرا إذا كان نأتى للمسجد دراهم نذر أو وصية أو غبرها هل للوكيل سدس في ذلك أم لا ؟ جوابه إني قد سئلت عن هذه المسئلة قديمًا فلم أر لأحد من المعتبرين في تقدير أجرة ذلك سلفًا سما إن كان ذلك نقدًا، وقريبًا من ذلك كروات البيوت(٤) والدكاكين فهذه ونحوها ثما لاتعب في دخلها واستلامها لايستحق فها السدس لأنه لم يبق عليه تعب ولاعمل إلا في مصرفها وخرجها وحفظهاوضبط حسابها ومَا يَحْتَاجُ لَمُكَاتِبَةً وَهَذَا لَيْسَ فَيْهَ كَبِيرِ عَمَلَ وَلَا يَخْفَى أَنَ الْأَجْرَةَ تَقَلَّ وَتَكْثَرُ بِقَلَةَ الْعَمْلُ وكثرته ، وقد سألت بعض الثقات الورعين القائمين في مثل هذا العمل فقال غاية مايستحق مثل هذا أثلث السدس أو نصفه وهذا هوالذي يظهر لى والإنسان على نفسه بصيرة، فالأثم

<sup>(</sup>١) في السؤال كان المسجد اه .

<sup>(</sup>٢) أصل الشجرة وقاعدتها باللغة الحضرمية الدارجة ا همصححه .

<sup>(</sup>٣) مهامش النسخة المطبوع منها والنسخة الأخرى عند قوله حكم الثمرة والغلة مانصه أى فنى العلوب له سدس الغلة من دوم ولجن وقبروم وفى الأثل له سدس فى جميع الظاهر منه على وجه الأرض لا الجفنة لأنه عميلة الغلة اه تقرير الخ .

<sup>(</sup>٤) يويد كراءات البيوت جمع كراء اه

ماحاك فى الصدر. وفى الأثر أو الحير. الاثم حزاز القلوب، فعلى المؤمن أن يستبرى لدينه وعرضه وإنما جعل إلمتقدمون السدس له من غلات وثمرات الأموال العقارية بجهتنا الحضرمية كالنخيل والشروج والأراضي لـكثرة التعب والعمل فى تحصيلها وجلبها، والله أعلم بالصواب.

[وسئل] عن رجل معه اثنان أولاد واحد مهما انفرد وخدم وخلع فىأرض الوالدعلى معيان (١) حقه : أى حقالوالد ثم مات الابن الذى خدم وخلع فىأرض والده وخلف ولدا وبنتا وأمنًا وزوجة هل المال المذكور أحقه ويشلونه ورثته أوحق الوالد ولايستحق إلاحصته بينوا لنا الحكم.

[ فأجاب بقوله ] إن كان نفس الخلع وأصله الذى خلعه الوالد ملك الولد المذكور فالحلع ملك الولد خاصة ولمالك المعيان وأرضه أجرة المثل، ثم إن كان الولد خلع في أرض والده بإذنه وسقى من المعيان بإذنه ورضاه جاز للولد المذكور فعل ذلك، وإن كان بغير رضاه فحرام عليه فعل ذلك، وعلى ذلك إن تراضى الوالد هو وبقية ورثة ابنه على إبقائه ذلك بأجرة أو بغيرها فذاك ومثل الوالد المذكور ورثته وإلا في صورة عدم الرضا من الأب إذا طلب بقية الورثة قلعه مجانا وأجرة المثل لما مضى فلهم ذلك لكونه موضوعا بغير حق لكونه بلارضى، وإن كان برضى، فإن كان تنم الجارة شرعية فحتى تنقضى المدة، وإن لم تكن إجارة فحكمه حكم العارية فيتخبر بقية الورثة بين تملكه أو قامه وغرم نقصه أو إبقائه بأجرة، وفي إجبار الخالع وورثته على القلع مع غرم النقص والحال ماذكر خلاف أسنا له الآن وهذا كله على المعتمد المفتى به في مذهب الشافعي. وأما عمل الناس الآن في المغارسة والمخارة والمفاخذة فيسأل أهل الخبرة عن ذلك، والله أعلم بالصواب .

[وسئل] عن رجل خابر أناسا فىأرض للخلاعة وتكاتب هو وإياهم على أن الأرض أرضهم، وإذا عتق الخلع لهم ثانه حصة أرضهم والثلثان له حصة الخشبة والسقى ثم قسموا الخلع المذكور وثلث الأرض اقتسمه أهل الأرض أثلاثا ثلث لأحدهم وثلثان لآخرين ثم بعلم مدة ثار آخر وظهر خط على صاحب الثلثين مشترى وتنازعوا وآخرهم اصطلحوا على أن الثلثين له وفى المدة بعد القسمة أهل الأرض لم يعمروا ماخرج لهم وصاحب السقى والخشبة (٢) عمر ما خرج له وزاد ماخرج له فادعى الذى صارله الثلثان أن القسمة باطلة وطلب

<sup>(</sup>١) المميان باللغة الحضرمية الدارجة: يطلق على عين الماء النابعة اه مصححه .

<sup>(</sup>٢) المراد بالحشبة: فسيل النخل أه مصححه .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قسمة ثانية فهل تبطل القسمة أم لا، وإذا بطات هل تبطل فى الشيء كله أو فى الثلثين الذى صحت للمنازع ؟

[ فأجاب بقوله ]: والله أعلم بالصواب إن الأصح المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن المخالعة المذكورة باطلة وغيير صحيحة من مستحقها كما في مسألة السؤال، وإنما اختار أهل الجهة العمل عليها لوجوه رأوها جرى العمل عليها بلا نكير، وعلى الأول المعتمد القائل بالبطلان فلايستحق صاحب الأرض إلا أجرة المثل نقدا، وأما الخلع فيختص به صاحبه وعليه أجرة المثل لصاحب الأرض كما ذكرنا، وأما إذا بان استحقاق الأرض لغير المخالع من حين المخالعة فباطلة مطلقا بالاتفاق ويصير حكمه حكم الغضب ولا يخفى الحكم المترتب عليه من استحقاقه أقصى الأجر وإلزامه قلع الخلع مان وغير ذلك مما يترتب عليه من الأحكام، هذا من حيث الحكم الشرعي، والأولى والأحسن في مثل هذه الوقائع الاصلاح بعد الرضى من الكل وخضوصا فيا مجاذبه الاختلاف بما يراه المصلح صوابا، والله أعلم،

[وسئل]: رضى الله عنه عن الأرض التي يحرثها المزارع بمخابرة من مالكها إذا أراد مالكها أن ينذر بها لأحد هل يتوقف النذر على إرضاء المزارع كالبيع أو يصح النذر من غير إرضائه ويخالف حكمه حكم البيع ؟ .

[ فأجاب ]: الذى يظهر للفقير صحة الندر بدون إرضاء العامل وإنام يصح البيع فيها وذلك لأبهم عللوا عدم صحة البيع فيها بدون إذن العامل بتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل وهذا التعليل لايطرد فى المنذور به لتصريحهم بصحة ندر مالا يقدر على تسليمه أو تسلمه وبصحة نذر مالا يتمول نخلاف البيع في ماو معلوم أن هذي لا انتفاع بهما أما فى الأول فواضح وأما فى الثانى فلقلته أوعدمه مع صحة نذرها فافترقا، وأيضا فإنه يتوسع فى التبرعات مالا يتوسع فى المعاوضات توسعا فى طرق الخبر ات ولذاصح بالمحهول والنجس محلاف البيع فيهما، على أن فى إطلاق عدم صحة البيع فى مسئلتنا نظرا إذا لم تم بهيئنها عرثها وقطع شجرها وإقامة زبرها(١) بأن اقتصر على البعض فان الظاهر فى هذه صحة البيع فضلا عن النذر إذ ليس له عمل محترم، والله أعلى.

<sup>(</sup>١) الزبر بالدارجة الحضرمية : السد أه مصححة .



# كتاب الإجارة

[ سئل] عن شخص استأجر من نائب مسجد أرضا للبناء فمرك المستأجر قطعة لم يبن غيها فطلع فيها علب فلمن يكون للمسجد أو للمستأجر ؟ .

[فأجاب بقوله]: الذي يظهر للفقير أنه يكون للمسجد لأنه نماء ملكه دون المستأجر لأن الأعيان لا تملك بعقد الاجارة ثم رأيت عن الشبر املسي ماصورته: واقعة آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون؟أجاب شيخنا بأنه للمالك لأن الأعيان لا تملك بعقد الاجارة وإنما تملك المنافع اله دميري رحمه الله تعالى: أي ومعلوم أن الأجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم من أنها تجب بقبض العين وقياس ما أجاب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون إلمالك الأرض اله وهويؤيد ماذكرته وإن أوهمت إعبارة الأشخر أنه للمستأجر ، والله أعلى .

[وسئل]: فيما إذا استؤجر شخص لمرتيب قراءة الفاتحة ثم قراءتها لشخص بمحل مخصوص كمسجد في وقت مخصوص كقبيل إقامة مكتوبة الصبح مثلا ولهذا العمل وقف من الشخص الذي ترتبله الفاتحة (۱) جعل حاصله لمن يرتب له الفاتحة المذكورة ويتمرؤها في المحل المذكور والزمن المذكور وكان الواقف المذكور إماما بذلك المسجد في الزمن القديم إلى أن توفى ثم تولى إمامة ذلك المهجد بعده أثمة متعددون واحدا بعد واحد ترتب للواقف الإمام الأول المذكور فاتحة له خاصة أولا ثم ترتب له ولمن بعده من الأئمة أخرى واستمر العمل من كل معلم للمسجد المذكور الذي يستغل ثمرة الوقف المذكور مدة طويلة إلى زماننا هذا ثم اقتصر المعلم الموجود الآن على ترتيب فاتحة واحدة وقراءتها مرة واحدة للواقف المذكور ولمن بعده من تولى الإمامة بالمسجد المذكور وإشراكه الواقف معهم من غير تخصيص له بفاتحة أولا كماكان النواب المتقدمون يعملونه وهل يستحق المغل أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] : إن الذي يظهر للفقير عدم حروجه عن العهدة باقتصاره المذكور وعدم استحقاقه المغلوالحال ماذكر لأن لفظ القرآن مقصود فإذا شرط اختصاصه بشخص

<sup>(</sup>١) المراد بترتيب الفاتحة ذكر النيات والمقاصد التي تقرأ الأجلها الفاتحة عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « فاتحة الكتاب لما قرئت له » اه مصححه

وجب تخصيصه أولا بحلاف الهظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها بالخشوع والتدبر كثيرة وقلة ووجودا وعدماً لاسها على طبق مارجحه المتأخرون من وصول نفس ثواب القراءة إذا دعا له عقبها أو جعل ثوابها له أو كانت القراءة بحضرته وإن لم يدع ولم يحعل وكذا إن نواه بها مع غيبته على ما جنح إليه الرملي وابن قامم وعلى الشيراملسي، ولا ينافى ذلك أقولهم لو استجعل من جماعة للدعاء ودعا للمكل أجزأ لأن هذا من قبيل الاستثجار للدعاء فقط ثم رأيت في التحفة مايؤيد ماذكرته قال في باب الحج في مبحث الجعالة على الزيارة: لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فإذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المحاعل عليه وإن اتحد السير إليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على أن من مر " بمتناضلين فقال من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على أن من مر " بمتناضلين فقال لذي النوبة إن أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الإصابة وما كان لم عليها مع انحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان بقبرين فاستجعل على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لأن لفظ القرآن مقصود فإذا شرط تعدده وجب محلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الحشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله اه ثم رأيت الشيخ الكردي في فتاويه صرح بما ذكرته فالحمد لله ، والله أعلم .

## كتاب إحياء الموات

[ سئل ] : عن رجل فصد شجرة لُبان (١) أو صبر فى أرض موات ثم غاب عنها فجاء آخر فأخذ اللبان أو الصبر الذى خرج بسبب القشط (٢) . فهل يكون الأول مالكا لها أم لا؟ فإذا قلتم لم يملكها هل يكون متحجراً لها أم لا؟ وهل يملك الثانى الصبر أو اللبان الخذى أخذه أم لا؟ وهل أم لا؟ وهل أم لا؟ وهل بأثم بأخذه ذلك أم لا؟ .

[ فأجاب بقوله ] : قد هنئلت عن مثل هذا السؤال أو قريب منه فأجبت بما مثاله أن ذات الشجر المباح لا بملك بمجرد السبق بدون قطع وأخذ وحيازة ولا بإحياء أيضا إذ الإحياء المعتبر شرعاً هو إحداث عمارة في المحيتي يكتسب مها اسما خاصا كجعل الأرض بستاناً أو داراً أو مزرعة أو بئراً ومثل هذا لا يتصور في الشجر فالعلة المانعة من إحياء

<sup>(</sup>١) الفصد: الشق. والليان: الكندر اه.

<sup>(</sup>٢) القشط:الكشط والكشف اله وهو بإزالة قشرة الشجر ليخرج اللبان ونحوه أله.

المعدن التي هي التخريب هي المانعة هنا من تصوير الإحياء في الشجر وحده للمضادة فالتخريب ضد الإحياء وإنما هو شبيه بالكلاً والماء والنار المنصوص علمها في الحبر بقوله عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار ، وصح « ثلاثة لا يمنعن الماء أوالكلاً والنار » فلا بجوز لأحمد تحجرها ولا للإمام إقطاعها إجاعا ، وخرج بقولنا ذات الشجر ما إذا رأحيا الأرض الموات النابت بها الشجر المذكور فإنه إذا أحيــاها ملك الشجر الذي علما تبعاً لهما كما نقلوه عن التنبيه وأقروه خلافا لأبي محرمة في قوله لا عملك النابت مها قبل الإحياء لا بعده، وعلم بذلك أنه لا بملك الشجر المباح إلا في صورتين: (الأولى) قطعه ثم حيازته بتناول أو قلعه ثم تناوله أو أخذه أو تناوله فقط إن سبق قطعه على يدغيره أوكان بغيرفعل فاعل. (الثانية) فيها إذا أحيا الأرض لمليتة فيملكه تبعاً لهاكما تقدم عن التنبيه ، وقول السائل فهل إذا قشط اللبان مثلاً فهل علكه أو يصبر كالمتحجر الخ. جوابه: لانحلو الحال إذا سبق الشخص إلى شجره وقشطه بن أن يأخذه بعد القشط أو يتركه ليبقي مدة بشجره إلى أن بجمد، فإن كان الأول فلا توقف في ملكه لأنه كيقية المباحات تملك بالأخذ والحيازة وإن كان فعندي فيه تردد وفتشت ماعندي من الموادعلي قلتها فلم أعثر علىنقل في المسئلة بعينها، ويُظهر لي الآن فيها احتمالان (الأول) أن يقال مملكه ممجرد قشطه وسيلانه وإن لم يوجد منه أخذ وحيازة إلحاقا بما ذكروه في تملك الصيد إذا أزمنه أو جرحه أو ذفف عليه (١) . أوكسره يحيث يسهل أخذه أو وقع بشبكة نصبها له ولو مغصوبة أنه عملكه بذلك وإن لم يضع يده عليه لأنه يعد بذلكمستولياً عليه،وكما لو لجأ الصيد إلى مضيق وأمكنه أحذه منه بلاكلفة لأنه صار مقدوراً عليه وصرحوا أيضا بأنه لو بني بناء ليعيش فيه الطبركدار فيملك بيضه وفرخه وكذا هو على المنقول المعتمد ولو بلا أخذ، وصرحوا أيضا بأنه لوستي الأرض ولو مغصوبة وقصد بسقيها توحل الصيد فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص ملكه بذلك ويشهد لذلك أيضا قول المغنى او حفر حفرة ووقع أفيها صيد ملكه إنكان الحفر للصيد وإلا فلا اه ولاريب أن القاشط يقصد بقشطه أخذه وتملكه على أن الضرورة هنا تلجئه إلى تركه مدة بعد قشطه ليجمد لعدم تأتي أخذه مَع ميوعته كما أخبرني بذلك بعض السومال المعاودين لأخله ومزاولته فيترك نحواً من عشرين يوماً إلى أن بجمد .

<sup>(</sup>١) أجهز عليه اه

(الاحتمال الثانى) أن يقال لا يملكه بمجرد قشطه وسيلانه لأنه بدون أخذ وحيارة قياسا على نيل المعدن فإنهم ذكروا أنه لا يملك نيله إلا بالأخذ لاقبله على المعتمد وعليه يفرق بينه وبين مسائل الصيد المارة بأن اللبان والصمغ مثلا كامنان في شجرهما ومستخرجان من ذاته فلا يتحقق الملك فيه إلا بأخذه كبقية المعادن بخلاف الصيد فانه متحير ؟ في ذاته غير منفصل من شيء آخر بفعل فاعل فكفي في تحقق ملكه ضبطو إبطال منتعته أو تحقق الاستيلاء علية (وهذا الاحتمال الثانى) هو الذي يظهر الفقير اعتماده لمشابهته لنيل المعدن أكثر من مشابهته لمسائل الصيد، والظاهر على هذا أنا إذا لم نقل بملكه بمجرد قشطه كما تقرر فلا أقل من أن يكون أحق به من غيره كالمتحجر لحبر أبي داود «من سبق إلى مالم يسبق إليه سلم فهو أحق به » يكون أحق به من غيره أخذه لاسما إذا قصد التملك بقشطه وإنما تركه المدة المذكورة ليسهل فيحرم على غيره أخذه لاسما إذا قصد التملك بقشطه وإنما تركه المدة المذكورة ليسهل أخذه بعد جموده لكنه بملكة آخذه ، هذا ماظهر للفقير من الجواب على هذه المسئلة ولسنا أهلا للترجيح وإنما هو شيء ظهر لنا من غضون كلامهم ، فإن ظهر نقل مخلافه فالحق أحق أن يتبع ، والله أعلم بالصواب .

وسئل ]: عن ساحة بين الدور تنفذ إليها الطرق العامة من جميع الجوانب ويستطرقها المارة كذلك ومنهم أهل الدور المذكورون وبعضهم تنفذ أبوابهم إليها ومضت على هذا دهور طويلة وأزمان عديدة لاتعلم أوائلها وليس بها أثر عمارة لاحادثة ولاقديمة من نحو أساس أو بناء أو أشجار أو حراثة وغير ذلك من آثار العارة ولا يد فيها لأحد مخصوص إلا مرور واستطراق عامة الناس فقط منذ أزمان قديمة لاتعرف أوائلها إلى الآن فادعى ملكها شخص من أهل تلك الدورو أراد تحجيرها الآن وبناءها ومنع الناس من استطراقها مستندا إلى خطين أظهرها أحدها خط مشترى مع مؤرث مؤرثه من بعض متقدى أهل تلك الدور له نحو ستين سنة تقريبا والآخر بعده بنحو أربع عشرة سنة تقريبا يتضمن اتفاقا وتراضيا بين مؤرث المدعى وملاك بعض أهل الدور أن تلك الساحة تكون المؤرث المدعى المذكور وشهود ذينك الخطين قد ماتوا فهل والحال ماذكر بجوز له تحجيرها وبناؤها ومنع الناس من المرور بها أم لا ؟

[ فأجاب بقوله]: لا يجوز للشخص المذكور تحجيرها ولا بناؤها ولامنع الناس من المرور بها والحال ما ذكر السائل ولو برضى أهل تلك الدور أو جميع أهل البلد أوالقطر وإن اتسعت لأنها من المرافق العامة ولأن الشرع إنما أمر باحياء الموات وهذه من جملة العامر أو من مصلحة العامر وتوابعه لوفرضنا أنها من الموات وأيضا لوجوزنا ذلك لأبطلنا الملك فى العامر على أهله

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

وضيقنا عايهم في أموالهم وطرقهم ، صرح بذلك صاحب المهذب وغيره . وفي النحفة نقلا عن الأذرعي وكالشارع فيا ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فأنها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع المتمليك لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع: أي بما لايضر منه بوجه فيصير كالمتحجر اه. وفي النهاية كالمغنى لا يغير الطريق عماهوعليه ولو زاد على السبعة أو قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وإن قل، وبجوز إحياء ماحوله من الموات اه وقد علمت مما تقدم عن التحفة أن الساحة مثله وفيهما أيضا وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر إلى أصله اه ولا يجوز الاعتماد ولا العمل على ذينك الخطين بمجردها لموت شهودها كما ذكر السائل وإن جل كاتبهما وعظم شاهدها كما اتفق على ذلك علماؤنا الشافعية ودلائل ذلك شهيرة لا يخفي على أدنى طالب.

فان قلت : لو فرضنا عدم موت الشهود واستشهدوا بعدحضورهم ودعوى المدعى فشهدوا على مجرد صدور ذلك من العاقدين أو على إقرارهما بذلك فهل يثبت له بهذه الشهادة الملك .

قلت: الذي يظهر لى أنه لايثبت بل ولاتصح تلك الشهادة لأمور: (الأول) أنهم ذكروا أنه لايجوز للشاهد الشهادة بملك نحو وارث أو مشتر أومتهب إلا إن علم ملك المنتقل عنه . قال الغزى وأكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا أه . وقال الرشيدي في حاشيته : واعلم أنه إنما تجوز له الشهادة للوارث والمشترى والمهب ونحوهم إذا كان ممن بجوز له أن يشهد للمنتقل منه إليه بالملك ولا يكني الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصى والمؤرث ونحوهم قطعا، وأكثر من يشهد بهذا مع جهله بملك البائع والواهب والموصى والمؤرث ونحوهم قطعا، وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلا أه وأني لك الآن بشاهد هذه صفته وكنت كثيرا ماأسمع سيدنا وشيخنا الحبيب المرحوم العارف بالله على بن محمد الحبشي يقول إن سلفنا يدققون في الورع حتى الحبيب المرحوم العارف بالله على بن محمد الحبشي من الملاك أه بمعناه . أقول وقد أيسناالآن أنهم إذا أرادوا أخذ شيء يبحثون عنه إلى السابع من الملاك أه بمعناه . أقول وقد أيسناالآن في هذا الزمان المبتور المنكور إلى الوصول إلى مثل ماذكره هذا الحبيب ولا قريب منه ، فان هذا ليس أبعشك فادرجي فالعزيز الفاضل الآن من يأخذ بفتوى المفتي المتدين الثقة ويعمل عليه وإن لم مرتق إلى درجة الورع .

(الثانى) أنهذه الدعوى دعوى ملك سابق ومعلوم أنها والشهادة به تستدعى شروطا تخفى الآن غالبا على طلبة العلم فضلا عن غيرهم .

THE PRINCE GHAZI TROST

(الثالث) كيف تتأتى صحة الماك فيها للبائع أو لمن قبله مع كون المشاهدة والحسر يشهدان الآن أنها على صورة الموات أو هى هو لعدم آثار عمارة بها إلى الآن من يحوماذكره السائل لامن المدعى ولا من مؤرثه ولامن مؤرثه قطعا ولامن البائع ولاممن قبله ظنا علاوة على عدم وجود يد عليها إلى الآن فيا نعرف إلا بالمرور والاستطراق المستمر للعموم على تطاول الأزمان والدهور التي لا نعلم أوائلها فهما من جملة موانع الإحياء لها لو فرضنا أنها موات لأنها صارت من المرافق العامة . فإذا علمت ماذكر ظهر لك أن دعوى الملك فيها مكابرة للمحسوس وطمس لدلائل الحق التي كالشموس وإبطال لحقوق حميع المسلمين ومعارضة لشريعة سيد المرسلين بمجرد ظهور خط مات شهوده فتضعضع عموده والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، والله أعلم بالصواب .

[وسئل] عما تضمنه هذا الخط: الحمد لله وحده حصل الاتفاق والانقطاع بين السيد الحسين بن الحسن العيدروس وبين سالم ومحمد ابني أحمد بن سالم عبدالقوى الحاضر حينئذ محمد عن نفسه وعن أخيه سالم على أن لدار السيد الحسين وحجوة دارسالم ومحمد وذرعه حينئذ قدر ثلاثة عشر ذراعا بحر (١) بنجد من دار السيد حسين وحجوة دار سالم ومحمد فهو من منصوف ناصفه حرم دار السيد حسين وناصفه لدار سالم ومحمد وقبله لشرق حده ناصفة الشارع الذي بين دار السيد حسين ودار خنبش الصائر لأهل بن صالح ومن قبله من خشم حجوة دار سالم ومحمد القبلي النجدي ثلاثة أذرع مقبل نقاطع المذكورون وتراضوا على ماذكر بالرضا والحرة بتاريخ ١٥ في رجب سنة ١٢٣٣ الخ هل إذا أراد بعضهم الاستقلال بجانبه وأراد البناء فيه من غير إذن صاحب الجانب الآخر فهل يسوغ له ذلك أم لا ؟ فيبقي حرماً بن الديار حسب خط الاتفاق.

[ فأجاب بقوله ]: إن العلماء رحمهم الله تعالى صرحوا بأن الحريم هوالذى بتم الانتفاع به من فناء ونحوه وهو ماحوالي جدرها ومصب ميازيب ومطرح رماد وكناسة وممر في صوب الباب، وصرحوا أيضا بأنه لايكون للدار حريم إلا إذا كان ماحواليه موات، وأما الدار المحفوفة بالدور أو الشارع بأن أحيى المكل معا أى أوجهل فلا حريم لها قال فى التحفة إذ لا مرجح لها على غيرها نعم أشار البلقيني واعتمده غيره إلى أن كل دار لها حريم: أى في الجملة قال وقولهم هنا لاحريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق أى وهو ما تنحفظ به

<sup>(</sup>١) المراد ببحرونجد وقبله: الجهات بحضرموت جنوبا وشمالا وغربا اه مصححه.

عن يقين الضرر اه. ولعل المتفقين أرادوا بالحرم في خط الاتفاق الحرم الاصطلاحي عند أهل الجهة وهو القدر المتروك من الأملاك بين الدور كالحاجز بينها لنحو مرور ومصب ميازيب و دخول الهواء والضوء وخوف تسلق سارق وغير ذلك مما يقصدونه لكن يَرُد ما ذكر أن المشاهدة قاضية والاستفاضة شائعة بأنه غير مختص بالمتنازعين في مسئلتنا ليكون الحل المذكور المتنازع فيه مستطرقا ومسلوكا لجميع الناس كالطرق والشوارع التي يشيرك فيها جميع الناس، فمن حيث النظر إلى ظاهرالشرع فهي طريق عامة ليس لأحدفيها بناء ولا غيره مما يضر المارة فتبقي على ماهي عليه الآن حي تقوم بينة عادلة بحلاف المعهود الآن من المشاهدة والعمل والاستفاضة وأني بذلك ؟ ومن حيث النظر القرائن كخط الاتفاق المذكور وظهور الأسواس فالشرع لاينظر لذلك ولا يجعله حجة شرعية وبفرض صحته والنظر إليه أعني الحطالمذكور فيفيد أن الثلاثة عشر ذراعا المسطرة منصوفة بيهما ومملوكة مهما الرجوع أ، نعم إن اقترن جعلهما المذكور حرما بنذر أوالتزام لم يكن لها الرجوع وكذلك إن صدر مهما تسبيل أو وقف بجعلهما ذلك طريقا لزم إبقاؤه طريقا، على أن في خط الاتفاق المذكور في السطر الرابع سقطا بين لفظي محمد وذرعه ولعل الساقط حرما في خدا ماظهر اللقتعر والله أعلم ؟

[ وسئل]: عن شعب يسيل منه ماء المطر سيلا ويخرج بين فريقين مقسوم بينهم مضالع (۱) وحجرونورة فرقة لهاخمس وفرقة لهاأربعة أخاس من الماء المذكور فحصل بينهم نزاع على خسر صرفوه فى المشترك بينهم فطلب صاحب الأربعة الأخاس من صاحب الحمس إزيادة فى الحسر على الحمس فمنع صاحب الحمس إلا أن يسلم خمس الخسور فقط لكون الماء يعطى خمسة فادعى صاحب الأربعة أن عندك نخلا كثيرا فامتنع فهل تقسط العارة على قدر الماك؟ أفيدونا على حسب المقرر عند العلماء المحققين رضوان الله عليهم وأثابهم الجنة آمين :

[ فأجاب بقوله ] : إن العارة المذكورة إن كانت بإذنه ورضاه فليسعليه الإخمس المخسور فقط لأنه ليس له إلا خمس الماء ولاعبرة بقلة ماله وكثرته والباقى على صاحب الأربعة الأخماس قل ماله أو كثر محلاف مالو جهل قدر استحقاقهم الماء بأن كان يجرى

<sup>(</sup>١) المضالع بالدارجة الحضرمية: السدود اه.

# THE PRINCE GHAZINVST FOR QURANIC THOUGHT

من غير تسمة له فيوزع المخسور على قدر أموالهم، وإن كانت بغير رضاه وإدّنه فلا شيء عليه أصلاعلى الجديد القائل بعدم الإجبار وهو المعتمد، هذا ماظهر لى منكلامهم، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل] عن جروب متعددة السجد وفي وسطها نحل وشجر للمسجد المذكور ولغيره وتلك الجروب وما فيها تشرب من ساقية مشتركة وكل جرب يتلقى من جرب وفي أسفل جرب مها مرصد نخرج الماء إلى جروب أخرى المسجد ولغيره، وفيها أيضا نحل المسجد المذكور ولغيره، ثم إن نائب المسجد أو من استأجر منه أراد أن يفتح فتحة من وسط أحد الجروب العليا المشغولة بنخل المسجد ونحل غيره لخرابة استأجرها شخص من نائب المسجد فأحياها وغرس فيها نخلا وأراد لهاماء من ماء الجروب المذكورة فهل للنائب المذكور أو المستأجر أن يفتح الفتحة المذكورة ويأخذ الماء مع ضيق الماء وعدم رضى أهل الأموال الني إلغير المسجد؟ أجيبوا سادتي فالمسألة واقعة آجركم الله تعالى .

[فأجاب بقوله] إن الذي يظهر للفقير عدم جواز الفتح لاللنائب ولاللمستأجر منه ضاق الملاء أو اتسع و الحال ماذكر السائل و ذلك من وجهين (أحدهما) التضييق عليهم مطلقا أي سواء كان أقرب أو أبعد من بعده (والثاني) خوف الاستدلال بقرب الفتح المذكور بعد على أنه مقدم على من بعده ممن هو أسفل منه فمنع اذلك وإن لم يوجد التضديق، وعبارة متن المنهاج «فان أراد قوم سقى أراضهم فضاق سقى الأعلى قالأعلى»قال في التحفة: أي الأقرب للهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه أما إذا اتسع فيسقى كل متى شاء هذا كله إن أحيوا معا أوجهل الحال أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلايستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه وأطال إلى أن قال ولو استرت أرضون في القرب النهروجهل بخيرة التحفة . وقال في موضع آخر منها : وليس لأحدهم أن يستى بمائه أرضا له أخرى عبارة التحفة . وقال في موضع آخر منها : وليس لأحدهم أن يستى بمائه أرضا له أخرى لا شرب لها منه سواء أحياها أم لا لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة، وفها أيضا لو أراد إحياء موات وسقية من هذا النهر أي المباح فان ضيق على السابقين منع أيضا لو أراد إحياء موات وسقية من هذا النهر أي المباح فان ضيق على السابقين منع المهم استحقوا أراضهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلامنع اه وإذا منع من أيرحياء فمن الستى بالأولى اه مامن التحفة . قال الشيخ عبد الحميد في حاشيته قوله بل له الإحياء فمن الستى بالأولى اه مامن التحفة . قال الشيخ عبد الحميد في حاشيته قوله بل له

THE PRINCE GAZETRUST

منع من أراد إحياء أقرب منه الخ ظاهره وإن لم يضيق وهو ظاهر للعلة التي ذكرها، ثم ينبغي أيضا أن له منع من أراد إحياء أبعد أيضا إذا ضيق عليه أخذا من قوله الآتى ولهم منع الخ اه ابن قاسم قوله: إحياء أقرب الخ أى وسقيه منه اهنهاية وهذه العباوة صريحة فيأ ذكرناه من المنع، نعم لهم في حمل عبارة الروضة المتقدم ذكرها في عبارة التحفة بقوله: وليس لأحدهم الخكلام طويل لسنا الآن بصدده لوضوح حكم المسئلة مما ذكرنا هدا ماظهر لراقمه فإن وافق الحق والصواب فالحمد لله تعالى وإلا فالحق أحق أن يقع، والله أعلم بالصواب.

[وسئل] عن أرض تستى من شريج(١) نازع للماء ثم حدث فىالشريج المذكور خراب تعذر سقى الأراضي منه إلا تمشقة فاتفق رأى بعض الملاك لتلك الأراضي أن يجعلو اشريجا في أملاكهم يجرى فيه الماء وفي ذلك قطعة من الأراضي مشتركة اتخذوا في ناحية منهاشر بحا يجرى الماء فيه لتلك القطعة ولغيرها مما بعدها ومضى على ذلك قدرخمس عشرة سنة ثم إن أحد المالكين للقطعة المذكورة أعلاه باع سهمه منها وهو ثلث فنها هو وما حاذاها من الشريج المذكور إلى أجنى في سنة ١٣٤١ وذلك بعد أن تميز له بالقسمة الشرعية وبسط المشترى المذكور على الثلث المذكور ثم كسر الزبير الحادث وأدخل ما حاذى ملكه من الشريج المذكور في ملكه وامتنع من أن يسوق الماء إلىهم متعللا بأنهذا ملكه اشتراه من مالكه وكذلك يقول إن ستى الأراضي المذكورة ليس متعـذِرا على الملاكِ من شريجهم الأصلى ويمكنهم إصلاحه فادعى عليه الآخرون بأنا نستحق السقى من هذا المحل المعلوم ، وأتوا بشهود شهدوا أن هذه الشقوق من مدة خمس عشرة سنة فحكم الحاكم بناء على شهادة المذكورين، وإقرار المدعىعليه أن الشريج المذكورمن تاريخ سنة ١٣٢٦ومشتراه في سنة ١٣٤١ «ثبت لديَّ استحقاق المدعى لمرور الماء في الشريج المذكور ، ويلزم المدعى عليه إعادة الزبير على حسب العادة» فهل والحال ماذكر يجبر الرجل المذكور على إعادة الشريج المعلوم حدوثه وإجراء الماء في ماكه مع تمكن المذكورين من سقى أراضيهم من الشريج الأصلى إذا أصلحوه أم لا يجبر؟وهل الشريج المعلوم حدوثه له حكم الذيلايعلم حدوثه ، وأيضا المدعى مقربأن المدعى به ملك المدعى غليم وإنما استحق مرور المــاء فيهـ أفيدونا ؟

<sup>(</sup>١) الشرج؛ لغة: مسيل ماه من الحرة إلى السهلاه.

[ فأجاب بقوله ] لا يجبر الرجل المذكور على إعادة الشريج المذكور المعلوم حدوثه في ملك الشركاء المذكورين الذين أحدهم البائع المذكور، ولا على إجراء الماء في ملكه المختص به يسبب القسمة المذكورة في السؤال وانتقال الملك إليه بعدها بغير رضاه والحال ماذكر السائل أخذا من قول التحفة:

فرع: باع دارا يصب ماء ميزابها في عرصة مجنبها ثم باع العرصة فللمشترى منعه منه إن كان مستنده اجماعهما في ملك البائع بخلاف ماإذاكان سابقاعلي الاجتماع لأنه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشترى من المنع اه ونحوها عبارة الغزى في مختصر أدب القضاء وأقر ذلك ورجحه شارحه شيخ الإسلام تبعا لابن الصلاح ، وأفتى بذلك جماعة كثيرون وخالفهم آخرون منهم المزجدوالفتي وابن زياد تبعا لإطلاق البغوى المنع بلا تقييد إلا إذا حول المسيل إليه أياما لعمارة الدارعلي عزم إعادته بعد العمارة ولعل ما جنح إليه البغوى ومن تبعه من إطلاق المنع مستند ماحكم به الحاكم المذكور في السؤال لـكن ماملنا إليه في الجواب من عدم المنع هو الأحق بالاعتماد لجزم التحفة بتفصيل ابن الصلاح بلا تردد ولا نشر للخلاف الواقع في ذلك فيها مع ميله في الإمداد لاطلاق البغوي ونشره للخلاف المذكور فيه وهي متأخرة عنه ومعاوم من السؤال حدوث الشريج المذكور من الشركاء المذكورين الذينأحدهم البائع بسبب اجتماع الملكهم واتفاق رأيهم عليهوأيضا فقد صرح الأصحاب بأن للمالك أن يتصرف في ملكه بما يضر ملك غيره مالم يجاوز العادة وبما يضر المالكمالم يبحالتيمم. وقول السائل: وهل الشريج المعلوم حدوثه الخ جوابه قد علم من كلامابنالصلاح ومن تبعه الذي أجبنا به أنه ليس حكم الحادث حكم القديم ففي القديم ليس للمشترى المنع لأنهصار منحقوق الدارومرافقها وفى الحادث لهالمنع خلافا للبغوى ومن تبعه، نعم إذا حوله أياما لعمارة الدار على عزم إعادته إذاكملت له المنع كما ذكرناه عنه فليعلم والله أعلم بالصواب.

[وسئل] عن أرض موات واسعة الأطراف بين نهرين خارجة عن حدود العمران ومع رجل مشترى من آخرين أدخل الأرض المذكورة في صيغة الحط في الحدود ثم إن بعض ورثة المشترى باع قطعة من الأرض المذكورة والحال أنها باقية كالها لم يحدث منه إحياء لهاويدعي أن الأرض ملكه بالشراء من البائع الأول ويزعم أنالوالي وضع مشهده على البيع الأول وأن اليد له في الأرض ثم إن والى البلد منع المشترى الثاني من الأرض وادعى أن الأرض إلا موات وأن الموات لا عملك إلا بالإحياء أو باقطاع السلطان للتمليك وإن

THE PRINCE CHAZE TRUST

تصرف المورث المشترى الأول بالبيع لا يصح لكون الأرض لم تدخل فى ملكه لكونه لم يوجد إحياء ولا قطاع وأن شهادتى فى الحط لم أتذكرها وأن لى شهادة فى الحط فهو على إقرار المتبايعين فقط. فهل بيع البائع للا رض المذكورة صحيح؟ وهل يسوغ الحكم بها للمشترى والحال ماذكر؟ وهل إذا أدخلت الحدود فى الحطوط مواتا بملكه المشترى بذلك؟ وهل يكلف الحاكم المشترى الأول البينة بأنه اشتراها من البائع الأول وهو بملكها؟ وهل تثبت اليدفى الأرض المذكورة بمجرد الشراء؟ وهل يملك الموات بدون إحياء أو إقطاع للتمليك أم كيف الحال ؟

[ فأجاب بقوله ] إن الموات وهو الأرض الى لم تعمر أى لم تتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست منحقوق عامر ولا من حقوق المسلمين لابملك إلا بنمام الاحياء أو إقطاع الإمام لتمليك الرقبة للخبر الصحيح «منعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» وصح أيضا «من أحيا أرضا ميتة فهيي له » ولهذا لم محتج في الملك هنا إلى لفظ لأنه إعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما من شاء ماشاء فإن شرع في إحياثه ولم يتمه أوأعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا أو جمع ترابا أوخط خطوطا فمتحجر وهو أحق به اختصاصا لاملكا ومثله مجرد إقطاع الأمام للإحياء فهو وإن لم يشرع فيه فهو أحق به من غيره اختصاصا لاتمليكا أيضا ـ إذا علمت جميع ماذكر ـ ظهر لك أن البيع المذكور ومايترتب عليه والحال أنه لم يوجد أحد ذينك أما الإحياء أو الاقطاع بقيدهما باطلومدعي الصحة يكلف الإثبات بطريقه الشرعي وأمامجرد التصرف بنحو العقد فلا يفيد ملكا وإن قامت البينة به وكذا طرح الامام مشهده علىخط الشراء ولا يسوغ الحكم به للمشترى والحال ماذكر ، نعم إنقامت بينة عادلة شهدت بأنه باعها وهو يملكها فالظاهر أنه يثبت الملك وكذا ماترتب عليه من التصرفات لأن الظاهر من قول البينة وهو يملكها مع عدالتها استنادها إلى سبب صحبح وكذا لوادعي الاقطاع للتمليك وأقام به بينة فإن لم يقمها بالاقطاع وحلف اليمين المردودة فكذلك كما يظهر للفقير لأن اليمين المردودة كالاقرار إلا أن يقال إن الحق في جميع ذلك للمسلمين فلا يعتبر إقراره كالوكيل والقيم ونحوهما تأمل فإنى لم أقف على شيء في ذلك وإذا باع ملكا له وحوله موات دخل فيه حريمه من الموات تبعا محسبه كما فصلوه في إحيائه وبه يعلم الجواب عن قول السائل وهل إذا دخلت الحدود الخ والله أعلم بالصواب.

[وسئل] عن شارع قديم مابين بيوت وأحواش قديمة ولم يكن مدورا لاتساعه فأمزُ السلطان أحدا ببناء فيمه فهل لأهل البيوت والأحواش إبقاء مطاريق ومنافذ مابينهم وبين مابناه محق شرعى قدر ثمانية أذرع ــ عشرة أذرع كما هو معروف من المطاريق والمضابيق النافذة يين البيوت لإبقاء الهواء ومنافع الشمس وضوء النهار وعدم المضارة بإلصاق جدرات بنائه مجدرات المذكورين أوالمقاربة المضرة وبمنع شرعا أو بمنع بالأصالةمن البناء شرعا ولا عبرة بأمر السلطان ولاحق له لأن بقاء منافع الشارع لأهل البيوت والأحواش القديمة المحتوية بالشارع المذكور وحريمه لهم ولمرور المارين وبتقدير لو قدبني وألصق جدر اته بجدرات البيوت والأحواش القديمة أو طرح خشبه علمها فهل يلزمه الشرع بإخراب ذلك إذا قلتم إن لأهل البيوت والأحواش إبقاء مطاريق ومضادق أو منعه بالكلية من البناء شرعا إذ ليس له حق في الشارع المذكور عند القدرة بمراجعةالسلطان ورجوع الأمر إلى حكم الله ورسوله (وسئل أيضا)عن أهل بيوت وأحواش وحيطان مجتوشات بساحةسوق ومحددات به من كل جانب فأراد أهل البيوت فك مفاقر إلى السوق وأهل الأحواش والحيطان بناء محازن في أماكنهم وجعل كوات ومفاقر إلى ساحة السوق المذكور فهل لهم ذلك؟ فإذا قلتم لهم ذلك فلو أمر السلطان أحدا بالبناء فيساحة السوق فهل يجوزالشارع أمر السلطان بالبناء في ساحة السوق أم لا يجوزه ؟ وهل بمنع الباني فيه ويقوم أهل البيوت والأحواش والحيطان لأجل منافعهم بعلو الهواء وبسط الأرض وإدخال منفعة الشمس وهبوب الرياح وضوء النهار بوجه شرعى ؟ فان قلتم يجوز للسلطان ماأمر به من البناء فهل لأهل البيوت والأحواش والحيطان إبقاء مطاريق ومضابيق قدر ثمانية أذرع عشرة أذرع لدفع الضرر وحصول منافع الهواءكما ذكر محق شرعى ؟

[فأجاب بقوله] إن الشارع النافذ و المطاريق و المضاييق التي هي غير منسد أن من الحقوق العامة المشتركة بين الناس لا يجوز لأحد البناء فيها وكل ما يمنع المرور أو يضر بالمارة وإن اتسعت وانتفى الضرر وأذن الإمام كما صرح به العلماء في المختصر الت فضلا عن المطولات ومثل ذلك الساحات المتسعة بين الدور و تحوها الأسواق بجامع الحاجة للعموم إليها فهي من المرافق العامة فلا يجوز تحجرها ولا تملكها لأحد ولا إقطاعها إقطاع تمليك كما نصوا عليه فاذا حرس موا على المعتمد بناء الدكة التي هي أقل ضررا من بناء الدور فما بالك ببناء الدور نفسها وعالوا ذلك بأن المارة قد تزحم فتتعثر ولأن محلها يشتبه بالأملاك عند طول المدة.

وفىالتحفة لا بجوز لأحد أخذ عوض ممن بجلسبه مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاغمين أنه فاضل عنحاجة الناس لا أدرى بأى وجه يلقى الله فاعل ذلك وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال أعنى الأذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما في البحر، وقد أجمعواعلى منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعمن حملة على إقطاع التمليك لأن الأصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى مما لا يضر منه بوجه فيصبر كالمتحجر اه وأما مانقاه الشيخان في باب الجنايات من أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وأنه بجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه فقد أجاب عنه الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتماده و إلا فكالامهما هنا أي في باب الصلح مصرح نخلافه مجمول على مازاد من الشارع على الموضع المحتاج إله للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور اه ومثله شرح الرملي وعبارة ابن قاسم على المنهج قال السبكي ولا يجوزلو كلاء بيت المال بيع شيءمن الشوارعوإن اتسعت وفضات عن الحاجة لأنا لا نعلم هل أصله وقف أو موات أحيى فليحذر ذلك وإن عمت به البلوى وقوله وإلا فكلامهما مصرح بخلافه وهوالامتناع مطلقا اتسع أولاوهذاهوالذي يظهرمن كلام الشارحم راعتماده اهع شاه منحاشيةعبدا لحميد، وبجرى هذا التفصيل فى الأسواق وبجوز لأهل الدور والحيطان والأحواش الملاصقة لها فك أبواب ومنافذ اليها للانتفاع وللارتفاق بها أسوة الناس لما تقرر أنها من المرافق العامة التي ليست مختصة بأحدكما هو واضح .

إذا علمت ماذكر فهرلك أنه لا بجوز البناء المذكور في الأماكن المذكورة وبجب هدمه وإزالته ولا غرم ولا أدب على مزيله قال في القلائد من بني في الطريق أو شرع جناحا يضر أودكة وجب إزالته ولا غرم ولا أدب على مزيله كها قال ابن عبسين بل يعزر فاعله العالم قال سليم ولكل مطالبته وهل بجوز للآحاد ابتداء قال في المطلب لا في أشبه الوجهين لما فيه من توقع الفتنة اه ولا ثمتنا كلام طويل في جواز حفر البئر وغرس الشجر وبناء المساجد في الشارع المتسع وشروط لسنا لها الآن، هذا ما ظهر للمجيب من الجواب على هذا السؤال فان وافق الحق فذاك من فضل المولى جل وعلا وإلا ذالحق أحق أن يتبع والله أعلم بالصواب.

[وسئل] عن أرض لزيد وبها نخل لأشخاص آخرين ولها ماء يأتى من محل معلوم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فأراد صاحب الأرض إخراج الماء إلى أرض له ثانية ليس لها شرب من ذلك الماء فهل له ذلك وهل لأرباب النخل المذكور منعه أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ]] ليس للشخص المذكور إخراج الماء للأرض التي ليس لها شرب سما إن ضيق على البقية وكان الماء مباحا لأن ذلك يورث لها استحقاقا لم يكن ولأنه يضيق على البقية عند قلة الماء ولأرباب النخل أن يمنعوه من ذلك لَذَلَكُ ، وفي التحقة وليس لأحدهم أن يسقى بمائه أرضا له أخرى لاشرب لها منه سواء أحياها أم لا لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما فى الروضة ، وفيها أيضًا لو أراد إحياء موات وسقيه من هذا النهر أي المباح فان ضيق على السابقين منع لأنهم استحقوا أراضيهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع اه وإذا منع من الإحياء فمن السقى بالأولى ولو زاد نصيب أحدهم من الماء على ريُّ أرضه لم يلزمه بذله الشركائه بل له التصرف كيف شاء قال بعضهم بل تحرم إعادته للوادى لأنه إضاعة مال اه وفى كون ذلك إضاعة نظر ظاهر انتهت عبارة التحفة، نعم حمل الشيخ ابن قاسم المنع على ماإذا ضيق على البقية أخذا من قول التحفة فان ضيق على السابقين الخ ولا ينافي ماذكرناه قولها ولو زاد نصيب أحدهم الخ لأنه مفروض في المملوك المشترك دون المباح كما حرره السيد عمر البصرى في حاشيته نفع الله تعالى به قال في حاشية الشيخ عبد الحميد على التحفة قوله: وليس لأحدهم الخ لعل محله إذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله وليس لأحدهم أن يستى بمائه الخ إطلاقه قد ينافى ما يأتى من قوله ولوزاد نصيب أحدهم من الماء الخ حيث صرح بأن له التصرف في الزائد كيف شاء ومنه مالو سقى به أرضا له، وقد يقال ماهنا في الماء المباح فانه ليس له فيه نصيب مقدر حتى تحتمل مساواته لرى أرض وزيادته عليه وإنما له سقى أرضه بقدر الحاجة فلو أراد سوق هذا الماء المستحق أو بعضه إلى أرض له أخرى لااستحقاق لها في هذا النهر المباح لأدى إلى إثبات استحقاق لم يكن والى الاضرار بالشركاء عند الضيق وما يأتى في نهر مماوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على رى أرضه فيتصرف فيه كيف شاء لأنه ملكه فليتأمل، ثم رأيت في فتاوىالسمهودي نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم أنه قال المتجه نقلا وتوجها الجواز وممن قال بالجواز المتولى وبعض الأصحاب وصححه الكافي اه والحاصل أن كلام الروضة إنكان محمولاً على ماذكرناه فلا إشكال فيه و إنكان مفروضاً في النهر المملوك فالمتجه الجواز اه والله أعلم، أقول: صنيع المغنى صريح في أن مثل ماهنا وما يأتى

THE PRINCE CHAVITRUST

كليهما فى المملوك بالاشتراك وأن ماهنا مستثنى مما يأتى حيث زاد عقب قول الشارح السابق لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك مانصه ويصنع كل واحد بنصيبه ماشاء لسكن لايسوقه لأرض لاشرب لها منه لأنه يجعل لها شربا لم يسكن اه.

[وسئل] عن صيغة صلح هل هي صحيحة موافقة للشرع أم لا؟ وهي هذه الحمد لله وبعد لما كان يوم الأحد في شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٣ فقد قام النزاع والمشاجرة بين السيد علوى بن هاشم بن محمد الكاف وعامر بن سالم البطاطي حال كونه وكيلا عن سعيد ابن سالم وعوض بن سالم وعبد الله بن محسن وعلى بن محسن آل زيد ثابت الوكالة بالوجه الشرعي وذلك النزاع والمشاجرة فيساحة بالعرض القبليالذي يحدكامل الوكالة من قبله ملك آل يزيد ومن شرق السبيل ومن نجد ملك آل مطبق ومن محرى آل نزيد والسبيل والساحة المذكورة هي الصائرة للسيد هاشم بن محمد الكاف بالملك من سعيد بن أحمد باطوق ثم بعد طول النزاع والمشاجرة تصالح المذكورون على أن يكون جميع ماشملته جدران السيد الذي تحت يده في الساحة المذكورة هو للسيد علوى بن هاشم بن محمد الـكاف وما هي من الساحة المذكورة هو لسعيد بن سالم وعوض بن سالم وعبد الله بن محسن وعلى بن محسن آل نزيد ، وإن أرادوا البناء آل نزيد في ماكهم مخلفون طبن الذي بمنع الضرر من أملاك السيد علوى بن هاشم وقدرهأربعة أذرع من كل جانب محرى وقبله وليس للسيد متاوح ولافقور إلىها ولا باب ومنفعتها لآل نزيد والفقر البحرى الذي في دار السيد ليس له مانع منه وكل بناء من السبيل المذكور وشرق وتحت يد السيد فهوملكه ليس لآل نزيد تعرض فيه تصالح المذكورون على ما ذكر أعلاه وهم في حال الصحة والاختيار لامغصوبين ولا مكرهين والصلح المذكور جرى على يدعمر بن سعيد باحاج وسعيد بن سالم بن حمدان بادحدح بسوق من ولاة الأمر محمد وأحمد ابني المرحوم عمر بحمد باصره وكل واحدمن المذكورين بيده خط حرف بحرف لا زيادة ولا نقصان وبالله التوفيق .

[ فأجاب بقوله ] متى جرى الصلح المذكور برضا واختيار مع جواز تصرف وسبق خصومة وتقدم إقرار من المدعى عليه للمدعى أو قيام بينة ثابتة به صح الصلح وإلا فهو باطل ومن المعلوم لدى أهل العلوم أنه متى كان المحل المتنازع فيه مواتا فهو ملك ان أحياه والله أعلم بالصواب .



## كتاب الوقف

[ سنل ] عن مال ذبور ونخيل وقف على آل ظفارى والحال أنه لم يوجد أحد من آل ظفارى بالجهة ولهم أرحام أولاد بناتهم آل شامى وآل بلد رم وآل بافضل وغيرهم فهل يكون المال الموقوق لهم لأنهم أقرب رحم إلى الواقف أو كيف لأن الوالى استولى عليه حتى يفتى علماء الشرع برجوع المال لمن ؟

[ فأجاب بقوله ] صرح أثمتنا رحمهم الله تعالى أنه متى انقرض الموقوف عليهم وانقطعوا انتقل الوقف لأقرب رحم الواقف سواء كان وارثا أوغيره على الأظهر المنصوص الشافعي رحمه الله تعالى وذلك لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات وفي الحديث وصدقتك على غير رحمك صدقة وعلى رحمك صدقة وصلة وينتقل إليهم وقفا لاتمليكا على الأظهر ويختص به الفقير منهم فقط دون الغنى يقدم الأقرب منهم فالأقرب درجة وهذا مصرح به في المختصرات فضلا عن المطولات وليس للدولة فيه شيء ولا أخذ غلته والحال ماذكر السائل من وجود الأرحام الأقارب والله أعلم بالصواب.

[وسئل] عن امرأة صدرت منها صيغة وقف على مسجد صورتها وقفت فلانة بنت فلان الفلاني على مسجد كذا البئر الفلانية وحددها وأطال إلى أن قال وقفت ماذكر عنها وعن ابنها فلان ابن فلان الفلاني وقفا معتبرا منجزا يسلم بعد موتها ليكونها اشترطت الغلة مادامت في الحياة ووقفت ماذكر وقفا صحيحا شرعيا وتصدقت بذلك عنها وعن ابنها فلان المذكور، فهل هذه الصيغة صحيحة بفرض ثبوتها ووقوعها بهذا اللفظ والحال أن الابن المذكور قد توفى قبل صدور ماذكر وأن لفظ يسلم مصلح بين لفظتي بعد ومنجز والاشكال في ربط لفظة بعد موتها الخيكون بماذا وإذا قلنا إنها متعلقة بقوله وقفت أومنجزا فهل يغير في صحته ـ أجيبوا سادتي وكذا قوله عنها وعن ابنها هل يقدح في صحته ـ أجيبوا سادتي وكاتب الصيغة وشاهدها هو حاكم بلدها الشرعي؟

[ فأجاب بقوله ] إن الأشك في الوقف المذكور صحيح والحال ماذكر السائل إلا أن فيه تفصيلا وهو أنه إن أراد بقوله: لكونها اشترطت الغلة أنها اشترطت ذلك بصورة من الصور المشهوة عند الفقهاء في جعل الغلة لها مدة حياتها بنذر ونحوه منها لغيرها أو لا قبل

صدور الوقف ثم تنجز الوقف في الصحة ثم يرد ذلك الغبر لها تلك الغلة بنذر ونحوه كذلك خهذا وقف صحيح منجز من رأس المال ويستحق المسجد غلته بعد ذلك ويصمر ذلك الوقفوقفامسلوب المنفعة تلك المدة ، وإن أراد أنها وقفت ذلك وقفا معلمًا بموتها أومنجزا ولكنها اشترطت الاعطاء والتسايم للموقوف عليه بعد الموت فهذا وتف صحيح أيضا الحنه يسلك به أو لامسلك الوصية من كونه يخرج من الثاث ويصح الرجوع عنه ومن أنه لايد فيه من إجازة الورثة إن كان هناك وارث ثم يصير بعد ذلك حكمه حكم الوقف و دلائل خلكواضحة وشهيرة من كلامهم، والظرف الذي هو «بعد» متعلق بوقفت أووقفاعلى المعنى الثانى أوبيسلم أومعتبر على المعنى الأول وتعلقه مماذكر لايغىر فوصحة الوقف لصحة تعليقه خما يضاهي التحرير مطلقا وبالموت فقط في غبره بخلافه في غير هاتين الصورتين فلا يصح تعليقُه كما صرحوا به، ولا يصح أن يتعلق الظرف المذكور ، نجزًا للمنافاة إلا أن يضمسَّن معنى منفذا فيصح ومن المعلوم أنه يصان كلام المكلف عن الإلغاء ماأمكن ومن قواعدهم أنة إذا دار الأمر بين صحة أمر وفساده فالعبرة بالصحة وكذلك لايقدح في صحة الوقف قوله وعن ابنها لأنه من باب التصدق عن الميت وهومندوب إليه وقد صرحوا بأنه ينتفع الميت بما يفعل عنه بعد موته من دعاء وصدقة إجهاعا ومن الصدقة الوقف، وفي التحفة وقول الزركشي ماذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغبر ولانظير له يرد بأن هذا يلزم فىالصدقة أيضا وإنما لم ينظروا له لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خُرُوجِه عن القواعد لواحتيج لذلك التقدر على أنه لايحتاج إليه بل يصح نحوالوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه اه عبارة التحفة على أنه بمكن أنها وقفت ذلك نيابة عنه بوصاية منهإذا فرض أنهمات وهو مالك لشيء منذلك وأوصاها بوقفه عنه بعد موته نعم بلغني أن الصيغة المسئول عنها عرضت على شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن بن محمد المشهور في حياته فأفتى ببطلانها فإن صح عنه ذلك فلعله لوجه آخر مبطل فى نفس الأمر لم يسطر فى الصيغة المذكورة ولم يذكره السائل وإلا فكلامه مصرح بِالصَّحِةُ فَى فَتَاوِيهُ عَلَى طَبِّقُ مَاذِكُرْنَاهُ هَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

[ وسئل ] عن شخص وقف وقفا بصيغة هى وقفت وحبست ماهو فى ملكى وتحت مطوتى بموجب حجة بيدى مؤرخة فى ١٤٩٨ جادى الأولى سنة ١٢٩٥ ومابعدها متو جّة بصحيح ولانا مهراج أبو بكرساطان جهور ابن المرحوم مولانا إبراهيم وما يتعلق بالحجة المذكورة

THE PRINCE GHAZI TRUST

من توابع لها وذلك البستان الذي أنشأته كوكب بأشجاره وجميع مافي الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد والتعيين بالحجج المذكورة ما هو باسمي خاص وسهمي من المشترك ، فهل يشمل الوقف جميع الأرض المذكورة المملوكة له العامر منها والغامر بموجب الحجج المذكورة . أو يختص بالعامر فقط المشار إليه في الصيغة بقوله وذلك الخ ؟

[فأجاب بقوله] الذى ظهر للفقير عدم الشمول للغامر وإنما يتناول المعمور فقط لأمور:

(الأول) أنه بين العموم السابق فى قوله ماهو فى ملكى بقوله وذلك الخ وهوتفسير لما أجمله وتقييد لما أطلقه سابقا والقاعدة أنه إذا اتحدالحكم والموجب لها وكانا مثبتين وتأخر المقيد عن العمل بالمطلق كان المقيد ناسخا وإلا بأن تخلف شرط مما ذكر حمل المطلق على المقيد ومسئلتنا من الثانى لتخلف الشرط الأخبر كما هو ظاهر.

(الثاني) أن هذا هو المتيقن وذلك مشكوك فيه أو مظنون والمشكوك كالمعدوم.

(النالث) أنا اوقلنا بالشمول كما أفتى به بعض العصريين لكان فيه إبطال ومخالفة لما يرسمه المورقون في صبغ الحجج للبيوع والنذور ونحوها من كتابتهم فيها مثلا: اشترى أو باع أو نذر أو وهب فلان ماهو ملكه وتحت يده وتصرفه واستحقاقة وذلك كذا وكذا الخ مايرسم ثم يشهد على ذلك ويرسم إقراره فيلزم من القول بالعموم في مسئلتنا القول بانتقال جميع أملاك الشخص إذا باع أو نذر أو وهب على مثل هذه الصفة وفي ذلك من المخالفة لعمل الناس والحكام وإبطال الحقوق مالا يخفى .

(الرابع) ذكر أهل الأصول أن ذكر أفراد العام محكم العام لا يخصص العام إذا كان لقبا أفهم تقييدهم باللقب أنه إن كان غير لقب خصص ومعلوم أن البستان وما بعده غير لقب فيكون القياس في مسئلتنا أن يكون الوقف فيها مقصورا على المعمور فقط وهو البستان وما بعده دون غيره ثم رأيت في فتاوى أبي مخرمة مامثاله:

( مسئلة ) فى رجل قال وقفت جميع ما أملكه وهو كذا وكذا وعين العقار دمنة دمنة ثم قال ووقفت ما يخصنى فى البيت المعروف بالسكنى على أولادى وأرحامى والبيوت الخارجية وقف على أولادى للذكر مثل حظ الأنثيين اه ثم هناك دكاكين خارجية فهل تدخل فى الوقف لقوله جميع ما أملكه وقف أو تبقى ملكا بين الورثة .

( الجواب ) لاتدخل الدكاكين فى الوقف المذكور والحال ماذكر لأن إطلاق الملك محمول على ما فسر به آخرا بقوله وهوكذا إلى آحر ماذكره فلا يدخل فيه غيره والله سبحانه أعلم.

[وسئل] عن رجل توفى ووقف مالا على ذريته وجعل مصرف غلته مهاربع أصلى عن ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قبراطا للأرامل والأيتام اللواتى ليس لهن آباء ولا أزواج ولو كانت واحدة من ذرية الواقف والباقى من الغلة ثلاثة أرباع عن ثمانية عشر قبراطا بع مها أربعة قراريط ونصف لحدام الواقف ومن بعده من ذريته وثلاثة عشر قبراطا ونصف لذرية الواقف ما تناسلوا ومن انقرض مهم نحصته للأقرب من أهله الذكور من الذرية المذكورين وفى بعض السنين قد لا توجد أرامل أيتام لا كلهن ولا بعضهن وموجودات من ذرية الواقف نساء إما ذوات آباء وأزواج أوذوات أزواج فقط أوذوات آباء فقط فا حكم مصرف الحصة المذكورة التي للأرامل الأيتام بعدم وجودهن هل هي راجعة للقرابة الذكور المذكورة التي للأرامل الأيتام بعدم وجودهن هل هي راجعة للقرابة الذكور المذكور فيه الرجال والنساء فما حكم مصرف بالسوية أو يختص فيه الجميع وإن قلم يشتركون فيه الرجال والنساء فما حكم مصرف يكون بالسوية أو يختص الذكور بزيادة لأن هذه الحصة مع عدم وجود مستحقها المذكورات صارت كالمنقرض أو تبقى الحسة المذكورة إلى أن تحصل بنيمة أر ملة وإن طال الزمان أولها مصرف من غير ماذكر ناه؟

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر للفقير في صورة السؤال والعلم عند الله تعالى أنه متى انتفت الصفتان اللتان شرطهما الواقف فيهن وهما كونهن أرامل ويتامى عن كل واحدة منهن صرف إلى الأقرب للواقف درجة منجهة الرحم كمنقطع الوسطوالآخر فإذا عادت الصفة عادلمن عادت لهواحدة كانت أو أكثر إذشر طالواقف معتبر كنص الشارع قال في القلائد:

(مسئلة) إذا شرطفى الموقوف عليه صفة فحيث وجدت استحق وحيث عدمت صرف لمن معه أو لمن بعده فإن عادت استحق إلاأن يشعر الحال بعدم العود. مثاله: وقفت على فقراء أولادى ثم أولادهم أوبناتى إلامن تزوجت فمن استغى أو تزوجت لاشى عله ويكون لمن فى رجته إن كان فقيرا و إلا فلمن يليه فإن افتقر الأول أوطلقت وبانت استحقا ومنع من يليهما ويشاركان من فى درجتهما اه. وقال فى موضع آخر ويصح وقف شيء ليحج عنه منه فإن ارتد صرف مصرف منقطع الآخر ، فإن أسلم عاد للحج وكذا للجهاد(١) عنه لكن يبقى زمن ردته لصحة الجهاد منه فيها قاله الماوردى وغيره اه وحيث انتفت الصفة كا

<sup>(</sup>١) قوله : للجهاد • متعلق بقوله : ويصخ وقف شيء اهمزرلف.

ذكر السائل وقلنا ينتقل إلى أقرب رحم للواقف كمنقطع الآخر والوسط فيختص بالفقير الأقرب للواقف منهم درجة وإن تعدد فيقسم بين جميع الأقربين الفقراء المستوين في المدرجة يستوى فيه ذكر هم وأنثاهم ونقدم البنوة وإن سفلوا ثم الأبوة ثم الأخوة ثم الجدودة وهكذا على عدد رءوسهم فابن بنت مثلا مقدم على ابن ابن ابن لارتفاع الأول بدرجة وعلى هذا فقس بل أقول صدعا بالحق لوفرض أن البنات الموقوف عليهن المنتفية عنهن الصفتان المذكور تان في السؤال كن هن الأقرب الواقف من غيرهن من الأولاد وكن فقراء صرف اليهن من هذه الجهة أعنى الأقربية لامن جهة الوقف عليهن كما هو ظاهر ويشير إليه قول القلائد في العبارة السابقة لاشيء له ويكون لمن في درجته النج عبارته فإن كان الأقربون المذكورون أغنياء كلهم صرف لمصالح المسلمين، وقال بعضهم صرف للفقراء والمساكين كما صرحوا به والله أعلم .

[ وسئل] بما صورته: أيها العلماء أفتونا في مسجد ضاق بالمصلين في الشتاء يصلون في المحاريب والضاحي وفي الصيف خارج المسجد هل يجوز توسعته أم لا ؟ وكذلك المسجد المذكور يرقع دائما وفي العام يحسرون في الترقيع نحو خمسة عشر ريالا دواما وجدرانه ركيكة واو كثرت الغيوث يمكن ينهدم بعضه، هل يجوز تخريبه وتجديده أم لا ؟ وكذلك جوابيه رافعة بحيث يخرج الإنسان إلى المسجد في ثلاث رقد والأعور يسقط وغيره يخرجون بتعب ويخاف السقوط وقد سخر الله من يوسعه ويخربه ويجدده ويرفعه أجيبونا عن ذلك كان الله في عونكم ؟

[ فأجاب بقوله ] الحمد لله الجواب والله الملهم للصواب أنه بجوز هدمه وتوسعت لوجود الحاجة بل الضرورة الملجئة إلى ذلك والحال ماذكر السائل من خوف الامهدام ودفع نحوالضيق والحر والبرد وهذه الأشياء من المجوزات لذلك كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى بشرط أن لايغير مسمى الوقف وأن يدخل جميع أرضه فى العارة وأن يكون باذن الناظر الحاص إنكان أو العام وهو الحاكم ونحوه القاضى بل لابد من إذن يكون باذن الناظر الحاص إنكان أو فتح باب مطلقا وإنكان هناك ناظر خاص والساءى فى ذلك مأجور فكيف بالقائم بذلك والله يقول (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) قال الشيخ النووى رضى الله عنه يدخل فى ذلك عمارة ما تشعث منها والله أعملم بالصواب .

[ وسئل ] بل وكثر السؤال عليه من عار المساجد عما يبقى بعد عمارتهن من فتات الطين والأعواد والنورة القديمات إذا عمرت بآلات جدد وما بقى مما ذكر لايحتاج اليه المعمور أصلا ، ومثله المتناثر من طيهن القديمة حال العمارة مما لايحتاج إليه في عارتهن أيضا ما الذي يفعل بذلك هل يجوز بيعه ويصرف ثمنه في عارتهن ومصالحهن أولا يباع بل يحفظ فان خيف عليه من ضباع أو فوات فهل يقال بجواز البيع والحال ماذكر ؟

[ فأجاب بقوله ] لايجوز بيع شيء مما ذكر ولاصرفه في عارة مسجد آخر محتاج إليه أو غير محتاج ولا في شيء من المصالح ولو عامة مادام المسجد الذي هي منه محتاجا اليها ولو في المستقبل فيجب على الناظر حفظها أما إذا قطع بعدم احتياج المسجد التي هي منه قبل فنائها وخرابه فيجوز عمارة مسجد آخر بها والأقرب أولى وأما بيعها فلا مجوز بحال هذا ماصرح به الشيخ ابن حجر رحمه الله في فتاويه وظاهره عدم جواز البيع وإن خيف ضياعه وتلفه أو فواته وهو مشكل فقد صرح الشيخان بجواز بيع حصر المسجد وأخشابه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحراق نعم ذكر الشيخ عبدالله بن عمر مخرمة في فتاويه أنه إذا علم أو غلب على الظن أنه إذا لم يبع ضاع ولا يتأتى حفظه أو أنه تنطرق إليه آيدي الظلمة ونحو ذلك جاز بل وجب بيعه ويؤخذ بثمنه مثله إنكان يمسكن حفظهويؤمن عليه وإلا أخذ به جزء عقار و نحوه مما يؤمن عليه ويمـكن حفظه للمسجدوعبارتها (مسئلة) من الجعفري قاضي ظفار نقل الناشري في الايضاح عن الخوادزمي أن المسجد إذا خرب لابجوز بيعه ولا بيع شيء منه ولا نقله إلىموضع آخر المفهوم من قوله ولا بيع شيء منه أن بيع ترابه وإن كان المسجد مستغنيا عنه لايجوز وكذلك أفتى على بايزيد أنه لايجوز بيع تراب المسجد على المعتمد في المذهب بل محفظه القاضي أو يبني به مسجدا آخر فهل المعتمد ماذكراه ؟ أم الفتوى على خلاف ذلك لأن المسجد إذا انهدم أو استهدم لإشرافه على الانهدام وأعيد بناؤه بآجر أو حجر أو مدر صالح بقى بعد العمارة واستكمالها ما تناثر من التراب من رقاق المدر والمتناثر من التراب الأول فلابد من ذلك مع إعادة البناء والمسجد مستغن عما بقى من التراب ولا يصلح أن يدخل ذلك التراب في بناء جديد ولكن لذلك التراب ثمن في ذلك المكان لمصالح أخر كدمان الزرع في ذلك المكان والثمن للمسجد فيه مصلحة ظاهرة وإن قلتم يحفظه لأنه جزء من أجزاء المسجد وإن طالت المدة عليه ولو وَقُوْنَا الْمِنْ إِنْ الْفَكُولُولُولُولُ

غصب هذا التراب غاصب وأتلفه أو تصرف فيه الناظر معتقدا صحة ذلك جاهلا بأحكامه وأتلف ما الحكم في ذلك وما اللزوم فيه وما يصنع بمالزم وهل تبرأ ذمة الفاعل بتسليم مالزم أملا. (الجواب) الأصل في المسجد وأجزائه أنها لاتباع ووقع في كلام الشيخين في جذعه المنكسر ونحوه مايوهم اعتماد جوازالبيع وتعقبهما السبكي فمن بعده من المتأخرين ورجحوا المنع وما رجحه المتأخرون هو المعتمد إلا أن يعلم أو يغلب على الظن أنه إذا لم يبع أنه يضبع ولايتأتي حفظه وتتطرق إليه أيدى الظامة أو نحوذلك فإن في هذه الصورة ونحوها بتعين البيع ويؤخذ بثمنه مثله إن كان يمكن حفظه ويؤمن عليه وإلا أخذ به جزء عقار ونحوه مما يؤمن عليه ويؤخذ بثمنه مثله إن كان يمكن حفظه ويؤمن عليه وإلا أخذ به جزء عقار ونحوه مما الذي ذكرناه وذلك أنه إن أمكن حفظ التراب المذكور إلى وقت حاجة المسجد له وجب ولم يجزبيعه وحاجة المسجد إليه بأن يعمل مدرا له أو تسكبس به قاعة المسجد أو شققه أونحو خلك وأما إذا لم يمكن حفظه إلى وقت حاجة المسجد إليه فإنه يجوز بيعه ويؤخذ به جزء عقار أونحوه مما يمكن حفظه إلى وقت حاجة المسجد إليه فإنه يجوز بيعه ويؤخذ به جزء عقار أونحوه مما يمكن حفظه إلى وقت حاجة المسجد اليه فإنه يجوز بيعه ويؤخذ به جزء عقار أونحوه مما يمكن حفظه إلى وقت الحاجة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهث وبذلك عقار صحة ماأجبنا به والله أعلم بالصواب .

[ وسئل ] عن رجل صدر منه وقف بقوله أقول وأنا الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان الفلانى بأنى وقفت وحبست جميع ما أملكه وصارلى بالارث من والدى المرحوم فلان الفلانى والذى صار لى بالنذر من فلان الفلانى أيضا الفلانى والذى صار لى بالنذر من فلان الفلانى أيضا وكل ما أملكه بالجهة الفلانية ببلدة الفلانى من نخل و ذبور و ديار وعقار وأثاث وكل ما يطلق عليه اسم المال من ناطق وصامت وقديم وحادث ، فقد وقفته وحبسته على أولادى وأولاد أولادى وما تناسلوا وعلى زوجي فلانة بنت فلان الفلانى مدة حياتها وجعلت جميع ما يحصل من غلة البئر الفلانية بالبلدة الفلانية وغيرها أن تقسم أنصافا نصف من الغلة يكون فى صلاح دارنا الكائنة بالبلدة الفلانية والنصف الثانى يقسم بين الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد جعلت القائمين بصلاح ذلك (نمور ١) ، الولد فلان ابن فلان الفلانى وقفت خور ٢) الزوجة فلانة بنت فلان الفلانى وقفت جميع ذلك وحبسته على أولادى وأولاد أولادى وما تناسلوا وعلى الزوجة فلانة بنت فلان الفلانى مدة حياتها ، فهل تكون الواو المطلق الجمع لمن ذكروا على وجه المعية ، ولا يفيله قوله بعد وجعلت جميع ما يحصل من غلة الخ ، قرينة أم تفيد الترتيب ويكون قوله المذكور

 <sup>(</sup>١) لعله : التقرير اهـ

قرية تنقى احمال جعل الواو لمطلق الجمع فإن قاتم لايفيد قوله المذكور قرينة فظاهر وإن قلم قوله المذكور يفيد الترتيب ها المراد بالترتيب هنا، وهل قوله وجعلت القائمين بصلاح ذلك يفيد القيام على الموقوف جميعه أم على بعضه ، وما المراد بالصلاخ هنا وهل تفيد صيغته الترتيب بين القائمين أملا؟

[ فأجاب بقوله ] إنه مني صدّر الوقف المذكور ممن ذكر وهو صحيح مكلف مختار صح مطلقا ونفذ في جميع ما علمكه بالبلدة الفلانية التي عينها وإن وقع في مرض الموت صح ما محتمله الثاث فقط وتقسم غلة مإذكر بعد عمارته أنصافا نصف بصرف فى صلاح الدار المذكورة والنصف الآخر يقسم بين الموقوف عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويجرى هذا الحِكم من تفضيل الذكر على الأنثى في جميع الطبقات لايقال مُحتص هذا الحكم بورثة الواقف نفسه المتلقين عنه الارث فقط دون أولادهم لأنا نقول ايس المرادبقوله والنصف الثاني يقسم بين الورثة الارث الحقيقي بل المراد ماعرف من المقدار في أصل الشرع في إرث الذكر والأنثي حال اجتما عهما وهوأن الذكر كالأنثيين والأنثي كنصف ذكر نبه على ذالك أبو مخرمة في نظير المسئلة والواو التي في قوله وأولاد أولادي وما تناسلوا وعلى الزوجة الخ لمطلق الجمع الذي هو التشريك كما هو موضوعها الأصلي وشذ العبادي القائل بأنها للترتيب وإن نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب ولا قرينة في قوله وجعلت مامحصل الخ تفيد الترتيبكما توهمه السائل ولو فرضنا أنها قرينة تفيده فلانعتبرها أيضا وإذا لم يعتبروا الترتيب فيها تناسلوا بطنا بعدبطن أو نسلا بعد نسل الذي هوكالصريح في الترتيب بل هو هو فها بالك بمثل الوهم الذىذكره السائلوهذا منالواضحالجلي وبهذا تندفع ترديدات السائل فى ذلك وقول السائل وهل قوله وقد جعلت القائمين بصلاح ذلك المخ جوابه الذي يظهر للفقير في هذا احتمالان:

(أحدهما) أنه صريح فى النظر والتولية على الوقف المذكور جميعه لأن مؤدى ذلك القيام بمصالحه والناظر عليه هو القائم بمصالحه وخدمته من حفظ أصلوغلة وتأجير وتسمة غلاته بنن مستحقيه ونحو ذلك.

(الثانى) أنه كناية لأن العرف فى بلدنا قاض بأن الصلاح هو العارة دون الحفظ و تولية القسمة ، ونحوهما ، فعلى الأول لايحتاج لنية لأن الصريح لايحتاج إليها ، وعلى الثانى لابد منها فإذا قلنا بالأول أو بالثانى مع وجود النية فهل يعود اسم الإشارة على جميع الموقوف

آم يختص بالدار فقط ، ويؤيد النانى قاعدة أن المعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى بحلاف النكرة وأيضا فهو أقرب مذكور كمرجع الضمير ، لكن الذى يظهر الفقير العموم والرجوع إلى جميع الموقوف أخذا من عموم : وتناول لفظ الصلاح للكل ، وعلى كلا الأمرين فالأولى للمعينين المذكورين أن يأخذوا من حاكم بلد الوقف تولية ونيابة على ذلك أخذا بالية بن والقطع ويعتبر البرتيب بينهم المأخوذ من قوله نمور ١ الخ إذ هذا اللفط صريح عند أهل تلك اللغة في إفادة الترتيب كم والله أعلم .

[ وسئل ] عن جاعة من أهل الجبر أرادوا القيام في عمارة مسجد «الحوقة» ببلدة «شيام» بهدمه أولا ثم البناء لكون المسجد المذكور قديم البناء وجانب منه أشرف على الخراب بل قد يتضرو المصلون أوقات المطر بتقطير السقوف وعدم نفوذ الماء الخارج غالبا لارتفاع الأرض عليه من جميع الجوانب والجماعة المذكورون لهم نظر من منذ سنين قديمة على هذا المسجد يولون من برونه أهلا لحفظ غلة وقف المسجد ويعزلون من كان بالعكس ، فهل بجوز لهم والحالة هذه الإقدام على هدم المسجد وبنائه وكبسه وعلوه نحوا من ثلاثة أذرع إلى أن يساوى الأرض أو نزيد قليلا ثم إلى جهة العلو كذلك زيادة على إرتفاعه الآن وبيع حصره وأبوابه وأخشابه القديمة وابدالها بالجديد وصرف مازاد من غلة وقف المسجد المذكور في عمارته مع ما اجتمع معهم من أهل الخير المعاونين في البناء ؟ هل بحوز لأحد الاعتراض عليهم في هذا الصنيع أو التنكيش في شيء مما ذكر ؟ وهل لهم شواب وأجرعند الله ولكل من أعان في بناء المسجد أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] : إذا اقتضت الضرورة ومثلها الحاجة والمصلحة كما صرحوابه هدمه أو رفعه أو توسعته كخوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على المصلين وغير ذلك مما يدخل تحت المصلحة والحاجة جاز ما ذكر للناظر الحاص الأهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف ثم الحاكم . وأما غيرها فإن كان باذن الناظر أو الحاكم عند فقدالناظر أو عدم تأهله فكذلك، فان فعل الغير ماذكر بغير إذبهما مع تأهلهما فهو متعد آثم يستحق العقوبة من الحاكم المسلم المتأهل للحكم أو بإذن الحاكم فقط مع وجود الناظر وأهليته أثم ولا تعزير عليه اشبهة إذن الحاكم فان لم يوجد أوكان الغيرذا عدالة ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن أنه لوكان الواقف حيا رضى به جاز. إذا علمت ذلك فنقول يجوز بل يندب للجاعة المذكورين في السؤال إذاكان النظر من قبل الواقف لهم أو إذن

لهم الناظر ثم الحاكم كما ذكر الإقدام على هدمه وبنائه وكبسه ورفعه عن الأرض وتعليته بشرط ظهور الحاجة أو المصاحة العامتين في الكل وبالأولى الضرورة وكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه لانحو رباط إذ يمتنع تغير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف مخلاف مالا يغيره، وإن قدم مؤخرا أو جعل محراباصحنا أو رحبة وعكسه وأن يأذن الإمام أو ناثبه إنكانت الزيادة فتح باب أوهدم حائط ذكر ذلك سيدنا وشيخنا الحبيبالعلامة عبدالرحمنبن محمد المشهور رحمه الله تعالى فى فتاويه. وأما بيع الحصر والأخشاب فلايجوز ولا يصح إلا إذا بليت الحصر بأن ذهب جالها ونفعها كما في الفتح أو انكسرت الأخشاب أو أشرفت ولم تصلح إلا للاحراق فيجوز حيثنا. وصرف الثمن لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أوخشب به وإلا وجبوإن صلحت لشيء غير الإحراق ولو بادراجها في آلات العارة امتنع البيع ، وقد تقوم قطعة جذع أو خشبه مقام آجوره (١) والنحاتة مقام التبن للتراب كما صرح به في التحفة . والذي يظهر للفقير أن الأبواب كالحصر والجذوع في التفصيل المذكور ــ هذاكله إذا كانت موقوفة ، وأما إذا كانت مملوكة فيجوز بيعها مطلقاً بشرظ ظهور المصلحة، وبجوز صرف غلة المسجد لعارته بل بجب إلا إذا أوقفت الغير هام كتفطير فلا مجوز ، ولا بجوز لأحد الاعتراض عليهم والحال ماذكر ولهم الثواب الجزيل على ذلك كما وردت بهالأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من بني مسجدا يبتخي به وجه الله تعالى بني الله له مثله في الجنة » وقوله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها ، بنى الله له بيتا في الجنة » إلى غير ذلك من الأحاديث الشهيرة ، قال الإمام النووى رحمه الله تعالى: ويدخل فيها من عمره إذا استهدم فيتأكد بناؤها وعمارتها وتعهدها وإصلاح ماتشعث منها والله أعلم . الحمد لله ، ما أجاب به المحيب في هذا السؤال صواب بجب العمل به والمعترض عليه إما مخطىء غافل أو حاسد أحمق متجاهل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، قال ذلك عبد الرحمن بن محمد المشهور في سلخ صفر الحير سنة ١٣١٩ .

[ وسئل ]: عن رجل وقف أموالا على مسجد وغيره وقال فى حال الوقف وجعلت النظر فى ذلك لى مدة حياتى ثم للأرشد الأعلم الأورع من أولادى ثم منأولادهم ثم للأرشد الأعلم الأورع من أولاد أبى فلان، وكتب ذلك وأشهد عليه، ثم بعد مدة كتبوصيته وقال

<sup>(</sup>١) الآجورة : هوالآجرالمعروف اه .

فيها وجعلت النظر على الوقف أى الموقوف المار ذكره لابنى فلان ويستشير فى ذلك أخاه فلانا ويأخذ برأيه وجعلت عليهما ناظرا أخى فلانا يأخذان برأيه فهل يعمل بقوله فى وصيته وجعلت النظر الخ أم لا ؟ وإذا قلتم بالعمل به فهل يكون قوله ذلك عزلا لمن جعل له النظر بعده فيبطل نظره حتى لايكون له نظر بعد موت الواقف أو يكون الثانى شريكا فى النظر مع الأول المذكور حال الوقفية ؟ وهل يلزم الثانى استشارة أخيه والأخذ برأيه أم لا ؟ وكذا من جعله ناظرا عليهما هل تلزم مراجعته والأخذ برأيه ولا يصح تصرف منهما بدون ذلك أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] ذكر أثمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى أنه لا يعمل بشيء من شروط الواقف إلا ماكان مها حال الوقف وأنه لا اعتبار بها إلا حينئذ لأن الوقف يلزم من جهته بفراغ لفظه فليس له إلحاق شرط في مجلسه فضلا عا بعده وذكروا أيضا أن الواقف إذا شرط النظر لنفسه له عزل من ولاه ونصب غيره إلا إن شرط نظره حال الوقف فليس له عزله وبه يعلم أن النظر في الوقف المذكور للواقف مدة حياته ثم للارشد الأعلم الأورع من أولاده وهكذا على الترتيب الذي ذكره في الوقف لجريان ذلك حال الوقف كما ذكره السائل ، وأن قوله في الوصية وجعلت النظر الح لا يعمل به فلا يفيد الابن المعين فيها تولية لتأخره عن الوقف .

(فان قلت) إن قول الواقف وجعلت تكون بمعنى فوضت وقد اعتمد بعضهم جواز عزل المفوض إليه وإن كان حال الوقف فيكون إيصاؤه لابنه المعين عزلا لغيره . (قلت) إن لفظة جعلت «محتملة» لأن تكون بمعنى شرطت ويستأنس لذلك باستدلالهم لجواز شرط النظر لغير الواقف بما رواه أبوداود أن سيدنا عمر رضى الله عنه جعل نروقفه إلى حفصة أى بعد موته فقد استدلوا للشرط بلفظ الجعل ، فلولا أنه بمعناه لما طابق الدليل المدلول ، ويؤيده أيضا تمثيلهم للشرط بالجعل بقولهم - والعبارة للامداد \_ أو تبع شرطه فى نظر على الوقف لنفسه أو لغيره فيكون النظر لمن شرطه له سواء فوضه فى الحياة أو أوصى به وسواء أنجز التولية أم علقها كجعلت ولاية هذا الوقف إلى فلان الخ العبارة فقد مثل للشرط بقوله كجعلت ، وأيضا قرينة العرف فى جهتنا تشهد لذلك ، «ومحتملة» لأن قد مثل للشرط بقوله كجعلت ، وأيضا قرينة العرف فى جهتنا تشهد لذلك ، «ومحتملة» لأن تدكون بمعنى فوضت كما تفيده عبارة الرملى فى فتاويه ، وعليه فقد اعتمد البغوى و الأسنوى وابن المقرى و الحطيب الشربيني فى مغنيه أن التفويض كالشرط، فمن فوض له النظر حال الوقف ليس له عزله كمن شرط له ذلك ، وفرق ابن حجر والرملى بن الشرط والتفويض

فجو ّزاعزل المفوض إليه حال الوقف دون المشروط نظره له حالتئذ، وعلى كلاالاحتمالين ففي مسئلتنا يـكون النظر للأرشد الأعلم الأورع من أولاد الواقف بعد موته كما مر لعدم صحة جعل قوله في الوصية « وجعلت » عزلا على هذا الاحتمال الأخير أخذا مما ذكروه فَمَا لُو أُوصِي إِلَى فَلَانَ ثُمُّ بَعْدِ مَدَةً إِلَى آخر أَنْهُ لَايْكُونَ رَجُوعًا بِلَ إِيصَاءً إِلَيْهُ مَعَ الْأُولُ وهنا لايصح الإيصاء له به لعدم صدوره حال الوقف ولانتقال النظر بعد موت الواقف للائرشد المذكور بشرط الواقف حال الوقف، وبما تقرر من أنه لاحق في النظر للابن المعين في الوصية علم أنه لا محتاج إلى الجواب عن قول السائل هل يلزم الخ والله أعلم . (صحح على هذا الجواب الشيخان العلامتان محمد بن أحمد الخطيب وفضل بن

عدالله عرفان)

[وسئل] عن أوقاف أخذتها أيدى الإتلاف منها الوقف المحبوس ومنها مشتريات من غلة تلك الأوقاف استولت علمها القبائل فمنهم من ادعاها ملكا له ولم يرع فيها حق الله تعالى، ومنهم من يسلِّم القليل من الغلة ويأخذ الأكثر، ومنهم من هو تارة يسلم البعض وأخرىيتغلبعليه، ومنهم من باعها بيعا قلاطا، وبصائر(١) الأوقاف المذكورة منها ماهو محفوظ ومنها الضائع ومن تلك الأوقاف ماليس له مصرف معلوم بل هي وقف على المسجد الفلاني من غير تعيين مصرف وتلك الأوقاف موقوفة على عدة مساجد منها ما هو المعمور والمطروق ، ومنها المعمور غيرالمطروق،ومنها الخراب بالسكلية،ومنها ماهوباقي الرسم من غير عمارة، وغالب حواصل تلك الأوقاف لاتـكاد تقوم بالوظائف كلها ولا بالعمارة لو فرضنا احتياج المساجد إلى العمارة وكل عام الظامُ والاستيلاء يزيد ممن تحت يده الأوقاف المذكورة في كل عام على البعض إلى أن غابِّ أكثرها واندرست أعلامها، ومن المستولين على الأوقاف من يريد بذلك إما إجارة طويلة تزيد على المائة السنة أو أكثر ، ومنهم من يريد صريح الظلم ، ومنهم من ريد أن يباع الوقف عليه لكن بوجه شرعى وبغبطة زائدة ومصاحة للوقف المذكور ظاهرة ، ومهم من يريد البيع عليه لكن بحسب الزمان والمكان في الأثمان، هل يجوز بيع تلك الأوقاف وإذا تحصلت جملة وافرة من أثمانها يشثرى بُها الناظر مايتحصل منه أكثر مما محصل من غلات تلك الأوقاف المظلومة ويؤمن علما من أيدى الظالمين مأمونة التغير والتلف أم كيف الحال؟ .

<sup>(</sup>١) المراد بالبصائر هنا الوثائق اه

[ فأجاب بقوله ] والله أعلم بالصواب «ولاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم» إنها لاتخلو تلك الأوقاف التي علم وقفها على المساجد إما أن يكون أراضي أو عيون ماء ونحوهما مما لاتخاف فواته وتلف عينه بالاستيلاء المذكور من الظلمة والغصاب المذكورين أوتكون مما يخاف فواته وتلفه بسبب ماذكر كنقض الديار والخرائب من أخشاب وطين وأحجار وكالنخيل والأشجار ونحو ذلك مما يمكن فوات عينه كالحيوان بسبب ما ذكر.

( فالقسم الأول ) لايجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه مما نزيل ملك العبن مطلقا وإن استولت عليه الظامة وخيف ضياعه واندراسه وإن لم محكم بصحته حاكم أويعلقه بموته بأن يقول مثلا إذا مث فقد وقفت كذا على كذا خلافا لأبى حنيفة في هذىن الأخبرين وإلا فهو باق على ملكه عنده ولا أعلم في ذلك خلافًا بن الشافعية لبقاء عن الرقبة التي هي مادة الوقف والرجى عود الانتفاع به فى ثانى الحال بامكان زوال يد الظلمة ورجوع الأشياءإلى مقرها بظهور سلطان الحق وانتصار سيف الشريعة « إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون» بل ولا للائمة الثلاثة إلامانقل عن الامام أحمد فها إذا خرب وإلاماحكاه الشبخ العلامة قاضى تريم عبد الله بن أبي بكر الخطيب عن عمل السيد العلامة المفرد العلمقاضي تريم وزعيمها المقدم أحمد من حسمن بلفقيه، قال الشيخ عبد اللهالمذكور في فتاويه من أثناء جواب طويل له في إجارة الوقف مدة طويلة في حكايته عمل الحكام الذين أدركهم : وفرقة من مشائخنا يتوسعون ويعملون بالاجارة المدة الطويلة لاسيما فى الحراب ومنهم السيد أحمد بن حسين نفع الله به في بيوت موقوفة يقينا مع آل الجفري وغيرهم وقيل لنا إنه استبدل بذلك نخلابل يتوسعون فيماكان خرابا بالبيع والظاهر أنهم يقلدون القائاين بجوازه عند الانهدام والاشراف عليه وتبعهم فى ذلك أكثر طلبة العلم بتريم، ومحبكم قد يتورع عن القدوم فيما علم وقفه ويقول ربما أن الفقيه أحمد بن حسنن قدكان يقلد غبر مذهب الشافعي لأنه متضلع من العلم فقد عمل ببيع وقف نخل للجامع وللجبانة إلى السيد أحمد من حسن صاحب عيد ت وإلى الحسين واستبدلوا نخلا فى تريم وشيء منه أخذه الدولة اه المقصودمن كلامه .وقداتفقت ليلة سنة حججت عفي الحنفية عكة المشرفة في بيت شيخنا العلامة حسين بن محمد الحبشي وسألته عن هذه المسئلة فأجابني بجواز البيع لكن في صور محصورة بشروط معلومة في مذهبهم لم أضبطها الآن لبعد العهد وعدم التقييد بكتابتها ، ومن أثناء بعض أجوبة الشيخ

محمدصالح الريس المكي: ولا يجوز بيع الوقف بحال وإن أدى إلى ضياع الوقف ونقضه من جميع آلاته ، ونحوُّها عبارة فتاوى بامخرمة وإذاكان الجمهور من الشافعية علىمنع بيع الدار الموقوفة المهدمة أو المشرفةعلى الابهدام وإن رجح الشيخ ابن حجر الصحة فى ذلك تبعا للشيخين كما يأتي فها بالك بغيره مها لا يخاف فوات عينه ، وعبارة الماوردي الوقف إذاخرب لابجوزبيعهولابيع شيءمنه لعارته ،وقال أحمد بجوز بيع بعضهلعارة باقيه كالدابة إذاعطبت ولنا إمكان صلاحه ورجوعه ولهذا لو وقف أرضا خرابا جاز ولو وقف حيوانا عطبا لم بجز ، وقال المتولى لابجوز بيعالدار الموقوفةإذا خربت أوخافوا علمها الحراب خلا فالأحمد وإذا كانت الخراب لاتباع فالمشرفة أولى ، وقال القاضي أبو الطيب إذا وقف دارا على قوم ثم انهدمت لم يكن للموقوف عليهم بيع الرقبة ، وقال أحمد لهم ذلك وهذا غلطوكذا ذكره ان الصباغ والروياني في البحر والشيخ أبو حامد وأتباعه كالمحاملي وسُـلم في المجرد والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه و الجرجاني في شافيه و صاحب بيان و غيرهم من العراقيين وعبارة الجرجاني في تحريره : إذا انهدمت الدارالموقوفة لم يجز بيعها قولاً واحدا وجزم به من المراوزة القاضي حسين فقال لوخرب الوقف لابجوز بيعهبل يكون وقفا محالهأبدا خلافا لأحمد ، وكذلك قال الفوراني في الإبانة ، وقال الحوارزمي في كافيه والدار الموقوفة ، إذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا بجوز بيعها ولا مجوز نقلشيء منها إلى موضع آخر وقال الصيمرى في شرح الكفاية بيع الموقوف حرام مطلقا سواء قلنا الموقوف عليه ملك رقبة الوقف أم لا فهذه كتب الطريقين شاهدة مخلاف ماذكره الرافعي وظهر أن الامام منفرد بنقل الخلاف في المشر فة والرافعي منفرد بنقل الخلاف في المنهدمة وباقتضاء كلامه التصحيح فيها و في المشر فة بالجواز ؛ على أن الامام لما حكى الحلاف في المشر فة عزى للأكثر بن المنع فقال ومما يتصل بهذا الأصل أن من وقف دارا فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسرردها وإقامتها ذهب الأكثرون إلىمنع البيعوجوزه مجوزون ، وقالالسبكي إن منع بيعها هو الحق ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال ولكن المتأخرين القائلين بالجواز التابعين للشيخين الذي هو المعتمد المفتى به حملوا الجواز علىالنقض والمنع على الأرض كما فيالتحفة وغيرها. وعبارتها مع المنهاج والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الانكسار ولم تصلح إلاللاحراق لئلا تضيع فتحصيل يسهر من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصىر أوجذوع بموأطال

جمع فى الانتصار للمقابل أنها تبقى أبدا نقلا ومعنى ، وأطال فى التحفة إلى أن قال وأجريا الحلاف فى دار منهد.ة أومشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وأطال جمع فى رده أيضا وأنه لإقائل بجواز بيعها من الأسحاب ويؤيد ماقالاه نقل غير واحد الاجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جازبيعه ، على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على أرضها لأن الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها اه وجزم بذلك فى فتح الجواد واعتمده غير واحد .

(وأما القسم الثانى) فالذى يظهر للفقير جواز البيع إذا تعين طريقا للخلاص والحفظ قياسا على جواز بيع الدار المشرفة على الانهدام الذى صححه المتأخرون وهو المفتى به ، فاستيلاء الظامة مع طول المدة إن لم يكن أخوف من الاشراف على الانهدام فلا يقصر عن أن يكون مثله بجامع تعطل الانتفاع فى كل مع الحوف على فوات عينه ، فالعدل يعمر والظلم يدمر فينبغى أن يأتى فيه الحلاف الجارى فى المشرف على الانهدام ويحمل كلام المرجحين للمنع مطلقا وإن خيف تلفه واندراسه كالشيخ الرملي وأبى مخرمة على القسم الأول أو تبعا لمكلام الجمهور الذى حكيناه الموافق لمقابل الأصح .

( فإن قلت ) فهل ثم طريق يوجه بها جواز إقدام الناظر على البيع فى القسمين إذا تعين طريقا لحفظ البعض أو الثمن بتعذر الانتفاع به حتى بالتأجير بسبب الاستيلاء المذكور.

(قلت) نعم يمكن أن يقال بجواز إقدام الناظر على ذلك للضرورة الحاقة الملجئة إلي ذلك مع عدم صحة العقد باطنابل وظاهرا أخذا من قول التحفة مع حاشية السيد عمر البصرى وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح على بعض دين المو لل إذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أنله بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه ، وفيه نظر إذ لابد في صحة الصلح من الاقرار اللهم إلا أن يفرض خشية ضياغ البعض ولو مع الاقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقي اه. قال السيد عمر في حاشيته قوله وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح المذكور في نفس الأمر فانها المراد جواز إقدام الولي على ذلك للضرورة لاصحة الصلح المذكور في نفس الأمر فانها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الاقرار وعدمه ولا يرد قول الشارح وفيه نظر الخ وإن عقية ماله باق بذمة المدين باطنا بل وظاهرا إذا زال المانع وتيسر استيفاء الحق منه كما في المسئلة المنظر بها وهي دفع بعض ماله لسلامة باقيه فإنه بجوز للولى الإقدام عليه لا أنه عقد

صحيح يملكه به الآخذ بل هوضامن له مطلقا على ماتقرر، والله أعلم اه سيد عمر قال الشيخ عبد الحميد عقبه وهذا فهم دقيق لامعدل عنه اه فالهم قول المحشى يؤخذ منه بعد التأمل الخ يظهر لك صحة قولنا نعم يمكن أن يقال الخ وأنه لوقيل بجوازه بل وجوبه والحال ماذكر لم يبعد أخذا من قاعدة أن ماجاز بعد الامتناع وجب ،

( فإن قلت ) إذا قلتم مجواز ذلك الاقدام على ذلك أو وجوبه والحال ماذكر فها يكون حكم الثمن الما خوذ ؟

(قلت ) حكمه حكم المأخوذ ظفرا مقابل مالزم المستولي من أجره وقيمة غلات تلك. العقارات هومدة استيلائه كالغاصب بل هو هوفيصرف الناظر مالكلواحد من المساجد فيه مصرف الغلات أو يشترى به عقارا بدل الوقف ثمماكان موقوفا على عمارته فقط أومطلقه كما في المغنى فيصرفه الناظر في عمارته فقط من بناء وتجصيص ونحوهما وإن كان معمورًا فيجب ادخاره لها، قال فىالتحفة أى إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكي ويظهر ضبطه بأن تتوقع قبل عروض مامخشي منه عايه وإلا لم يدخر منه شيء لأجلها لأنه يورضه للضياع أولظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين أن يشتري بهعقارا له وإن أخرجه شرطه عارته للضرورة حينتذ، وعليه فينبغي تعبن صرف غلة هذا للعارة اه، وماكان موقوفا على مصالحه فيصرف في جميع مصالحه إلا النقش والتزويق ثم مازاد منالغلة يشترى به عقارا ويقفه ، وأما ماكان من المساجد معطلاً أو منهدما فإن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر والأقرب أولى، فإن تعذر صرف للفقراء، قاله في التحفة وبقولنا فيصرف الناظر مالكل واحد من المساجد إلى قولنا هنا فإن تعذر صرف للفقراء يعلم الجواب عن قول السائل منها ماهو المعمور والمطروق إلى قوله وكل عام الظلم الخ وقول السائل ومن تلك الأوفاف الخ جوابه نعم يصح الوقف إذا اقتصر على قوله وقفت هذا على هذا المسجد وإن لم يعين له مصرفا آخركما صرحوا به خلافا للقفال لأنه بنن له مصرفا إجالياً وذلك يكفى ويصرف ذلك في مصالحه ذكره في المغنى ، وأما الأموال المشتراة منغلات الأوقافولم توقف فهي ملك للمساجد يجوز التصرف فيها بالبيع عند وجود الحاجة أوالغبطة بشروطه المقررة كبقية أمو اله المملوكة.

وهذا الذى قررناه فى القسمين من الجواز وعدمه إنما هو فى البيع ونحوه ثما يزيل ملك العين. وأمّا إجارة ماذكر فىالقسمين على المستولين المذكورين فإن أمكنت على غيرهم ممن

يقدر على انتزاعه منهم فهو أولى وإلا فيؤجر منهم بمعنى عليهم مراعى فى ذلك مصلحة الوقف ولومدة طويلة تبعا لماأطلقه الشيخان فى باب الإجارة من جوازها مدة طويلة كالطلق أى المملوك غير الموقوف اه وعليه عمل أكثر الحكام السابقين بجهتنا فى إحياط المساجد وخصوصا فيا جهلت وقفيته قاله الشيخ العلامة عبد الله الحطيب فى فتاويه وقيد أجلاء المتأخرين جوازها المدة الطويلة بما إذا وقعت على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف المتافزين عليهم ولهم فى ذلك كلام طويل الذيل لسنا له الآن لعروض شواغل الوقت ومكثفاته وعدم التفات أهل الزمان للعلم وتحقيقاته فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين والله أعلم بالصواب.

[وسئل] عن رجل وقف نخلاعلى مساجدعينات ثم توفى وفيها مساجد للنساء خفيات بل يمكن أن الواقف لم يعلم بهن أصلا هل تشملهن الوقفية لاطلاق الصيغة لما لم يميز أم لم تشملهن لما يعرف من ظاهر حاله أنه لم يقصدهن أم كيف الحكم؟

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر للفقير شمول الوقف لجميع مساجد عينات الخفى منها والظاهر علم بها الواقف أم لا عملا بعموم اللفظ كما يدل عليه كلامهم في مواضع ولاعبرة بما يعرف من ظاهر حاله من عدم قصده مساجد النساء الخفيات إذ لاقرينة ظاهرة من لفظه ترجح قصده المذكور ولا بالعرف المطرد بفرض وجوده إذ لا إبهام في الصيغة يرجع اليه في إزالته والله أعلم .

[ وسئل ] عن غلات صدقة سقاية بـ « عيديد » تعطلت السقاية المذكورة عن المارة بها وإعراضهم أعنى المارين بطريقها فتعطلت بانقطاع الطريق إليها وكثرت الغلة المتحصلة لها الآن من منذ سنين عديدة ومدة مديدة فهل يجوز له نقل الغلة المذكورة وصرفها في إملاء سقاية بمولى عيديد معمورة ليس لها صدقة لملائمها أصلا .

[ فأجاب بقوله ] بجوز صرف الغلة المذكورة لها مدة تعطيل الأصلية إبقاء لمقصود المتصدق من إجراء الصدقة له بالثواب كما صرح به العلماء، واطلبوا الإذن من القاضى في ذلك احتياطا لئلا تتعطل الصدقة والله أعلم .

[ وسئل ] عن امرأة تحتها بنت وطلبت البنت الزواج وبغت واحدا ابن عمها وقالت لها أمها إنى بغيتش لواحد الخر وقالت البنت بغيت ابن عمى قالت لها الأم إنى بغيتش لواحد ثان وإن خالفت كلامى يدى من يدش حرام وما خدمته يدى حرام وما خلفه أبى حرام

صدقة لله وفى الله ومن بعد تراضين البنت والأم والبنت تبغى عند أمها والحاصل أن الأم ماهى دارية بغت البنت لكن الذى تكلمت به معاد هى دارية كيف الطريق والآن تبغى الجواب إحالا والقطار مروح :

[ فأجاب بقوله ] لا يجب على الأم بما ذكرت شيء من وجوه كثيرة لا تخفى على الفقيه المطلع ، وأما العامى فلا فائدة لذكرها له ، والله أعام بالصواب .

[ وسئل ] (١) عن غيضة مشتملة على ذبر ونخل وأشجار مملوكة مابين جاعة ثمادعى بعض البائعين أن مواضع من المبيع وقدرها ثاث الغيضة موقوفة على عمارة ساقية معيان الغيضة المذكورة مع أن الساقية المذكورة مماوكة للجاعة المذكورين وقد صار التصرف منهم في النخل والذبر بالبيع القطع والعهدة من منذ أزمان إلى الآن ولم يدع أحد إذ ذاك وقفا ولم يستفض ، فلوفرضنا أن المدعى أقام بينة تشهد بالوقف هل تسمع ويصح الوقف أم لا ؟ كما لو وقف على دار زيد وإذا قلتم بصحة الوقف فهل يصح والحال أن الواقف. الممواضع المذكورة لعمارة الساقية التي هي ملكه لسقى الناشين الباقية أم لا يصح لكونها وقا على نفسه ؟

[ فأجاب بقوله ] نسألك اللهم توفيقا للصواب ، إن الوقف المذكور والحال ماذكر السائل باطل من وجهين : الأول كونه وقفا على نفسه كها ذكر السائل وقد صرح أثمتنا الشافعية ببطلان الوقف على النفس · والثانى كونه على عمارة الساقية المملوكة وهي مما لا يملك ولا يلزم مالكها الانفاق على عمارتها كما اعتمده وصرح به صاحب حسن النجوى ونص عبارته :

(مسئلة): لو وقف أو أوصى بشىء على ساقية بلد كذا لاصلاحها صح عندشيخى جمال الدين محمد بن عمر قضام لأنه قربة قال الفقيه أبو يزيد محل ماقاله شيخنامن الصحة فى الساقية الموقوفة، أما المملوكة فلا يصح الوقف عليها كما صرح به الأثمة فى نظيرها من الوقف على دار زيد وأفتى به جماعة منهم ابن الزين وولده وعثمان بن محمد العمودى اه. قلت وكذا أفتى والدى آنسه الله بأنسه اه.

أقول: وفي بغية المسترشدين لشيخنا عبد الرحمن سقى الله عهده بصيب الرحمة والرضوان مايوافق ماأفتى به أبو يزيد، ورأيت في حاشية شرح البهجة مايؤيدما أشرت إليه من الفرق بين الحيوان وغيره مما قام في الفهم أو لابقولي ولايازم مالكها الانفاق

<sup>(</sup>١) وفى النسخة الأخرى بالهامش مانصه : يحتاج هذا السؤال مع جوابه لتحرير وتبيين اه مؤلف .

' فدمارتها ، ونصها بعد نقله قول التحفة والنهاية وخرج باطلاق الوقف عليها الوقف على علفها أى الدابة أو عليها بقصد مالكها مالفظه ، فان الظاهر أن التقييد لما بعد أى ويقوى هذا أنعلفها لما كان واجبا على مالكها كان الوقف عليه وقفا على المالك فتأمل ، انتهت . وحيث ظهر لك بما ذكرته بطلان الوقف من أصله فلا حاجة للجواب عن بقية السؤال والله أعلم وأحكم ، هذا ماظهر لى وأستغفر الله العظيم .

[ وسئل ] عن رجل بنى مسجدا ووقف عليه أموالا كثيرة وجعل النظر فى ذلك لأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ثم إنه تولى النظر بعد موت الأولاد الوالى العام ظنا منه أن النظر له ولم يعلم أولاد الأولاد أن النظر لهم ثم بعد مضى برهة من الزمان علموا أن النظر لهم فى ذلك وطلبوا من الوالى أن يوليهم المال وينزعه من تحت يدى المتولى عليه ظلما فهل لهم ذلك أم لا ؟ وهل يجب على الوالى فعل ذلك أم لا ؟ وأيضا هل يثبت نسب قبيلة إلى ذلك الرجل بمجرد الاستفاضة أم لا بد من شاهدين.

[ فأجاب بقوله على الوالى مساعدته ونزعه من المتولى عليه ورده إلى من ذكر لأنه للنظر ومتأهلا له وجب على الوالى مساعدته ونزعه من المتولى عليه ورده إلى من ذكر لأنه الناظر الحاص وذاك مولى من جهة الناظر العام وهو الحاكم والناظر الحاص مقدم على الناظر العام إذ هو منصوص الواقف وقد نص العلماء على أن نص الواقف كنص الشارع بجب اتباعه ، وتول السائل هل يثبت نسب قبيلة الخ السؤال . جوابه : إنه لا يثبت النسب بمجرد الاستفاضة وحدها بل لابد من شاهدين أهلا للشهادة يشهدان به ولهما الشهادة به وإن كان مستندهما الاستفاضة إذا سمعاه من جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب والله أعلى .

[ وسئل ] عن مال موقوف على سقى سقاية تسمى سقاية آل باعلى ، وآل باعلى وتبيلة معروفة وتفترق إلى أربع فخائذ إحداهن آل الصالب والثانية تسمى آل كديما والثالثة تسمى آل بافقيه والرابعة تسمى آل بادحمان وادعى بعض الفرقة التى تسمى آل بادحمان النظر فى المال المذكور وأن الأمر لهم فى سقى السقاية المذكورة وأن الواقف منهم فهل يثبت لهم النظر على المال المذكور بدعواهم هذه أم لا ؟ مع أن الثلاث الفرق الباقية وأكثر آل بادحمان يزعمون أن الواقف من آل باعلى وأن النظر فى المال المذكور لآل باعلى حميعهم لا لحصوص آل بادحمان والحال أنه لم يعرف أن الواقف من آل باعلى جميعهم لا لحصوص آل بادحمان والحال أنه لم يعرف أن الواقف من آل باعلى جميعهم لا لحصوص آل بادحمان والحال أنه لم يعرف أن الواقف من آل باعلى جميعهم لا لحصوص آل بادحمان والحال أنه لم يعرف أن الواقف من آل باعلى جميعهم لا لحصوص آل بادحمان والحال أنه لم يعرف أن الواقف من آل باعلى جميعهم لا لحصوص آل بادحمان والحال أنه لم يعرف أن الواقف من آل باعلى وأل

إلا بالاستفاضة والمستفيض أيضا أن النظر في المال المذكور لآل باعلى جميعهم لالخصوص آل بادحمان فهل يثبت النظر في المال المذكور لآل باعلى كلهم أم يكون لآل بادحمان خصوصا أم يكون للقاضي ؟ وإذا قلتم إن النظرلآل بادحمان أو لآل باعلى جميعهم فلمن يكون منهم وهل للناظر أن يعزل المستقى بدون تقصير أم لا ؟

[فأجاب بقوله] إن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أنشروط الوقف وتفاصيله لا تثبت بالاستفاضة إلا تبعا للشهادة بها للوقف على خلاف فى ذلك وهناالشهادة على نفس الوقف متعسرة أو متعذرة لأن الوقف الصادر من صاحبه كما يفهمه كلام السائل قديم لا يمكن إقامة الشهادة عليه الآن لحدوث الشهود بعد موت الواقف بزمان طويل لا يمكن إدراكهم له فتعذر ثبوت النظر تبعا للوقف بالاستفاضة فى هدا الوقت ومعاوم أن النظر داخل فى شروط الوقف أو تفاصيله التى لا تثبت إلا تبعا وذكروا أيضا أنه لا يثبت النظر بقول من هو تحت بده إلا ببينة كما جنح إليه أكثر العلماء كالشيخ ابن حجر وعبد الله بن أحمد عجرمة والشيخ عبد العزيز الزمزمى وغيرهم خلافا لمن يقول بثبوته يقول ذى اليد بيمينه وهو الشيخ ابن زياد وشيخة الطنبداوى والسيدان أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين وطه بن عمر السقاف وأبو حويرث وأبو بحير الدوعنيان . إذا علمت ما ذكر من الم أن المرجع فى مسئلتنا للحاكم الأمين فينيب هنا من يراه أهلا لذلك وكون المناب من آل باعلى أولى سواء كان المناب هو الذى تحت يده الوقف الآن أم غيره بشرط تأهله من آل باعلى أولى سواء كان المناب هو الذى تحت يده الوقف الآن أم غيره بشرط تأهله وليس للناظر أن يعزل المستقى المذكور فى السؤال بدون تقصير ، والله أعلم بالصواب . كما ذكرنا ، وعا ذكر علم أنه لا محتاج للجواب عن قول السائل وإذا قلتم إن النظر الخ .

[وسئل]: عمن صدرت منه هذه الصيغة وهي باختصار الحمد لله: أما بعد، فقد وقف وحبس وسبل وأبد فلان بن فلان الفلاني لمسجد جامع بلد كذا سهم أصلي من أصل ثلاثة أسهم في أرض وقرار عين بيركذا وماشملته من علب وأثل وغير ذلك وماتعلق بها ونسب وقفا صحيحا وجعل الواقف النظر لنائبه فلان ولمن شاء الله من بعده يصرف الغلة الحاصلة في عمارة ومصالح المذكور وغيرهما اه ثم إن نائب المسجد المذكور في الصيغة الذي جعل الواقف النظر له اعتزل عن نيابة المسجد المذكور وتولاها غيره فهل يبقى النظر للنائب الأول المعزول أو يكون للثاني الذي هو قيم الآن .

[ فأجاب بقوله ] إنه بموجب هذه الصيغة يبقى النظر الناظر الخاص الذي صرح بذكره

الواقف حال الوقف ولا ينتقل عنه النظر إلا إذا انتفت عنه الأهلية بفقد العدالة الظاهرة مطلقا أو الباطنة على خلاف فى ذلك أو فقد الاهتداء إلى التصرف اللذبن هما الشرطان فى الناظر الخاص بأن فسق أو لم يقم بوظيفة العمارة أو الاجارة أو تحصيل الغلة أو صرفها فيما وقفت له، فان انتفت عنه الأهلية بوجود شىء مما ذكرنا انعزل شرعا، وإن لم يعزل وانتقل النظر للحاكم إن وجدو إلا فلأهل الحل والعقد والله أعلم بالصواب.

[ وسئل ] عن شخص وكل آخر أن يقف شيئا مما يملكه الموكل على نفسه أى الوكيل فهل تصح الوكالة وينفذ الوقف أم لا ؟ ومالو أعطى الموكل الوكيل دراهم ووكله أن يشترى ما عقارا ثم يقفه على نفسه أى الوكيل فهل يصح وينفذ الوقف أم لا ؟

[فأجاب بقوله] إن الذي يظهر للفقير بأنا إن قلنا باشتراط القبول من الموقوف عليه كما رجحه في المنهاج واعتمده في النهاية والمغنى لم يصح الوقف المذكور لأنه يؤدى إلى صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد ولم يعهد ذلك إلا في ولى من أب أوجد مع محجوره وكما لا يصح اتحاد القابض والمقبض وإن قلنا بعدم اشتراطه كما صححه في الروضة وإليه يميل كلام الشيخ ابن حجر في التحفة صح الوقف ثم رأيته نقل في حاشيته على فتحه عن السبكي الصحة ، وعبارتها:

(فرع) لو قال مالك عبد لآخر وكلتك أن تقف عبدى هذا على نفسك فهل يصح قال السبكى الأرجح الصحة لتعين المالك والموقوف عليه وبناء على القول بعدم اشتراط القبول انتهت. وفي حاشية الروض (قوله ولو وقف على نفسه) شمل مالو وكل غيره في الوقف على نفسه فانه لا يصح بناء على اشتراظ قبوله اه المقصود منه والظاهر أن الثانية حكمها حكم ماقبلها، فان قلنا بعدم اشتراط القبول صح ونفذ الوقف وإلافلا اه وقال الفقيه عبد الله بن عمر تحرمة في فتاويه من أثناء جواب له مانصه: وأماقول السائل أرشده الله تعالى وهل يكون الولد الوصى الواقف وقفه قبولا إلى آخره. فجوابه أن وقف الشخص على نفسه بطريق النيابة عن غيره ينبني على اشتراط القبول في الوقف فإن قلنا باشتراطه لم يصح وإن قلنا بعدم الاشتراط وهو المعتمد صح ، والله أعلم .

## كتاب الهية

[سئل] عن رجل باع أرضاعلى رجلين ثم كلمنهم بنى فى أرضه وجعل له ولهما ثلاثة أذرع السئل] عن رجل باع أراد أحد الرجلين بيع حصته من الثلاثة الأذرع التي هي حرم

بينهم ويمنع نفسه من المرور فمنعه الآخرون فلم يمتنع ثم إن البائع جعل الثلاثة الأذرعوقفاً لله تعالى هل يجوز لهذلك أم لا وهل لهم أن يمنعوه من القسمة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن الإباحة بجوز الرجوع فيها للمبيح مطلقا كما أنها تنهى بموته وعليه فوقف المبيح المذكور صحيح نافذكما أنه يجوز التصرف أفى ذلك له بالبيع والهبة ونحوهما ولا يحتاج فى ذلك إلى قسمة ولا غيرها، والله أعلم بالصواب .

## ك كتاب الفر ائض

[سئل] عن رجل مات وخلف عمة والدته واثنتين كرائمه من الأب وعيال عمه أشقاء.

[ فأجاب بقوله ] أصل المسئلة المذكورة من ثلاثة لـكرائمه من الأب الثلثان اثنان والباق واحد لأولاد عمه(١) وأما عمة والدته فليس لها شيء لأنها ليست وارثة والله أعلم بالصواب:

[ وسئل] عن بنت ماتت وخلفت أمها وأم أبيها وخلفت أب أمهاو خلفت ثلاث عمات ولا خلفت عصبة أبدا فهل يرجع المال لعند أمها بالرد والفرض أم بعد فرض الأم العند أرحامها أبى الأم والعمات؟ وهل أم الأب محجوبة بالأم ولا هناك بيت المال؟

[ فأجاب بقوله ] إن المال جميعه للأم فرضا وردا وليس لذوى الأرحام شيءوالحال ما ذكر السائل ، وهذا واضح جلى والله أعلم .

[ وسئل ] عن امرأة ماتت وخلفت بنت ابن وبنتى بنت ولا خلفت عصبة أبدا ولا هناك بيت المال لمن يصبر مالها ؟

[ فأجاب بقوله ] إن المال جميعه لبنت الابن فرضا وردا إذا لم يكن ثم غيرها من أهل الفروض غير المحجوبين بها ولم يكن ثم عصبة أيضا، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل ] عن شخص مات وخلف أما وجدا من جهة الأب وأختا شقيقة فمن كم تقسم النركة المذكورة ؟

[ فأجاب ] بأنها تقسم من تسعة لأنأصلها ثلاثة وتصح من تسعة للا م ثلثوهو ثلاثة

<sup>(</sup>١) أى إذا كانوا ذكورا فلهم الباق تعصيبا اه .

أسهم وللجد أربعة وللاً حتاثنان لأنها من مسائل الجد والإخوة والأحظ له فيها المقاسمة كما ذكرنا، والله أعلم .

[ وسئل] عن رجل مات وخلف زوجة وبنتين وأختين شقيقتين وعصبة من قبيلتها ليسوا فروعا ولا أصولا ولا إخوة أشقاء ولالأب ولا لأم فها تكون قسمة التركة ؟ وأيضة عن امرأة مانت وخافت بنتين وأختا شقيقة هي إحدى الأختين السابقتين في السؤال فها تكون قسمتها ؟ .

[ فأجاب ]: عن الأولى بأنها تقسم من أصل أربعة وعشرين قبراطا للزوجة ثمن ثلاثة قراريطوللبنتين ثلثان ستةعشر قبراطا لكلواحدة ثمانية تبقي خمسة اللا ختين لكلواحدة قبراطان ونصف، وعن الثانية بأنها تقسم من أصل ثلاثة أسهم للبنتين ثلثان سهمان لكلواحدة سهم والثلث الباقي الذي هو سهم للا خت الشقيقة لأنها عصبة كالأختين في المسئلة التي قبلها ولا شيء للعصبة البعيدين المذكورين في السؤال ، والله أعلم .

[وسئل]: من أثناء مكاتبة له من الشيخ الفاضل محمد بن عوض بافضل بمامثاله والقصد من إحسانك أن تبين قسمة ورثة الحبيب أحمد وحصة كل فرد بالتفصيل الكامل إوالمتروك الآن مائتا ريال تقسم على زوجة وولد وثلاث بنات والموصى لهم بمثل نصيب الولد أربعة ذكور والموصى لهم بمثل نصيب إحدى البنات ثلاث بنات تفضلوا بينوها .

[ فأجاب بقوله ]: نظرنا ياولد محمد حفظك الله في مسئلتكم المسطرة وتأملناها فوجدنة مسئلة الميراث تصح من أربعين سهما ومسئلة الميراث مع الوصية تصحان من سبعائة واثنين وثلاثين سهما و ترجعان بالاختصار إلى نصفهما ثلاثمائة وستة وستين سهما لابن الصلب ١٤٨ سهما ولكرائمه الثلاث بنات الصلب ١٢٦ سهما لكل واحدة ٤٢ سهما وللزوجة ٣٠ سهما ولأولاد الولد الموصى لهم الأربعة الذكور ٨٤ سهما لكل واحد منهم ٢١ سهما وللبنات الثلاث الموصى لهن ٤٢ سهما لكل واحدة ١٤ سهما من ذلك صحت الجملة وللبنات الثلاث الموصى لهن ٤٢ سهما لكل واحدة ١٤ سهما من ذلك صحت الجملة تقريق المائلي ريال المذكورة على من ذكروا من الورثة والموصى لهم فتقسم على واحد وستين سهما . جملة أسهم الورثة والموصى لهم من أصل المسئلة الاحدى والستين سهما ، وهاك تفصيلها في الصفحة اليمني والله أعلم ، وحذفت التفصيل لوضوحه والله أعلم :

وسئل]: فبمن خلف جدا وأخوين وأوصى بثلث مايبقى بعدالفرض هل يحكم بثلث الجد فرضا أو تعصيبا ؟ وهل تصحالو صية إن قلنا مأخوذ الجد بالفرض أوالتعصيب كماجرى عليه الشير املسى على النهاية أو لا تصح إلا إن حكمنا على مأخوذه بالفرض كما جرى عليه الباجورى على الشنشورى وعلى القول بالفرض هل تفتقر الوصية إلى إجازة من الأخوين لأن الضم لم يدخل إلا عليهما أم لا ؟ وهل يقال بمثل ذلك في مسئلة أب أوجد وبنت لأن الضم دخل عليهما دون البنت ؟ ومن كم تصح مسئلة الإجازة والرد وما المسئلة الجامعة لها ؟ .

[فأجاب بقوله] إن الذى اقتضاه كلام الشيخ ابن حجر ترجيح القول بالفرض وعليه أكثر الفرضيين، وميل كلام النهاية والمغنى إلى القول بالتعصيب فعلى الأول لابد من إجازة الأخوين لاختصاص الضيم بهما وتصح مسئلة الاجازة من تسعة للجد ثلاثة والموصى له اثنان تبقى أربعة للا خوين من اثنين ومسئلة الرد من ثلاثة وستين للموصى له ثمانية عشر والمجد خمسة عشر تبقى ثلاثون للا خوين من خمسة عشر وهى الجامعة المتداخل بينهما فاكتفينا بالأكثر ويقال مثل ذلك في مسئلة جداواب مع بنت لاختصاص الضيم به دونها كما صرحوا به بلا فارق أماعلى القول بالتعصيب فهى باطلة كما ذكره السائل عن الباجورى وجز مبالبطلان أيضا العلامة الشو برى ناقلا له عن الشيخ أحمد الرملي في حاشية شرح الروض وهو ظاهر لعدم ماتناط به البعدية له، وأماما ذكره الشير املسي من صحبها عليه وأنه يؤخذ الجزء من رأس المال فبعيد من وجهين أحدهما عدم وجود الذي يؤخذ ؟ فان قبل ثلث التركة أجحفنا بالورثة مع محالفة الموصى ، وإن كان أقل منه الذي يؤذك القدر المخرج للموصى له ؟ والله أعلم .

[ وسئل ] عن رجل وبنته مانا ولم يعلم السابق ولا المعية مهما ولم يتصالحا ما الحكم في ذلك والورثة كل يدعى موت صاحبه بعد الثانى هل أحد من الورثة مقدم ببينة أو يمين أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك، وإذا تبين الحكم لكم الرجل المذكور خلف أختا من الأم وقبيلته ويقول في حياته معى عصبة ولم يبين أخ شقيق أو لا بُ .

[ فأجاب بقوله ] إنهما إذا ماتا معا أو لم يعلم السبق ولا المعية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق لم يرث أحدها الآخر لأنهما إن ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت أومتعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر ومال كل منهما لورثته دون ورثة الآخر، نعم إن علم السابق ثم نسى وقف الأمر إلى البيان أو الصلح

ثم إن أدعى ورثة البنت مثلا أنها ماتت بعد أبيها وأنكرهم ورثة الأب فالقول قول المنكر بيمينه أنه لا يعلم حياتها بعد أبيها لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث والأصل عدمها ، فان أقام ورثتها بينة ولو شاهدا ويمينا أو امرأتين ببقاء حياتها بعد ووت أبيها قبلت ،أو أدعى ورثة الأب كذلك فالحكم كذلك لذلك، فان أقام كلمن الجانبين بينة يتأخر موت صاحبه فالظاهر أنهما يتعارضان ثم يتساقطان فيكون مال كل منهما لورثته دون الآخر ، وقول السائل وإذا تبين الحكم لكم الرجل المذكور الخ .

(جوابه) أنا إذا قلنا بانتفاء إرث البنت من أبها كان للا خت المذكورة السدس. وأما الباقى ، فان تعين العاصب الذى يقول إنه عصبته أو غيره وأنه الأقرب ببينة تشهد بالمتدريج من الرجل ومن العاصب إلى أب معروف ثبت له الإرث وأخذ الباقى ولا عبرة بمجرد قوله معى عصبة ، فان لم يقم البينة كما ذكرنا ، فان استفاض أنهما أى الرجل الميت المذكور ومدى العصوبة من القبيلة الفلانية أو الفخذ الفلاني وكان المدعى المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالباقى له وإن لم يتحقق الأرفع درجة وقف إرثه إلى أن يثبت الأرفع أو يصطلحوا ، وهذا إذا لم ينتشر الفخذ أو القبيلة المذكوران انتشارا لاينضبط كما ذكره أبو غرمة وإلا صرف الكل للأخت من الأم فرضا ورداكما هو المقرر عند المتأخرين من أنه لاينتقل لبيت المال في هذه الأزمنة المتأخرة لعدم انتظامه ، والله أعلم بالصواب .

## كتاب الوصية

[سئل] عن رجل أوصى على يدأخيه مخمسمائة ريال يأخذ بها مالاوعقارا ويقفه ويصرف علته للفقراء والمساكين ، وإن أراد أن يصرف ناصفه لطلبة العلم الموجودين فى البلد وناصفه للمذكورين فعل فالوصى المذكور معه داران خربتان مشروك أنصاف هو والموصى المذكور فأخذ ناصفة الميت المذكور من ورثته لاسم الدراهم المذكورة ببعضها وأراد خريب الدارين وبناءها ومجعل واحدة لاسم الدراهم المذكورة فعاجلته المنية قبل تصرفه وأوصى بجميع تعلقاته على يد الأكبر من أولاده ورشده على إخوانه ثم أراد الولد المذكور بناء الدارين المذكورين فأخذ رشادة من نائب البلد وبناهما دارين وقام ثمن الحريب والبناء الجميع قدر ١١٠٠ ريال فثمنهما أهل العرف واحد ٢٠٠٠ ريال والثانى ٥٠٠ ريال فهل هذا التصرف جائز أم لا؟ فان قلم بعدم الجواز فالداران تصيران ملك ٥٠٠ ؟ وما يفعل ( ه \_ الفتارى النافعة)

فىالدراهم المذكورة، وإنقلتم بجوازالتصرف المذكور فذاك فأراد قسمة الدارينهو والوقف فأقام للوقف ناثبا وأخذ نيابة من نائب البلد وأبى أن يختار الصغير للوقف بقدر دراهمه وأراد القسمة إلا بالقرعة فهل بجوز أن ينزع سدس فى الدار الأكبر فى قبل المائة الزائدة الصاحم وخمسة أسداس الدار مخمسمائة والدار الصغير مخمسمائة وتصبر القرعة على ذلك فان خرج الدار الصغير للوقف فذاك، وإن خرجت الحمسة الأسداس يبقى السدس لصاحب الدراهم يتصرف فيه كيف شاء . فان قلم بصحته فذلك المراد وإن قلم لا ، فاذا أقرعوا على الديار وخرج للوقف المكبير وبقيت مائة عنده فهل بجوز بيع ناصفته فى المائة على سبيل العهدة أم لا ؟ فان قلتم نعم فهو المراد وإن قلم لا فما يفعل ؟

[ فأجاب بقوله ] وأسأله التوفيق للصواب: ماظهر للفقير من كلامهم والعلم عند الله أنه لا يخلو المشترى الذي هو الوصى من حالين: إماأن يشتري نصف الجرابتين المذكورتين بعن مال البركة(١) وهونادر أوفى الذمة كما هو الغالب ، فان كان الأول وهو الشراء بعين مالها فهو باطل ، وإن كان الثاني وهو الشراء في الذمة فيكون له دون الميت وذلك لمخالفة الوصى الموصى في اشترائه عقارا خرابا والخراب في الدور عيب كما لا يخفي، فمن حقه أن يشتري مالا معمورا له غلة تصرف للموصى لهم لاقتضاء الإطلاق السلامة من العيب ولأنه غير مأذون له فيه عرفا قياسا على الوكيل بالشراء، بجامع أن كلا منهما متصرفعن الغير. قال في التحفة إذا أوصى بشاة وأطلق تناول لفظه صغيرةالجثة وكبيرتها سليمةومعيبة وكون الإطلاق يقتضى السلامة إنما هو في غير مانيط بمحض اللفظ كالبلح والكفارة دون الوصية ،ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أوعبدا تعينالسلم لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به اه ونحوه عبارة النهاية والفتحفافهم قوله ومن ثم الخ تعلم صحة ما قلناه من القياس على الوكيل ، وأيضا فشراؤه بدراهم ناقصة عما عينه الوصى مما يخل بجعله للوصية لفوات اسم الحمسمائة المنصوص عليها كما في شراء الوكيل أيضا. وفي القلائد: (مسئلة) أوصي بشراء عبدزيد بألف وإعتاقه لزم فان اشتراه الوصى نخمسمانة وأعتقه صح . ثم إن جهل زيد الوصية ، فان ساوى العبد بالقيمة ألفا فالباقى الورثة أو خمسمائة فالباقي لزيد أو ما بينهما فلهما زاد على قدرقيمته من الألف لأنه قصد محاباته ، ومثله من أوصى بأن محج عنه بألف فاستأجر الوص حاجا محمسمائة جاهلا بالوصية فله ماز ادعلي قدر أجرة مثلة من الألف فوق الخمسمائة يخلاف أمره بشراء عبد غير معين بألف فوجله

<sup>(</sup>١) لعل صوابه بعين مال الوصية كما يقتصيه السياق اه مصححه .

مايسوى الألف فاشترى دونه بأقل لم يصح للوصية ويكوناه إناشتراه فى الذمة ، وإن لم يجد مايسوي الألف اشترى أرفع ما عكن شراؤه بما يسواه والظاهر أن الزائد لورثته اه. إذا علمت ماتقدمظهر لك أن الشراء للوصية غيرصحيح وأن المبيع المذكور إنوقع شراؤه بعنن مال التركة فهوباق على ملك البائعين والثمن إن قبضوه وكانباقيا وجبرده وإن تفكان مضمونا عليهم عمثله وإن وقع شراؤه في الذمة كما هو الغالب فهو ملك الوصى . وإذ قد تبين ما ذكرنا اتضح لك أيضا سقوط باقى السؤال من قوله وإن قلتم بجواز التصرف الح والأولى والأحسن أنيسلك فيذلك طريقة واضحة المخرج يكون مها إنشاء الله تعالى الخروج من الشهمة والحرج إن لم يتقدم وقف وهي أن يستأنف الحاكم أونائبه شراء الدار الصغىر من جميع ورثة الوصى ومن جميع ورثة الموصى بالخمسمائة المذكورة فبذلك يحصل الخروج إن شاء الله تعالى من الشبهة والريبة للكل ، والله أعلم بالصواب. هذا ماظهر لراقمه من كلام أثمته ، فان وافق الحق فمن فضل الله وإلا فالرجوع إلى الحق أحق أن يتبع ، والله أعلم . ﴿ [ سئل ] في رجل أوصى بوصايا متعددة بريالات مطلقة ولم يعين كونها فرانصة أو بوروم والحال أنها مختلفة! في القيمة والموصى المذكور من أهــل حضرموت لــكن الوصايا المذكورة صدرت منه وهو بسنغافورة ومعمل تلك الجهة على البوروم وأهـل حضر موت على الفرانصة ولكن لما اختلف الصرفوقع النزاع وفىالورثةمحاجبروغائبون فها الذي يلزم الوصى تسليمه هل هوالفرانصة أو البوروم وفىالوصايا أيضا حجة بريالات مطلقة كذلك أجيبوا سادتي .

[ فأجاب بقوله ] صرح أئمتنا رحمهم الله تعالى أن العبرة فى نظير مسئلة السؤال بعرف بلد الموصى . فقد سئل شيخ الإسلام ابن حجو عمن أوصى بما فى بيته من طعام فهل يتناول الجلجلان. فأجاب بقوله الطعام لغة يتناول حتى الماء كمافى التهذيب للنووى . وشرعا كذلك فى الربا وفى الأعمان يستثنى الدواء للعرف ، وفى الوكائة أو وكله بشراء طعام لا يختص بالحنطة ، وفى المهذب لو أذن له فى التجارة فى الطعام لم يتجر إلا فى الحنطة وحمله بعض شراح الوسيط على بلد عرفهم ذلك ، فان أطلق فى محل آخر على نحو الشعير أو غيره اختص به ويؤيده قول الماوردى اسم الطعام يطلق فى العرف بالعراق على الحنطة .

إذا تقرر هذا إفالمتجه حمل الطعام في الفظ الموصى على عرف بالمه فان لم يكن ثم عرف مطرد تخير الوارث في أى أنواع الطعام يعطيه منه، والله أعلم اله وقريب من ذلك في التحفة والنهاية. و بما تقرر يعلم أن ذلك يجرى في مسئلة السؤال فالأمر في ذلك منوط بعرف بلد الموصى

وبلد الموصى ووطنه حضر موت وأهل حضر موت لايطلقون لفظ الريال إلا على الفر انصة ، فان أرادوا غيره قيدوه وعينوه فعلى هذا فالواجب تسليمه فى مسئلتنا الفرانصة لاالبوروم، هذا ماظهر لراقمه فان وافق الحق فمن فضل المولى جل وعز وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم .

الحمد لله ماكتبه سيدى الأخالفاضل أبوبكر بن أحمد الخطيب كثر الله أمثاله هو الصواب إن شاء الله تعالى وقد ظهر لى فىذلك ماظهرله بعدالمراجعة والنظر فى كلامهم فيلزم العمل مقتضاه ، والله أعلم ، وكتبه الفقر إلى الله تعالى فضل بن عبد الله عرفان بارجاء .

[ وسئل ] فيمن أوصى بشيء لحمل انفصل بعد الوصية بثلاث سنين ولم يعرف لها فراش في هذه المده وقد عرف لها فراش سابق وانقطع قبل الوصية بسنتين أو أكثر فهل تصح أم لا ؟ والحال ما ذكر ؟

[ فأجاب بقوله ] منى كان الأمركما ذكر السائل فالذى يظهر للفقير صحة الوصية للحمل المذكور لانفصاله بعد الوصية قبل مضى أربع سنين منها التي هي أكثر مدة الحمل مع سبق الفراش لهاكما ذكره السائل ، ولأن الظاهر وجوده عند الوصية إذ لا سبب هنا ظاهر إيحال عليه وتقرير الزنا إساءة ظن بها ووطء الشبهة نادر . أما لو لم يسبق لها فراش أصلا فلا تصح قطعا الانحصار الأمر حينئذ في وطء الشبهة أو الزنا وكلاهما يحتمل الحدوث فيضاف إلى أقرب زمان يمكن لأن الأصل عده فها قبله نقله في التحفة عن السبكي وأقره ومثله النهاية والمغني هذا كله إذا أطلق بأن قال لحمل فلانة ، فان قال لحملها من زيه مثلا فلا تصح لعدم الإلحاق بمضى الزيادة على الأربع سنين من حين انقطاع الفراش ، والله أعلم .

[وسئل] عن الوصية بالكتابة اللاتينية أو اللغة الهولندية ونحوها بن لا يعرف ذلك هل تقبل شرعا وتثبت ؟ وإذا كان كانبها كافرا نصرانيا معتبرا عند حكومته يسمى نوتارس أشبه بالقاضى عند حكومتنا أو كان الشاهد ذلك النصراني المذكور وحده فقط أو كان معه نصراني آخر فهل تثبت شرعا مع هذه الأحوال ومن ولى المحاجير الموجودين تحت ملك الحكومة النصرانية إذا لم تثبت وصية أبهم لما ذكونا من عدم كمال الشروط أهو قاضي تلك الجهة المسلم أم الحكومة المذكورة ؟ فان ولت تلك الحكومة النصرانية أو قاضيها المسلم رجلا على المحاجير الذين تحت رعايتها فهل يجوز التصرف عنهم بنيابة ذلك الرجل المذكور في أموالهم الموجودة بالجهة الإسلامية؟ وهل يلزمنا دفع ذلك إلى الولى

المذكور أومن ينيبه، فان لمتصح ولايته على الأموال الموجودة بجهتنا فمن ولى تلك الأموال أهم قضاة وولاة جهتنا، فان قلتم هموتفرقت الأموال ببلدان جهتنا فهل يقيم كل والى بلد نائبا محلى المال الموجود ببلده وتتعدد النواب أم يكنى نائب بلاد الميت القديم ومحل ميلاده وأهله ؟

[ فأجاب بقوله ] إن الوصية بالكتابة لا تنعقد إلا بالنية ولابد من معرفة معنى المكتوب ولا فرق فيا ذكرنا من اعتبار وجود ماذكر من النية والمعرفة بين المكتوب بالعربية وغيرها من اللغات ولا بد أيضا من الاعتراف بالنية نطقا من الموصى أو وارثه بعد موته و لابد أيضا من إثباته (۱) عند إنكار الوارث أو كان محجورا عليه بشاهدين أوشاهد و يمين، وشرط الشاهد والوصى أن يكون مسلما عدلا مكلفا، فالسكافر لا تصح شهادته مطلقا. وأما ولى مال المحجور إذا لم يكن له أب أوجد ولا وصى فهو القاضى إن كان هو وماله ببلد، فان كان هو ببلد وماله بأخرى فالولى قاضى بلد المال لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ وبالتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللاثقة إذا أشرف على التلف، أما مطلق نحو البيع والاجارة ونحوهما فلقاضى بلد المجور عليه ومن ثم كان له أن يطلب من قاضى بلد المال استحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة فيه ليتخذ له عقارا بحسب مايراه مصلحة وبجب على قاضى بلد المال إسعافه بذلك إذا ثبت عنده طلبه إياه وأهليته لتسلمه فيسلمه لثقة يوصله إليه .

هذا حاصل ما أجاه به الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وقوله : ومن ثم كان الخ مفروض فيا إذا كان المال منقولا بخلاف ماإذا كان عقارا فلا يتأتى فيه النقل فوليه فيه بالحفظ من الضياع والتلف والفوات قاضى بلد المال فيبيعه عند خوف تلفه أو تلف معظمه كمال الغائبين الذين ليس لهم وكلاء وله إجارته أيضا ولو لحجرد المصلحة لكن تكون المدة قصيرة ، إذا علمت ما ذكر ظهر لك أنه لا عسرة ببلد الميت ولا ببلد موته ولا مولده بل العبرة بقاضى بلد المحجور أو ماله بموجب التفصيل الذي ذكرناه وشرط المنيب والمناب أن يكون مسلما عدلا أمينا ، فان كان كافرا والعياذ بالله فلا تنعقد توليته ولا إنابته إلا عند الضرورة ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل ] عن حرة متوفية ولها ولد وزوج وأب وأم ولها مخروج في مرضها وفي

<sup>(</sup>١) لعل الأولى إثباتها بضمير المؤنث اه مصححه .

تجهيزها والذي معها من حلى قدر ماثني قرش فهل هخرج في مرضها وتجهيز موتها من الذي معها أم لا؟ ولها ولد صغير محجور وأوصت بلسن جهزوني من حتى.

[ فأجاب بقوله ] تمتى كانت الزوجة مطيعة لزوجها غير ناشزة فنفقها وكسوتها ممدة حياتها على زوجها وكذا الواجب من تجهيز موتها وهو مؤن غسلها وكفها وحملها وحفر القبر ودفها إذا كان موسرا ولو بما يرثه منها على خلاف فى ذلك ووصيتها بالتجهيز من حقها المذكور في السؤال وصية لوارث فلابد فيها مني إجازة الورثة ، فان لم يجيزوها فباطلة وليس لأحد أن يجيز عن المحجور حتى يبلغ فيجيز أو يرد بنفسه ، وأما إذا كانت الزوجة الميتة المذكورة ناشزة فلا تستحق على الزوج لانفقة ولاكسوة ولا تجهيز موت إذا ماتت وهى ناشزة ومن أخرجه عليها بغير إذن الورثة فهو متبرع لايلزم الورثة شيء منه ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل ] فيمن أصيب بداء الريح في جانبه الأيسر وتداوى بأدوية كثيرة واكتوى منه أيضا مرارا ولم بجد معه شيء بل يزداد المرض به شيئا فشيئا إلى أن مات وجرت منه في مدة المرض نذور وأوقاف وهبات ووصايا وغير ذلك لوارث وغيره فهل كلها صحيحة أم باطلة أم بعضها صحيح وبعضها باطل وهل تحسب من رأس المال أم من الثلث ؟ المسئلة واقعة آجر كم الله ولاعدم المسلمون ،

[فأجاب بقوله] ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ماحاصله أن كل تبرع صدر من المريض مرض الموت من نحو نذر ووقف وهبة وإبراء وصدقة وعتي وتدبير يكون من الثلث كما أن منه كل معلق بالموت ولو فى حال الصحة من نحو وصية ونذر ووقف وإن كان لوارث فلا بد من إجازة الورثة الكاملين فى الصورتين وذكروا أيضا أن المرض تارة يكون مخوفا وتارة غير مخوف وكل مهما إما أن يتصل بالموت أو ينقطع قبله والأصحأن الخوفهو مايكثر عنه الموت عاجلا ولا تتطاول معه الحياة والسلامة منه نادرة كالحمى المطبقة وأول فالح وقولنج وإسهال متواتر وغير ذلك مما ذكروه ومما يطول تعداده وما ألحق به ، وغير المخوف هوماتطول معه الحياة كرض السل والجرب والاستسقاء وحمى الربع المسهاة عندنا بالثلث وصداع ووجع عين وضرس وإسهال وحمى يوم أو يومين لم يتصلا بالموت وغير ذلك مما فى معناه وحينذ يقال فى جواب السائل إنه إن أو يومين لم يتصلا بالموت وغير ذلك مما فى معناه وحينذ يقال فى جواب السائل إنه إن أو يومين لم يتصلا بالموت صحت ونفذت جميع التبرعات المنجزة مطلقا من وأس المال سواء كانت لوارث أو غيره وسواء كانت بالثلث أو بزائد عليه ولا يحتاج فى ذلك

لإجارة وإن لم ينقطع بأن انصل بالموت وكان غير محوف ، فان حمل على الفجأة كجرب ووجع عبن وضرس أو انقطع إسهال أو حمى أى أوانقطعت حمى يوم يوماأو يومين بأن عرق قبل الموت في صورة الحمى أو طرأ قاطع له كغرق أوحرق أو هدم أوحز رقبة أو سقوط من ووضع عال قال في العباب أو حمل على سبب خيى فكذلك أي تنفذ وتصح جميع التبرعات لوارث وغيره ولو نزائد على الثلث ولا يحتاج لاجازة مطلقا كالقسم الذي قبله وإن لم يحمل على ما ذكر ولا على سبب خفى ولا طرأ قاطع مما ذكرنا أو كان مخوفا واتصل بالموتكا ذكرنا لم ينفذ شيء مما ذكرنا إلا باجازة باقى الورثة مطلقا فما إذا كان لوارث وبالزائد على الثاث فما إذا كان لغيره . بقى ماإذا أعقب المرض الغير المخوف مرض مخوف آخر ومات منه وجوابه ماذكره الشيخ عبد الحميد في حاشيته على التحقة بقوله ثم يتردد النظر فما لو تصرف في مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به ، فالذي يظهر أن المرض الأول إن كان مما لايتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه ، وإن كان مما يتولد عنه الثاني عادة فلعل الأقرب فيه عدم النفوذ لأن الموت منسوب إليه ولوبواسطة ، ثمرايت في أصل الروضة عن الإمام ماحاصله إن كان يفضي إلى المخوف غالبًا فمخُوف أو نادرًا فليس بمخوف ، ويعلم منه بالأولى أن مالايفضي إليه بوجه ليس بمخوف اه سيد عمر ،ثم جميع ماذكرناه من التفصيل في المرض هو ماإذا ظهر الحال. أما إذا خنى ووقع اختلاف في كونه محوفا أم لا، فان كان قبل الموت فلابد من بينة يقيمها مدعيه وهي شاهدان عدلان طبيبان أو في عينه كأن قال الوارث حمى مطبقة وقال المتبرع عايه وجع ضرس مثلا فكذلك إلا أنه لا يشترط في الشاهدين هنا أن يكونا طبيبين وإن كان الاختلاف بعد الموت صدق المتبرع عليه بيمينه وكذا يصدق في أن التبرع حصل في الصحة لافى المرض ، فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض لأنها ناقلة. وأما التبرعات المعلقة بالموت فحكمها حكم الوصية ولايخني حكمها على النبيه ، والله أعلم بالصواب :

كتب على هذا الآخ عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ما مثاله: قول المحيب فان أقاماً بينتين قدمت بينة المرض النع هذه عبارة التحقة في الوصية وفي الدعاوى عن إبن الصلاح لوشهدت بينة بأنه برأ من موضه الفلاني ومات من غيره وأخرى بأنه مات منه تعارضتا إلى أن قال لوقيل فيه بناء على اعتماده محله في بينتين استوتا أو تقاربتا في معرفة الطب وإلا قدمت المارفة به دون غيرها اه وقوله بناء على اعتمادها يمكن أن يحكون إشارة إلى عدم اعتمادهبدليل قوله في التحقة أيضا لوقالت بينة الإسلام علمنا تنصره ثم إسلامه قدمت قطعا اهم وفي النهاية أو برأ من مرضه الذي تبرع فيه وأخرى مات منه قدمت الأولى على الأوجه خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى فلتعارض لأنها ذاقلة اه وهي صريحة فيا ذكرنا ، والله أعلم . كتبه عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف اه .

[وسئل] عن رجل أوصى بدراهم تفعل لحم مسجد معلوم هل يجوز صرف الدراهم المذكورة للمسجد في غير الحم في نحو فطور أو تسخين مائه أو غير ذلك أفيدونا أثابكم الله؟.

[ فأجاب بقوله ] لا بجوز صرف الدراهم المذكورة لغير ماعينه الموصى عملا بما عينه في صرفه لهذه القربة دون غيرها وامتثالا لغرضه ومقصوده كالوقف إذ شرط الواقف كنص الشارع ومثله الموصى مالم يتعذر صرفه لتلك الجهة المعينة فى المسجد المعين، فان تعذر في الأوقاف التى تعذر صرف متوجها بها إليها على ماشرطه الواقف لحراب أو انتقال العارة بمحلها أو قريبا منها من الخمسة الأوجه المشهورة فى كلامهم . والمعتمد منها أنها تصرف إلى مثلها والأقرب أولى فالمسجد إلى مسجد والبثر إلى بئر وهكذا، ثم رأيت فى أثناء فناوى الشيخ عبد الله بن أبى بكر الخطيب ما يصرح بذلك وصورته : ومن أوصى بشمر نحل فطور يقسم فى داره على نظر أحد ورثته فباع الوارث الدار وامتنع فالذى يظهر أنه حيث تعذر كما فى هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجدا نظير ماذكروه فى نقض المسجد والسقايات إذا خرب وتعذرت إعادته والرباطات المسبلة والمدارس إذا خربت كذلك والآبار والمقايات إذا تعطلت وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة فى أوقاف مساجد والقايات وغيرها اه فالحمد لله على الموافقة فى ذلك ، والله أعلم .

[وسئل] فيمن أوصى ببيت في سنغافورة وبئر ونخل وذبر بحضرموت نخرج من كرواته وغلاته وثمراته كل سنة وصايا معينة من ذلك قدرا مفرقا ثم قال في وصيته وما زاد يكون للناظر الآتي وإخوانه وأمهم مازالوا مجتمعين وخرجهم واحد وإن تفرقوا كل واحد لنفسه فالزائد للناظر فقط ومن خرج لنفسه فليس لهشيء بل للمجتمعين فقط، وإن تفرقوا فللناظر فقط والحال أن الناظر المذكور هو وإخوانه أولاد الموصى المذكور وجعل لهم النظر بعده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا مقدما الأسن الأهل منهم على الباقين فهل يستحق الناظر الزائد هو وإخوانه وأمهم بوجود شرط الاجماع الذي شرطه أم لا ؟ فإن قلم لا يستحقون فلو تبرم الناظر من القيام بذلك إلا بأجرة فهل تفرض له أجرة أم لا ومن فرضها ويقدرها وكم قدرها ؟ أفيدونا لاعده كم المسامون .

[ فأجاب بقوله ] إن الناظر المذكور وإخوانه وأمهم منى كانوا وارثين لايستحقون

الزائد إلابإجازة من بقية الورثة وبعضهم البعض أيضا لأنها وصية لوارث، وإذا تبرم الناظر من القيام بالنظر إلا بأجرة ، فإن وجد غيره متبرعا أمينا أهلا لذلك قام بذلك وإلا فرض الحاكم للناظر المذكور أجرة المثل مقابل مقامه وتعبه واعتنائه وتقديرها راجع لنظر الحاكم وتختلف قلة وكثرة بقلة العمل وكثرتهوالحكام عندنا في حضرموت بجعلون لهسدسالغلات غالبًا وأما الـكروات [الحاصلة] الواصل صافيها من جهة جاوه وسنغافورة ونحوها وقريبًا منها الأجر الحاصلة من ديار الصدقات عندنا فليست مثل الأولى إذ ليس في القيام بتأجير ذلك وأخذ الأجرة وصرفها عمل متعب مثل غلات حضرموت غالبا فيجتهد الحاكم فى قدر ذلك ويسأل الأمناء من أهل الحبرة الموثوق بديانتهم وأمانتهم عن قدر الاستحقاق، وقد ذاكرت بعض أهل الخبرة الأمناء عندنا في ذلك فاجتمع الرأى على أنه يستحق نصف السدس من ذلك إذا كان قدر الحاصل شهريا نحوخمسة وعشرين ريالا تقريبا فأقل عمله وأما إذا زاد الحاصل على نحو ذلك القدر شهريا زيادة كثيرة فينقص عن ذلك الجزء بمايراه الخبير الثقة الورع إذا كان التقدر بالجزئية كما ذكرنا هذا ماظهر لنا على سبيل المذاكرة وفوق كل ذي علم علم . ويجب على الناظر إذا أراد عزل نفسه إعلام الحاكم فوراكيلا يضيع الحق، نعم إن تعين عليه بأنلم يوجد كاف غيره أوغلب علىظنه تلف المال باستيلاء ظالم أوقاضي سوء كماهو الغالب لم بجزله عزل نفسه ولم ينفذ لـكن لايلزمه ذلك مجانا بل بالأجرة، ذكرذلك في التحفة، ثم قال عقب ذلك وهل له أن يتولى أخذها إن خاف من إعلام قاض جائر لتعذر الرفع إليه والتحكيم لأنه لابد فيه من رضى الخصمين محل نظر، ولو قيل بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة مثله ولا يعتمد معرفته نفسه احتياطا لم يبعد، والأوجه أنه يلزمه القبول في هذه الحالة اله المقصود من عبار تُّومن ذلك يعلم أن الناظر. المذكور إذا لم يوجدكاف غيره أوغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أوحاكم سوء كما هو الغالب لم بجز له عزل نفسه ولا ينفذ وله أخذ الأجرة بعد إخبار عدلين عارفين. له بها، فإذا كان هذا حال زمن الشيخ حيث يقول كما هوالغالب ولهالآن نحو من أربعائة سنة فها بالك إبقضاة زماننا هذا وحكامه الذيهو أبو العجائب والغرائب، فلا حول ولا قوة إلابالله العلى العظيم، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل نفع الله به ] في ميت أوصى إلى شبخص ونفذ وصيته والحالأن ورثة الموصى غياب في جهة جاوه على حسب المستفاض وكان من جملة الموروث مال نخل وذبر فشله

الموصى إليه عواله على العادة الجارية فى الجهة لكون أن الخرج لاينضبط وربما أن تكون مصلحة للورثة فى العوالة فما يفعل إذا حضر وقت الزكاة على تقدير الوجوب بكمال النصاب أو التنصيب من الشركاء هل يجوز للعامل إخراج الزكاة من الأصل قبل القسمة أو لا تجب على المالك وتجب على العامل فقط فى حصته أو فى الجميع، وهل هذا من باب المساقاة، ومتى المخرج الزكاة هل للعامل تنفيذها وإعطاؤها لمستحقيها أم لا ؟ لأن النيابة متعذرة من الحاكم فى الجميع فى بلدنا ، ومتى قلتم لاشىء على المالك هل بجوز للعامل بيع هذا النمر قبل إخراج زكاته خوف تلف الثمرة من غير إذن الحاكم لأنه متعذر حسبا ذكر أو لا؟ أفيدوا سادتى، المسئلة واقعة لاعدمكم المسلمون.

[ فأجاب بقوله ] كل غائب إذا لم يكن له وكيل وله مال لابجوز لأحد التصرف فيه إلا إبتولية أو إذن من الحاكم أو القاضي إن كانا وإلابأن تعذرت كأن فقدا أو كانا جائرين كماهو الواقع الآن فيلزم صلحاءالبلد أوأحدهم باتفاقهم عليه التصرف فيه بالغبطة والمصلحة وحفظه ونماثه وإحراج الحقوق منزكاة ونيتها وغبرذلك كالمحجور إذاكان كذلك وحينئذ ففعل الوصيماذكر فىالسؤال منشله المال المذكورعوالهلايجوزولا يصحإلا باذن تمن تقدم على البرتيب بل حكمه حكم الغاصب إلا إن كان جاهلا عذر بجهله وليس له شيء من غلة المال المذكور إلا أجرةالمثل فقط والغلةجميعها للورثة الغائبين، وإن بذرالأرض والبذرمن حاله فالحاصل منها له وعليه أجرة المثل للورثة المذكورين وإن كان من مالهم فلهأجرة المثل كما تقدم. وأما إخراج وتنفيذ الزكاة من مالهم ونيتها فمتى حصل النصابأو التنصيب من الشركاء فيخرجها وينومها من لهالتصرف من سبق من حاكم وقيتُمه ونحوهما، وقوله لكون الخرج لاينضبط لم ينكشف معنى هذا التعايل، وقوله ربما تـكون مصلحة الخ جوابه وإن كان هناك مصلحة فلا بجوز لهشله المذكور، وقوله فإيفعل إلى قوله أوفى الجميع؟جوابه أنه لا يجوز له الإخراج والحالة هذه ولا هناك قسمة حتى يقال قبل القسمة ووجومها في هذه الحالة على المالك فقط لأنه المالك لها وليس للعامل إلا أجرة المثل فليس عليه زكاة إلا إن يذر الأرض والبذر منه كماتقدم فعليه فقط ولهم أجرة المثل ، وقوله وهل هذا من باب المساقاة جوابه ليس هذا منه لعدماجهاع شروطها ، وقوله متى أخرج الخ لم يظهو لىمفاد هذه الجملة ومعناها فليحرر السائل معنى ماذكر وقوله لأن النيابة الخ جوابه أنا قدمنا أنها إذا تعذرت عيابة الحاكم لفقده أوجوره أو غبر ذلك أنهيقوم بذلك صلحاء البلدأو يأذنوا لأحدهم ولو

المذكور في مان الغائبين إلا باذن ممن ذكر على الترتيب المتقدم آنفا، وقوله ومتى قلم لاشيء المذكور في مان الغائبين إلا باذن ممن ذكر على الترتيب المتقدم آنفا، وقوله ومتى قلم لاشيء على المالك قد علمت ما تقدم جوابه، وقوله هل بجوز للعامل بيع الخ جوابه لا بجوز إلا باذن ممن ذكر كما ذكر اللهم إلا أن يتعذر إذن الحاكم ومن بعده من صلحاء البلد ولم يكن إلا هو صالحا لذلك فيجوز له التصرف في مالهم بشرطه ويخرج الزكاة وينويها ويعطيه المستحقين. وفي السؤال المذكور من التنافي والقلاقة مالا يخفي على أدنى طالب، وللله اعلم.

[أوسئل رضى الله عنه] عن رجل أوصى بوصايا فى ثلث تركته عند موته والوصايا لوارث وغير وارث وحضر الوصية رجل وحضر والدى القاضى وادعى أهل الوصية بأن الرجل الموصى أوصى لنا بما أسقته ساقية الفلانى عال وماأسقته ساقية الفلانى نخل وهو فى ثلث تركته بالقيمة وأوصى بصدقة مولد فى شهر رجب والجميع فى الثلث وهذا لغير وارث والوصية فى مرض الموت ومن بعد قال وما بتى لى وبناتى واختموا الحلفة عليه وحضر ورثة الهالك وادعوا أن الرجل المذكور أوصى وهو غائب الحسبلا بينة معهم وشهد الرجل المذكور الذى حضر الوصية عند القاضى بما ادعى به أهل الوصية سابقا ولابين أنه صحبح المعقل فهل يلزمه أن يقول عند الشهادة أوصى فلان بكذا وهو صحيح العقل أم لا يلزمه ذلك وهل يصدق الورثة أنه غائب الحس بلا بينة ؟

[ فأجاب بقوله ] ماأوصى به للوارث فلا بد فيه من إجازة الورثة مطلقا. وما أوصى به الا جنبى ، فإن كان بالثلث فا دونه نفذ بدون إجازة ، وإن زاد فالزائد عليه يحتاج للاجازة وقول السائل وحضر ورثة الهالك وادعوا أن الرجل المذكور أوصى وهو غائب الحس الخ السؤال . جوابه أن فى ذلك تفصيلا وهو أنه إن عرف لذلك الرجل الموصى قبل جنون أو خلل عقل فالمصدقون فى ذلك الورثة بأيمانهم ولا تكفى الشهادة حينئذ إلا إن صرح الشاهد بصحة عقله حال الوصية وإن لم يعرف له ذلك صدق الموصى له بيمينه أنه صحيح العقل حينئذ إذ الطبحة هى الأصل وتقبل الشهادة المطلقة والحالة هذه كما صرحوا به والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عمن نذر أو أوصى بالطعام الذى فى داره هل يتناول كل طعام أم لا ؟ : [ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر للفقير تحكيم العرف فيما يسمى طعاماً عندهم أخذاًمها ذكروه في الوكالة فيما إذا وكله في شراء طعام وأطلق ثم رأيت في القلائد مامثاله :

( مسئلة ) حيث أوصى بشيء قد جرى العرف به وأطلقه عمل على مقتضى العرف وحيث لم يكن عرف اجتهد فيه الناظر ثم عدد أشياء من أمثال ذلك وأطال إلى أن قال ومن ذلك من أوصى بطعام وأطلق فينبغى كما قال أبو محرمة اعتماد العرف فيما يسمى طعاماعندهم ويحتار الوارث ماشاء وإن كان عرف الشرع أعم من ذلك في كل مايطعم ولوماء ودواء أخذاً ما سبق في الوكالة بشراء طعام ومن كلام لابن سريج وغيره من الأصحاب في ذلك أو نحوه ولابن شكيل فيه وحيث أوصى بإطعام في غيرما اعتبد إصلاحه وتنضيجه صرف حباكما في طعام الكفارات شرعا ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل مات وخلف شقص دار ونخلتين وله ورثة وأوصى بشقص الدار لرجل أغير وارث وأوصى بقراءة رأس لنفسه وما أجاز الورثة فى الزائد على الثلث والشقص المذكور باعتبار التقويم ثلث المال فإذا أردنا أن نوزعه كيف التوزيع على القراءة لأنها إلى أبد الآباد .

[ فأجاب بقوله ] الذى ظهر لنا أولا فى جواب السؤال المذكور أن تفرض أولا ما تستغرقه القراءة التى عينهاكل يوم دائما من دراهم لو اشترى بها عقار مثلا لكفت غلته الحاصلة فى سنة القراءة المذكورة كل سنة أيضا فاذا قيل خمسون ريالا مثلا وفرضنا أن جميع المال ثلمائة ريال وقيمة الشقص المذكور الموصى به مائة والحال أنهم لم يجيزوا الزائد على الثلث كما هو فرض السؤال كان للموصى له بالشقص ثلثاه فقط وباعتبار القيمة سبعة وستون ريالا إلا ثاث وللقراءة من باقى التركة قيمة ثلاثة وثلاثين ريالا وثلث تصرف للقراءة المذكورة تبقى ماثنان للورثة تمسكابقول شيخنا شيخ الإسلام عبد الرحمن المشهور فى فتاويه.

[مسئلة ج] أوصى بأن يقرأ يس وتبارك كل يوم ويهدى ثوابها إلى روحه وأجرة من يقرأ في تركته صحت وإن لم يخلف عقارا فيؤخذ من التركة بقدر مايؤخذ به نخل أو ذبر وهو أولى تفي غلته بأجرة تلك القراءة اه عبارة الفتاوى. فانظر كيف لم يعتبر تعليلهم الآتى هنا للمنع بقولهم لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل الخ ثم ظهر لنا الآن خلاف ذلك وهو القياس على مسئلة الدينار فتصح الوصية هنا في القدر الذي بقى

بأجرة قراءة اليوم الأول فقطان قال كل بوم كذا مثلا، وإن أطلق بأن قال قراءة رأس(١) دائما أومؤبدة مثلا ولم يزد، فان كان هناكء وضمطرد روعى فى قدر الأقل وإلا فما يفى بأجرة أقل ما يطلق عليه اسم قراءة كما تفهمه عبارة القلائد الآتى ذكرها ويبطل فى الباقى مجامع كأن كلا منهما لا يعرف قدر الموصى به فى المستقبل بل ماهنا أولى بالبطلان فى الباقى من مسئلة الدينار لأنا هنا تيقنا عدم خروجه من الثلث فهو أولى بالبطلان أى لو فرضنا أنهناك شيئا يبقى وإلا ففى مسئلتنا لم يبق شيء قال فى التحفة :

(فرع) لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أوأولاده مثلاكل يوم آو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطاءه من ربيع ملكه وإلا أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لأنه حينتذ لا يعرف قدر الموصى به فى المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أم لا ومن ذلك مالو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مادام وصيا فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه اه. وفى القلائد من باب الوصية من أثناء مسئلة وحيث أوصى بما يدوم ويتكرر ولم يعينه فى شيء ولم يهه بغاية صح فيما يقع عليه الإسم وبطل فيمازاد فاذا، قال أوصيت لزيد أو لقيم المسجد بدرهم كل سنة يصح بدرهم واحد اه ومن باب الوقف:

(مسئلة) لو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبى كل جمعة يس أو أوصى كذلك فان حد القراءة بمدة أو عين غلة كل سنة لقراءتها صح واتبع وإلا فهى شبهة بمن أوصى لزيد بدينار كل شهر ولم بحده والراجح بطلانها إلا فى دينار إذ لاضابط لذلك، هذا ما يؤخذ من فتوى الأصبحى وأبى محرمة وأفى بأنه لو أوصى لضيف زيد الذى يطرقه بحد مقدر صح وإن كان زيد وارثا ولم يجز باقى الورثة اه نعم قد يؤيد ماظهر لنا أو لا من الصحة فى الكل قول عبد الحميد على قول التحقة وبطلت الوصية فيا بعده هلا صحت فيا يكمل به الثلث بعده اهابن قاسم أقول هذا هو الأقرب فلبراجع اه عبارة الحاشية لكن قوة كلامهم بل صريحه تؤيد البطلان فى الزائد على الأقل الذى ذكرناه قياسا على مسئلة الدينار وما شابهها .هذا كله فى الوصية بالقراءة، وأما الشقص فصحيحة فى جميعه إلا القدر الذى يخرج للقراءة هذا ماظهر لنا الآن ، والرجوع إلى الحق خبر من المادى فى الباطل والحق أحق أن يتبع ، وأسأل من وقف عليه من أهل الانصاف أن ينبه على ما ظهر له من خلل سيا فى الحبر والمنة ، والله أعلم :

<sup>(</sup>١) المراد بذلك القراءة على القبر اه

[وسئل] رضى الله عنه : عن رجل أوصى مجميع مايملكه ويستحقه من جميع الوجوه في جهة حضرموت وغيرها من جهات العرب من مال وديار وعقار وذبر نخل خالص ومشروك وأطال إلى أن قال أوصى بذلك جميعه لمسجد كذا وعينه ثم قال وجعل ذلك أي المال المذكور بعد موته صدقة على المسجد المذكور أعلا مؤبدة لايباع ولايورث وجعل لزوجته فلانه الربع في ثمر الذبر والمال المذكور مدة حياتها وعند مغيب عينها فيرجع الكل للمسجد وجعل لها محله في الذي تختاره من البيوت مدة حياتها وأوصى بجميع ما محلفه في بيته من تمر وطعام وما ينسب إليه من أمر المعاش وأثاث وفراش وذهب وفضة ونحاس وغنم وكسا ونشره (١) فيخرج منه مايحتاج في يوم الوفاة والقراءة والحتم والتهايل وما يبقى من ذلك بعد ماذكر فلزوجته فلانة ربع وثلاثة أرباع للمسجد المذكور ثم أوصى بدراهم لسقايات وأقارب له ثم قال وهذه الوصايا الذي فيحضرموتوالتجهيز فهو من تركته النقدية التي في حضر موت إنكان ثم نقد ومايزاد بعد إخراج ما ذكر فبرجع تركة بين الورثة لــكل فوق مال جاوهديار وغيرها اه فهل تصح الوصية بما ذكر للمسجد أم لا ؟ وهل تصح للزوجة المذكورة وهي وارثة أم لا ؟والحال أن له عصبة غاثيا وزوجة أخرى ثم بعد وفاة المذكور بنحو سنة وثلاثة أشهر نذر العصبة بجميع ماخصه بالارث بحضر موت وغيرها من جهات العرب للمسجد المذكور ، فهل تصح النذربه أم لا ؟.

[فأجاب بقوله] الذي يظهر لى أن ماجعله أو لا للمسجد صحيح إن لم يزد هو وبقية. الوصايا على الثلث وإلا فلا بد من الإجازة فيما زاد عليه وأنه وقف لصريح لفظ الموصى فيه بقوله آخرا وجعل ذلك بعد موته صدقة على المسجد المذكور أعلا مؤبدة لايباع ولايورث لكنه يسلك به أو لا مسلك الوصية من جواز الرجوع فيه وكونه من الثلث ولا بد فيه من إجازة إن كان لوارث أو زاد على الثلث لتعليقه بالموت ثم يصبر حكمه حكم الوقف. وفي المنهاج لو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أولا تباع ولا توهب فصريح في الأصح قال في التحفة لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا محتمل غير الوقف أه ولا ينافي جعله وقفا قوله في السؤال أو لا أوصى بذلك لجواز الرجوع فيها بالقول اله ولا ينافي جعله بشرطه (٢) وأما الوصية للزوجة بجميع ما يخلفه في بيته فصحيحة بشرط

<sup>(</sup>١) المراد بها البهائم السوانى من إيل ويقر وحمير اه . (٢) في العبارة نظر فلتحرر اه .

إجازة الورثة الدكاملين كلهم، فإن أجاز البعض نفذ في حصته فقط وإن لم يجيزوا فيرجع للورثة وهي مهم. وأما قوله وجعل لزوجته فلانة الربع في ثمرة الذبر والمال المذكورمع قوله وجعل لها محلهالي قوله وله ولما الله كراية وصية لاحماله لها وللهبة فتحتاج للنية، فإن علمت نيته لأحدها فذاك (معلوم أنه لابد فيه من إجازة الورثة وإلا بطل فيرجع للورثة وهي منهم دة حياتها ثم يصير للمسجد ولا يبعد أن يقال هنا بصحة الوصية لها بشرط الاجازة وإن لم ينو لقوله في الصيغة أولاأوصي إذا جرى (١) فكأنه قال وجعل لها إذا الخ فيدكون صريحا في الوصية فلا محتاج للنية وهذا هو الأقرب وقد صرحوا بأن قوله جعلته له بعد موتى اه أي فهوضر بح موتى أما بالتقدير الذي قدرته في قول السائل صريح أيضا فلا محتاج لنيته وأما نذر فيكون ما هنا بالتقدير الذي قدرته في قول السائل صريح أيضا فلا محتاج لنيته وأما نذر ولا غيره من التصرفات قبل ذلك وهذا مما يغفل عنه ويتساهل فيه ، هذا إن لم تتقدم منه إجازة فيا أوصي به لازوجة مطلقا أو فيا زاد على الثلث إن كان وإلا فلا يصح نذره المذكور أيضا لأنه بعد الإجازة لم يبق له شيء يتناول النذر فبطل، نعم إن حصل له إرث من شخص آخر ولم مخصص الناذر ماحصل له من هذا فقط صح فيه كها هو معلوم اه الموجود من الجواب

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل أوصى بقيراطين قراءة رأس على قبره والحال أن القيراطين معهدة ونذر لزوجته بقيراطين فى قبل مهرها وصبحها وكذلك القيراطان معهدة هل تصح الوصية والنذر أم لا ؟ والمذكور له أرض منها حصة ماله وحصة معه نشر سوم فيها هل تجوز قسمة الأرض بين الورثة النشر والمال أو تبقى مشاعا - وعن رجل وامرأة أوصيا بأربعة قراريط قراءة رأس على يد وصيهما وبعد الوصى عهد القراريط وهن فى الحبيب أحمد والحبيب حسين ومع الوصى ثلاثة قراريط ونصف فى الشيخ أبى بكر بنسالم هل بجوز تيديل ذلك فيا عهده الأربعة القراريط أم لا والحال أن ثمر الثلاثة القراريط والنصف أم تقابل الأربعة بلهى أقل ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن النذر باطل لأنه جعله فى مقابلة المهر والصبحة ، وهو لايقبل العوض إلامن الله تعالى كما صرحوا به ، وفى فتاوى شيخنا رحمه الله تعالى ولوقال نذرت لك سهذا البعير فى قبيل الناقة وقصد المعاوضة لم يصح أيضا اه وأما الوصية فتصح بهما

<sup>(</sup>١) قولة إذاجرى : لم يرد هذا الشرط في السؤال اه

وإن كانا معهدين عند غبره إذا ملكهما بشرط أن يعلقها علكهما عند ان حجر خلافا للرملي وفي التحفة وكذا تصح الوصية عملوك للغبرإن قال إن ما-كته ثمما-كه وإلا فلاكما اعتمده جمع متأخرون وحكى الرافعي الانفاق عليه في موضع لـكن الذي في الروضة هنا صحتها وإن لم يقل ذلك اه. هذا إن قلنا إن تعهدهما صحيح بأن اجتمعت شروط البيع وإلا فقد سمعت ممن أثق به أن القبراطين عبارة عن جزأين من أجزاء معلومة كثيرة من حاصل غلات ما یجیء باسم الشیخ آبی بکر بن سالم أو ابنه الحسین أو اینابنه أحمد منعقار وغیره وجاه ونذور فإذاكان الأمركذلك فلايصح تعهدهما نخلاف النذر والوصية فانهما يقبلان الجهالة دون غيرهما ، ولم يبين السائل عافاه الله تعالى هل القيراطان المذكوران معهدان عند الميت أو هو معهدهما عند غبره فإن كان الثانى فقد علمت التفصيل، وإن كان الأول فأولى بالصحة وأما قسمة الأرض فإكان منها أصليا فلهم قسمته بشرطه ، وأما ماكان من جهة النشر فالمعتمد في المذهبالمفتى به أنه باق على ملك صاحب الناشر وأما المناشرفله أجرة مثل إ عمله فقط وعليه لاتجوز قسمته بين الورثة لأنهم لم مملكوه ولا مورثهم، وأما العمل الآن ومن قديم في غالب الجهة الحضرمية أن الناشر عملكه ويقسم بين ورثته إذا ماتقياسا على المحاترة وكلام العلماء منتشر فيذلك، وقوله وعنرجل وامرأة الخجوابه أنه لانجوز للوصى بيعهما ولاينفذ والحال ماذكر لأنه ربما يكون الوصيغرض بذلك لكونهماأحل أمواله مثلاً أو أخف شبهة و ترجع المشترىءايه بالثمن لأنه الذي غره، اللهم إلا إن حصل إذن من الموصى له بذلك وقلمنا بضحة بيعهما فله ذلك بشرطه وأما التبديل فلا مجوز أيضا والحال ما ذكر، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله تعالى عنه ] عن رجل أوصى بأن يقف الوصى كتبه على طلبة العلم بتريم يقوله وأوصى إلى وصيه الآتى ذكره أن يقف عنه كتبه العلمية من فقه وتفسير وحديث وسير ونحو وأدب وتاريخ ودواوين شعر وغير ذلك من الكتب العلمية إلا ماكان من أوراد وصلوات على النبي صلى الله عايه وسلم فلايد خلها في الوقف فيقف ماذكر على طلبة العلم بتريم بشرط أن يأخذ الناظر رهنا ممن استعار منها شيئا و يجعل الناظر على ذلك من هو ناظر لكتب السيد حسن بن عبد الرحمن بن سهل فهل يدخل الوصى في الوقف بعد مو ته ما ملكه من الكتب العلمية بعد الوصية وقبل موته لأنه حدث له كتب كثيرة وملكها بعد طلوصية وقبل الموسية وقبل الموت أم تكون تركة ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الذي ظهر لنا بعد البحث في هذه المسئلة وماشا كلها أن الحادث في ملكه بعد الوصية وقبل الموت من السكتب تتناولها الوصية أيضافيقفهاالوصي ويدخلها في الوقف أسوة بقية كتبه العلمية ما عدا كتب الأوراد والصاوات التي استثناها إن خرجت من الثلث ولم يقيدها بالموجود منها حال الوصية كما هوفرض السؤال أخذا مما صرح به العلامة السكردي من أنه لو أوصي بإعتاق عبيده بعد موته ثم اشترى بعد الوصية عبيدا غيرهم ولم يذكرهم ثم مات أن العتق يعمهم وذلك لأن العبرة في الوصية بالمال والعتق وغيرهما بحالة الموت لا الوصية على المعتمد ، لأنه الوقت الذي نيط به اللزوم ، خلاف النذر المعلق فاللزوم والالتزام حاصل بمجرد التعليق وإن كان اللزوم مشروطا بوجود الصفة المعلق عليها ولهذا لا يجوز الرجوع عنه خلافها ونقله عن الروضة وأقره شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور في اختصار فتاويه ، والله أعلم بالصواب .

[وسئل رضى الله عنه] عن شخص متوفى أوصى بوصايا وجعل الأوصياء على وصاياه أولاده فتوفى الشخص المذكور وأحد الأولاد فى حجر الصبائم لما بلغ رشده طلب من أخيه نقل وصية والده وأن يبقى الأصل عند الأخ الكبير فامتنع الأخ المذكور من إعطاء أخيه نقل وصية والده والحال أن الولد الصغير قد بلغ رشده كما ذكرناه أعلا فهل للولد الكبير منع أخيه الصغير من نقل وصية والده أم لا ؟.

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر للفقير أنه ليس للأخ المذكور منع أخيه من نقل الوصية والحال ماذكر لأنه مجرد عناد . وفي فتاوى ابن عبسين كما نقله عنه الحبيب علوى ابن أحمد الحداد ما صورته :

(مسئلة) أوصى إلى رجل بقضاء ديونه والقيام بأمر أطفا الهوكتب ما عليه من الدين وماله في مسطور وأشهد على نفسه أن عندى لفلان كذا ولفلان كذا وتكلم إلى أن قال فهل يجب على الوصى إطلاع الشهود على المسطور إلى آخر السؤال.

(فأجاب بقوله) بجب على الوصى إحضاركتا بة الوصية بذلك لحق الميت ومصلحته فى براءة ذمته اليشهدو اعلى ماعسى أن يذكروه بالكتاب المذكوراه. وعبارة فتح المعين لوطلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم ازمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم اهومن الواضح الجلى أن جميع الورثة مشتركون فيما خلفه الميت تركة ومنه الورقة المزبور فيما صيغة الوصية فتكون مشتركة بينهم وليس للوصى وإن كان وارثا الاحتباد بقبضها بغير رضا الباقين فضلا عن امتناعه من إطلاعهم عليها أونقلهم لها لاحتياجهم للنظر إليها بغير رضا الباقين فضلا عن امتناعه من إطلاعهم عليها أونقلهم لها لاحتياجهم للنظر إليها

THE PRINCE GHAZI TRUST

للعلم بما فيها أو تذكره ، هذا ماظهر في الحالة الراهنة فان ظهر نقل صريح بخلاف ماقلناه فالحق أحق أن يتبع والله أعلم ،

[وسئل رضى الله عنه ]عن امرأة أوصت بوصايا وأوصت بزائد الثلث من بعدالوصايا في خرج كفالة بنتها فلانة وتوفيت الموصية والحال أن بنتها في ستة أشهر فهل تصح الوصية بزائد الثلث وتكون لمن يكفل البنت ويربيها أم لا تصح ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الوصية صحيحة لكن لابد من إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهي تفتقر إلى الاجازة ، لايقال لاتحتاج إلى الاجازة نظير مالو أوصى لأجنبى بشرط أن يتبرع بكذا لوارثه. لأنا نقول إنما لم تعتبر الاجازة هناك لأنه لم يحصل من مال الميت شيء للوارث بخلافه هنا فانها مصروفة له فوجب اعتبار الاجازة ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل أوصى بثلث ماله لبلدة معمورة ١٠ المراد بالمعمورة أبالعلم أم الجماعة ؟ .

[ فأجاب بقوله ] الوصية المذكورة صحيحة ، والمراد بالمعمورة العمارة بالسكنى والبناء وإصلاح المتشعث فالعمارة وضعا وعرفا ضد الحراب فمنى وجدت بلدة معمورة بنحو ما ذكرنا صرف إليها الموصى به وهل يصرف لسكانها أولعمارة ماتشعث من بنيان دورها ومساجدها ومعابدها ومدارسها ومصلواتها ونحوها، فيه نظر ؟ والظاهر لى أنه برجع في ذلك إلى قصد الموصى. وإرادته إن عرفا وإلافالى فقرائهاومساكينهاوكذا عمارة ماتشعث من بنيانها لاسما مساجدها ومعابدها ومدارسها أخذا مما ذكروه في الهدى والنذر للحرمين عند عدم إرادة شيء بأنه يشمل مساكينهما والكعبة والحجرة ، والله أعلم بالصواب .

[وسئل رضى الله عنه] عن رجل توفى وله اثنان إخوة من أبوين ووالدة وخمس أخوات من أبوين وأوصى بثلث جميع ماله ارجل ابن أخيه وبرأسين غنم لبنت أخيه فما يكون ميراثهم الصحيح وفى الوصية ؟ .

[فأجاب بقوله] إن الوصية المذكورة بما ذكر زائلة على الثلث فيحتاج لاجازة الورثة في الزائد على الثلث لا أنها زادت عليه بالرأسين الغنم فإذا أجازوا الزائد المذكور كان للموصى له بالرأسين ثلاثة أرباعهما وللموصى له بثلث جميع المال الربع الباقى من الرأسين المذكورين مع ثلث جميع بقية المال، وإن لم يجيزوا الزائد قسط النلث على ابنى الأخوين المذكورين بنسبة الوصيتين ومحتاج فى ذلك إلى تعيين قيمة الرأسين وقيمة ثلث جميع المال وقيمة الرأسين وأما قسمة الرأسين وقيمة المركة بعد إخراج

الوصايا والديون إن كانت فلوالدته سدس والباقى للإخوة والأخوات المذكو رين للذكر مثل حظ الأنثين لـكومهم جميعهم أشقاء ، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل مات وخلف بنتا ووالدته وثنتين زوجاته وأوصى بوكيل على ماله الجميع هل يصح للوكيل سدس فى مخلفاته الجميع وواحدة من حريم الهالك معها حمل هل يصح لها نفقة أم لا ؟ ؟

[ فأجاب بقوله ] : إن زوجة الميت الحامل المذكورة إذا مات وهي في عقده لاتستحق نفقة لاهي ولا الحمل الذي معها وكذا لوكانت مطلقة طلاقا رجعيا منه ومات وهي في العدة فليس لها نفقة . وأما الوكيل المذكور فانكان وصيا فلايستحق أجرة ولا سدسا إلا إذا تبرم فيفرض له القاضي أجرة تعبه باجمهاده ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة توفيت ولها أخ شقيق وهى بالغة وألقت وصايا ونذارى على يد وصيما وطلب الأخ الشقيق نقل الوصايا وللنذارى هل يعطى الوصى نقل ذلك ويلزم شرعا أم لا ؟ .

[ فأجاب ] : بقوله إنه يجب على الوصى إحضار صيغة الوصية ومثلهاالنذر أونقلهما للورثة أو بعضهم أو الشهود وذلك ليتوصلوا بذلك أو بالنقل إلى إثبات الحق أو ليتذكر وا هم أوالشهود ما فيها أخذا مما ذكروه في كتاب الوقف أى حجته أنه لوطلها المستحقون من الناظر ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكيهم كما أنه بجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها ثم رأيت الشيخ العلامة المحقق عبدالله بن أنى بكر الخطيب أفتى بما ذكرته في الوصية ، والنذر ملحق مها فالب الأحكام والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] ; عن امرأة أوصت بوصايا وجعلت وصيمافلانامعيناوقالت فى ضمن وصيتها باقى ثلثى يكون لأقاربى وأرحامى وهو: أى باقى الثلث بيت فى سنغفورة ثمنه ثلاثون ألفا وبغت كروته لخيراتها وأقاربها وأرحامها، وأوصت بشروات لها وتهاليل وصدقات وتقسيم لحم فى الأشهر الحرم، وأوصت للوصى المذكور بماثتى قرش فقط وجعلت النظر والتصرف ونفوذ الخيرات والصدقات والتقسيم للأقارب وغيرهم للوصى فلان المذكور أعلا، والحال أن الوصى هذا بنى يستلم كراء البيت المذكور سنين كثيرة ولا أعطى الأقارب ولاالأرحام ولا تصدق ولاقسم ولا نفذ شرواتها ولاتها ليلها بل أكل

المال ظلما وعدوانا وحرم الأحياء والميتة مع جور القضاة عندنا لأبهم على علم بهــذه الوصية فغضوا الطرف مداهنة ومراعاة مدفوعين بيسير من المال، بأعوا الدين حسهم الله فلما أراد الله سبحانه وتعالى نصر الشريعة المحمدية أظهر الشيخين عبدالقادر وعبد الرحمن ابني محمد بارجاء عادلين حاكمين بالحق صادعين به والأقارب تحت أستار القهر والضيم وفي غاية الاضطرار والافتقار لتلك الوصية حتى أيقظ المولى البعض منهم فقام عن نفسه منافحا وعن بقية الأقارب والأرحام ناثبا بالوكالة الشرعية وعرض الدعوى هذه بىن يدى الشيخين المذكورين مؤيدا بحجته العادلة وبينته الفاصلة وهي: أي البينة السيدعبدالله ابن حسين بن محسن نطق بين يديهما يشهد بالله إن فلانا الوصى ليس له قرش ولا خمسية فى تلك الوصية بل عليه تنفيذها لأربامها المذكورين فى وصيتها وأظهر الوصى وصيةمزورة والأصلية أخفاها. وحاصل السؤال أن الوصى هذا بطات وصيته بموجب الحسكم الشرعى وكتبوا وكالة إلى سنغفورة القضاة والوصى فى تبديل اسم البيت للخيرات حق فلانة فهل يجوز للقضاة أن يشركوا هذا الخائن فىالوكالة والتولية والتصرف فيما بعد؟ وهل بجبعزله وقطع الخطاب له أم لا؟ وهل يلزم القضاة محاسبته فورا أم على التراخي ؟ وهل للقريب القائم هذا بالدعوى حق فيقوم ثانيا يدعى عن أثاث الموصية ومتاعها وماخلفته من ماعون وغيره أم لا ؟ وهل له أيضا دخل في الوكالة يشركونه القضاة ويحاسب ويكاتب ويحضر الحساب الذي على الوصى أم لا ؟ وهل يلزمأن يكون هذا القريب مشرفا في هذه القضية دواما في قضاء هؤلاء وغيرهم أم لا وهل المراعاة مطلوبة من القضاة في جناب هذاالوصي الخائن وأمثاله بعد أكل المال السنين العديدة أم لا الجواب فالمسئلة واقعة حال ونخشى من تأخيرها فوات المال في الحال وفي المآل اغتناما لفرصة القضاة الأمناء الأخيار الدين ليس لهم في الحقيرة مطمّع ولاملمح ولا مطمح، متع الباري بحياتهم وأيدهم ونصرهم وخذل معانديهم .

[ فأجاب بقوله ] متى كان الأمر من حال الوصى كما ذكر السائل فقد خان فى أمانته ودل فعله ذلك على رقة ديانته وسقوط عدالته قال الله تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) وفى الخبر «لاإيمان لمن لاأمانة له » وفى رواية «لادين لمن لاأمانة له » فأما الحيانة الله ورسوله فمعصيتهما، وكل أحد مؤتمن على ماكلفه الله تعالى به فالله موقفه بين يديه ليس بينه وبينه

ترجهان وسائله هل حفظ أمانة الله أو ضيعها، وقد عد ابن حجر من الكبائر الإضر ار في الوصية وإن من الإضرار فيها أنَّ يرصى على نحو أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه لكونه لامحسن التصرف أو نحو ذلك ، فإذا كان هذا حال الموصى المالك فكيف يكون حالالوصي الآكل والمضيع وحينتذ فالوصي المذكور معزول شرعا إذ شرط الوصي أن يكون عدلا بالاجاع كما في التحفة ، وإنما اختلفوا في العدالة الظاهرة هل يكتفي مها أو لابد من العدالة الباطنة التي لابد فها من التزكية وبأكل الوصى المذكور مل الوصية خرج عن كونهوصيا وفسق بل إن استحله كفر والعياذبالله تمالي وهذا الحلاف عند عدم النزاع في عدالته وإلا فيشترط ثبوت العدالة الباطنة اتفاقا وكما ينعزل بالفسق وإن لم يعزله الحاكم ينعزل بالجنون والإغماء لاباختلال الكفاية بل يضم إليه القاضي معينابل أفتى السبكي محثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصى بمجرد للريبة ثم قال وظاهر كلام الأصحاب يقتضى المنع اهُ. والذي يظهر حمل الأول على قوة الريبة والثانى على ضعفها، ثمر أيت الأذرعي محث ذلك وزاد أن هذا في متبرع ، أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتم بالتوهم من غير دليل ظاهر ذكره فى التحفة . وفيها أيضا ولو فرق فاسق مثلا مافوض له تفرقته غرمهوله استرداد بدل مادفعه ممن عرفه لتبنأنه لم يقع الموقع إن بقيت عين المدفوع استرده القاضي وأسقط عنه من الغرم بقدره كما هوظاهر اه. وفها أيضا مع المهاج من باب القضاء: فمن ادعى وصاية سأل أي القاضي الناس عنها ألها حقيقة ؟ وما كيفية ثبوتها؟ وعن حاله هل هو مستجمع للشروط وتصرفه؟ فمن قال فرقت الوصية أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه إن وجده عدلاً وإنوجده فاسقا أخذ المال منه وجوبا أى بدل مافوته وعين غيره ، ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الأول ينتزعه منه كما رچمه البلقيني وغيره ، ورجح الأذرعي عدم الانتزاع قال وهو الأقرب لكلام الشيخين والجمهور. أما إذا ثبتت عدالته عند الأول فلا يؤثر الشك وإن طال للزمن لاتحاد القضية اه قال في حاشية عبد الحميد قوله أي بدل مافوته ظاهره مطلقا وقال ع ش أي حيث لم تقم بينة بصرفه في طريقه الشرعي وإلا فلا تغريم اه «إذا علمت جميع ماذكر »ظهرلك أنه يجب على الحكام انتزاع المال مزيده وتسليمه لأربابه وتضمينهماتلف ولاتجوز توليته ولاتصرفه ولا إشراكه في الوكالة وهوعلى الحالة التي ذكرها السائل بل يأثم القضاة المذكورون مما ذكر إذا علموا حالة المذكور ويلزم عزله بل هو معزول شرعا ومحاسبته فورا عند علمهم

بحاله خشية فواته لاسيا إذا كان الحق لجهة عامة أولمحجور أولغير معينين كما هو معلوم من كلامهم وللقريب المذكور إذا كان له حق في التركة بارث أو وصية وقبلها اللدعوى عليه عن نفسه وعمن هو وكيل أو ولى عنه ممن له حق في ذلك كذلك كما هو معلوم. وأما إشراكه في التولية أو الوكالة أوجعله مشرفا على من يقيمه الحكام والقضاة بدل هذا الوصى الحائن فالأمر في ذلك راجع إلى الحكام والقضاة العدول فإما أن يتولوا ذلك بأنفسهم أويولونه ، من يرون أهليته لذلك ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضي الله عنه ] عن رجل أوصى بثلث ماله لله تعالى ولم يزد على هذا فلمن يصرف ذلك؟ فان قلم لوجوه البر فهل يجوز إعطاؤه لطالب علمولو غنيا يستعين به على التعلم والتعلم أو نشر الدعوة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] إنه يصرف ماأوصى به من ذكر فى وجوه البر التى تضمنها آية البر من قوله تعالى (وآتى المال على حبه) الآية . وأقارب الموصى أولى من غيرهم بشرط أن لايكون المعطى وارثا ولا غنيا ولاوصيا بل الذى صرح به الشيخان و عميل إليه كلام الشيخ ابن حجر فى مثل مسئلتنا تخصيصه بالأقارب فقط، قال فى التحفة : ولو أوصى بثلثه لله تعالى صرف فى وجوه البر، ويأتى آخر الباب بيانهم ومثلهم وجوه الخبر ولا يدخل فيهم ورثته نظير مامر ويأتى؛ فان لم يقل لله صحوصر ف للفقراء والمساكين اه و يحوه فى النهاية وقوله فى التحفة ويأتى آخر الباب بيانهم هو مالحصه نقلا عن فتاوى البلقينى. ووجوه البرما تضمنه قوله تعالى ورآتى المال على حبه ) الآية اهكلام البلقينى ، ثم قال عقبه وماذكره فى وجوه البر خالف فيه قول الشيخين إن أفرد البر أو الخير أو الثواب كأن قال لسبيل البر اختص بأقارب الميت غير الوارثين لما مر أنهم لا يعطون له كن نازعهما فى ذلك جمع وأطالوا لاسما الأذرعى فى التوسط اه ولهذا قانا فى أول الجواب وأقارب الموصى أولى ، وحينئذ فان كان طالب العلم المذكور فى السؤ ال فقيرا غير وارث وغير وصى جاز إعطاؤه وإلا فلا، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيما لو ادعى بعض ورثة بأن مؤرثه أوصى له بكذا وطلب من بقية الورثة الاجازة فظنوا صدقه فأجابوه بقولهم أجزنا وصية فلان لفلان بكذا وأشهد شهودا على هذه الاجازة وكتبوا ذلك فى صلك ثم بلغ الورثة أن مؤرثهم لم يوص بذلك فأنكروا الوصية من أصلهاوالحال أنه لم يكن هناكشهود على الوصية فهل يكتفى باجازتهم في ثبوت الوصية له بذلك إذا لم يكن له حجة بالوصية إلا ماذكر من إلاجازة ويكون

قولهم ذلك متضمناً للشهادة بالوصية أم لابد من إثبات الوصية أوَّلاً حتى تصح الاجازة ولم ومااولم يتلفظوا بالاجازة وإنما قالوا اكتبوا إجازة له فهل يكفى ذلك فى الاجازة وفى إثبات الوصية أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] إن الأمر بالكتابة لا يثبت به شيء من ذلك لاالوصية ولا الاجازة وإن شهد به ألف شاهد كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله تعالى. وأما إذا شهد الشهود بصدور لفظ الإجازة من الورثة المذكورين ولم يشهدوا بالوصية بل باللفظ المذكور المتضمن للوصية فالذي يظهر عدم ثبوت الوصية بتلك الشهادة لأنها مبنية على إقرار الموصى أ، والحين فشهدوا بما سمعوه منهما ولم يصرحا بالوصية من عند أنفسهما فلم تثبت مخلاف ما إذا صرحا، والله أعلم من عند أنفسهما فتثبت بذلك ضمنا، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة أوصت أولا لابن بنتها المتوفية قبلها فلان بمشل نصيب أحد خالاته الثلاث ثم أوصت ثانيا له ولابن خالته فلان بما يبقى من الثاث بعد إخراج مؤن التجهيز منه هل تصح له الوصيتان أم الأولى دون الثانية أم بالعكس ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر الفقير من كلامهم بطلان الأولى وأن الثانية رجوع علما وأنه ليس له إلا نصف مايبقي من الثلث بعد إخراج مؤن التجهيز أخذا من قولهم او أوصي له مرة ثمرة قائي هنا في التعدد والاتحاد مامر في الاقرار الخ اه أي من التعدد حيث وصفهما بصفتين أو ذكر سببين والاتحاد عندعدم ماذكر ، وغايه ماهنا أن يقال إنه اختلاف قدر لا صفة وهو لا يؤثر على أن الذي يظهر لى من عبارة التحفة اعماد رد قياس الوصية على الاقرار وإن عقبه بقوله كما ويؤيد ماذكرته من بطلان الأولى قول التحفة ويرد عليه مالو أوصي له ممانة ثم خمسين ليس له إلاالحمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى ذكره المصنف وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصي لزيد بثلثه ثم بثلثه لمولعمرو تناصفا وبطلت الأولى ، ويؤخذ منه أيضا أنه لو أوصي لزيد بثلث ماله ثم أوصي ثانيا لعمرو بثلث غنمه ولزيد الأولى بثلث نخله ولم يتعرض لباقي الثلث أن زيدا ليس له إلا ثلث النخل وبطلت وصيته الأولى لأن الثانية أقل منها اه وزعم "بعض الطلبة صحة الأولى وأنه ليس له شيء من الثانية قياسا على مسئلة ما لو أوصي لزيد بشيء ثم المفقراء وهو منهم غير صحيح من الفرق بينهما. هذا ولم أعثر على نقل صريح لهم في المسئلة بعينها وإنما هو شيء فهمته من كلامهم ، فان وافتي الحق فذاك وإلا فالرجوع إلى الحق أحق أن يتبع ، والله أعلم فهمته من كلامهم ، فان وافتي الحق فذاك وإلا فالرجوع إلى الحق أحق أن يتبع ، والله أعلم فهمته من كلامهم ، فان وافتي الحق فذاك وإلا فالرجوع إلى الحق أحق أن يتبع ، والله أعلم وسئلة من كلامهم ، فان وافتي الحق فداك و وصيته وثلث مالى الفلاني يكتبه الوصي

THE PRINCE GHAZI TRUST

وقفا مدة وجود فلان وفلان وفلان وبعد موتهم جميعا بإحدى وعشرين سنة يبطل الوقف ويهاع وتسلم أثمانه إلى وصيه فلان يتصرف فيها بحسبإذن فهل الوصية كما ذكر صحيحة أم لا ؟ وأيضا أوصى بشيء من ثلثه وجعله أول تفصيل الثلاثة وقال للمحتاج من أولاد أولادى كذا ولم يكن له حال الوصية أولاد أولاد فهل تصح وصيتهم ووصية المعطوف عليهم أو تبطل وصيتهم وتصح وصية غيرهم.

[فأجاب بقوله] الذي يظهر للفقير عدم صحتها والحال ماذكر لأنه وقف مؤقت والوقف المؤقت باطل والوصية بالباطل باطلة ولشرطه فيه ما يبطله أيضا من بيعه وتسليم ثمنه وهذا مناف له أيضا وكذا الوصية للمحتاج من أولاد أولاده غير صحيحة لعدم وجود الموصى له حال الوصية ولا عبرة بوجوده بعدها ولو قبل موت الموصى كما صرحوا به إذ الشرط إمكان تملكه حالتئذ ولم يوجد، وأما المعطوف عليه فقضية قولهم إن العطف على الباطل باطل بطلانها في حق المعطوف عليهم كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي باطل بطلانها في حق المعطوف عليهم كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي ولإجهال السائل لفظ الموصى في الآخرة أحجمنا عن الجزم بالبطلان فيها لأنه لم يتضح لنا المراد منه مع إجماله المذكور إذ لا يتضح إلا بذكر قوادمه وخوافيه وما تعلق به ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة تونيت ولها زوجوعصبة فإذا على الزوج من مؤن تجهيزها وما لو أوصت أن تجهز من مالها أو حصل إذن للزوج من العصبة في التجهيز .

[ فأجاب بقول ] القدر الواجب من مؤن التجهيز هو الذي يجب على الزوج فقط إن كان موسرا وإلا فمن التركة هذا إن كانت مطيعة وإلا بأن كانت ناشزة أو صغيرة فليس على الزوج شيء، فان أوصت بأن تجهز من مالها كانت وصية الوارث تحتاج لإجازة بقية الورثة وإن صدر إذن من بقية الوارثين الكاملين للزوج بالتجهيز من التركة بعد الموت فالظاهر أه ليس على الزوج محصوصه بل عليه وعلى الآذنين المذكورين فقط دون المحجور فليس عليه شيء ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن شخص موصى له بمنفعة دارمدة حياته وما اتصل بالدار المذكور من بستان والحال أنه مشتمل على أشجار ونحل وغيره فهل يلزم عمارة مايقع من غيار فى الدار وسقى الأشجار والنخل على الموصى له بالمنفعة أو نلزم العارة على ورثة الموصى ؟ وإذا قلتم باللزوم على أحد ممن ذكروا أعلا وامتنع تعنتا فهل يجبره الحاكم على الصلاح والعارة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] لاتلزم واحدا بمن ذكروا لا الورثة ولاالموصى له بالمنفعة عمارة ولا سقى لما ذكرو لا يجبروا عليها ، فإن أراد أحد منهم أن يعمر أو يسقى لم يكن للآخر منعه وإنما وجبت نفقة العبد لحرمة الروح بخلاف ماذكر ، إذ للشخص ترك عمارة ماله غير الحيوان كما صرح به الرملي في النهاية والحطيب في المغنى فافهم ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن وصى تولى تركة الذى أوصى على يده ولما طالبه بعض الورثة الكاملين بالحساب أعطاه الحساب فاعترف الوارث بقبض البعض و أ نكرمن البعض فهل الذى أنكر منه الوارث يصدق فيه الوصى بيمينه أنه سلمه للوارث أو يصدق الوارث بأنه ما استلم من الموصى .

[ فأجاب بقوله ] إنه لايصدق الوصى فى تسليم ماذكر إلى الوارث إلا ببينة إذ لا يعسر إقامتها عليه ولاينافى ذلك كونه أمينا والأمين يقبل قوله فى الرد على من ائتمنه لأن الوارث هنا لم يأتمنه . وفى فتاوى شيخنا العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور نقلا عن الكردى لا يصدق الوصى فى قضاء الدين كما لا يصدق فى إخراج الزكاة ودفع المال إلى مستحقه والبيع بغبطة أو حاجة وترك شفعة إذ لا يعسر إقامة البينة على ذلك ولا ينافيه تصديقه فى عدم الحيانة فى تلف المال بنحوسرقة وغصب لأنه أمين والأصل عدم الحيانة النح ماذكره فيها ، وبه يتأيد ما ذكرته من عدم تصديق الوصى فى مسئلتنا إلا ببينة وأن المصدق بيمينه الوارث لا الوصى وإذا كان المصدق الوارث المحجور بعد بلوغه رشيدا فى عدم تسليم المال إليه دون وصيه السابقة ولايته قبل الباوغ كما صرحوا به فلأن لا يصدق فى تسليم المال إلى الوارث الكامل الذى لم تسبق ولاية عليه من باب أولى فافهم ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل مستول على مال ابنه فى جميع ماكان من أثاث وذبور ونحيل وديار والابن المذكور غائب ثم بعد أربع سنين توفى الابن وخلف ورثة الأب وابنا وزوجة وبقى الأب مستوليا على تركة ابنه من غير وكالة من ابن ابنه ومن الزوجة إلى أن توفى، ومع المذكور وصية وأسندها إلى رجل أجنبى بأن يمشى وصاياه ويقضى ديونه ويحفظ ودائعه، والأثاث المذكور تحتيد واحدمن أهل الحل والعقد وطلب الوصى المذكور الأثاث فنع ما يسلم له ذلك وأخبره بأن الشيء مبعاد تميز وكل ماهو باسم الذى أنتوصيه وطلعوا شهودا أنه ملكه فلاعليه مانع وأما ماخص الغائب فأمره لأهل الحل والعقد إلا إن كان معك وكالة منه فأمره لك فأجاب أنا وصى وأحفظ الودائع إلى أن تصل الوكالة

خهل يجوزله أن يستولى و يجفظ ذلك أم لا ؟ والذي أعطاه الوصية ما معه وكالة من الغائب المذكور ، فإن قلم نعم فهل يقبض الأثاث فقط أو جميع ماكان ؟ وهل يجوزله أن يديع أو يرهن بقدر حصة الذي أوصى على يده أو يتميز المال أو لا بحضور أهل الحل والعقد ، أفتونا آجركم الله .

[ فأجاب بقوله ] لايطالب الوصى المذكور إلا بحصة الموصى فى التركة المذكورة وهى سدس ويكون قضاء ديونه ووصاياه من ذلك السدس مع ماكان له من أموال من غيرابنه، وأما الخمسة الأسداس الباقية فليس للوصى أن يتولاها فيجب تسليمها أبقية الورثة وهما الابن والزوجة، فإن غابا فتسلم للحاكم الأمين العدل وإلا فلأهل الحل والعتمد وبجب إفراز حصة موصيه ليقضى منها دينه ووصاياه سواء كان أثاثا أوغيره ولكن بعد إذن الورثة أعنى ورثة الأب وهو الموصى المذكورلأن لهم قضاء الدين والوصايامن غير تركة مورثهم إذا لم يعين شيئا لذلك من عين التركة أوكان فيها جنسها، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن إنسان أوصى بما بقى من الثلث على نظرالوصى بينوا لنا فيم مصرفه، ثم إن الوصى أقام نحوسبع عشرة سنة يأكل حاصله ويبيع فى أصله أيش حكمه ؟ وهل بجوز للقضاة مخلونه على المال أفيدونا ؟

[ فأجاب بقوله ] إن الوصى المذكور بفعله المزبور معزول شرعا وتصرفه بما ذكر واطل قطعا ويضمن ذلك بل بجب نرع المال منه على كلمن له قدرة من قاض وحاكم ومن يقوم مقامهما ممن في معناها لعدم تأهله ولتضييعه المال بأكله وتصرفه فيه بالبيع وذلك لا بجوز لله ولا يصح منه، وقد نص أثمتنا رحمهم الله في المتون المختصرة فضلا عن الشروح والمتون المطولة أن من شروط الوصى العدالة والهداية إلى التصرف إذ لامصلحة فيمن لا بهتدى إليه تنرقته لسفه أو هرم أو تغفل أو مرض. قال في التحفة: ولو فرق فاسق مثلا مافوض إليه تنرقته غرمه وله استرداد بدل مادفعه ممن عرفه لتبين أنه لم يقع الموقع ، فان بقيت عين المدفوع استرده القاضى وسقط عنه من الغرم بقدره كما هو ظاهر اه فإذا كان هذا الحال فيمن فرقه على أربابه فكيف عن أكله أوباعه؟ وقال في التحفة أيضا: نص الشافعي في الأم حيث قال في قول الموصى ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله أوحيث يراه هو أنه لا يأخذ لنفسه شيئا ولا يعطي واوثا منه للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت وليس له حبسه عنده ولا إبداعه لغيره ولا يبقى منه في يده شيئا عكنه إخراجه ساعة من بهار وفقراء أقاربه عنده ولا إبداعه لغيره ولا يبقى منه في يده شيئا عكنه إخراجه ساعة من بهار وفقراء أقاربه غلولي انتهت. وفي فتاوى شيخنا العلامة عبد الرحن بن محمد المشهور لو قال أوصيت بثاثي

THE PRINCE GHAZTINGST

على يد فلان أو ثلثى وصية ولم يذكر مصرفا فيصرف للفقراء اه. ومسئلتنا نظير قوله يضعه حيث يراه الله أو حيث يراه هو أو قول شيخنا المذكور على يد فلان فلا تعدوهذه النظائر إن لم تكن فردا منها وقد علمت نصالشافعى رضى الله عنه بأن لا يأخذ لنفسه شيئاً وليس له حبسه ولا إيداعه ولا يبقى منه فى يده شيئا ساعة من نهار فكيف بجوز له أكله وتصرفه فيه بالبيع بل بجب عليه أن يصرفه فى وجوه البر التي تضمنها قوله تعالى (وآتى المال على حبه فوى القربى واليتامى) إلى آخر الآية. والصرف إلى القرابة غير الورثة أولى من غيرهم كما علمته من نص الشافعي بقوله وفقراء أقاربه أولى أى غير الورثة بل فى التحفة ما يصرح بلزوم الصرف إليهم فى مثل مسئلتنا وهو قوله قال بعضهم وفيا إذا فوض الموصى التفرقة بحسب مايراه يلزمه تفضيل أهل الحاجات لاسيا من أقاوب الميت إذ عليه فى تقدير الأنصباء رعاية مصلحة الميت بما فيه مزيد أجره وثوابه محسب مايراه وهو متجه مدركا وإن كان خلاف مصلحة الميت بما فيه مزيد أجره وثوابه عسب مايراه وهو متجه مدركا وإن كان خلاف قضية إطلاقهم أن محارمه الذين لايرثونه أولى اه ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل أوصى لزوجته بجميع ما فى الدار من أمتعة وغيرها ثم مات بعد مدة فهل العبرة بما فى الدار حال الوصية أم حال الموت؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الوصية للزوجة صحيحة ولسكن لابد فيها من إجازة الورثة السكاملين لكونها لوارث وأن العبرة بما هو موجود في الدار عند الوصية دون ما حدث بعدها، وما ذكره شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه من أن العبرة بما هو موجود عند الموت وإن حدث بعد مفروض فيما إذا كانت الوصية بمشاع كثلث ماله ونحوه محلاف المعين كمسئلتنا فان العبرة فيه بحال الوصية ، والله أعلم .

[ وسئل نفع الله به ] عن جواب سؤال صورته سألنى كراع عن رجل توفى عن زوجة وابنين وبنتين وأوصى لأولاد ولده ممثل نصيب والدهم المنوفى قبله فأجبناه بأنه يزادللموصى لهم مثل نصيب ابن والنقص يدخل على الجميع كما فى أول مسئلة من مبحث الموصى به من فتاوى مشهور ، والله أعلم. (عبد الرحمن بن عبيد الله).

[ فكتب مامثاله ] الحمد لله سألنى حامل هذا الجواب المسطر أعلاه عن كيفية القسمة في هذه المسئلة ومن كم تصح لأن المسئول المذكور أعلا لم يجب عن كيفيتها مع أنها المقصودة من السؤال . فأجبت بأن أصل المسئلة ثمانية للزوجة سهم وللأولاد بزيادة الابن المشبه به الذي هو الابن الميت سبعة أسهم وهي منكسرة عليهم فتضرب رءوسهم الثانية في أصل

المسئلة تبلغ أربعة وستين سهما ثم يزاد للموصى لهم مثل نصيب ابن وذلك أربعة عشر سهما تصير الجمله نمانية وسبعين سهما للموصى لهم أربعة عشر سهما بينهم بالسوية ولم يبين السائل عددهم حتى تبين القسمة بينهم ثم يقسم المتبتى بين الورثة للزوجة ثمن ذلك ثمانية أسهم تبتى ستة وخمسون تقسم بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين وتنارج بينهم حصة الابن الميت المشبه به فرموسهم ستة وأسهمهم ستة وخمسون ٥٦ وبين رعوسهم وسهامهم توافق بالنصف فيضرب وفقهم فى الأصل المصحح ثمانية وسبعين تبلغ ماثتين وأربعة وثلاثين سهما وترجع بالاختصار إلى نصفها مائة وسبعة عشر سهما ١١٧ فللموصى في إلى ولنز وجة اثنا عشر سهما ١١٧ بينهم بالسوية ولم يبين السائل عددهم فتركنا قسمها بينهم وللزوجة اثنا عشر سهما ١١ ولكل ابن ثمانية وعشرون سهما ولكل بنت أربعة عشر سهما من مبحث الموصى به من فتاوى مشهور فالأمر كذلك من حيث التشبيه وإلا فالحلل واقع من مبحث الموصى به من فتاوى مشهور فالأمر كذلك من حيث التشبيه وإلا فالحلل واقع فيها من حيث العدد ولعله من خلل الطبع وعدم التصحيح له ، والله أعلم بالصواب .

[وسئل نفع الله به] عن شخص مات عن بنت وأولاد عم أربعة عصبة وأوصى. لأولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب أمهم الميتة فمن كم تصح قسمة الميراث وكم نصيب الموصى. لهم من التركة ؟

[ فأجاب بقوله ] إنها تصح قسمة الميراث والوصية من سنة وتسعين ٩٦ وذلك أن أصلها من ثلاثة بزيادة بنت أخرى فيكون للبنتين المذكورتين الثلثان اثنان وللعصبة أولاد العم الباقي واحد وهو منكسر عليهم فيضرب عددهم في أصل المسئلة المذكورة تبلغ اثنى عشر ١٢ لكل بنت أربعة وللعصبة المذكورين الباقي أربعة من واحد ثم يزاد للموصى لهم مثل نصيب البنت أربعة يبلغ الكل ستة عشر ١٦ وهي أى الأربعة منكسرة على الموصى لهم ، كما أن نصيب العصبة وهو نصف المتبقى بعد أخذ الموصى لهم حصبهم منكسر عليهم أيضا فيضرب وفق عددهم في عدد الموصى لهم يبلغ ستة وهو جزء السهم فيضرب في المصحح ستة عشر ١٦ تبلغ ستة وتسعين ٩٦ ومنها تصح فللبنت ستة وثلاثون فيضرب في المصحح ستة عشر ١٦ تبلغ ستة وتسعين ٩٦ ومنها تصح فللبنت ستة وثلاثون واحد منهم ثمانية ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضي الله عنه ] عمن أوصى إلي اثنين فقال وجعلت الأوصياء على أولادي

المحاجير حجر الصبا إلى أن يبلغوا فلانا وفلانا والحكل واحد منهما الاستقلال بنفسه إن ام و الآخر مانع أو عذر شرعى من مرض أوسفر أو انعزل شرعا هل لأحدهما الاستقلال بحفظ مالهم والتصرف فيه دون الآخر أم لا؟ وإذا تنازعا في ذلك ماذا يسكون الحسكم ومن الذي ينفق عايهم من مالهم المذكور .

[ فأجاب بقوله ] منى قام بأحد الوصيين المذكورين مانع من الموانع التى ذكرها الموصى من سفر أو مرض أو نحوها أو زالت أهليته عن الوصاية بفسق ونحوه استقل الآخر بجميع التصرفات وإلا بأن لم يقم بأحدهما شيء مما ذكرنا فلا بد من اجماعهما عليه بأن يصدر عن رأبهما ولو بإذن أحدهما للآخر أو يأذنا لثالث فيه عملا بالاحتياط فى ذلك وهو الاجماع لائن أحدهما قد يكون أعرف والآخر أوثق فان تنازعا فى التصرف ألزمهما الحاكم العمل بالمصلحة التى يراها، فان امتنعا أناب عهما أمينين أو أمينا ، وإن اختلفا فى حفظ المال ، فان كان مما ينقسم قسمه الحاكم بينهما، فان تنازعا فى عين النصف المقسوم أقرع بينهما، فان لم ينقسم تولاه الحاكم هذا حاصل ماذكره أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى باختصار ، ومما ذكرناه يعلم أن المرجع فى جميع ما ذكر عند التنازع إلى الحاكم الشرعى، والله أعلم .

وله رضى الله عنه من أثناء مكاتبة جواب على سؤال: يفهم من الجواب وما سألتم عنه من كتابة الوصية على الوجه الذى شرحتموه والتفصيل الذى رقمتوه أن الذى يظهر لى والعلم عند الله أنه منى تيقن الموصى أو الكاتب أو غلب على ظهما أن الحكومة بتلك الجهة تلزم الورثة مالايلزمهم شرعا وهو عدم التصرف فيا ملكوه بالارث من تركة مؤرثهم مدة حبسه السنين المعينة من الموصى بنحو قسمة وبيع من غير تعلق دين ولا وصية بذلك ولا حجر شرعى من حاكم شرعى ولارضى من جميع الورثة حرمت الوصية على هذا الوجه لتسبب الموصى في إلزامهم مالايلزم شرعا إذ لايمنع الشخص من التصرف في ماله بلا حجر شرعى من نحو ماذكرنا ويؤيد ماقلناه قو لهم كل تصرف يفضى إلى معصية فهو حرام موذلك كبيع العنب أو التمر ممن يتخذه ويعصره خرا والغلام للفجور به وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال. وفي التحفة: وتحرم (أى الوصية) لمن عرف منه أنه منى كان الحرير لمن يلبسه من الرجال. وفي التحفة: وتحرم (أى الوصية) على الوجه المذكور حرم به في معصية فتحرم الوصية وتصع ، وحيث قلنا بحرمة الوصية على الوجه المذكور حرم به في معصية فتحرم الوصية وتصع ، وحيث قلنا بحرمة الوصية على الوجه المذكور حرم كتابتها على من يعلم أو يغلب على ظنه ماذكر لاعانته على المعصية والمعين شريك في ذلك

بالشرط المذكور ، ومثل ذلك التوكيل وكتابته على هذا الوجه للمحذور الذى ذكرنا . فان قيل لم قلم بصحتها مع الحرمة والوصية قربة. قلت الحرمة هنا لأمر خارج عن الذات فتصح وإنما حرمت لأمر عارض فلم يبطلها كالمسائل المقاس عليها المذكورة هنا ، والله أعلم .

[وسئل] نفع الله به(١) عمن ماتعن ابنين وبنتين وثلاث زوجات ونذر لواحدة من زوجانه المذكورات وعينها بمثل نصيب ابنه منها المتوفى قبله لوكان حيا نذرا معلقا بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض و بما قبل موته بساعة إن مات فجأة ، فن كم تكون القسمة في هذه ؟ وكم قدر حصة المنذور به لها من جهة النذر وكم حصها من الميراث.

[فأجاب بقوله ] إن المال المملوك له حالة النذر المتبقي إلى حين الموت تصح قسمته من ٢٣٤ سهما وترجع بالاحتصار إلى نصفها١١٧ سهما فللزوجةالمنذور لها من جهة النذر ٢١ سهما ولها من جهة الزوجية أربعة أسهم فجملة مالها من الجهتين ٢٥ سهما ولكل واحدة من الزوجتين الأخريين ٤ أسهم ولـكل ابن ٢٨ سهما ولـكل بنت ١٤ سهما فتصح جملة المقسوم ١١٧ سهما . وبيان رجوعها إلى ماذكر أن تقول أصل المسئلة تُمانية مخرج الزوجية سهم للزوجات منكسر علمن و ٧ للأولاد المذكورين بزيادة الابن الميت المشبه به فتبكون رءوس الأولاد نزيادة من ذكر عدد ٨ وسهامهم عدد ٧ وهي منكسرة. علمهم كسهام الزوجات وبين رءوس الصنفين المذكورين تباين فتضرب رءوس الزوجات عدد ٣ في رءوس الأولاد ٨ عدد أو بالعكس تباغ ٢٤ وهذا يقال له جزء السهم فيضرب في أصل المسئلة ٨ يبلغ ١٩٢ فمن له نصيب من أصل المسئلة أخذه مضروبا في جزء السهم المذَ ور فللزوجات سهم واحد يضرب في جزء السهم المذكور ببلغ ٢٤ لــكل واحدة -تمانية وللأولاد بزيادة الابن المشبه به المذكور ٧ تضرب في جزء السهم المذكور تبلغ ١٦٨ لسكل واحد من البنين ٤٢ ولسكل بنت ٢١ فتصح الجملة ١٩٢ ثم يزاد للمنذور لها ٤٢ سهما تبلغ الجملة ٢٣٤ وتندرج حصة الابن الزائد وهي ٤٢ بين الأولاد للذكر منهم مثل حظ الأنابين فيسكون لسكل ابن ٥٦ وترجع بالاختصار إلى نصفها ١١٧ كما قدمناً، فهذا وجه تصحيح القسمة في هذه الصورة وما شاكلها، فلو فرضنا أنه كان للميت. المذكور حالة النذر ثلاثة بنين فإت واحد مهم قبل موت الناذرجاء الحلاف المشهور بين مشايخ مشانخنا في مسئلة ماإذا نذر لابن أخيه الميت قبله بمثل نصيب أحد عميه في اعتبار العدد هل هو الموجود عند النذر أو الموجود عند الموت كالوصية . وأما المال الحادث له

<sup>(</sup>١) كان الأنسب جعل هذه المسألة في باب الندر اه مصححه .

بعد النذر فلا تستحق المنذور لها فيه شيئا من جهة النذركما صرحوا به وحينئذ تصحقسمة الحادث المذكور بين الورثة فقط من ثمانية وأربعين ٤٨ سهما حاصلة من ضرب ٦ في أصل المسئلة ٨ فللزوجات المذكورات ثمن السكل ٦ لسكلواحدة سهمان تبقى ٤٢ للا ولاد لسكل ابن ١٤ سهما ولكل بنت ٧ فان أراد الناذر دخول الحادث وشمول النذر لهدخل فيه وقسما قسمة واحدة معا كالصورة الأولى ، والله أعلم بالصواب .

## كتاب فىالنكاح والنفقات والرضاع والعدد والحضانة والوليمة

[سئل رضى الله عنه ] عن رجل زوج ابنه على غير كفؤ وهو والبنت والإخوة راضون ثم سافر الزوج وخذاً مدة نحو عشر سنين وطلق ثم أراد التزويج ثانيا على غير كفؤ كذلك بوضاها وأبيها دون الإخوة. فإن قلم بجواز ذلك فهل على الإخوة إثم إذا سكتوا أم لا؟ . وأجاب بقوله ] إنه متى كانت البنت المذكورة بالغة ورضيت بالمزويج من غير الكفؤ ورضى الولى المنفرد أو المستوون جميعهم فى الدرجة أيضا صحلكن مع الكراهة وهذا مصرح به فى المتون فضلا عن المطولات قال فى المهاج. زوجها الولى غير كفؤ برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضى الباقين صح، ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولوزوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح انتهت. عبارة المنهاج، وبه يعلم صحة النكاح برضاها ورضى الأب وإن لم برض الإخوة لأنه لاحق لهم الآن فى الولاية مع وجود الأب فلم يعتبر رضاهم بل ولو كانت الولاية لهم بأن مات الأب مثلا فى مسئلتنا وزوجها أحدهم به برضاها وإن لم يرض الباقون لرضاهم سابقا بغير الكفؤ ، في مسئلتنا وزوجها أحدهم به برضاها وإن لم يرض الباقون لرضاهم سابقا بغير الكفؤ ، ثانيا لأن هذه عصمة جديدة ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن بنت يتيمة سنها ثلاث عشرة سنة ونصف وطلبت التزويج فأعطوها دواء وشهد ثلاث نسوة أنها بلغت بالحيض فزوجها وليها بشهادة تلك النسوة وبقيت مع الزوج نحو ثلاثة أشهر ثم طلقها الزوج ثم بعد ذلك بان الأمر أن البنت المذكورة ما بلغت بالحيض وأن الذى خرج منها هوالدواء بعين مرة واحدة ولا استمر معها الحارج حتى نصف ساعة وأقره النسوة المذكورات اللائى شهدن بعدم الحيض وصارت شهادتهن باطلة والآن البنت المذكورة كمل لها خمس عشرة سنة وطابت للتزويج أفيدونا عن عدة البنت المذكورة هل هى بالأشهر أم بالأقراء والحال أن الحيض الأول ماله أصل ؟

THE PRINCE GHAZI TRUST

[ فأجاب بقوله ] إن المرأة المذكورة منى دخل بها الزوج الذى عقد بها ثم طلقها وجبت عليها العدة سواء كان العقد صحيحا أم باطلا ولا تزوج إلا بعد تحقق البلوغ، ثم إن كان العاقد الأول الحاكم فعقده باطل من وجهين: عدم استكال نصاب الشهود فى الشهادة بفرض صحتها . والثانى بطلانها من أصلها لبنائها على غير أصل، وإن كان العاقد غير الحاكم فباطل أيضا للوجه الأخبر الذى ذكرنا وعلى الحاكم أيده الله أن يؤدبهن أعنى النسوة اللاتى شهدن على تعرضهن للشهادة الباطلة ، وأما إرادة تزوجها الآن فإن مضت لهابعد مفارقة زوجها الأول ثلاثة أشهر قبل طروحيض صحيح كامل وبلغث بالسن الآن كا ذكر السائل بأنها كملت لها خمس عشرة سنة صح نكاحها الآن وإلا فلا بد أولا من بلوغها سنا أوحيضا، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن إجبار البكر على النكاح هـل بجور للأب والجد أن يجبرالبكر البالغة على النكاح من طفل صغير لا يحصنها أم لا؟ فأنهم عدوا من شروط الاجبار أن لا تتضرر بمعاشرته كهرم وأعمى قال الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كشيخ هرم وأعمى وأقطع ونحو ذلك لأن الشافهي رحمه الله تعالى نص في الأم على منع الأب من تزويج ابنه بامرأة بهذه الصفات والبنت أولى بالمنع فيا يظهر. قال وفي اللطيف لابن خيران أنه لا يزوجها من خصى اه أفتونا أثابكم الله تعالى الحنة .

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يتجه عدم صحة النكاح في مسئلتنا إذا دلت القرائن على ظنها أنه لايزوجها إلا ممن يحصمها وعلم الولى ذلك قياسا على مسئلة النص التي نقلها السائل عن الرملي في حاشيته على الأسنى ونقلها الرملي عن ابن خيران أيضا ورجح عدم الصحة أيضا ابن زياد وشيخه الطنبداوي وبظني أن لابن زياد رسالة(١) مطولة في هذه المسلة أطال فيها النفس وبني ذلك على أن عدم الصحة ليس لعدم الكفاءة بل لفقد الاحتياط الواجب على من يتصرف عن غيره. واختلفت فتاوى ابن حجر في ذلك، فمرة رجح الصحة ومرة رجح البطلان، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] فى رجل له زوجة بحضرموت سافر إلى مسافة قصر فأكثر وهو موسر وطالت غيبته نحوا من خمس عشرة سنة ثم إن ولى الزوجة المذكورة أتى إلى

<sup>(</sup>١) سماها « النصوص المفصحة في بطلان تزويج الولى لغير المصلحة » .

بعض المتفقهة وايس محاكم ولا محكم ففسخ عقدالمرأة المذكورة والحال أن الزوجة المذكورة ناشزة من حين سافر وللزوح أموال محضرموت بعضها تحت يد الزوجة وأوليائها وبعضها تحت يد غيرهم فهل يصح الفسخ والحال ما ذكر أم لا ؟ أجيبوا أثابكم الله تعالى بالمعتمد الصحيح .

[ فأجاب بقوله ] لا يصح الفسخ من المتفقه المذكوروالحال ماذكر السائل من نشوز الزوجة ويسار الزوج وعدم الرفع إلى الحاكم ثم المحكم عند فقـده وتأتى ذلك الرفع إلى من ذكرا وذلك لعـدم وجوب النفقة على الزوج في الأولى وفقد الاعسار في الثانية إذ هو الشرط الأعظم في صحة الفسخ ولأن الضرر لا يتحقق إلا حينئذ وعــدم وجود إثبات الإعساركما ذكرنا بفقد الرفع إلى من ذكر في الثالثة ، ولكون الفسخ مجتهدا فيه فلا يستقل به غير أهله وهوالحاكم أومأذونه كأن فسخ المتفقه المذكور فضوليا غيرنافذ وإن اجتمعت بقية شروط الفسخ وسواء فيما ذكرناه من عدم صحةالفسخ أكان الزوج غائبا أم حاضرا ممتنعا لإمكان تحصيل النفقة والكسوة والمسكن من الحاضر بالحاكم وفرض عجز الحاكم نادر وفى الغائب بكتابه لحاكم بلده ليلزمه بالدفع ولا يصح الفسخ واو بالحاكم عند الجهل محاله يسارا وإعسارا وانقطاع خسره ولامال له حاضر على المعتمد خلافا للشيخ زكريا في شرح منهجه وغيره وشواهد ذلك من كلام أئمتنا كثيرة ، ولنقتصر في النقل على عبارة التحقة قال فيها والأصح أنه لافسخ بمنع موسر أو متوسطكما يفهمه قوله الآتى وإنماالخ حضر أو غاب لتمكنها منه ولو غائبًاكما له بالحاكم، فإن فرض عجزه عنه فنادر واختار كثيرون في غاثب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواهابنالصلاحةال كتعذرها بالإعسار والفرق يأن الاعسار عيب ضعيف اه والمعتمد مافي المتن ومن ثم صرح في الأم بأنه لا فسخ مادام مُوسَرًا وإنَّ انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الأذرعي فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لامال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت، ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلافسخ ما لم تشهد باعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لاشكا كما يأتى اه عبارة التحفة وبذلك علم ضعف قول كثيرين كابن زياد المحتار المفتى به جواز الفسخ عند تعذر تحصيل النفقة بغيبة ونحوها ولوكان موسرا لمخالفته للنص وللأصح عند الشيخين وأما الفسيخ لتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلابجوز اتفاقا . والحاصل أنه لا يجوز الفسخ إلا بتسعة شروط حضر الزوج أو غاب : إعساره بأقل النفقة والكسوة ( ۱۱ -- الفتاوي النافعة )

والمسكن لا الأدم بأن لم يسكن له كسب أصلا أو لا يق بذلك أو لم بجد من يستعمله أو به مرض بمنعه عن السكسب ثلاثا أو له كسب غير لائق أبي أن يتكلفه أو كان حراما أو حضر هو وغاب ماله مرحاتين أو كان عقارا أو عرضا أو دينا مؤجلا أو على معسر أومغصوب وتعذر تحصيل النفقة من السكل في ثلاثة أيام وثبوت ذلك عند الحاكم بشاهدين أو بعامه أو بيميها المردودة إن رد اليمين وحلفها مع البينة أنها تستحق النفقة وأنه لم يترك مالا وملازمتها للمسكن وعدم نشوزها ورفع أمرها إلى الحاكم وضربه مهلة ثلاثة أيام نعله يأتى بالنفقة أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح أيام نعله يأتى بالنفقة أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح فلان وأن تركون المرأة مكلفة فلا يفسخ ولى غيرها اه. وأنى لك باجهاع هذه الشروط في نساء هذا الزمان وقضاته ولهذا كان القضاة والعلماء يتحرزون عنه ويحذرون غيرهم ما أمكن قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور رحمه الله تعالى في فتاويه:

(مسئلة) فى فسخ النكاح خطر ، وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه ولا يفتحون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا ولكن نةول يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجهاحضر أوغاب بتسعة شروط إلى آخر ماذكرناه من تعدادها، ومن مجموعة العلامة طه بن عمر .

(مسئلة) اعلم أن تمام شروط الفسخ لاتكاد تتفق شروطه ولذلك أعرض علماء حضر موت الورعون بلوغير أهل الورع ولاسمعنا بفسخ وقع بحضر موت وإن وقع بالشحر من الفقيه أحمد فلا لنا بذلك إلا حسن الظن به وجرى فسخ عند الفقيه باحضرهى وشنعوا عليه وإن كان فسخه حصل بالدولة وكثيرا ما تقع هذه المسئلة بحضر موت ولا يفتح فيها باب، وفي العدنية (مسئلة) فيها شروط الفسخ فا نظر ها وإذا تأملت حال نساء حضر موت فالغالب عليهن وقوع شيء من النشوز حالة غيبة الزوج فيمنع الفسخ ولا تغر بالغوغاء ولا بجراءة من لا تحقيق عنده وأطال إلى أن قال ولو فتح هذا الباب لنارت فن لا تحقى فليحدر أمثالنا من فتح باب مسدود ولو كان إقليده عليه اه أحمد مؤذن، وبهذا يعلم أن النكاح محتاط لحله من غير رضى ممن العصمة بيده وهو الزوج فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها ولما نظر أبوحنيفة رحمه الله تعالى إلى ذلك الاحتياط بالغ فيه فمنع الفسخ في النكاح حتى بالأعسار وغيره، والله سبحان وتعالى أعلم بالصواب :

[وسئل رضى الله عنه عن رجل طلق زوجته ولها ولد منه سنه أربعة أشهر هل له نفقة أم لا؟ وكم قدرها ومعها حمل له أيضا وكم قدر نفقته ، أفيدونا آجركم الله تعالى وأجاب بقوله على الطلقة الحامل منه مطلقا ومثلها الرجعية تستحق حميعما تستحقه الزوجة نفقة وكسوة وإسكانا وغير ذلك ، التستحقه الزوحة ماعدا آلة التنظيف ونحوالطيب ويختلف قدر ماتستحقه من ذلك محسب يساره وإعساره كالزوجة ، نعم إن كانت ناشزة فلا تستحق شيئا فيأتى فيها مافى الزوجة حرفا بحرف، وأما الابن الذى ترضعه المذكور أول السؤال فالأم أحق بحضانته وتستحق على الأب أجرة الحضانة والرضاع مالم يكن للطفل المذكور مال وإلافالأجرة المذكورة من ماله ويرجع فى قدرها عند الاختلاف إلى أجرة المثل زمانا و مكانا، والذى يظهر لى أنها لا تقصر فى هذا الوقت الذى عم فيه الغلاء عن ريال و نصف هرا فى مثل من هذا الولد إن لم تزد على مثل هذا القدر ولا أجزم بشىء، نعم إن رضى غير الأم محضانته ورضاعه تبرعا أو بأقل ما طلبته الأم فيقدم عليها كما هو مقرر فى محله ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل سافر من المشقاص إلى السواحل وله زوجة حامل وبعد سفره بيومين وضعت بنتا أرضعها أمها سنة أو سنة ونصفا ثم ظهر معها حمل آخر ووضعته ذكرا وأرضعته سنتين وزوجها غائب فبلغه خبرها فطلقها ثم لما رجع الزوج المذكور من السواحل راجع زوجته أو عقد بها وعقب وصوله خاطبه أبوها من جهة الابن فقال الابن ابنى وبغيته ثم بعد كمال اثنى عثير سنة توفى الزوج والابن عنده وتحت حجره فطلب ميراثه من تركة المتوفى فمنعه بقية الورثة مدعين أنه ابن زناوشاع بين الحاص والعام بأن أمه وضعته بعد وضع الحمل الأول بأكثر من سنتين وشهد العدول بذلك وباقرار أمه بما ذكر فهل هذا الحمل الثانى الذي ظهر مع الزوجة بعد سنة أو سنة ونصف من وضع الحمل الأول وزوجها غائب فى السواحل وهى بالمشقاص ينسب إليه ويلزم بقية الورثة أن يعطوه حصته من الإرث مع أن الحس يكذب اجتماعهما وإن كان فى الامكان فى التوأمين أن يكون بينهما أقل من سنة أشهر وهنا أكثر من ذلك . فان قاتم بنسبته اليه لعدم ثبوت نفيه فكيف يكون ذلك فقد تحققنا براءة رحمها بوضع الحمل ومضى أكثر من سنة أشهر بعده وهى حائل والحس يكذب اجتماعهما أفيدونا ؟ .

وفنية المنه المنهاني القحالة القاق

[ فأجاب بقوله ]: نسألك اللهم توفيقا للصواب وحفظًا من الرباءوالماراةوالاعجاب لننال بذلك الأجر والثواب. إن الولد المذكور لاحق بالزوج ولا ينتني عنه إلابالاعان لامكان كونه منه وذلك لاحتمال إمكان الاجتماع بها بعد وضع الحمل الأول ووطئها أوإرسال ماثه اليها واستدخالها إياه كما استظهره الشيخ ابن حجر خلافا للرملي مع مضي المدة التي تسع الوطء والحمل والوضع قبل الفراق وإن لم يطلع على ذلك أحد واحكونها فراشا له تلك المدة ننسب إليه واستحق الإرث أيضا لأن الإرث تابع للنسب ولم يصدر منه في حياته نفي ولا لعان حتى نقول محرمانه بل ألحقه بنفسه في حياته كما صرح به السائل ولا يجوز لبقية الورثة والحال ما ذكر السائل أن يمنعوه منه لما ذكرناه من عدم استحالة الالحاق بالاحتمال المذكور وإنكان بعيدا فالامكان غبر الاستحالة وإنما تتحقق الاستحالة عند تعذر لحوقه به كأن ولدته لستة أشهر فأقل من العقد أو لأكثر ولكن طلق في مجلسه أو نكحها وهو صغير أوممسوح أو وهو بالمشرق وهي بالمغرب وكذا مع قرب المسافة كما في صورةالسؤال وقد تحقق أنه لم يمض زمن بعد وضع الحمل الأول يحتمل فيه اجتماعهما بأن قطع بأنه لم يصل إلها ولاوصلت اليه في ذلك الزمن بأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده ولا أرسل ماءه على كلام ابن حجر في ذلك الزمن وهي كذلك أي لم تفارق بلدها في ذلك الزمن ففي جميع هذه الصور لايلحقه الولد المذكور ولابرثه لما ذكرناه من الاستحالة فها وعلاوة على ماذكرنا إلحاقه له بنفسه كما صرح به السائل فلا تردد في إرثه من حيث الظاهر : وأما من حيث الباطن فالعبرة بما في نفس الأمر فالواجب على الزوج متى علم أنه ليس منه ذلك الولد بأن لم يجتمع بها أصلافي هذه المدة ولا استدخلتماءه فيهاأو اجتمع بها واحكن لم محصل منه وطء ولا استدخال هذه المدة نفيه ، فان لم ينفه كان مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع وحرام شديدالتحريم كما محرم نفي من هو منه لما يترتب على ذلك من المفاسد العامة والفواحش الطامة من اختلاط الانساب وتوريث من لابرث وغير ذلك مما لا يخفي على السائل ، ثم إن علم مع ذلك زناها أو ظنه ظنا مؤكدا لزمه قذفها ولا عن انفيه وجوبا فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة .فالحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقا إن أمكن كونه منه ولاينتفي عنه إلا باللعان والنفي تارة يجب وتارة يحرم وتارة بجوز ، ولاعترة باقرار الزوجة بالزنا وإن صدقها الزوج وظهرت أماراته كما ذكره شيخنا العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور رحمه الله تعالى في فتاويه وصريح كلام

THE PRINCE GHALL PRUST

أئمتنا شاهد لما ذكرناه وحررناه فليطلبه من أراده ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل نفع الله به ] عن رجل هو غانم بن سالم بن عوض السفرة له أخوان من النسب هما عوض وأحمد ابنا سالم بن عوض السفرة أرضعت غانم بن سالم ألذ كور جدته أم أبيه فصار أخا لأبيه من الرضاعة ولغانم المذكور ولد هو سعيد بن غانم ولأحمد بن سالم بن عوض السفرة المذكور السفرة بنت فأراد سعيد بن غانم التزوج على بنت أحمد بن سالم بن عوض السفرة المذكور فهل يصح تزوج سعيد بن غانم المذكور على بنت أحمد بن سالم أم لايصح ؟ به فهل يصح تزوج سعيد بن غانم المذكور على بنت أحمد بن سالم أم لايصح ؟ به

[ فأجاب بقوله ] إن البنت المذكورة تحل لسعيد المذكور لأنها بنت عم من النسب وبنت ابن عمه من الرضاع وهذا لا يخفى على غر جاهل فضلا عن طالب علم فاضل، والعبارة التي استدل مها المحيب للبطلان حجة عايه لا له فالجدة المذكورة التي أرضعته تسمى أما بالواسطة أيضا على سبيل المجازكما صرحوا به ، وفي الحديث « محرم من الرضاع ما محرم من النسب»وأن المعترض من تعبير أكثر المتون والشروح بقولهم الأممن ولدتك أوولدت من ولدك نسبا والأم رضاعا من أرضعتك أو أرضعت من ولدك نسمي الجدة وإن علت أُمًّا بواسطة على سبيل المجاز ، وأما الأم الحقيقية فهيي التي ولدتك ، فلو فرضنا أن غانما المذكور ابن المرضعة نسبا لصلبها جاز لابنه سعيد المذكور أن يتزوج بابنة أحمد ابن سالم المذكورة لكونها ابنة عم أبيه فاذا حلت له في النسب فلأن تحل له في الرضاع بالأولى ومعلوم أن ولد العمومة والحؤولة لا يدخلون في التحريم وفي متن زبد ابن رسلان « لأولد يدخل في العمومة ، أو ولد الخؤولة المعلومة » وبنت أحمد المذكور في مسئلتنا بنت عم نسبا وبنت ابن عم رضاعاً فالمغازعة في حلها له مكابرة، وسنتنزل مع العترض المذكور ونقول له ماتقول في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم سيدتنا فاطمة الزهراء بسيدنا على بن أبي طالب هل هو صحيح أم لا؟ فان قال نعم فهو المطلوب وهو حجة عليه في اعتر اضهوإن قال غير صحيح فقد أعظم الفرية على الله ورسوله وكاد أن ينخلع من الدين ويدخل في زمرة الجاحدين لما هو معلوم علما قطعيا يقرب أن يكون إنكاره كفرا، نسأل الله السلامة والعافية وذلك لأنه نظير مسئلتنا لافارق بينهما إلا أن الزوج في مسئلتنا ابن عم أبهارضاعا وسيدنا على ابن عم أيها نسبا وقد تقرر أنه لافارق بين الرضاع والنسب في تحريم ذلك وتحليله ، وأما قول المعترض إن المرضعة المذكورة تـكون أما لسعيد المذكور إن أراد أنها أمه بالواسطة على سبيل المحاز فمسلم ولكن لايفيده ذلك حجة في دعواه التحريم وإن أراد

أنها أم حقيقة فغير مسلم بديهة لوضوح بطلانه وكذا قوله إن البنت المذكورة تصير بنت أخى سعيد المذكور ، والله أعلم بالصواب ،

وسئل رضى الله عنه ] عن رجل ادعى على ولى زوجته بأنه قبض عليها ومنعها من التسليم له وطالبه ورارا فلم يسلمها له والحال أنه ملتزم بجميع مايلزم لها من حقوق الزوجية شرعا فأجاب ولى المرأة أن الزوج المذكور لم يقم محقوق الزوجة من نفقة وكسوة وغير ذلك فلا يلزمي تسليم بني له فما الحركم في هذه الدعوى والجواب وما الذي يلزم الزوج والزوجة من حقوق الزوجية شرعا وهل له منعها من الحروج من داره لغير التعليم أم لا؟

[فأجاب بقوله] إنه ايس الولى المذكور قبضها ومنعها من زوجها فيحرم عليه ذلك ويعصى بسببه للحديث الصحيح «من خببزوجة على زوجها فعليه لعنة الله »ومعنى خبب أفسد، وورد أيضا «من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنها الملائكة حيى تصبح» والظاهر الفقير أن عدم القيام بالنفقة ونحوها ليس غدرا مجوزا الذلك الإمكان التوصل إلى ذلك بالحاكم فيلزمه توفيته فان أوفاه بنفسه فذاك وإلا أوفاه الحاكم وفرض عجزه نادر هدا إذاكان الزوج موسرا أو متوسطا وإلا بأن كان معسرا فلها الفسخ بشروطه المقررة نعم إن كانت الزوجة المذكورة صغيرة أو مريضة لا تحتمل الوطء والزوج غير مأمون من يطأها إذا خلامها فتتضرر بذلك فلها وله مندوحة فى الامتناع كما صرحوا بذلك، وقول أن يطأها إذا خلامها فتتضر بذلك فلها وله مندوحة فى الامتناع كما صرحوا بذلك، وقول أربعة : طاعته معاشرته بالمعروف وتسليمها نفسها إليه وملازمة المسكن . والواجبة عليه أربعة أيضا ومعاشرته بالمعروف وتسليمها والقسم ونظم بعضهم حقوق النكاح الواجبة عليه الزوج لزوجته بقوله :

حقوق النكاح الواجبات لزوجته على الزوج بالتمكين سبع لوازم طعام وأدم ثم سكني وكسوة وآلة تنظيف متاع وحادم

وأما الخروج للتعليم فيجوز بشرطأن لاتحصل الكفاية بتعليمة هوأو سؤاله لها ويجوز لها الخروج في صور أخرمنها الخوف من فاسق أو سارق ومن إشراف البيت على الخراب أو إخراج ظالم أو معبرأو نحوذلك مما استثنوه مماهو معلوم كخروجها بإذنه والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن يتيمة لاكافل لها والحال أنها فى اثنتى عشرة سنة ودعيت للتزوج عليها وأشربت دواء ثم حاضت بعد شربها لذلك الدواء وزوجت ثم فارقها الزوج وبعد حصول الفراق حاضت حيضة معتبرة وبعد ذلك دخلت خمس عشرة سنة والآن

دعيت للنزوج عليها فما الطريق لتزويجها . فان قلم إلى أن تعلق الأقراء أو إلى أن تصل سن اليأس فاعلموا بأنه لا حق بالمذكورة ضرر شديدمن الوقت وغيره فهل بجوزلاندفاع الضرر أن تسقى دواء لكى تغلق الأقراء أم لا بجوز؟ .

[فأجاب بقوله] إنه لاطريق لتزويجها إلا بعد انقضاء عدتها وهي ثلاثة أطهار لكونها من ذوات الأقراء لوجود الحيض معها وإن استجلب بدواء كما في مسئلتنا أو بباوغها من اليأس ، ويجوز استجلاب الحيض بالدواء وذكر السائل أنها حاضت بعدالفراق حيضة وحينئذ يقال في مسئلتنا إن فورقت وهي طاهرة فلابد في انقضائها من وجود حيضتين أخريين وبالطعن في الأخيرة منهما تنقضي عدتها(۱) وإن فورقت وهي حائض فلابد من الطعن في حيضة ثالثة (۲) اوجود حيضة سابقة على الثلاث المذكورة فبالطعن في الحيضة الثا ثة من هذه تنقضي عدتها وسواء وجد الحيض بنفسه أو باستجلاب دواء كما صرحوا به هذا حاصل المعتمد من مذهبنا ، وليعلم أنه لابد من الاكتفاء بكونه حيضا من أن يستر الدم كل مرة أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة لاكما يتوهمه العوام من الاكتفاء برؤية الدم وإن لم يبانع يوما وليلة فليتفطن لذلك ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة أرضعت بنتا أربع رضعات ثم عقد بالبنت رجل وفارقها ثم أرضعتها الخامسة هل تصبر المرضعة محرما للمطلق أملا؟.

[ فأجاب بقوله ] تصير المرضعة المذكورة محرما للمطلق المذكور والحال ما ذكر وإن تأخرت الرضعة الخامسة عن الطلاق كما صرح به الشيخ ابن حجر والعلامة البجيرى نقلا عن الشوبرى ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيما إذا أذن رجل لآخر أن يصوره بصورة غير مجسمة فهلُ يأثم كل منهما أو أحدهما أولا إثم فإن المسئلة واقعة وقدكثر اللغط فيها بين طلبة العرائشريف .

[ فأجاب بقوله ] أن تصوير الحيوان حرام شديد التحريم بل من الكبائر لما فى الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد لفاعل ذلك كاللعن وأن المصورين أشد الناس عذ بايوم القيامة وأنه لا فرق عندنا فى حرمة تصويره أى الحيوان بين كونه له نظير أم لا ولا بين كونه

<sup>(</sup>١) الأخيرة منها هي الحيضة الثالثة التي بالطعن فيها تنقطع عدتها إه.

<sup>(</sup>٢) أي من الحيضات الثلاث التي بعد نلك الحيضة التي حاضتها بعد الغراق اه.

رقما أو غيره له ظل أم لا، وسواء كان على الأرض أو غيرها من ثوب أو بساط أو دراهم أو دنانير أو فلوس أو إناء أوحائط أوغيرها بصورة تمتهن أم لا؟ كماصرح به النووى وغيره رحمهما الله تعالى ولكن بشرط أن تكون الصورة كاملة بأن تكون مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه خلاف غيرها كفقد رأس ومثله كل مالاحياة بدونه قال فى التحفة وكفقد الرأس فقد مالاحياة بدونه كالكبدوغيره لأن المرائس فقد مالاحياة وهى حاصلة بدون ذلك اه.

ويؤخذ من قوله لأن الملحظ النج أنه لو فعل بالصورة المذكورة ما لا يمكن استدامة الحياة معه كخرق بطنه مثلا أنها لاتنقطع الحرمة بفعل ذلك لبقاء المحاكاة، هذا حكم التصوير وأما الاتخاذ فإن كان بصورة تمتهن كعلى بساط أو فرش أو مخدة فلا حرمة ومثل ذلك حل النقد الذي عليه الصورة المذكورة كما في التحفة وغيرها للحاجة ولامتهانها بالتعامل ومثل ذلك في عدم الحرمة لنعب البنات الصغار وإن كن على صور الحيوان إذا علمت ما ذكر ظهر لك أن المصور والآذن له في التصوير المذكور آثمان كلاها أما المصور فلمباشرته الفعل المحرم وأما الآذن فلأمره بفعل ما هو محرم إذ الأمر بالحرام حرام كما هو واضحم لايقال إنه أمره بتصوير صورة غير مجسمة لأنا نقول لافرق في حرمة التصوير بين المجسم وغيره كما يفهمه قولهم رقما أو غير رقم له ظل أم لا. وأما تصوير غير الحيوان من نحو شجر وكل ماليس له روح كالقمرين فلا يحرم، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه عن امرأة طلبت من وليها أن يزوجها من كفؤ فأوعدها بمجىء زيد الغائب فأنت إلى رجل وقالت أحكمك تزوجني فبعث إلى الولى فأجابه حتى يأتى زيد فعادت وقالت أخاف العنت .

[ فأجاب بقوله ] منى كانت المرأة المذكورة بالغة عاقلة وطلبت من وليها أن يزوجها من كفؤ لها معين فأبى وأبت ذلك لدى حاكم صار بذلك عاضلا وانتقلت الولاية للقاضى فيزوجها لا للأبعد إلا إن تكرر العضل منه ثلاثا أوأكثر فتنتفل له، والظاهر أن المحكم بشروطه يقوم مقام القاضى عند فقده، والله أعلم .

[وسئل رضى الله عنه] عن رجل خطب امرأة ودفع لوليها بعض دراهم من الجهاز ثم إنه عن له الرجوع عن الزواج لـكونه حصل له عزم على سفر فهل لولى المرأة ردمادفعه إليه من دراهم أم لا؟ وهل يستحقه الولى أو المرأة أم لايستحقانه ؟

[ فأجاب بقوله ] : الذي صرحوا به أنه يرجع إلى المعطى وهو الذي أواد التزوج في السؤال في لفظه ونيته وقصده فان نوى أو صرح بأنه هبة لها أو للولى عمل به بشرطها أو صدقة فكذلك وإلا فيرجع بما دفعه سواء كان الرد منهم أو منه على المعتمد خلافا لما في فتاوى الشيخ ابن حجر من التفصيل بينأن يكون الرد منهم فيرجع أويكون منه فلارجوع وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة المرحوم عبد الرحمن المشهور في فاويه أتم إيضاح وفي ذلك الغنية والدكفاية والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيمن فارق زوجته وله منها ولد وأراد والده النقلة من البلد هل لها حضانة ابنها أو أولى بها والده؟ وإن طلب ابنه للنقلة معه وغلبت أمه وحبيبه(١) من جهة الأم هل تجب له النفقة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] : متى أراد الأب سفر النقلة من بلد المحضون ولوكان السفر قصيرا فله أن يأخذ ابنه معه وسقطت بذلك حضانة الأم وليس لحبيبه أو أمه منعه من أخذه متى كان الأب صادقا فى سفر النقلة وأما سفر غبر النقلة فلا بجوز له أخذه والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] : عن رجل طلق زوجته وله منها ولد والحال أنه معسر والولد عند أمه مدة سنة فهل تبقى النفقة فى ذمته إلى اليسار أم لا ؟ وهل له طريق فى شل ابنه بعد المدة ؟ وهل إذا وجد امرأة أخرى متبرعة تقدم على الأم عند طلبها الأجرة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ]: إن المعسر ليس عليه شيء لاحضانة ولا نفقة وإنما تصير عليه دينا إذا كان موسرا وامتنع أوكان غائبا موسرا وفرضها عليه القاضي فحينئذ تصير عليه دينا في ذمته فان افتقر ثم أيسر لزمه أداؤها والأم مقدمة عليه في الحضانة ولا يلزمه أجرة الحضانة والنفقة إلا إذا كان موسرا وتبتى الحضانة إلى التمييز وبعد التمييز تكون الخيرة له عند من شاء منهما وإذا وجد الأب متبرعا بالحضانة والأم لم تتبرع فالمتبرع مقدم على الأم والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة ثيب أذنت لوليها شرعا أن يزوجها فقال لها الولى وكلى فلانا الأجنبي وأنا مرتض به يزوجك فوكات الأجنبي أن يزوجها فزوجها فهل هذا النزويج صحيح أم لا ؟ .

<sup>(</sup>١) الحبيب هنا باللغة لدارجة الحضرمية : الجد اه مصححه . .

[ فأجاب بقوله ] : إن النزويج الصادر من الأجنبي والحال ماذكر السائل صحيح والمرأة المذكورة ليست وكيلة وإنما هي سفيرة محضة وعبارة التحفة وخرج بتزوج مالو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لأنها سفيرة محضة اه ومثلها بالحرف عبارة النهاية إلا أنه أبدل في توكيل بالتوكل ونحوها عبارة الشيخ زكريا في شرح منهجه ومن ذلك يؤخذ الجواب والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] : عن رجل زوج ابنته على أحد من أهل البلد فهل يجب على الزوج مسكن خاص بمرافقه أم لا .

[ فأجاب بقوله ] إنه بجب عليه المسكن اللائق بها بمرافقه من سطح وطهارة ودرج وطبخ لائقات بها كما أنه بجب لها النفقة والسكسوة وتوابع ذلك فان كان الزوج المذكور موسرا فعليه نفقة وكسوة الموسرين وإن كان معسرا فنفقة وكسوة المعسرين وكلها معلومة في الشرع ولكن لابجب ذلك إلا إذ كانت مطبعة غير عاصية وأن تكون محتملة للوطء والتمتع بخلاف الصغيرة التي لا تحتمل ذلك والله أعلم بالصواب م

[ وسئل رضى الله عنه ] : عن رجل له أولاد بالغون عقلاء محتاجون هل تلزمه نفقتهم وكسوتهم وسكناهم أم لا ؟ .

[ فأجاب ] إن قدروا على الكسب ولاق بهم لم يازمه شيء نفقة ولا غيرها وإلا بأن كانوا عاجزين نحومرض أو عمى أو غير عاجزين ولكن لم يلق بهم ذلك الكسب لزمته النفقة والكسوة والسكنى لهم بشرط يساره والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة ناشزة هل تفسق بذلك وتسقط حضانها وتنتقل لمن المعدها على الترتيب المعلوم أم لا ؟

[فأجاب بقوله ](١) الذي يظهر لنا الآنبلا مراجعة كثيرة ولاإعطاءالمسئلة حقهامن النظر أن النشوز مفسق وقدعده ابن حجر من الكبائر في زواجره وقد ذكروا أن من شروط الحضانة العدالة الظاهرة وهي التي ترجع لقول المزكيين وبذلك علم أن المرأة المذكورة لاتستحق الحضانة وهي ناشزة

<sup>(</sup>۱) في فتاوى الإمام الرملي ماصورته : سئل عن الزوجة إذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج أم لا فأجاب : بأنها تستحق حضانة ولدها من زوجها ولايمنع منها نشوزها اه وهو مخالف لماذكره صاحب الفتاوى فليملم اه ماوجد بهامش الأصل.

لما ذكرنا لكن نقول إذا كانت تنتقل لفاسق وهكذا فالأم الناشزة أولى فافهم ذلك وإنما منعوا الفاسقة من الحضانة خوفا أن ينشأ الطفل عليه وقد قال الغزالى إن الفسق قد عم البلاد والعباد وهذا في زمانه فكيف في زماننا هذا والنظر والبحث في كون فلان فاسقا وفلان غير فاسق مما يثير الفتن لما علمت من كلام الغزالى رحمه الله تعالى والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن جوابين محتلفين أيهما أصح ؟ «فالسؤال» هو تزوج رجل المرأة ودخل بها ليلة واحدة ثم سافر إلى جهة أخرى وأقام بها عشرة أشهر ورجع اليها وأقام عندها ثمانية أيام وزعم أهلها أنها طهرت من حيضها فى اليوم الذى دخلت عليه فيه ثم طلقها فبعد خمسة أشهر إلا ثلاثة أيام من الدخول الأخير ولدت بنتا وأنكر الزوج الحمل وقال ليس هو منى وأهلها مطالبوه بالنفقة للبنت المذكورة وهو مستمر على الإنكار إلى الآنافتونا المسئلة واقعة حال: «أجاب» بعض الطلبة عليه بقوله: إن الدخول الأول ماوقع فيه حمل والدخول الثانى العمدة عليه فان مضت ستة أشهر ويومين وولدت البنت لحقته وإلا فلا تلحقه وقد ادعوا بالحيض قبل الدخول التالى واعرضوا السؤال على أهل العلم والله أعلم فكتب تحته المحبب الثانى بقوله: «الجواب» عن هذه المسئلة قال في شرح المنهج مع اختصار يسير ولو فارقها باثنا أو رجعيا فولدت لأربع سنين فأقل من إمكان العلوق لحقه الولد يسير ولو فارقها باثنا أو رجعيا فولدت لأربع سنين فأقل من إمكان العلوق لحقه الولد المذكورة الواقعة بتلك المدة تلحقه ولم يجز له نفيها ويلزمه الانفاق عليها كسائر فروعه بشرطه كيا هو مقرر فى الكتب المختصرة فضلا عن المبسوطة وهذا واضح لاغبار فيه بشرطه كيا هو مقرر فى الكتب المختصرة فضلا عن المبسوطة وهذا واضح لاغبار فيه وما أفتى به فلان بن فلان من أن البنت المذكورة لا تلحقه لا يعول عليه والله تعالى أعلم .

[ فأجاب بما صورته ] أن المعتمد المقرر ماأجاب به الثانى لكن على تفصيل يأتى وأما ماأجاب به الأول فغلط ظاهر ولعل غلطه نشأ من ظنه أن الحامل لا تحيض أو أن الحمل لا يجاوز تسعة أشهر وغاب عنه أن الأصح أن الحامل تحيض وأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ومن الغلط الفاحش قوله ستة أشهر ويومين الخ ولعله أراد أن يكتب ولحظتين فسبق القلم إلى يومين والتفصيل الذي أشرنا إليه هو أن النفي تارة يجب وتارة يحرم وتارة يحل ففيما إذا علم أنه ليس منه كأن لم يطأها أصلا ولم تستدخل ماءه المحترم أو وطيء أو استدخلت ولكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والاستدخال أو فوق أربع سنين

فأكثر منه يجب النفى واللعان فضلا عن الجواز اثلا يصير بسكوته مستلحقا لمن اليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفى من هو منه ، ولعظم التغليظ على فاعل ذاك وقبيح مايترتب عليه من المفاسد كان من أكبر الكبائر، ثم إن وجد مع ذلك علم أو إشاعة بزناها معقرينة لزمه القذف أيضاوفيما إذا وطيء أو استدخات وولدته لما بين الستة والأربع سنين ولم يسيير ثها أو استبرأها ولم تمض بعده ستة أشهر يحرم النفى واللعان والقذف لأنه لاحق بفراشه وفي خبر أبى داود والنسائى «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الحلائق» وفيما إذا استبرأها ومضت لها ستة أشهر منه وهذاك تهمة زنا كلائفى على خلاف فى ذلك لأن الإستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه ، نعم بسن له عدمه لأن الحامل قد تحيض اه وإذا أوج بنا الذي أوجوزناه ونفى ولاعن بشر وطهانتفى عنه النسب ولم تلحقه البنت ولم تجب نفقها إذا علمت ماتقرر ظهر لك أن الحيب الأول مخطى عمل ظاهرا وأن المجيب الثانى مصيب ولكنه أجمل فى محل التفصيل وذلك غير سديد والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل ماتوله مال ومعه زوجة فأجلت عليه بعد وفاته أربعة أشهر وعشرة أيام فهلُ تلزم لزوجته نفقة لها أو معروف من تركته مدة الأجل أم لا فإن قلتم يازم لها شيء فعرفونا بقدره ؟ .

[ فأجاب بقوله على المستحق نفقة ولا مؤنة ولاغيرهما وإنخلف تركة لأنها للسلطنة وقد فاتت بخلاف السكنى مدة العدة فانها تجب على الأظهر لصون مائه وعبارة التحفة مع المنهاج قلت ولا نفقة ولا مؤنة لمعتدة وفاة ومنها أن يموت الزوج وهى فى عدة طلاق رجعى وإن كانت حاملا والله أعلم لصحة الحبر بذلك اه والحبر المشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطنى باسناد صحيح قال الشافعي رضى الله عنه : ولا أعلم مخالفا فى ذلك والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل طلق زوجته وله ابن منهاوهي من غير أهل بلد الزوج وأرادت النقلة بالابن إلى بلدها وعمره أربعة أشهر وادعت حق الحضانة ومنع الزوج من نقل ابنه معها فهل بجبر الأب على تسليم الابن لأمه لحق الحضانة وتسليم مايلزم للحاضنة من نفقة لابنه أو تسقط الحضانة بالنقلة ؟

[ فأجاب بقوله ] إن الأب أحق بالحضانة من الأم في صورة السؤال مطلقا لأنها هي

المنتقلة سواءكان المحل الذى انتقات وسافرت إليه سفرا طويلا أوقصرا وسواءكان ا تقالها وسفرها لحاجة أونقلة وذلك حفظا للنسب ومحل نقديم الأم عليه فى الحضانة ماإذا كانت هى وهو مقيمين ببلد واحد أما إذا انتقل أحدهما وأقام الآخر فإن كان انتقاله الغير نقلة كقضاء حاجة من تجارة وحج وزيارة ونحو ذلك فالمقيم منهما أحق بالحضانة لخطر السفر وترقب رجوعه وإن كان لنقلة أوكان كل واحد منهما ساكنا ببلد أخرى، فالأب أحق منها مطلقا وإن كان هو المسافر كما صرحوا به وذلك لأجل حفظ النسب ومصلحة التعليم والصيانة ، وسهولة الإنفاق عليه والأب أقوم منها بذلك ، وسواء كان الولد مميزا أو غير مميز كما فى صورة السؤال وذلك مصرح به فى المتون فضلا عن غيرها والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيما لوكان لرجل ابنة صغيرة ترضع وقدعقد عليها والدها برجل ثم إن والد البنت توفاه الله تعالى ، ولما بلغت تلك البنت مبلغ النساء أراد العاقد الدخول فلم ترض هي ولا والديما ، فهل لها ذلك أم لا ؟ وهل ذلك جائز عند الأثمة الأربعة أم عند واحد ؟

[فأجاب بقوله] إنه متى زوجها أبوها مجبرة سواء كانت صغيرة أوكبيرة صح، ولم يكن لها ولالغيرها خيار ولا تأبى مطلقا بل عليها تمكين الزوج من نفسها وجوبا ، ولا نعلم فى ذلك خلافا لأحد من العلماء والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن تزويسج البكر الصغيرة التى ليس لها أب ولا جد ولا أحد يشهد أنها بلغت فى السن خمس عشرة سنة ، وطعنت فى السادسة عشرة، وإن مثل حصل من يشهد أنها بلغت بالسن المطاوب لكنهم ليسوا بمقبولين الشهادة ولا ظهر بها حيض فهل يصح تزويجها بأدر الحاكم أملا وهل يصحأن يعقد عليها نائبه عندنا معاشر الشافعية .

[ فأجاب بقوله ] إنه لايجوز ولايصح لغير المجبر تزويج الصغيرة حتى تباغ بالسن بكمال خمس عشرة سنة أو الحيض أو الامناء وتصدق بيمينها في لموغها بالحيض أو الامناء وأما بالسن فلا بد من قيام البينة المفبولة شرعاكها صرحوا به وسواء في ذلك الحاكم وغيره والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيما لو أتى ثلاثة أنفار يريد واحد منهم التزويدج على امرأة غير حاضرة واثنان شهدا أن تلك المرأة أذنت بتزويجها على ذلك الرجل ، فهل يصح العقد م ألا ؟ ونقول مثلا إذا أمر الحاكم بالعقد لذلك الرجل أوعقد عليه نائب الحاكم فهل للعقد صحيح أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إنه يصح عقد الولى سواء كان خاصا كالأولياء أو عاما كالحاكم إذا صدر الإذن منها به نطقا إن كانت ثيبا أو سكوتا إن كانت بكرا ، والنطق من باب أولى منها أى من البكر سواء شهد الشاهدان بالإذن أو أخبرا به فقط ، وصدقهما الولى إذ لا يشترط الاشهاد على الإذن بل يسن فقط ، لكن ليس للحاكم ولا نائبه العقد بها إلاإذا كانت تحت ولايته ، ولم يكن لهاولى خاص حاضر وإلابأن كان لهاولى خاص حاضر أوغائب بدون مسافة القصر فلايتولى عقدها الحاكم المذكور وكذا إن كانت تحت غير ولايته فليس له تولى عقدها إذ لاولاية له عليها كما هو واضح والله أعلى .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل له زوجة وله منها ولد أرضعت الزوجة المذكورة رضاعا كاملا زوجة صغيرة له مطلقة منه قبل الرضاع فهل نحرم عليه الزوجة المرضعة المذكورة أم لا؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر لى من كلامهم تحريم الزوجة المذكورة عليه تحريما مؤبدا أخذا من نظائر المسئلة لأنها صارت أميًّا لزوجته المرتضعة المذكورة ففي المنهاج مع التحفة :

( فصل ) تحته صغيرة فأرضعها من تحرم عليه بنتهاكأن أرضعتها أمه أوأخته أو زوجة أصله أوفرعه أوأخيه ثلاثتهم من نسب أورضاع أو زوجة أخرى له موطوءة انفسخ نكاحه من الصغيرة لأنها محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الأخيرة لأنها صارت أم زوجته وخرج بالوطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط إن كان الارضاع بغير لبنه كها يأتى اه فافهم قوله أوزوجة أخرى إلى قوله لأنها صارت أم زوجته ونحوها أوقريب منها عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض والفتح وأعادها في المنهاج آخر الفصل المذكور بمعنى هذه العبارة أيضا.

( فإن قلت ) فرضهم المذكور وأمثلتهم يقتضى أن الفسخ لنكاحهما إذا وقع الرضاع وكلاهما في عقده بخلاف مسئلة السؤال فإنها مفروضة فيما إذا كانت المرتضعة مطلقة .

(قلت) لافارق بينهما إلحاقا للطارىء بالمقارن كما هوشأن التحريم المؤبد ففى المنهاج مع التحفة ولوكان تحته صغيرة فطلقها فأرضعها امرأة صارت أم امرأته فتحرم عليه أبدا الحاقا للطارئ بالمقارن كماهو شأن التحريم المؤبد اه فإذا حرمت عليه بأرضاعهاوهى أجنبية لمطلقته الصغيرة فتحريمها وهى فى عقده من باب أولى وعباراتهم فى مثل ذلك كثيرة ت

ثمرأيت فى شرح الروض ما يكاد يصرح بعين المسئلة وعباراته وإن طلق زيد صغيرة وعمرو كبيرة وتزوج كل منهما الأخرى بأن تزوج زيد الكبيرة وعمرو الصغيرة ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيرها حرمت عليهما الكبيرة أبدا لأبها أم زوجتهما وكذا تحرم الصغيرة أبدا على من دخل منهما بالكبيرة لأنهار بيبة محلاف من لم يدخل بها وإن أرضعتها بلبن أحدها حرمتا عليه لأن الكبيرة أم زوجته والصغيرة بنته وحرمت الكبيرة على الآخر أبدا وكذا الصغيرة إن دخل بالكبيرة انتهت والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ]: عن شخص غائب وكل اثنين أو أكبر فى تزويج ابنته الحاضرة المحبرة والحال أنه لم يجعل لكل واحد الاستقلال فى ذلك هل يجبعلهما أن يوجبا عقد الذكاح معا أويكتفى بإنجاب أحدها العقد بإذن الآخر.

[ فأجاب بقوله ] إنه لا يجبعلهما الاجهاع على العقد بأن يوجبا معابل يكتفى بمباشرة أحدها ذلك فقط لكن بعد إذن الآخر له أو يأذنا لثالث إذا جعل لهما التوكيل بل الذى تفهمه عبارة التحفة أن لكل أحد مهما الاستقلال بمباشرة الإبجاب وإن لم يأذن له الآخر وعبارتها ولو وكل اثنين معا أو مرتبا في تصرف خصومة أوغيرها خلافا لمن فرق وقبلا وجب اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما بأن يتشاورا فيه ثم يوجبا أو يقبلامعا أويوكل أحدهما الآخر أو يأذنا بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل ما لم يصرح بالاستقلال نظير ما يا تى في الوصيين، ويفرق بين ماهنا وإذنها لولها وإذن الحجر لاثنين با أن اشتراط نحو القرابة ثم يضعف أن ذلك لاشتراط قصد الاجتماع ويقوى أنه لمجرد التوسع للأولياء في الترويج فاندفع مالجمع من محققي المتأخرين هنا، ثم رأيت مايؤيد مافرقت به وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الاذن أى التوسعة فيه لا الاجتماع على العقد انتهت فا فهم قوله ويفرق الخ، وبما ذكر يتأيد ماذكرته من الإكتفاء بمباشرة على العقد انتهت فا فهم قوله ويفرق الخ، وبما ذكر يتأيد ماذكرته من الإكتفاء بمباشرة أحدهما فقط وإن لم يا ذن له الآخر والله أعلى .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن بنت بكر بالغة رشيدة من آل بلد رم طلبها رجل من آل بامرزوع صاحب دين ويسار فرضى عمها وباقى أهلها وقبلوا به وبعد جاء أخوها من جاوه ولارضى وباقى أخواتها مجاوه وينفق عليها إلا عمها فهل يصح زواجها بغير رضى أخيها الحاضر إذا أذنت لوليها شرعا أم لا؟ .

[فأجاب بقوله] متى طلبت المرأة المذكورة التزوج بكفؤ لزم الولى إن تعين الإجابة وكذا من سألته من المستوين تحصينا لها فإن امتنع زوجها الحاكم بعد ثبوت الامتناع لأنه صارعا ضلاو الذي

أسمع أن الرجل المذكور فى السؤال كفؤ للمرأة المذكورة والبحث والتفتيش فى أحوال الكفاءة يؤدى غالبا إلى سد باب النكاح والعلماءأقوال كثيرة فقائلون ية ولون الاعتبار بالزوجين فقط وعليه العمل من قديم الزمان وهو المختاركما قاله بعضهم وقائلون بتقابل بعض الصفات ببعض وهناك أقوال أخر لاحاجة بنا إلى ذكرها هذا إن كان الأخ المذكور هو الأقرب وإلا بأن كان الأقرب أحد الغائبين فيزوجها الحاكم مطلقا ولاعبرة بيسار الزوج ونفقة العم والله أعلم.

[ وسئل رحمه الله ] عن بنت العتيق من حرة أصلية من يزوجها ؟

[ فأجاب بقوله ] يزوجها أبوها فعصبته فان فقدوازوجها موالى الأب على المعتمد الذى أفى به الشيخ ابن حجر وغيره خلانا للخطيب الشربينى في مغنيه حيث اعتمد أنه لايزوجها إلا الحاكم تبعا لقضية كلام ابن الرفعة في الكفاية ومبيى الخلاف المذكور على الخلاف في أنه هل يثبت الولاء على ابن الحرة الأصلية أم لا وفي ذلك وجهان الأصحمهما أنه يثبت كما هو رأى الشيخ ابن حجر لأن الانتساب إلى الأب لا إلى الأم والولاء تابع للنسب فلوفرض أن أبا البنت المذكورة في السؤال وقيق فلا ولاء اتفاقا والظاهر أنه يزوجها حينئذ الحاكم، ومثل ذلك لومات على رقة فيزوجها الحاكم أيضا. هذا كله إذا كانت أمها حرة أصلية كما هو فرض السؤال فان كانت أمها رقيقة فيزوجها مالكها لكونها باقية على الرق ولا ولاء عليها حينئذ سواء كان أبوها عتيقا أم روا ولا ولاء عليها مادامت رقيقة أمها عتيقة ففي ذلك تفصيل فان كان أبوها رقيقاكان تزويجها لمو الحالام لأنهم أنعمواعليها بعتى أمها فيكون الولاء إليهم ثم إن عتى أبوها زوجها إن وجد وإلا فعصبته فان فقدوا فيزوجها موالى الأب المذكور لانتقال الولاء إليهم ولايعود لموالى الأم أصلا فان انقرضوا أي موالى الأب انتقل الولاء لبيت المال فيزوجها الحاكم هذا ما ظهر لكاتبه ملخصا من كلامهم والله أعلى .

[وسئل رضى الله عنه ] عن رجل تحته بنت بكر بالغة عاقلة استأذنها في النكاح عملا بالسنة فلم تأذن له هل العبرة بعدم إذنها له أم لا،

[ فأجاب بقوله ] إذا كان المزوج المستأذن للبكر المذكورة هوالأب أو الجد وأبت أن تا ذن له فلا عبرة بتا بيها فيجوز لها أن يزوجها متى كانت بكرا سواء كانت صغيرة أو كبرة وأن تأبت أو لم تستا ذن أصلا بشرط أن يزوجها بكفؤ موسر بمهر المثلوأن لاتكون

يينه وبينها عداوة ولو خفية، وأن لا يكون بينها وبين الولى عداوة ظاهرة وذلك للحبر الصحيح «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكريزوجها أبوها» وإنما قالوا بسنية استنذانها إذا كانت بالغة عاقلة تطييبا لحاطرها بل محث ندبه حتى فى المميزة للخبروللخروج من خلاف من أوجبه وعلى ذلك حملوا خبر مسلم «والبكريستا مرها أبوها وجمعا بين الروايتين المذكورتين فأفهم قوله يزوجها أبوها أن له أن يزوجها إجبارا والجبر هو القهر والغلبة وها لا يكونان الإ بعد التا فى غالبا ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل نزوج بنتا دون البلوغ ودخل عليها وطلقها طلاقا خلعيا وأراد أن يتزوجها ثانيا وهى باقية دون الباوغ وبنت بكر فهل يجوز العقد بإذن منها أوببلوغها أو أبوها كاف عنها فى العقد بغير إذنها أو كيف المسئلة؟ أفتونا.

[ فأجاب بقوله ] إن البنت المذكورة التى طلقها الزوج بعد الدخول ثم أراد أن يتزوجها الآن ثانيا لايخلو الحال بين أن تكون الآن ثيبا بأن زالت بكارتها بوطء فى قبلها من الزوج المذكور أو من غيره سواء كان الوطء المذكور حلالا أو حراما ولو من نحو قرد فهذه لإنزوج بحال قبل البلوغ مطلقا لأنه لابد من إذنها وإذبها قبل البلوغ متعذر لإلغاء عبارتها قبله، فاذا بلغت محيض أوسن زوجت بصريح الإذن لقوله صلى الله عليه وسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها»، وبين أن لاتكون الآن ثيبا بأن لم تزل بكارتها فهذه تزوج وإن لم تبلغ ومختص بتزوجها قبل البلوغ الأب أو الجد نقط، وأماغيرهما من الأولياء فلا يزوجها إلا بعد البلوغ بالإذن، وإذنها صماتها أى سكوتها لأنها بقيت على بكارتها، هذا حاصل المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، واختلفوا فى الغوراء وهي التي بكارتها واخل فرجها فذهب الشيخ ابن حجر إلى أنها تصير بالوطء ثيباوإن لم تزل بكارتها وذهب الشيخ الرملي والخطيب الشربيني إلى أنها لاتصير ثيبا إلا بزوالها، والله أعلم .

[ وسأله ] نائب الشرع بتريم الشيخ على بن سالم بن عمر عرفان عن خط وصله من تاريه هذا لفظه من طرف البنت فلانة التي هي في دار السيد فلان بن فلان الفلاني مرادهم وكالة من طرفنا متى أذنت لنا فقدكم وكلاء محلنا تعقدون بها وأقمناكم مقمنا في العقد المذكور وشهود على الحط المذكور أربعة نفر .

[ فأجاب بقوله ] إن فى هذا الخط إذنا ووكالة لكم فى تزويج المرأة المذكورة معلقان على إذنها وتقول إنكم ترقفتم عن العقد، فان كان توقفكم من حيث التعليق فالعقد يصح لعموم ( ١٢ - الفتارى النافعة )

الإذن وإن كان الإذن معلقا كما صرحوا به ، وإن كان من حيث إن هذه كتابة ولم يحضر شهودها لديكم والسكتابة لاتكفى، فاعلم سيدى أن عقدكم من هذه الجهة خاصة يكون من جهة الوكالة لا من جهة الولاية والقضاء الذى أنتم قائمون به حتى محتاج فيه إلى الاثبات والشهود بل من جهة المصادقة فاذا صادقتم على وقوع الإذن كفى ولو كتابة مجردة عن الشهود كما لا يخفى سيدى ، وهذا ما تحفظه من جهة العلم، فان بقى عندكم ريب فأسألوا طلبة العلم عما كتبناه لمسكم والحق أحق أن يتبع والله أعلم

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل متزوج بامرأة وله منها بنت سافر وترك دراهم وعرضا يفى بنفقتها وكسوتها وسكناها مدة ثمان سنين وبعد سفره بنحو سنة تقريبا توفيت البنت المذكورة وخلفت تركة حليا بنحو مائتى ريال ٢٠٠ فرانصة وانحصر إرثها في أمها ووالدها المذكورين وبقيت التركة بيد أمها المذكورة ثم قبل مضى خمس سنين بلغ الزوج الغائب المذكور أن زوجته المذكورة فسخ نكاحها وأنها تزوجت فهل ينفذ الفسخ ويصح التزويج والحال ماذكروالزوج موسر والزوجان كلاهما شافعيان أم لا؟ وما لو ادعت المرأة أنه لم يترك لها نفقة أو أنه ترك نفقة لم تف بنفقتها المدة التي قبل الفسخ فهل تصدق بيمينها أم لابد من بينة ؟ وما شروط صحة الفسخ التي لابد منها ؟

[ فأجاب بقوله ] إنه لا ينفذ الفسخ ولا يصح ترويجها والحال ماذكر السائل من ون الزوج ترك عندها مايغي بنفقها ومن كونه موسراكما صرحوا به في المحتصرات فضلا عن المطولات، نعم بشترط في العرض الذي تركه عندها تأتى النفقة منه مخلاف ماإذا تعذر أو تعسر تحصيلها منه في ثلاثة أيام فإنه لاعبرة بوجوده إذ الإعسار هو الركن الأعظم لصحة الفسخ ولم يوجد هنا فبطل الفسخ وإذا بطل الفسخ بطل الترويج إذ هو فرع وذاك أصل وإذا بطل الأصل بطل الفرع لانبنائه عليه كما لا يخفي بل قضية النص عن الأم عدم صحة الفسخ مع يسار الزوج مطلقا حضر أو غاب ترك عندها نفقها أم لا وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله واعتمده في التحفة والمغني وإن رده ابن قاسم وبعض خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله واعتمده في التحفة والمغني وأن رده ابن قاسم وبعض على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك إذ عبارة التحفة صريحة في رده وعلموه بتمكنها منه بيدها إن قدرت وبالحاكم إن لم تقدر ويبعث الحاكم بلده إن غاب ليلزمه بدفع النفقة فان فرض عجزه عنه فنادر ولاعبرة بالنادر علي المنادر وتعبرة بالنادر علي النادر وتعبرة بالنادر عسلام المناه وتعلم المناه وتعبرة بالنادر وتعبرة بالغالة بالناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالما الناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالنادر وتعبرة بالناد وتعبرة بالمراكة بالمناد وتعبرة بالناد وتعبرة بالمراكة وتعبرة بالناد وتعبرة بالناد وتعبر وتعبرة بالمراكة وتعبرة بالمراكة بال

نعم لوحضر هو وغاب ماله بمسافة القصر ولم ينفق عليها بنحو استدانة فلها الفسخ. قال فى التحفة: والأصح أنه لافسخ بمنع موسر أومتوسط كمايفهمه قوله الآتى وإنما الخحضر أو غاب لتمكنها منه ولو غائباكما له بالحاكم، فإن فرض عجزه فنادر واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرها بالإعسار، والفرق بأن الإعسار عيب فرق ضعيف اه والمعتمد مافي المـتن ومن ثم صرح في الأم بأنه لا فسخ مادام موسرا وإن انقطع خبره وتعذراستيفاءالنفقة من مالهوالمذهب نقل كما قالهالأذرعي فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لامال له حاضر محالف المنقول كما علمت، ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا اه وقدرته على الكسب مع امتناعه عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به كما صرحوابه، وقول السائل ومالو ادعت الخجوابه أنها تصدق بيمينها إذا لم تكن هناك بينة لأن الأصل عدم تركه لها شيئا، ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ماصورته «سئل»رحمه الله عنامرأة غاب عنها زوجها ففسختعليهعندالحاكم باعساره فحضر وادعى أنه أرسل لها بنحو النفقة قبلالفسخ وأنكرت فمن المصدق منهما؟ «فأجاب» رحمه الله بقوله: أفي القاضي حسين بتصديق الزوج بالنسبة إلى عدم نفوذالفسخ لا بالنسبة لإسقاط نحو النفقة ومشي على ذلك البوشنجي لـكن خالفهما المتولى والمروزى فجزماً بأنها تصدق فيما ادعته من عدم وصول النفقة ، وهذا هو قضية كلام الماوردي ورجحه ابنالصلاح ويؤيله مافي الروضة عن الأصحاب من أنه لوحلف لاتخرج إلا بإذنه ثم أذن لها فى غيبتها ينبغى أن يشهد على الاذن لأنها قد تنكر فلا يصدقوهو يؤيد ماذكرته وشروط الفسخ تسعة كما حرر ذلك شيخنا خاتمة المحققين عبد الرحمن بن محمد المشهور في فتاويه نقلًا عن الحبيب عبد الله بن عمر بن محيى اله الموجود من الجواب ب

[ وسئل نفع الله به ] عمن طلق زوجته قبل بلوغها بالحيض فعدتها تـكون بماذا ؟

[ فأجاب بقوله ] متى مضى لها منحين الطلاق ثلاثة أشهر ولم تر الحيض ولافي المدة التي قبل الطلاق ولم يكن لها حمل من المطلق كانت عدتها بالأشهر فتنقضي بمضى الثلاثة المذكورة فتزوج بعدها حالا وإن طرأ الحيض بعد ذلك فلا عبرة به وإن حاضت قبل مضى الثلاثة الأشهر ولو بيوم أو أقل منه فلا بد من ثلاثة أقراء والقرء هو الطهر بين الحيضتين وتنقضى عدتها بالشروع في الحيضة الرابعة، والله أعلم .

[ وسئل رضي الله عنه ] عن امرأة نشزت على زوجها ثم بعد شهر جعل يوصي له

بعض أصحابه فى طلب رجوعها فأبى ثم بقيت عند أبيها أربعة أشهر وطلب منه نفقة وهو يتردد عليه مراراكثيرا فهل يلزم الزوج شىء من ذلك بعد تردده عليهم ؟

[ فأجاب بقوله ] إنها لاتستحق نفقة ولا غيرها من المؤن مادامت ناشزة ، فإذا رجعت إلى الطاعة عادت لها فان رجعت إلى الطاعة وزوجها غائب ففيه تفصيل لايسعه هذا القرطاس ، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل تزوج امرأة وجلست عنده ثلاث سنين ثم بعد ذلك نشزت وطلب الزوج رجوعها من أبها فأجابه أبوها إنى شرطت على والدك أن بنتى ماعابها شيء تفعله حتى خيط في مخيط وكذلك بيتكم الذي أنتم فيه شرطت أنها لاتجلس فيه والآن إن ترد زوجتك أقم على ماشرط عليك فأجابه الزوج وقال إن ترد ماسرحوا به ألمها وأخواتها وعماتها وأخواتي وعماتي بما أبلغك به فمنع من ذلك فهل يلزم على الزوج شيء غير ذلك وجميع ماشرطه قبل العقد أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] إنه متى تحقق نشوزها بنحو خروج من منزله بغير إذنه أو عذر من الأعذار اللي جوزوا الخروج بها لها سقطت نفقتها وسائر المؤن وإن كان خروجها لعذر كخوف على نفس من سارق أو انهدام أو طلب حق لها كطلبها منزلا لائقا بها تختص به فلاتعد ناشزة بذلك ويازمه حينئذ النفقة وبقية المؤن. وأما الشروط التي شرطوها عليه قبل العقد كأن لا تخدم في بيته أو كونها تختص بمنزل لائق بها فذكرها وعدمه سواء للزوم وفائه لها بنحو المنزل اللائق بها ومافي معناه مما أوجبه الشرع عليه لها وعدم وجوب نحو الخدمة عليها فلا فائدة في شرطه، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله تعالى عنه ] عن جواب السؤال الآتى ذكره هل هو صحيح ومقرر أم لا؟وهده صورة السؤال والجواب المذكورين «السؤال» ماقولكم فى رجل تزوج صغيرة ثم أخبر أن زوجته أم أولاده أرضعت هذه الصغيرة وتحقق غير أنه لم يعلم السابق الرضاع أم العقد بالصغيرة فهل يفرق بينه وبين زوجته الأولى لاحمال أن الرضاع بعد العقد بالصغيرة أم يبقى النكاح للأولى لاحمال أن الرضاع قبل العقد؟ أفيدونا أثابكم الله، المسئلة واقعة حال .

( والجواب ) والله الموفق للصواب إن عقده بالصغيرة صحيح وذلك لثلاثة أشياء «أحدها» أن الأصل في كلحادث تقديره بأقرب زمن «والثاني» أن الأصل دوام الحلكا لو

وكل فى زويج ابنته ومات وزوجها الوكيل ولم يعلم هل كان موته قبل العقد أو بعده فالنكاح صحبح لأن الأصل دوام الحياة «والثالث» أن الظاهر فى العقود الصحة ومع هذا فلا أجزم بحرمة أم أولاده المرضعة عليه لأن الأصل استصحاب الحل ولا تحريم بالشك والأحكام تختلف كما لو اشتبهت محرمه بغير محصورات وتزوج فانه لا يحمم بنفقتها، هذا ماسمح به الحاطر ورسمه القلم والمسئلة تحتاج إلى مراجعة والسائل على وفاز وقد رفع إلينا هذا السؤال من مدة فأجبنا بما يلائمه إذ المحبب أسير السائل والاحتياط ظاهر والورع لا يخفى، والله أعلى. قال ذلك عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف.

[ فأجاب بقوله ] قد سئات عن هذا السؤال بلفظه أو معناه ، فأجبت ببقاء عقد المرضعة وحلها ولا تحريم بالشك لأن الأصل بقاء حلها حتى يتحقق رفعه ويوجد المانع وهو تحقق الرضاع بعد العقد ولا تحتى هذا فهو كما لو شك هل طلق أم لا وأما الصغيرة المرتضعة فحرمة عليه الآن قطعا لصيرورتها بنتا له سواء تقدم العقد على الرضاع أم تأخر عنه ، إذ لا فرق في تحريمها عليه بين تقدمه أو تأخره بخلاف الكبيرة لتحقق صحة العقد عليها. وأما الصغيرة فمشكوك في صحة عقدها ، على أنه لافائدة في الجواب على صحة عقدها وإقامة الدليل على ذلك لبطلان عقدها الآن أو انفساخه بكل حال في صورة السؤال ، ولو جعل المجيب المستدل لصحة عقد الصغيرة ما استدل به حجة وبرهانا لبقاء عقد الكبيرة لكان أحق وأولى لأنه المسئول عنه حقيقة فتدبر ، وبذلك يعلمافي كلام المجيب من أخذه في إقامة الدليل على صحة عقد الصغيرة وتركه ذلك في بقاء عقد الكبيرة مع أنه المقصود بالذات ، ومع ذلك أقول صدعا بالحق إن الأولى لا وجوالورع اجتناب الكبيرة أيضا محافة الوقوع فيا به بأس لأن ضدعا بالحق إن الأولى لا وجوالورع اجتناب الكبيرة أيضا محافة الوقوع فيا به بأس لأن ذلك شأن الورعين والصديقين وإن أراد حلها لغيره فالأولى أن يطلقها .

( فان قاتم ) هلا أوجبتم التوقف واجتنامها أى الكبيرة حتى يتبين الحال من تقدم الرضاع على العقد أو تأخره كما قالوه فيما لو نكح أختين مرتبا ثم نسيت السابقة .

(قلت) يفرق بين مسئلتنا وهذه بأنه في مسئلتنا تحقق تقدم عقد الكبيرة على إرضاع الصغيرة وعقدها كليهما فلايرفع عقدها بالشك والأصل بقاء العصمة ولم يوجد نسيان حتى يقال بوجوب التوقف والاجتناب بخلاف مسئلة الأختين فإنهم إنما حكموا فيها بوجوب التوقف حتى يتبين الحال لحدوث النسيان فحسب، والله أعلم.

[وسئل نفع الله به] عن رجل وكل آخر وكالة شرعية على حميع أمواله وفى تزويج

ابنتهمهماحصل الكفؤ فزوجها الوكيل وبعد ذلك طلقت هل للوكيل أن يزوجها ثانيا بالوكالة السابقة أم لا أو القاضي أوهمامعا ؟

[ فأجاب بقوله والله الملهم للصواب ] إنه لا يجوز للوكيل المذكور أن يتولى العقد ثانيا عجرد الوكالة السابقة التي حكاها السائل وذلك لفقد «كلما» المفيدة للتكرار كماهو واضح جلى فاذا أراد الوكيل تجديد العقد ثانيا فلا بد من تجديد وكالة من الولى أخرى ويتولى حاكم بلدها العقد أو نائبه إذا كان الولى غائبا مسافة القصر بعد إذنها له بشرط كونها بالغة والأولى أن يأذن الحاكم للأبعد أو يأذن الأبعد للحاكم فيعقد المأذون له منهما بعد إذنها كما تقرر خروجا من خلاف القائل بانتقال الولاية للأبعد مع الغيبة كما صرحوا به ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة منزوجة برجل وله منها أولاد ثم نزوج بأخرى وولدت له بنتا فأخبرت الزوجة الأولى أم الأولاد أنها أرضعت ولدا لأناس آخرين رضاعا تارة تقول رضعة واحدة وتارة تقول اثنتين وتارة تقول ثلاثا وتارة تقول خمسا وأكثر، واختلف كلامها ولا هناك شهود وأراد الآن أن يتزوج الولد المذكور على البنت المذكورة فهل له أن يتزوج والحال ماذكر أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] إن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن مادون الخمس رضعات لا يحرم وقال بعض العلماء إن الواحدة تحرم وقال الكثيرون منهم إن الثلاث والاثنتين تحرم كذلك أيضا وحينئذ قان صدق الولد المذكور المرضعة في أنها خمس رضعات فأكثر متفرقات وهو دون السنتين حرم عليه التزوج باتفاق العلماء وإن لم يصدق أنها خمس بأن شك في كونها خمسا أو دونها فالأولى له ترك التزوج بها للخلاف المذكور بين العلماء ولقوله صلى الله عليه وسلم «دع مايريبك إلى مالايريبك» وقول الآخر وقد سئل عن مثل هذه الواقعة أليس قدقيل ذلك اه ولذلك قال الشاعر:

قد قيل ماقيل إن صدقا وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيلا والله أعلم بالصواب .

[ وله رضى الله عنه ] من أثناء جواب على خط له من برك بن أحمد الزعبى تسألون عن صحة تزوج الشخص على أخت زوجته المتوفية نسبا وأخت ابنته من زوجته المتوفية المذكورة رضاعا هل يصح أم لافالمذكوريصح تزوجه بها الآن لزوال المانع الذى حرمها عليه سابقا حال تزوجه بأختها وهو الجمع بين الأختين وأما رضاع الجدة المذكورة لبنته

الذى صارت به أختا لمن ذكرت فلا يؤثر تحريما للأخت المذكورة أعلا كما قد يتوهم والله أعلم .

[ وسئل نفع الله به ] عن جواب سؤال أجاب عنه العلامة الآتى ذكره وهذه صورته ما قولكم فى قاضى عقود تكرر عنده فى محل ولايته وخارجها امتناع الولى عن تزويج ابنته بعد أمره بالنزويج ووكيل الخاطب حاضرورسول البنت كذلك حاضر هل يعتبرذلك عضل فيزوج والى العقود أم لا ؟ الجواب نعم ، والله أعلم كتبه عبد الرحمن بن عبيد الله .

[ فأجاب بقوله ] الحمد لله حيث كانت نيابة النائب المذكور عامة أونصله فيها على تولية عقد من عضل وليها والحال أنها بالغة دعت إلى كفؤ وقد أذنت لوليها شرعاقبل العضل فجو الى كجواب سيدى عبد الرحمن المذكور من كون ذلك عضلا تغتقل به الولاية للنائب المذكور ويزوج حينئذ بالقيود التى ذكرناها. وأيضا فني السؤال أنه تكرر الامتناع وحينئذ يقال إن تكرر ثلاثا انتقلت الولاية للا بعد لا للحاكم فسيدى عبد الرحمن أجمل فى محل التفصيل، والله أعلم:

[ وسئل ] عن صيغة الوكالة الآتية هل هي وكالة صحيحة بجوز للوكيل العمل مقتضاها أم لا وهي هذه « في تاريخ ٢٨ ربيع الأولسنة ١٣٥٣ الحمد للهوحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد ، فقد أقر على نفسه امبارك بن عبيد الجيود بأنه قد جعل الحبيب عبد الرحمن بن زين بن عمر الحبشي وكيلا شرعيا في تزويج البنت مريم بنت امبارك وكذلك بركة بنت الأخ عيسي بن عبيد الجيود عند طلب المذكورات للزواج فقدك تزوج بمن تريد وبنت الأخ عيسي معنا وكالة من أخينا عيسي باحبيب عبد الرحمن من حال التاريخ فقد جعلتك وكيلا قائما مقامي في تزويج البنات لمن ترضاه بذلك وقد تلفظ الحب امبارك بن عبيد الجيود بلفظ الوكالة وأقام مقامه الحبيب عبد الرحمن في تزويج البنات مو يم وبركة وكالة شرعية وعلى ذلك شهد الشهود، والله الكافي » .

فأجاب بقوله ] إن تزويج السيد عبد الرحمن ومباشرته لعقد بنت امبارك المذكور وهى مريم بمقتضى المكاتبة المسطرة أعلا صحيح لاشك فيه، وأما مباشرته لعقد بركة بنت أخيه عيسى فالظاهر أنه لاينفذ لأنه لم يصرح فى المكاتبة المذكورة بائنه ما ذون له فى التوكيل

إذ لايستنيب الوكيل غيره إلا بإذن من الموكل أو وجود قرينة علمها الموكل في الوكيل كعجزه عنه أو تعسره ككثرته أو ترفعه عنه أو لكونه لايحسنه إذ تفويض مثل ذلك من الموكل لوكيله مع علمه بقيام ذلك به إنما يقصد به الاستنابة وهل من القرينة المجوزة لذلك ولو بلا إذن جلوس امبارك المذكور غائبا بتلك الجهات البعيدة وعزمه على الاقامة بها مدة طوياة بحيث لايتاتي فيها مباشرته للعقد بنفسه وعلم بذلك الموكل الذي هو عيسي حال توكيله إد، لم أر من تعرض لذلك والظاهر للفقير نعم لتاتي العلة المذكورة، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عمن طلقها زوجها وهي حامل له طلاقا خلعيا هل تستحق عليه . نفقة أملا؟ .

[ فأجاب بقوله ] إنه إن وقع الطلاق منه لها وهي مطيعة غير ناشزة استحقت عليه النفقة والكسوة إلى أن تضع الحمل، وإن طلقها وهي ناشزة فلا تستحق لانفقة ولاكسوة والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عمن زوج ابنته البكر الصغيرة ثم بعد مدة طلقها الزوج قبل أن يطأها ويدخل بها فهل له أن يزوجها الآن إجبارا بلا عدة ؟

[ فأجاب ] بأنه بجوز له أن يزوجها وإن لم تباغ إجبارا لأنها باقية على بكارتها وليس عليها عدة لعدم الدخول بها أصلا والله اعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة احتاجت إلى الظهور على رجل وعدم الاحتجاب عنه فقالت اله إلى أرضعت صبية فاعقد بها فعقد بالصبية المذكورة وظهر على الرأة ولم تحتجب عنه بناء على ظها صحة الرضاع برضعة واحدة ثم ذكر بحضرتها أن الرضاع لابحرم الا نحمس وضعات فقالت له إنى لم أرضع الصبية المذكورة إلا مرة واحدة اتفاقية بسبب أن الصبية صاحت ولم تكن أمها حاضرة فأرضعتها لتسكت فاحتجب عنها الرجل وقال لها إن الرضاع غير محرم لكونه دون الخمس ثم بعد تحققه عدم كمال الرضاع ببحثه عنه وسؤاله أم الصبية عن الواقع من الرضاع وإخبارها له بوفق ماذكرته المرأة تزوج تلك المرأة فهل ذلك الزواج صحيح أم لا؟ وهل قولها له إنى رضعت صبية فاعقد عليها وعقده على الصبية وعدم احتجاب المرأة عنه إقرار و تؤاخذ به مع ادعاء جهلها أم تعذر بجهلها وخفاء حكم الرضاع أفتونا المسئلة واقعة لاعدمكم المسلمون .

7 فأجاب بقوله ] الحمد لله والله الموفق للصواب. إن الذي يظهر لي صحة النكاح على مذهب الشافعي والحال ماذكر السائل منكون الرضاع غبر متعدد وإنما هو رضعة واحدة في نفس الأمر فحسب وهي لاتؤثر تحريما عندنا خلافالأبي حنيفة ومالكومن كونها عامية مخفي على مثلها حكم هذه المسئلة على مذهب مقلَّدها الشافعي رحمه الله تعالى، وأيضا فالاقرار الصادر منهماكها فرضه السائل مجمل ومظلق وهولايؤثر في المؤاخذة بهوخصوصه إذا صدر من عامي كما صرح به الشيخ الخطيب في مغنيه خلافا لاشيخ ابن حجر رحمه الله . في اعتماده المؤاخذة وإن كان من عامي وعبارة الخطيب المذكور في مغنيه على قول المتن «ولو قال بيننا رضاع محرمفرق بينهما» واحترز المصنف بقولة محرم عما لوقالبيننارضاعواقتصر عليه فإنه يوقفالتحريم على بيان العدد انتهت، وقال في القلائد من أثناء مسئلة بعد أنصحح قبول رجوع المطلقة عن إقرارها وذكرالفرق بينها وبين مسئلة الرضاع إن الرضاع كالنسب إذا ثبت لامرتفع ثم استدرك فقال نعمه لوادعته (أي الرضاع)ثم أنكرته وقالت إنه دون خمس رضعات أوبعد الحولين وظننته محرما واحتمل صدتها لجهلها ووافقها لم يبعدقبول ذلكاه على أنالشيخ ابن حجربعد أنقرر المؤاخذة بالإقرار المطاق ولومنعامي قالعلى أنبعضهم محث أنها لوأقرت برضاع ثم ادعت أنه دون الحمس أوبعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلتاه وعبارته هذه تصرح بأنالقول بعدم المؤخذة بالاقرار المطلق بحث، وعبارة الخطيب المتقدم ذكرها تدل على أنه منقول. إذا علمت ما ذكر ظهراك أن المسلة ذات خلاف ولكن الميل إلى صحة النكاح وعدم المؤاخذة باقرارها المذكور أظهر وأصوب ولاتخفى جلالة الشيخ الخطيبوولايته ومكانته في العلم وتحقيقه، وحيننذ فيجوز تقليد كل من الفريقين فمن شاء قرأ لقالون ومن شاء قرأ لورش والورع بالخروج عن الخلاف المذهبي وغيره لدى المستبرئ لدينه الآخذ بالعزائملايخفي، واللهأعلم.

[ وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل طلق زوجة لهوله منها بذت بنت سنتين وأربعة أشهر فادعت الأم حضانة البنت وطلبت أجرة على الحضانة ونفقة للبنت فهل تستحق الحضانة والأجرة وهي ساكنة في بيت أناس آخرين استأجروها للرضاعة والأب غير راض بذلك بل يحب أن تسكن بنته في بيته وأن تحضنها الأم فيه وأن يهيي لما محلا بمرافقه مستقلا؟ وهل إذا كان للأم أم متزوجة برجل هو أبو الأم تستحق الحضانة إذا قام بالأم مانع أولا لكونها متزوجة بمن لاحق له في الحضانة لا بالفعل و لا بالقوة ؟ وهل إذا استحقت الأم أوسواها الحضانة متزوجة بمن لاحق له في الحضانة لا بالفعل و لا بالقوة ؟ وهل إذا استحقت الأم أوسواها الحضانة

بانتفاء الموانع وطلبتأجرة ووجد الأب متبرعة بحضانة البنت يلزمه دفع الأجرة أولا .

[ فأجاب بقوله ] «الجواب عن الأولى» أنه متى أراد الأب إسكانها مع أمها فى بيته فى المحل اللائق بها فيه بجميع مرافقه بلا مصادمة للائم أجيب إلى ذلك وكيف يقال باستحقاقها الحضانة وهى مستأجرة لحضانة وإرضاع غير بنتها المذكورة فالوجه أنه لاحق لهاو الحال ماذكر السائل «والجواب عن الثانية» أن أم الأم لاتستحق حضانة والحال ماذكر من كونها متزوجة بأب الأم لأنه لاحق له فى الحضانة حتى يقال باستحقاقها مع تزوجها به « والجواب عن الثالثة» أنه متى وجدالأب متبرعة والحال أن الأم طابت أجرة أجيب الأب و دلائل ماذكرنا واضحة من كلام أثمتنا الشافعية فلانطيل بذكرها، والله أعلم.

[ وسئل ] نفع الله به عن امرأة زوجها وليها الأبعد باذنها مع غيبة الأقرب إلى مسافة القصر هل يصح النكاح المذكور أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] إنه متى كانت المرأة بالغة وعقد بها الأبعد المذكور من غير ولاية من نائب الشرع فى ذلك المحل فالنكاح باطل على الأصح من مذهب الشافعي لأن الولاية للغائب ويقوم مقامه الحاكم الشرعى وهذان مفقودان في مسئلتنا، وقيل هو مقابل الأصح إن الأقرب إذا كان غائبا بمسافة قصر فأكثر تنتقل للأبعد المذكور وعليه الائمة النلاثة، فعلى هذا يصح النكاح المذكور ويجوز لها تقليدهم هم، والأحوط أن مجدد الحاكم الشرعى في محل المرأة المذكورة العقد المذكور بعد إذبها له أو يأذن للا بعد في تجديد النكاح احتياطا وتأكيدا مع التقليد المذكور فيكون الحال في المستقبل جاريا على الوجه الصحيح المعتمد من مذهب الشافعي والله أعلم.

( وطلب منه رضى الله عنه ) تعيين مايلزم للزوجة المطيعة على الزوج الفقيروبيان مايلزم على الزوجة للزوج .

( فأجاب بقوله ) الذى يظهر لنامن كلام العلماء أنه يجبلها بالنسبة للزوج الفقير كل يوم مصر إلا ربع طعام وإصلاحه أو تسليم أجرة صلاحه وملحه وما تيسر من الإدام من همن ونحوه وآلة الطبخ من برمة ومقدح وصحفة ومفتة وكوز أوقربة وطاسة أودن وماءالشرب والنابخ وغسل الجنابة والنفاس والسراج ودهنه أوقازه وكسوة فى فصل الصيف وكسوة فى فصل الشتاء إلا إذا اعتيدكل سنة مرة فليس لها إلاكل سنة مرة ولها فراش وغطاء للبرد وخدة إن اعتيدت والحاب للقوت وللدفاء فى البرد وآلة التنظيف كالمشط والدهن واللجن.

وأما القهوة واللحم فإن كانامعتادين وجبا وإلافلا، والغالب عندنا في مثل الفقير اعتياد القهوة فتط دون اللحم إلا في الأعياد ونحوها وعليه فلا بجب عليه اللحم إلا في الأعياد ونحوها وأما القهوة فتجبلا ذكرنا للعادة المطردة في ذلك وتجب أيضا عدة القهوة ويجب لها أيضا مسكن عمرافقه لائق بها .

وأما مابجب عليها له فهو ملازمة مسكنها لاتخرج منه إلا بإذنه ولا يدخل عليها أحد ولوأمها وأبوها إلابأمره ورضاه، وبجب عليها تمكينه من كل مايطلبه منها مما يحل منوطء وكلام لطيف وكشف وجه فإذا فعلت هذا ومكنته منه استحقت ماذكر لها أعلا والله أعلم(١).

## كتاب الطلاق

## بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العلم الحكيم ، الحمد لله على جزيل النعم ، وجميل الفضل والكرم ، حمدا يكون لنا عونا على سلوك السبيل السوى الأقوم ، والصراط المستقيم الأسلم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين عمن مضى وتقدم. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سر الشهود وطالع السعود ومعدن الجود وإمام كل موجود وعلى آله وأصحابه صفوة الإله المعبود الباذلين نفوسهم وأموالهم في سبيل الله السبر الودود ماأظهر حق وأشيع وأميط باطل وزحزح عن نادينا الوسيع.

أما بعد: فإنه ورد فى شهر ربيع الأول من سنة ست وعشر بن وثلثائة وألف كتاب من بلد الغيضة من قاضيها الشيخ امبارك بن عبيد بن الحداد مشتمل على عدة أسئلة يأتى إن شاء الله تعالى ذكرها مجملة ومفصلة وذكر أن حكام المشقاص يفتون ويقضون فيها على خلاف الصواب ويلقنون الأعراب والجهال حيلا غير مقبولة شرعا وعرفا وغير معدودة عدلا وصرفا لايعول عليها أهل التحقيق والإنصاف ولايخوض فيها رب الصدق والعفاف بل ينبذونها وراءهم ظهريا ويعرضون عنها إعراضهم عمن أتى شيئا فريا وطلب الجواب عليها وتحذير متعاطيها وزجر فاعليها فأشار على بعض مشائخي بكتب الجواب وتبيين الحطأ من الصواب زجرا لهؤلاء الطغام من الوقوع في ورطة الذنوب والآثام

<sup>(</sup>١) فائدة : لايجب على الزوج ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لإزالة ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لأنه من الدواء أفاده في عبد الجميد عن ع ش اه مصححه.

THE PRINCE GHAZI TRUST

فاعتذرت من ذلك وأحلته على من هو أحرى بذلك لقلة علمى وسوء فهمى فلم يعذرنى فلما لم أجد بدا من إسعافه بمرامه وامتثال إشارته وكلامه شرعت فى ذلك مستعينا بالإله المعن المالك وهو حسى ونعم الوكيل.

## مق\_\_دمة

قال الله تعالى: ( ولقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكناب لتبيننه للناس ولا تكثمونه) الخ وقال تعالى (كنتم خبر أمة أخرجت للناس) الخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ظهرت وسلم «من كتم علما ألجم بلجام من نار» اه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ظهرت البدعة ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ماأنزل الله على محمد» وقال أيضا «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار» وقال أيضا «تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضا فان خيانته في العلم أشد من خيانته في المال» والأخبار والآثار في ذلك شهرة كثرة.

وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى ونفعنا به تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه وإن كان جاعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا وجهين فى المفتى والظاهر جريانهما فى المعلم وهما كالوجهين فى امتناع الشهود اه.

قلت: والأصح من الوجهين فى الشهادة كما فى المنهاج الوجوب فيكون ماهنا كذلك وعبارته وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية، فلو طلب من اثنين لزمهما فى الأصح، وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلافلا وقيل لا يلزم الأداء إلا ممن تحمل قصدا لا اتفاقا انتهت عبارة المنهاج قال فى التحقة بعد قوله من اثنين وكذا من واحد منهم ليحلف معه اه وقال الإمام النووى أيضا فى باب آداب المفتى والفتوى .

اعلم أن الافتاء أمر عظيم الحطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفي يدخل بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال أيضا: شرطالمفي كونه مكلفا ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسوق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف في الاستنباط مستيقظا سواء فيه الحر والعبدوالمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته اه ثم قسم المفي إلى قسمين ذكر لكل من القسمين شروطا ثم قسم كل واحد منهما إلى أقسام ومراتب يتعسر بل يتعذر الآن وجودأ حد من أهلها لغلبة الجهل وتناقص العلم وتداعى الزمان، فالله سبحانه وتعالى المستعان .

THE PRINCE GHAZI MUST

وفى فتاوى الشيخ إبن حجر الهيتمى المكى نفعنا الله به ليس لمن قرأ كتابا أوكتبا ولم يتأهل للافتاء أن يفتى إلا فيا علم من مذهبه علما جازما كوجوب النية فى الوضؤ ونقضه بحس الذكر، نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر أوعن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لامفت وليس له الافتاء فيما لم بجده مسطورا وإن وجد له نظيرا؛ وحينئذ المتحرى فى الفقه هو من أحاط بأصول إمامه فى كل باب وهى مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربعائة سنة .

وفى فتاوى شيخنا الهلامة عبد الرحِمن بن محمد بن حسين المشهور رحمه الله تعالى: (مسئلة ى ش) يحرم على المفتى التساهل فى الفتيا وسؤال من عرف بذلك إما لعدم التثبت والمسارعة فى الجواب أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة والتمسك بالشبه للمرخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده نعم إن طلب حيلة لاشهة فيها ولا تجر إلى مفسدة بل ليتخلص بها السائل عن نحواليمين فى نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب.

(مسئلة ش) تجب على مفت إجابة مستفت فى واقعة يترتب عليها الأثم بسبب الترك أو الفعل وذلك فى الواجب أو المحرم على النراخى إن لم يأت وقت الحاجة وإلا فعلى الفور، فان لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة بل إن كان على سبيل مذاكرة العلم الى هى من أسباب إحيائه ففرض كفاية، ولا ينبغى الجواب بلا أدرى إلا إن كان صادقا أو ترتب على الجواب محذور كإثارة فتنة، وأما الحديث الوارد فى كتم العلم فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم وذلك كمن يسأل عن الإسلام والصلاة والحلال والحرام ولو كان العالم بالغا درجة الفتوى فى مذهبه وعلم أمرا فأفتى به يحكم ولم يمتثل أمره فله الحمل عليه قهرا بنفسه أو بغيره إذ تجب طاعة المفتى فيا أفتى به. ونقل السمهودى عن الشافعي ومالك أن للعالم وإن لم يكن قاضيا أن يعذر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه إذ يجب امتثال أمره.

## وقال في موضع آخر منها :

(مسئلة ب) ليس للقاضى أو المفنى العدول عن نص إمامه فينقض حكم كل من خالف إمامه وألحق به فى التحفة حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عندأهل مذهبه ونقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب واعتمده المتأخرون كابن حجر والرملى وابن زياد والحطيب والمزجد وأبى مخرمة وأبى قشير والأشخر وغيرهم وصرحبه

السبكي ، بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأن أوجب على المحتمدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني، ومعلوم أن المذهب نقل بجب أن يطوق به أعناق المقلدين حتى لايخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين، وحينئذ لابجوز لحاكم ولا مفت العدول. عن مرجح الشيخين النووي والرافعي مالم مجمع من بعدهم على أنه سهو وأنتَّى به بل لايجوز العدول عن مرجح ابن حجر والرملي بل عن التحفة والنهاية وإن خالف بقية كتهما كما نقله الكردي عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل ونقل أيضا عن السيدالعلامة عبدالرحمن بلفقيه أنه إذا اختلف أبن حجر و م ر وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك، وأما غبره فيأخذ بالكثرة إلا إن كانوا برجعون إلى أصل واحد ويتخبر بين المتقاربين، قال فتأمل قوله وغيرهما الخ وكيف لابجوز الافتاء بكلام زكرياء والخطيب اهـ وذكر نحوه في ي وزاد فالحق أن غير المتأهل كقضاة الزمان يتخبر بين هؤلاء وكابن زياد وأبى محرمة والمزجد وأضرامهم بشرط مجانبة الهوى والطمع والأولى بالمفتى أن ينظر فان كان السائل من الأقوياء الآخذين بالعزائم أفتاه بالأشدوإن كان ،ن الضعفاء فبالعكس ويقال مثله في القاضي مالم يشرظ عليه لفظا أو عرفا بقول معمن منهم ، وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول نعم الغااب أن أهل مصر يعتمدون كلام م ر وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر وحينئذ إن كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الحلاف ظاهرا إجماعا وباطنا على المعتمد كما فى التحفة والنهاية وكذا بالمرجوح الذى رجح المتأحرون القضاء به للضرورة كولاية الفاسق وكون الرشد صلاح الدنيا فقط وقبول شهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق في الثلاث فلا ينقض قضاؤه بشرطه ويرتفع فيها الخلاف أيضاكما قاله أبو مخرمة والأشخر وغيرهما اه مامن الفتاوي .

وفيما ذكر ما يدل على وجوب التثبت وعدم المسارعة للافتاء بغير تحقيق وعلى بذله لطالبيه عند الحاجة والتثبت فى نقله مع مجانبة الهوى والكبر والدعوى طلها لرضاء الله تعالى وابتغاء ثوابه لا لرياء وسمعة وطلب محمدة أو جاه أو مال وفيه الكفاية للمستبصر ومزيد التحقيق للفطن المتذكر.

فصل فى ذكر المسائل التى سأل عنها السائل المشار إليه وإليها فى المقدمة (الأولى) هل يجوز للقاضى تزويج البنت الصغيرة الفاقدة للمجبر قبل بلوغها والحاك أنه جاهل بترتيب الأولياء وبأحكام النكاح وشروطه عند من يجوزه من الأئمة.

THE PRINCE GHAZT TRUST

( الثانية ) هل يصبح الحكم بدخول رمضان وصيامه على العموم اعتمادا على الحساب دون الرؤية .

(الثالثة) ما تقولون فى رجل طلق ثلاثا ثم بعد ذلك جاء إلى بعض القضاة وعقد له عليها بلا محلل أو راجع فى عدتها وما حكم المهر الذى يلزمه بالعقد المذكور للزوجة وما يتحمله لها ولوليها بالنذر من جهاز وغيره وما حكم الأولاد بعد ذلك عند العلم بالحرمة وعدمه هل الحكم واحد أم لا ؟

(الرابعة) حققوا لنا مسئلة القصد التي في طلاق الثلاث التي نقلها الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه عن الكردي فيمن قالت له زوجته طلقني فقال ابريبي فقالت أثت برىء مما أستحقهعليكفقال أنتطالق ثلاثا مثلا ولم يعلق بشيء فينفس الطلاق وذكر أنه إن أطلق الطلاق أو نواه في مقابلة التافظ بالبراءة أو أوقعه على ظن صحة البراءة فالطلاق نافذ في الأحوال الثلاثة سواء صحت البراءة أم لا وإن قصد به على صحة البراءة. فإن صحت البراءة بأن تعلمه ولم يتعلق به زكاة فالطلاق نافذ وإلا فلا ويصدق بيمينه وهذا أمر مشكل ولا يكاد يدرك للخواص من أهل الفقه فضلا عن العوام لـكومها على أربعة تفرقت كما مر ولا يحصل إلا الظن بخلاف القصد حتى تسبب قضاة المشقاص بردود الثلاث على ذلك فكل ما جاءهم من العوام أخذوا منه رشوة وقالوا له تل قصدت الطلاق على صحة البراءة وحلفه وردها له حتى إن بعضهم لما سمع بالقصد من قضاة المشقاص وكان قد طلق وقطع وقد َّله مُدة لم يذكر قصدا رجع إلى قولهم وحلفوه على القصد وبعض زوجاتهم قد طلقوهن ثلاثآ وقدهن مع أزواج آخرين ولما بان له ذلك رجع يدعى ولزم التسلسل يا ستار الله الله بالنجدة على الحق وإحياء الشريعة وحسم الأقوال الضارة التي يتوصلون بها إلى جواز الثلاث وهل إذا أقر بالطلاق ولم يذكر القصد من أول سؤاله ينفذ طلاقه مؤاخذة له بإقراره ولا عاد تقبل له دعوى بعد ذلك أم لا ؟ ً أفتونا مأجورين .

(الخامسة) ما قول العلماء فى رجل بدوى أقر عندنا وعند جملة شهود بأنه طلق زوجته فلانة بنت فلان وسهاها بالثلاث للقطع ثم استفصل تأكيدا هل علقت طلاقها بشىء لفظا وقراه وقصداً فأقر بأنى لمأعلق عليها بشىء مطلقا إلا أنى نويت بطلاقى على حصاة قصدا لالفظا وتراه معترفا يإقراره المذكور مدة أربع سنين وأزيد ومفترقين لما حملت منه والعياذ بالله تعالى

THE PRINCE CHANTERIST

وولدت بنتا وشهد عليه الشهود حسبة لله تعالى مع القاضي بحضوره وحضور جمع بالإقرار الصريح المذكور وفرقوا بينهما ورفعوا الأمر إلى العلماء بتريم فما الحكم؟أفتونا مأجورين: وهذا السؤال الأخير ليس مسطرا في المكتاب المذكور بل في ورقة سابقة من الشيخ امبارك المذكور لم يتدرر الجواب عليها سابقا فليعلم، هذا حاصل سؤاله بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وسنجيب على هذه الأسئلة وإن كانتظاهرة لا تحتاج لسؤال لظهور حكمها ووضوحه لدى الخاص والعام غالبا وذكر الأئمة فما في المختصرات فضلا عن المطولات لكنها قد تخفى على البهض كأهل البوادي وحكامهم لغلبة الجهل والحروج عنسنن العدل سيا وقد حض السائل على الجواب والله يلهمنا وإياه الصواب ويجنبنا الزيغ والارتياب (وماتو فيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

[ الجواب عن المسئلة الأولى ] وهي هل بجوز للقاضي تزويج البنت الصغيرة الخ.

اعلم أيها السائل أيدك الله وإيانا أنه لايجوز ولا يصح تزويج البنت الصغيرة الفاقدة للمجبر مطلقا اتفاقا لا للقاضي ولا لغيره من الأولياء ما عدا الأب والجد بشرطه المعروف المقرركما صرح به أثمتنا في المختصرات فضلا عن المطولات وإنما لم يزوجوا الصغيرة بحال لأنهم إنمايزوجون بالإذن المعتبر والصغيرة لا يعتبر إذنها بخلاف الأب والجد لوفور شفقتهما وغيرهم من الأولياء ليسوا في معناهما.

قال الشيخ العلامة محمد صالح الريس المكى من أثناء جواب له على المسئلة مذهب الإمام المطلبي الشافعي رحمه الله تعالى أن الثيب الصغيرة لا تزوج بحال ما دامت صغيرة حتى تبلغ وتأذن بصريح الإذن، وأما البكر إن كانت يتيمة فكذلك لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها ويكفي سكوتها والله أعلم. قال محيى السنة ناصر الحديث أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى في كتابه المسمى بشرح السنة عن أبي سلمة عن أبي هربرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز علمها» احتج الشافعي رحمه الله تعالى على بطلان نكاحها في صغرها. قال اليتيمة تستأمر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولاعبرة بإبائها فإنه شرط بلوغها ومعناه لا تنكح حتى تستأمر اهكلامه.

وفى الروضة للامام النووى: الباب الرابع فى بيان الأولياء وأحكامهم، وفيه ثمانية أطراف: الأول فى أسباب الولاية وهى أربعة: الأول الأبوة وفى معناها الحدودة وهى أقوى الأسباب لكال الشفقة فللاب نزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها إلى أن قال

فأما الثيب فلا يزوجها إلابإذنها في حال البلوغ ، ثم قال : «السبب الثاني<sub>»</sub> عصوبة من على حاشية النسب كالأخ والعم وبنيهما فلا تزوج بها(١) ، الصغيرة بكرا كانت أو ثيبًا ، ثم قال: «السبب الثالث» الإعتاق، فالمعتق وعصبته مزوجون كالأخ. «السبب الرابع» السلطنة فمزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن ولايزوج الصغائر إلى آخر ما في الروضة، وفي المنهاج مع شروحه المغنى والتحقة والنهاية ما نصه : وللأب ولاية الاجبار وهي تزويسج ابنته البكرصغىرة أوكبىرة عاقلة أومجنونة بغيرإذنها لخبراالدارقطبي ويستحبأ استندانها ، وليس له تزويج ثيب عاقة إلا بإذما، لحمر الدارقطني والثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها «وخبر» لا تنكح الأيامي حتى تستأمرن » رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر مخلاف البكر، فإن كانت تلك الثيب صغيرة لم تزوج سواء احتملت الوط أم لاحتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ، ثم قال ومن على حاشية النسب كأخوعم لا نزوج صغيرة محال بكراكانت أو ثيبا ءاقلة أو مجنونة لأنها إنما تزوج بالإذنوإذنها غبر معتبر وتزويج الثيب العاقلة البالغة بصريح الإذن للائب أو غيره، ولا يكفي سكوتها لحديث «ليس للولى مع الثيب أمر» رواه أبو داود وغيره، وقال البهقي رواته ثقات ، والمعتق والمراد هنا مايشمل عصبته والسلطان والمراد هنا مايشمل القاضي كالآخ فيما ذكر فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالأخ لا ينافى انفراده عنه بمسائل فيها نزوج دون الأخ كالمجنونة اه ما في المنهاج وشروحه، هذا هو المقرر في مذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه وارتسكاب خلافه خروج، مذهب الإمام، ثم ذكر مذهب القائلين بالجواز وأطال جزاه الله خبرا: وقال في جواب آخر: لا مجوز في مذهبالشافعي تزويـج البكر الصغيرة اليتيمة التي لا أب لها ولا جد محال حتى تبلغ وتأذن وأطال إلى أن قال هذا قول الشافعي رضي الله عنه وأصحابه رحمهم الله تعالى ولم نخالف في ذلك أحد من أصحاب الشافعي اه. وفى بغية المسترشدين من أثناء مسئلة لا يجوز ولا يصح لغير الأب والجد تزويـج الصغيرة بحال وإن تضررت بعدم النفقة قولا واحدا بلا خلاف عندنا ، فمن حكم أو أفتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه. وأما تزويجها على مذهب أبي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه أن يتساهل فيرخص في العمل بذلك كما يفعله بعض متفقهة العصر إذ لا ضرورة إلى ذلك لأن الضرورة حيث أطلقت هي التي يسوغ معها أكل الميتة فمني محكم بذلك وأطال إلى

<sup>(</sup>١) قوله بها أي العصوبة اله مؤلف ..

أنِ قال: والحاصل أنه لا ينبغي لغير متبحر في العلم عالم بشروط التقليد فتح هذه المسئلة والإفتاء بها، فمن فعل ذلك فهو أما مدعى التبحر أو متهور اه إذا علمت ذلك عرفت أن النكاح المذكور في السؤال باطل مطلقا وإن قلد القائل لعدم اجتماع شروط التقليد بجهل القاضي المذكور كما ذكر السائل وقال سيدى العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه: ومعلوم أن تقليد المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرى لدينه التثبت وسلوك طريق الاحتياط في مثل ذلك اه.

وأما الجواب عن الثانية وهي هل يصح الحكم للقاضي بدخول رمضان الخ فجوابه لا بجوز ولا يصح له أن يحكم على العموم ولا الخصوص بدخوله ولا بصيامه اعهادا على الحساب ولا ينفذ حكمه والحال ماذكركما هو واضح جلى لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا ارؤيته وأفطروا لرؤيته فإنغم عليكم فأكملواشعبان ثلاثين» وقال أيضا «لا تصوموا حتى ترواالهلال ولا تفطروا حتى تروه فإنغم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين «ومافي مسلم» فإنغم عليكم فأقدروا له» يمفي أكملوا العدة ثلاثين كمافسره في حديث آخر. قال القسطلاني في المواهب عن المازرى نقلا عن جمهور الفقهاء: لا بجوز أن يكون المراد هنا حساب المنجمين لأن الناس لوكلفوا به لضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس مما يعرفه جاهيرهم اه . نعم اختافوا في العمل به على ثلاثة آراء (أحدها) جواز الإقدام على الصوم به لنفسه فقط دون غيره ولا بجزيه عن رمضان لو بان منه وهو الذي اعتمده في التحفة والفتح وشرح بافضل تبعا لما في المجموع (ثانيها) الجواز والإجزاء واعتمده في الإيعاب والخطيب الشربيني تبعا للسبكي والزركشي وابن الرفعة ونقله عن الأصحاب (ثالثها) الوجوب عليه على منصدقه واعتمده الشمس الرملي تبعالوالده و نقله الزيادي والحلي عن الرملي وأقراه و وفقاوي شيخناالهلامة خاتمة المحققين عبد الرحمن بن محمد المشهورما نصه:

(مسئلة ى ك) يجوز للمنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل مقتضى ذلك لكن لا يجزبهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الإقدام فقط قاله فى التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة فى السكفاية الإجزاء وصوبه الزركشي والسبكي واعتمده فى الإيعاب والخطيب بل اعتمد م رتبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما وعلى هذا يثبت الهلال

بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه، فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها والذى يظهر أوسطها وهو الجواز والإجزاء، نعم إن عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لاعليه على كل قول اه. وفيها أيضا.

(مسئلة ش) إذا لم يستند القاضى فى ثبوت رمضان إلى حجة شرعية بل بمجرد تهور وعدم ضبط كان يوم شك وقضاؤه واجب إذا بان من رمضان حتى على من صامه إلا إن كان عاميا ظن حكم الحاكم يُورِّز بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر اه.

(قالت) وقال ابن حجر فى تقريظه على تحرير المقال : وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعا لجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن شك فى صحة الحكم لمهور القاضى أو لمعرفة مايقدح فى الشهود فأداروا الحكم على مافى ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم إذ المدار إنما هو على الاعتقاد الجازم .

( والجواب عن الثالثة ) وهي : ماتقولون في رجل طاق زوجته ثلاثا ثم بعد ذلك جاء إلى بعض القضاة وعقد له علمها إلى آخر السؤال أنه متى طلقها ثلاثا فلا تحل له بعقد ولا رجعة حتى تعتد منه ثم تنكح غبره نكاحا صحيحا ويطأها، فإذا طلقها الغيرواعتدت منه حلت له بعقد جديد قال الله سبحانه وتعالى«فانطلقها فلا تحل له، ن بعد حتى تنكح زوجا غيره »أي ويطأهاللخبر المتفق عليه «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع ، لخبر أحمد والنسائي أنه صلى اللهعاليه عليه وسلم فسرهابه سمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة : أي باعتبار المظنة وشرع تنفيرا عن الثلاث قاله في التحفة وأخرجالبخارى ومسلمعن عائشةرضي اللهعنها وقالتجاءت امرأةرفاعة القرظي إلىرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريد من أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » ورؤى أنها لبثت ماشاء الله ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي قد مسي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الأول فلم أصدقك فيالآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت ياخليفة رسول الله أرجع إلى زوجي الأول فان زوجي الثاني قد مسنى وطلقني فقال لها أبو بكر قدشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتيته وقال لك ماقال فلا ترجعي فلما قيض أبو بكر أتت عمر

وفالمنظم المنظمة المن

وقالت له مثل ماقالت لأبى بكر فقال لها لأن رجعت إليه لأرجمنك اه. ولا بجوز تقليل القائل بحسبان الثلاث واحدة وهو ابن تيمية تبعا لمذهب الزيدية والإسهاعيلية لخرقهم الإجاع الفعلى والحكم به باطل وبجب نقضه فكل من قدر على نقضه ورده ولم يفعل فسق لا سيا والزوجان شافعيان فان وطيء فهو زان إن علم الفساد كهى يقام عليهما الحد بشرطه كما هو معلوم وإلا فشبهة وقد صرح فى التحفة والفتح والهاية وغيرها أن وطء مطلقته ثلاثا قبل التحليل والعقد بشروطهما زنا يوجب الحد ومى حكمنا بزناها فلا مهر لما إذ لا مهر لبغى كما فى الحديث وإن لم نحكم بزناها وجب لها مهر المثل لا المسمى لما يتحمله لها أو لولها من جهاز وغيره فان كان بصيغة نذر صح ووجب وإلا فلا إذ هو وعد والوعد لايلزم، هذا ما يقتضيه عموم كلامهم . و يمكن أن يقال ببطلان النذر عند العلم بالفساد لانتفاء القربة كما فى مسئلة العصل بل وجود الحرمة بارتكاب الفاحشة الكبرى، بالفساد لانتفاء القربة كما فى مسئلة العصل بل وجود الحرمة بارتكاب الفاحشة الكبرى، وأما الأولاد فان لم نحكم بزناه بأن ظن صحة العقد أو الرجعة فهم أحرار نسبا وارثون نسبا والانهم أولاد زنا فلا يثبت به نسب و لا غيره .

وأما الجواب عن مسئلة القصد التي ذكرها الحبيب عبد الرحمن المشهور في فتاويه وطلبكم تحقيقها فالحق إن شاء الله ماذكره وقرره :

إذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

وقد أطنب القول فيها غاية الإطناب وأسهب الفصل فيها غاية الإسهاب الشيخ ابن حجر والشيخ السكردى في فتاويهما ، والأخير له فيها جوابان محتصر ومطول ومثله . الأول وقد وقفت والحمد لله تعالى على جميعها ثم لخص ذلك شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه ولا مزيد على ماحرره ولحصه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ، فهو زبدة ماحرراه . وقرراه والذي يظهر لى أن المسئلة المذكورة مسئلة وفاق وإن أوهمت عبارة الكردي في فتاويه في أول جرابه عليها جريان خلاف فيها ، لكن الذي ظهر لى عند تأملي لعبارته أن الخلاف إنما هو فيما إذا أوقع الطلاق ظانا صحبها وإلا تنافي كلامه كما يظهر لمتامل ذلك ، نعم رأيت في حاشية الشيخ على الشبر املسي ما مثاله : ومما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام ابريني وأنا أطلقك أوتقول له ابتداء أبرأتك أو أبرأك الله فيقول

لها بعد ذلك أنت طالق ، والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما او قال أردت إن صحت براءتك اه . ورأيت أيضا فى بعض فتاوى الرملي نحو ما ذكره الشهر اماسى المذكور لكن المشهور عنه فى عدة أجوبة موافقة ابن حجركما ذكره الكردى فاعلم ذلك وهذا نخالف مامر لكنه ضعيف لمخالفته لما أطبقوا عليه من قبول الزوج فى إرادته وقصده التعليق على صحة البراءة ظاهرا وباطنا لقيام القرينة على ذلك والإرادة لا تعلم إلا منه لكن بشرط أن تكون الإرادة والقصد المذكوران قبل فراغ اللفظ .

ثم رأيت الشيخ الكردى حكى فى جواب مسئلة أخرى ماذكره الشهر املسى وقال بعده ويمكن أن يجاب عن ذلك بانا صدقناه ظاهرا للقرينة وهى وجود طلب البراءة قبل قوله أنت طالق، والله أعلم .

وقول السائل وهل إذا أقر بالطلاق ولم يذكر القصد من أول سؤاله الخ .

جوابه إن المعتمد الذي أفتى به الشيخ ابن حجر وغيره عدم مؤاخذته باقراره لاعتقاده نفوذ الطلاق بظن صحة البراءة ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه وكذا مارتب عليه ، نعم إن كان عالما بفساد البراءة حال الإقرار أو خد به ونفذكما دل عليه صريح كلام الرملي في عدة مواضع من فتاويه وأفهمه كلام ابن حجر الآتى ، وكذا إن أراد الإنشاء أيضا فيؤاخذ به كما صرحوا به ، والذي يظهر لى أن الاطلاق كالإنشاء فيؤاخذ به أيضاكما أفهمه كلامهم ورجح بعضهم ، واخذته باقراره لتنجيزه الطلاق أولا لفظا ثم تأكيده ثانيا بالإقرار لكنه ضعيف ، ففي فتاوى الشيخ ابن حجر ماصورته :

[إوسئل على رجل تشاجر هو وزوجته فسألها البراءة من صداقها ليطلقها فتبريه فيقول مثلا أبريني فأطلقك فتقول أبرأتك أو برأك الله منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت طالق بلفظ التنجيز وإذا سئل هل طلقت أقر بطلاقها ثلاثا ظانا أنها ظلقت وأن ذمته خلصت من الصداق وإن قالت لا أعرف صداقي قال فإني لم أطلق إلاظمعافي البراءة وإذا أقر بطلاقها ثلاثا ثم قالت لم أعلم قدر صداقي حيئند نريد الرجوع إلى الزوج فقال الزوج إذا لم تصح بطلاقها ثلاثا ثم قالت لأني ماطلقها إلا طمعا في براءة ذمتي فهل يقبل قوله أم لا؟ لأن الزوج متهم في حق الله تعالى ولأن الإمام ولى الدين العراقي ذكر في فتاويه أن من نجز تصرفا ثم قال أردت تعليقه لايقبل ظاهرا ولا باطنا فيا يقبل التعليق. ونقل الشيخان عن المتولى أنه لو اقر بطلاق امرأة ثلاثا أن الصحيح بلزمه ما أقربه فما الصحيح من ذلك هل هذه مثل ماتقدم

THE PRINCE GASATTRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

أم لا؟ فقد أجاب على هذه المسئلة بعينها ماهذا نصه الشيخ على بن ناصر فقال: اختلفت أنظار الناس فى مثل هذه المسئلة فأفتى جماعة فيها بوقوع الطلاق ثلاثا لأنه نجز التعليق وأطلقه ولم يقيده بصحة الإبراء وإقراره بعد ذلك مؤكد له، وأفتى جماعة بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة لأنه إنما طلق طمعا فى البراءة فاذا لم يبرأ لم يقع وإقراره بعد ذلك غير معتبر لأن الطاهر أنه إنما أقر بذلك ظنامنه أن الطلاق وقع عليه فلا يعتدبه قال وهذا هو الظاهر الصحيح وليست هذه المسئلة مثل مانقل من كونه لم يقبل الكونه خلاف الظاهر وماقاله فى المسئلة يوافق الظاهر، والله سبحانه وتعالى اعلم اهجوابه بحروفه فما المعتمد مما ذكر فى السؤال فان الحاجة داعية إليه إلى آخر السؤال.

[ فأجاب ] الشيخ ابن حجر في فتاويه المذكورة بقوله بأن الذي أفتيت يه غبر مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال أبريني فقالت له أبرأتك أو أبرأك الله فقال أنتطالق أنه إن أراد بقولهأنت طالق أن ذلك في مقابلة تلفظها بالبراءة أو اطلق فلم يرد شيئا وقع الطلاق وإنَّ أَرَادَ أَنْهُ فِي مَقَابِلَةً كُونُهُ بَرِيٌّ مُمَاطَلِبُهُ مَنْهَا بِقُولُهُ أَبِرِينِي مَنْ دَيْنَكُ مثلاً وعَلَما بِهِ وَكَانَتَ وشيدة مالكة لكل الدين بأن لم يمض عليه وهو فىذمته حول أوأحوال أوكاندون نصاب زكوي وقعَ الطلاق أيضا وإن اختل شرط من ذلك كان جهلته هي أوهو أوكانت سفيمة بأن بلغت غير صالحة لدينها ومالها واستمرت كذلك أو ملك غير بعض الدين كأن وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة الزوج فان مستحقى الزكاة عملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته فاذا وجد شيء من ذلك لم يقع عليه طلاق فيجرى هذا التفصيل في صورة السائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله فيقول مثلا أبريني وأطلقك فتقول أبرأهك أو أبراك اللهااخوف آخر السؤال أبقوله فاذا كان أهل هذه الشاغرة لايعرفون الخ ولاينافي ماتقرر قول أبي زرعة من نجز تصرفا الخ لأن محله فيغير هذه الصورة ونظائرهامماقامت به القرينة علىصدق ماادعاه الزوج بدليل كلامأى زرعة نفسه في نظيرتها الآتية وإلحاق أبرأك الله بأبرأتك في كونه صريحا عن الإبراء لاكناية هو المعتمد في الروضة في باب الطلاق خلافا لأبي زرعةوغيره كطلقك الله أوأعتقك الله فان الأول صريح في الطلاق والثاني صريح في العتق وحيث لم يقع عليه الطلاق فيصورة السؤال بأن أراد طلاقه في مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فأقر بأنه وقع عليه الطلاق ظانا أنطلاقه الأول وقع لم يؤاخذ بهذا الإقرار فيمايظهر ترجيحه من احتمالين للزركشي لأن قرينةالحال مشعرة بأنه إنما أراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه

يهيء فلم يؤاخذ بهذا الإقرار عملابالقرينة الصارفة له عن حقيقته ، ويدل لذلك قول أئمتنا لموأدى المكاتب النجم الأخير وكان حراما ولم يكن يعلم السيد بهفقال له اذهب فأنتحر لم يعتق بقوله أنت حرعلي الأصحلان قرينة الحال دلتعلى إرادة الاخبار بما وقع لظنه صحة العوض، وقولهم لوقال أنتطالق وقال أردت الاطلاق من وثاق لم يقبل إلا إن كان يحلها منه للقرينة الظاهرة، وأفتى ابن الصلاح فيمن طلقزوجته طلاقا رجعيا ثم جاء بها لمن يكتبله ذلك فقال لهالكاتبوهولايعلم تقدم الطلقة قلخالعتك على باقى صداقك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الماضية لاإنشاء طلقة أخرى بأن الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله إن الخلع وقع كذلك اه، ولاينافي ماقررته في هذه الصورة ماذكر في السؤال عن الشيخين عن المتولى لأن محله في غير هذه الصورة وأمثالها كما هوجليمن كلامهم الذي ذكرته ، وقول السائل ثم قالت لم أعلم قدر صداقي إلى قوله لأن الزوج منهم في حقوق الله سبحانه وتعالى بجاب عنه بأنه إنما يكون متهما أن لوتحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى مايرفعه كأن طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح حتى لايقع الطلاق فلا محتاج إلى محلل وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق إلاإذا علمنا أنهما يعلمان قدر المبرأ منه وأما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل إلى الوقوع إلا بعد اعترافهما بأنهما يعلمان فحيث اعترفاأو أحدهما بعدمالعلم فلا وقوع لأن ذلك إنمايعلم من جهتهما هذا عند اتفاقهما على عدم علمهما وعلم أحدهما أما إذا اختلفا بأن ادعتالعلم وأنكر فالراجح على ماقاله الزركشي تصديق مدعى الصحة فلو قالت كنتجاهلة وقال بل عالمة صدق بيمينه وبرىء من الصداق وبانت منه لكن ذكر فيه الغزى تفصيلاوهوأن الأب إن زوجها إجبارا أو وهي صغيرة صدقت بيمينها أنها لاتعلم ﴿ قدره فلا تصح البراءة وإن كانت حين العقد بالغة عادّاة صدق الزوج بيمينه في علمها بقدره حين أبراته لأن الصغيرة والمحبرة يعقدعليهما بغيرعلمهما بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزي وهذا واضح في الثيب أما البكر المحمرة فينبغي إن دل الحال على علمها بالصداق لم تصدق هي وإلا صدقتاه المقصودمن الجواب المذكور فىالفتاوى ونحوذلك فيمحتصر المحرر منالآراء للشيخ ابن حجر المذكورولا حاجة بنا إلي الإطالة بذكره وماذكرناه هناكاف إن شاءالله تعالى إذ الغُرُوفة تدل على البحر والرشفة تنبي عن عذوبة النهر، وفي التحفة:

( فرع ) أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنـكر أوقال لم يكن إلا واحدة فان لم يذكر عذراً لم يقبل و إلا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه أو ظننت ماوقع طلاقا أو الحلع ثلاثا فأفتيت THE PRINCE GRAZE TRUST

علاقه وصدقته أو أقام به (أى بالخلاف المذكور) بيئة قبل اه قاذا كان هذا عذرا مع تصديق الزوجة له وقبل منه ذلك مع أنه لم توجد له قرينة فما بالك بمن قامت القرينة الظاهرة على قبول قصده، هذا مايتعلق بحكم المسئلة من حيث الفتوى وأما فعل القضاء المذكورين في السؤال من أخذهم الرشوة وتعليمهم العوام الحيل فهذا من التلاعب بالدين والتحريف الشريعة سيد المرسلين فيجب على ولاة الأمر زجرهم وردعهم وتأديبهم وقطع شأفتهم قال الله تعالى «فليحذر الذين نخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »وأخذ الرشوة حرام شديد التحريم للوعيد الشديد بل يؤدى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى سما إن كان للحكم بغير الحق قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئكهم الظالمون» وفي أية أخرى فأولئك هم الكافرون وأشنع وأبشع من ذلك قولهم المآتى إليهم قل قصدت الطلاق على صحة البراءة إلى آخر السؤال وهذا والعياذ بالله من التهافت في الضلال والإضلال لأن شرط صحه القصد المذكور أن يكون قبل انقضاء اللفظ كما مروهذا يقول له قل قصدت الخ بعد صدور التنجيز من المذكلم فلاحول ولا قوة إلا بالله سبحانك هذا بهتان عظيم ورأيت في فتاوى سيدى من المتكلم فلاحول ولا قوة إلا بالله سبحانك هذا بهتان عظيم ورأيت في فتاوى سيدى نور الدين الحبيب العلامة على بن عبد الله بن حسن بن شهاب الدين مامثاله:

(فائدة) نقل الحبيب العلامة أحمد بن حسن الحداد في أثناء جواب من فتاويه قال وقد ذكر الشيخ الفاضل العلامة عبد الله بن سعيد العمودي في كتابه «لطائف السلوك إلى حضرة ملك الملوك » قال قال سيدى الأستاذ الشريف أبومحمد عبدالله بن علوى الحداد ذات يوم وأنا أمشى معه في الطريق ما تقول في فقهاء الزمان إذا حكموا نحلاف الشرع وأثبتوا الحجة الباطلة برأيهم بعد علمهم أن ليس ذلك محق وأسندوا حجتهم على ظاهر الحجة وحكموا بذلك وصححوه وأسندوه إلى الشرع بقولهم كذا لدى الشرع فقلت تأدبا معه ماعندكم سيدى في ذلك فقال محكم بكفرهم ولاشك في هذا فقد قال صلى الله تأدبا معه ماعندكم سيدى في ذلك فقال محكم بكفرهم ولاشك في هذا فقد قال صلى الله العلى عليه وسلم « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه وبالجملة فما فعله هؤلاء القضاة مما ذكره السائل موجب لفسقهم وتعزيرهم وعزلهم إعن القضاء هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولاتجعل ينقلبون اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولاتجعل ينقلبون اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا أتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولاتجعل ينقلبون اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا قارمه الرحمن .

( وأما الجواب عن السوال الخامس ) وهو ماقول العلماء في رجل بدوى أقر عندنا

وعند حملة شهود بأنه طلق زوجته فلانة بنت فلان وسهاها بالثلاث القطع بم استفصل تأكيدا هل علقت طلاقها بشيء لفظا أو قصدا فأقر بأنى لم أعلق علمها بشيء مطلقا إلا أنى نويت بطلاق على حصاة قصدا لا لفظا إلى آخر السؤال المار ذكره. فجوابه أن الطلاق الثلاث واقع مطلقا ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ودءواه بأبى طلقت حصاة غيرمقبولة ووطؤه لها قبل التحليل بشرطه زنا موجب للحد، وهذه المسئلة ظاهرة غنية عن السؤال

وكذلك المسائل المتقدمة ظاهرة لا تحتاج لسؤال لظهورها ، ووضوحها وإنما أجبنه عنهاكما ذكر مجاراة مع السائل وجبرا لخاطره وربما تخفي على البعض فيتنبه بها الغافل ويستيقظ مها الجاهل ولسنا أهلا للفتوى بل أهلها هم أهل العلم والورع والتقوى الملتجأ إليهم فى حدوث النوازل والبلوى وساعة السراء والضراء فهم خلفاء الله فى أرضه وأمناؤه على وحيه .وأما نحن فلسنا من فرسانه ولا المبرزين في حلبة ميدانه بلنحن حاكون لما قالوه وناقلون ماأثبتوه فى كـتبهم وقرروه وقد سبق فى المقدمة قول الإمام النووى: اعلم أن الافتاء عظم الحطر الخ وقول الشيخ ابن حجر ليس لمن قرأكتابا وأطال إلى أن قال نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لامفت الخ فلا تغفل عنه لكن يشترط في الناقل والحاكي أن يحكون عدلاكها ذكروه أوقال سيدي القطب عبدالله ابن علوى الحداد في رسالة المعاونة ولا تأخذ العلم إلا من عالم يخشي الله و يدين بالحق فان العامة تخطى وتصيب فاياك أن تفعل مايفعلون وتترك مايتركون اقتداء بهم فان الاقتداء لايصح إلا بالعلماء العاملين، وقد عز اليوم وجود عالم يعمل بعلمه فلا تـكتني بمجردرؤية فعل العالم حتى تسأله عن وجه ذلك في الشرع وحكمه في الدين اهـ .وقال في موضع آخر منها : عليك بالكتاب والسنةمن حاد عنهما ضل وندم وهلكوقصم ارجع البهما فى كل أمرك ﴿ فَانَ تَنَازَعُتُمْ فَى شَيْءَ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ إِنْ كُنَّمَ تَوْمُنُونَ بِاللَّهُ وَاليوم الآخر) فاعرض جميع نياتك وأعمالك على الكتابوالسنة فخذ ما وافق ودع ماخالف واعمل على الاحتياط واتباع الأحسن ولا تبتدع فى الدين فتخسر الدنيا والآخره اهكلامه نفعنا الله به وبعلومه آمين وكلنا عوام فلاحولولاقوةإلا بالله رربنا لاتواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصراكما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفرلنة وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علىالقوم الـكافرين) آممن.

كان الفراغ من تسويد هذه العجالة غرة جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ .

THE PRINCE CHAZETRUST

[ وسئل نفع الله به آمين ] عن رجل قال لزوجته إن خرجت من الدارمن غيرأمره في فأنت طالق ثم إنها خرجت بعد من غير أمر وادعت أنها خرجت ناسية ثم قالت خرجت بأمر فلان هل تطلق في الحالتين أم لا؟ .

[ فأجاب بقوله ] منى كانت الزوجة المذكورة ممن تبالى بتعليقه وقصد الزوج إعلامها بالتعليق لتمتنع من الحروج بغير أمره وعامت بذلك انتعليق فخرجت ناسية للتعليق لم تطلق في الحالتين ولا ينافى ذلك قولها بعد إنها خرجت باذنه إذ لاتناقض. قال في التحفة واوادى أى المعلق على فعله المبالى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا اه والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجَلقال لأخى زوجته شفك وكيل بما عرفت بهلاختك وأخوها وكلرجلا آخر والرجل طلقها ثلاثا واسترجع الزوج بعد أربعة أيام بعدالوكالات المذكورة .

[ فأجاب قوله ] لا يقع الطلاق المذكور الثلاث مطلقا والحال ماذكر السائل لوجهين: «الأولى عدم صحة توكيل الأخ للرجل المطلق لأنه غير مأذون له فى التوكيل «الثانى» أنه بفرض صحة التوكيل لا تقع عليها إلا طلقة واحدة كما صرحوا به لأنه أطلق الإذن ولم يأذن له فى الزيادة عليها . وعبارة التحفة : لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة انهت. فالوجه أن الزوجة الآن زوجته أى ولو قلنا أنها تطلق واحدة لاسترجاعه لها إن كانت باقية فى العدة بأن كانت عدتها بالأقراء أو الأشهر أو لم تضع قبل الرجعة إن كانت حاملا والظاهر أن لفظ شفك النح كناية فى توكيله فى خصوص الطلاق ؛ والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] فى رجل جاء عند آخر وقال له إنى طلقت زوجتى طلقة واحدة وأريد منك أن تـكتب لهم أى أهلها بذلك إعلاما لهم به فقال له كيف قلت لما طلقت؟ فقال طالقة من عقدى ثلاث فقال الرجل كيف ثلاث؟ فقال حالا إنماسبقت لسانى أردت أن أقول واحدة فسبقت لسانى إلى ثلاث بلا تصد ولا اختيار فهل تطلق ثلاثا أو يدين ؟.

[ فاجأب بقوله ] إن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا أن من شروط وقوع الطلاق قصد اللفظ مع معناه ولو صريحا فهو مع وجود الصارف فيه كحكايته وتكرير الفقيه فى تصويره ودرسه ومثله سبق اللسان لايقع إذا علمت ما ذكر ظهر لك أن سبق

اللسان بالطلاق لايقع به طلاق كما صرحوا به فى المحتصرات كالمهاج والارشاد فضلا عن المطولات بل يكون لغوا كلغو اليمين لأنه لم يقصد اللفظ، نعم لاتقبل منه دعوى السبق ظاهرا إلا بقرينة لتعلق حق الغير به ، أما باطنا فيصدق مطلقا وجدت قرينة أم لا وللزوجة قبول قوله فيه وإن لم تقم قرينة ولمن ظن صدقة فيه أن لا يشهد عليه به .

قال في فتح الجواد ومر أنه لابد من قصد اللفظ بمعناه فلا يقع طلاق المكلف إن صدر منه مع نحو نوم وإن قال بعد يقظته ، أو قعته ولاإن سبق لسانه إلى لفظ الطلاق لأنه لم يقصد اللفظ ، نعم لا يصدق في دعوى السبق ظاهر اإلا بقرينة كأن أراد أن يقول لها طلبتك فقال طلقتك أو بعد الحيض أنت الآن طاهرة فقال طالقة أو قاربت حروف اسمها حروف طالق كطارق وطالع ولها قبوله إن ظنت صدقه وكذا لمن ظنه بأمارة أن لا يشهد عليه اه ونحوها أو قريب منها عبارة التحفة لكن مع بسط ، والظاهر للفقير أنه في مسئلتنا يصدق ظاهرا وباطنا لا باطنا فقط لظهور القرينة هنا وهي إرادته حكاية اللفظ الواقع منه ، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل طلق زوجته بقوله إن أبرأتنا فلانة من كل حق تستحقه طالقة من عقدى واحدة ولا أبرأت إلابعد عشرة أيام وبعد ثلاثة أشهر استرجع هل يصح الطلاق والبراءة أملا؟

[ فأجاب بقوله ] أنه متى كانا عالمين بقدر المبرأ منه الذى أشار إليه السائل بقوله من كل حق تستحقه ولم تتعلق به زكاه وأبرأته فورا بأن لم يطل فصل ولا تحلل كلام أجنبى فى الحاضرة وبعد بلوغ الخبر فى الغائبة وكانت رشيدة ولو بصلاح المال فقط على المختار طلقت بائنا وصحت البراءة ولم تنفعه الرجعة حينئذ، لأن الطلاق وقع بائنا وإلا فلاطلاق ولا براءة ولم يفصل السائل عفا الله عناو عنه فى قوله ولا أبرأت الخ هل هى حاضرة أم غائبة وقد علمت التفصيل من الشروط التى ذكر ناها والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فى رجل تخاصم مع زوجته ثم فى أثناء المخاصمة قالت له إن كانك بغرتنى أبلعنى فأجامها بةوله مطلقة ثلاث مع غضب ثم ندما على ماوقع منهما من اللفظ المذكور ولها أطفال ليس لهم ولا لها كافل إلا هذا الرجل وبوقوع الطلاق يضيع الأطفال المذكورون ، ومعنى قول المرأة إن كأنك بغرتنى أبلعنى فى لغتهم وقصدهم إن قنعت منى طلقنى فهل يقع الطلاق والحال ما ذكر أم لا ؟ وإذا قلتم بالوقوع فهل ثم قول يجوز تقليده والعمل به فى عدم الطلاق أم لا .

THE PRINCE GHAZI TRUST

(فأجاب بقوله) إن الشيخ العلامة الكردى المدنى ذكر فى فتاويه أنه سئل عاصورته: طلبت زوجته منه الطلاق فأجابها بقوله طالق فأجاب بجواب مبسوط حاصله أن فى المسئلة ثلاثة آراء: أحدها يقع مطلقا، والثانى إن نوى وقع وإلا فلا ، والثالث لا يقع مطلقا وأطال فى شواهد هذه الأقوال بما لا مزيد عليه فتجرى هذه الأقوال فى مسئلتنا قياسا عليها بجامع ذكر المبتدأ فى كل إذ لا فارق بين المصدر واسم المفعول فى احتياج كل منهما إلى مبتدأ كما لا يخفى فعلى الرأى الأخير لا يقع الطلاق فى مسئلتنا وبجوز تقليده والعمل به، ووددت أن أنقل عبارة الفتاوى المذكورة فلم تحضرنى لاشتغالى الآن بالسفر، والله أعلم ثم إن الشيخ الحيب ظفر بها بعد وألحقها بهذا الجواب وهى هذه سئل رحمه الله تعالى فى رجل تخاصم هو وزوجته فقبضته بيدها وقالت له طلقنى فقال طالق بالثلاث أو مطبقة بالثلاث فهل يقع به طلاق فهل هذا وإذا قائم بالوقوع فهل هو صريح أو كناية أفيدونا وأوضحوا لذا .

[ الجواب] اعلمأنه قد اختلف فى هذه المسئلة من قبل هذا العصر وكذا علماء عصرنا، فمنهم من رأى عدمه والفقير متردد فى ذلك لسكنى أميل الآن إلى الوقوع بشرطه اه وأطال رحمه الله الكلام والنقل فى ذلك جدا والحاصل هو ماذكرته فى الجواب، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فى رجل قال لزوجاته إحداكن تفعل حاجة كذا ثم فعلت واحدة منهن ذلك الفعل الذى أمرهن به ثم قال لهن إن الذى فعلت ذلك الفعل منكن طالق فأنكرن الفعل وقلن إنهن لم يفعلنه ولم يفعله إلاإحداهن بيقين فما يكون الجواب عن ذلك ؟.

[ فأجاب بقوله ] لم أقف على نص فى المسئلة بعينها والذى يظهر للفقير أنه بجب عليه اجتناب الكل واعترالهن إلى أن تتبين المطلقة لأن إحداهن حرمت عليه يقينا لتحقق وجود الصفة المعلق عليها كما ذكر السائل وذلك نظير ماقالوه فيمن طلق إحدى زوجتيه ثم نسى عينها وقياسا على مسئلة الطائر المشهورة وهي كما فى المهاجلو قال إن كان ذلك الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامر أتى طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد، فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولا مجال هنا للاجتهاد ولا يطالب ببيان المطلقة إن صدقنه فى الحهل بها لأن الحق لهن ، فان كذبنه أو بادرت واحدة منهن وقالت أنا المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ولا يقنع بقوله مثلا لاأعلم وإن احتمل فان نكل حلفت وقضى

THE PRINCE GHAZI TRUST

لها فان قالت الأخرى ذلك فكذلك DURANIC THOUGHT

فان قلت : فهل له طريق إلى حل وطئهن .

قلت: طريقة الرجعة إن بقيت العدة أو تجديد العقد إن انقضت مالم تركن الطلقة التي أوقعها هي الثالثة وإلا فلا، نعم يشترط في الرجعة أن لايوقعها على سبيل الايهام كأن يقول راجعت المطلقة منهن أو التي وقع عليها طلاقي مثلا على الأصح من وجهين في نظير المسئلة ورجحه الرملي والخطيب الشربيني في النظير المذكور وهو ماإذا تعينت ثم نسيت بل يعين المرتجعة منهن إن أراد واحدة أو الجميع إن أرادهن كلهن بأن يوقعها على كل واحدة فردة ويجزم، ولا ينافي ماذكرناه ماصر حوا به من أنه لا يصح ارتجاع المهمة لأنه مفروض فيما إذا كان على سبيل الايهام كما مثلنا أعنى فيما إذا عنيت ثم نسيت واستظهر في فتح الجواد في هذه صحة الرجعة ولو مع الايهام فعليه تصح الرجعة في مسئلتنا في المثالين اللذين مثلنا الايهام بما فليعلم، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل ] فى رجل تنازع هو وأخوه ثم تلفظ بقوله بالثلاث فى بنت فلان إن لاسرحت معى والحال أن أخاه لم يسرح .

[ فأجاب بقوله ] لايقع الطلاق والحال ما ذكر السائل على المعتمد من خلاف منتشر فى ذلك بين العلماء إذ الطلاق لا يحلف به ، وعلى القول بالوقوع لابد من وقوع الصفة المعلق عليها ولا يتأتى الوقوع إلا بالياس بموتهما أو موت أحدهما قبل وقوعها لأن إن الشرطية ليس لها إشعار بالزمان نخلاف غيرها من الأدوات ، فمعنى إن لا سرحت معى إن فاتك المسراح معى ولا يفوت إلا باليأس منه بموتهما أو موت أحدها نعم إن أراد بمعناها غير هذا المعنى أو فتح همزة إن ففيه تفصيل ظويل لا محتاج لذكره هنا، والله أعلم بالصواب:

[ وسئل رضى الله عنه ] عن شخص غائب عن بلده التى بها زوجته على ظلاقهاوهو غائب بقوله فى يوم الاثنين فى ٢٦مرم سنة ١٣٤١ إذا غبت عن بلدى الفلانية فى سفرى هذا سنتين قمرية وهى من حال التاريخ إلى ٢٦ محرم سنة ١٣٤٣ ونذرت لى زوجتى فلانة بنت فلان بعشر خماسى فهى طالق من عقدى طلقة واحدة بائن تملك به نفسها متى تطلق والحال ماذكر .

[ فأجاب بقوله ] إنها تطلق بوجود الصفتين وها مضى السنتين وهو غائب عن بلده التي عينها فيسفره المذكوروندر زوجته المذكورة له بالعشرالخياسي فمتى وجدت الصفتان

المذكورتان طلقت ظافمة باثنة كما أفتى به ابن حجر تبعا للرداد خلافا لأبى مخرمة وابن زياد تبعا للسمهودى من قولها بوقوعه رجعيا ، ولا يشكل على ماقلناه من الوقوع بوجود الصفتين قولهم لابد في الصقة المعاقي عليها من إيجادها واستثنافها فلا تحكفي الاستدامة كالغيبة هنا لأن قولهم المذكور مفروض فيما يوجد اضطرارا كالحيض ونحوه بحلاف مأيوجد اختيارا ويقدر بمدة كالركوب واللبس وكالغيبة في مسئلتنا فاستدامها كابتدائها كما استوجهه في التحفة ، على أن قوله في التعليق في سفرى هذا دفع للاشكال من أصله ، والله أعلم بالصواب ،

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فخرجت عند أهلها وأخذت معها حوائجها ثم جاءه رجل فجرى ذكر ماجرى بينه وبين زوجته من النزاع فقال الرجل للزوج المذكور عادك تسدها فقال له الزوج المذكور إن عادنا فجحت عليها فجحت على أمى هل يؤثر هذا اللفظ فيا بينه وبين زوجته شيء أملا.

[ وسئل رضى الله عنه ] فيمن قال بالثلاث فى فلانة بنت فلان لا ألعب سيف ميزان ثم إنه لعب فهل تطلق زوجته أم لا ؟ أجيبوا عافا كم الله تعالى ،

[ فأجاب بقوله ] إنه لايقع عليه الطلاق عند وجوب الصفة المذكورة بل هو لغو لأنه

قسم والطلاق لايقسم به كما صرحوا بعدم الطلاق فى كثير من نظائرها بل هو أولى منها بعدم الوقوع أيضا وهذا مااعتمده الشيخ ابن حجر وتبعه عليه أجلاء المتأخرين وإن جنح بعضهم إلى أنه كناية وبعضهم إلى وجوب كفارة يمين وكأنه احتياطا وكنت كثيرا ماأسمع شيخنا العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور سقى الله جدثه صيب الرحمة والرضوان يأمر من يستفتيه فى مثل ذلك باخراج الكفارة عند وجود الصفة فقط ويزجر الحالف بذلك زجرا بليغا وقد بسط المسئلة فى فتاويه أتم بسط ، والله أعلم .

[ وسئل ] عن رجل سفيه محجور عليه تزوج امرأة ومضت لها مدة وهي معه على معاشرة حسنة ثم ذات يوم وقع بينه وبينها نزاع فجاء من يلاطفه ويدله على حسن المعاشرة والزوجة غائبة فقال لمن يلاطفه وأنا على خزاكم طالقة ثلاث لى قدكم باتلقون إلا كثر كلام وخرطان فهل يقع ذلك أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر للفقير أنه لا يقع الطلاق المذكور والحال ماذكر السائل لأمرين « الأول » أنه لم تسبق قرينة لفظية تدل على الوقوع مع عدم ذكر المبتدأ وهذا مما كل بالوقوع كما نقله الشيخان عن القفال وأقراه، وذكر وأنا على خزاكم في كلامه لايصح أن يكون مبتدأكا قد يتوهم ، وقولهم أنا منك طالق كناية طلاق لابد فيه من نية الإيقاع ونية الإضافة إليها لاينافي ماقلناه من الالغاء هنا وذلك لعدم ذكر المحلوهو منك في مسئلتنا وقول الأسنوي تبعا للدارمي وغيره لايشترط ذكر منك رده في فتدح الجواد « الثاني » أنا لو فرضنا أن نقدم مخاطبة من يعظه ويدله على حسن المعاشرة لها من القرينة اللفظية الموجبة للوقوع التي جرى الخلاف مع وجودها في وقوعه وإلغائه فالصفة المعلق عليها وهي إلقاؤهم له كثر كلام وخرطان لم توجد بعد حتى يقال بو توعه من الآن بدليل تعبيره بالمضارع.

على أن جعل ذلك من القرينة اللفظية الموجبة للوقوع بعيد جدا. والحاصل أن الذي يظهر عدم وقوع الطلاق في مسئلتنا، والله سبحانه أعلم.

[ وسئل ] عن رجل تشاجر هو وزوجته وقبضت فى شعر رأسه وقالت طلقنى فقال شفيش طالقة فقالت كمل الثلاث فقال الثلاث وقبل ذلك أخبر أنه طلق الثلاث من غير تفصيل، ثم سأله رجل آخر وقال له كيف قصتك أنت وزوجتك فقال قبضت رأسى وأوجعتنى ولابا افتضح فيها وقالت طلقنى فأعطيتها طلقة وقالت تمم الثلاث فقلت الثلاث فهل نؤاخذه باقراره بما ذكر أم لاوهل عاد شيء له طربق بعد ماذكر أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] أن الذي صرح بهالشيخ ابن حجرفي نظير المسئلة تبعالشيخه الشيخ

خركرياء رحمهما الله تعالى أنه إن نوى بقوله الثلاث الطلاق الثلاث وقمن وكان التقدير هي طالق الثلاث أو طلقتها الثلاث خلافا لمن قال لانقع إلا طلقة واحدة وإن نوى وإلا بان لم ينو كها ذكر نا لم ينع إلاطلقة واحدة وأوضح ذلك ابن الصلاح بزيادة فقال إن نوى الثلاث بقوله أولا وقعن مطاقا وإن لم ينوه أولا لكن أراد بقوله ثانيا الثلاث تتمته وتفسيره وعنى بقوله الثلاث أبها طالق ثلاثا وقمن أيضا قال وليس هذا من قبيل إيقاع الطلاق بالنية أو بلفظ أشعر به بل من قبيل إيقاعه بلفظ حذف بعضه اكتفاء بالباق لدلالته عليه اه والظاهر أن هذا كله إذا لم يطل الفصل، وأما إذا أطال الفصل ثم بدا له أن يلحق بذلك قوله الثلاث فلا تلحق الثلاث كها صرح بذلك أبو مخرمة في الهجرانية وعلى ذلك محمل إطلاق الشيخ ابن حجر وغيره كهايفيد ذلك إتيانه في التصوير بالفاء اه .هذا كله من حيث الحسكم بكون الطلاق الواقع في السؤال ثلاثا أو واحدة ، وأما من حيث مؤاخذته بعد بفرض بكون الطلاق الواقع منه محكوم بأنه واحدة فقط بإخباره بأنه طلق ثلاثا بناء على ظنه أنها طلقت بذلك ثلاثا فلا يؤاخذ باقراره المذكور إن دلت قرينة على صدقه كها هنا وهي ظنه وقوع الثلاث بقوله الثلاث بعد قولها له كمل الثلاث مع أن الظاهر أن المطلق المذكور عامى عن حكم التفصيل الذي ذكرناه وهذا كله إذا لم تجتمع شروط الاكراه الستة المفصلة فيه وإلا فلا يقم الطلاق مطلقا كها هومعلوم، والله أعلم بالصواب .

[ وسأله رضى الله عنه ] سائل بهذا اللفظ وهو بالسبع المحرمات فى حلالى لعاد أحيى مطهره فى الشتاء أى لعاد أعربها ونوى طلاقا أو عينا أو لم ينوشيئا أتطلق ؟.

[ فأجاب ] بأن الذي اعتمده الشيخ ابن حجر في نظير المسئلة أن اللفظ المذكور لغو فلا يقع به طلاق أصلا وجدت الصفة المعلق عليها أم لا نوى به العلاق أم ؟ لا لأنه حلف والطلاق لا يحلف به ، والذي يفهمه كلام النهاية أنه كناية فعليه إن نوى به الطلاق ووجدت الصفة المعلق عليها وقع و إلا فلا ، والله أعلم .

[ وسئل ] عن رجل نشاجر هو وزوجته وقال لها فى الثلاث فيش لا أنا متزوج ببنت فلان ولا غيرها وقبض أصابع يده وفكها وعنى بفيش على يده ثم بعد مدة ظهر الحال أنه متزوج وخرجت من بيته وكلما طالب فيها رده أهلها بقولهم إنك طلقتها وسأل بعض العلماء فقال محتاج الاحتياط ومخرج كفارة عمن .

[ فأجاب بقوله ] الذي يظهر للفقير أن اللفظ المذكور لغو لايقع به طلاق وإن نوى وقد صرح ابن حجر وغمره بأن الحلف بالطلاق لايقع به شيء وإن نوى على خلاف

ذلك إذ لايحلف به، فاذا كان هذا في صريح الحلف به بأدواة، فما بالك بمسئلتنا التي لم يأت فيها بأداة قسم بل بني التي هي للظرفية «فان قلت» فهل يحتمل هذا اللفظ الكناية «قلت» محتمل لحكنه احتمال بعيد والاحتمالات البعيدة لاتؤثر وبفرض جعله كناية فلابد من نية الإيقاع كما هو معلوم، وهذا الفرض كله إذا جرينا على المعتمد من أن الاشارة إلى نحو الإصبع لا اعتبار بها لأنها ليست محلا له، أما إذا قلنا باعتبارها ولو مع الصريح فضلاعن الكناية كما هو رأى الشيخ إسماعيل الحضرمي وإبراهيم بن ظهيرة وغيرهما وصادقته الزوجة على الاشارة المذكورة أو قامت بينة بها فلا يقع مطلقا وإن نوى، والله أعلم .

[ وسئل ] عن رجل له زوجة نفرها إلى عند أهلها وبعد مدة أرسل لها ورقة مكتوب فيها صيغة طلاق لها خلعى واحدة ومرقوم فيها أيضا شهادة شهود على ما ذكر فبقيت الزوجة مترددة بسبب الورقة بين وقوع الطلاق وعدمه ثم مرض الرجل المذكور وسافر إلى بلدة أخرى ليتداوى من مرضه فقد رالله أن مات من ذلك المرض وترك مالا وورثة ثلاثة أولاد اثنان صغار محجور عليهما حجر الصبا والثالث بالغ فأرادوا قسمة التركة فطلبت الزوجة المذكورة نصيبها فادعى الأولاد أنها مطلقة قبل موته بما ذكر وأنكرت الآن وقوع الطلاق فسألوا الشهود الذين رقموا شهادتهم فى الورقة المذكورة فأجابوا بأنا لانشهد بلفظه بل أمرنا أن نطرح مشاهدنا في الورقة المذكورة فرسمنا مشاهدنا لجهلنا بهذه المسئلة وما يترتب عليها فهل يثبت الطلاق بالكتابة وقول الشهود المذكورأم لا؟ وهل ترث الزوجة والحال ماذكر أم لا؟ وهل تلزمها يمين لعدم تصديقها الطلاق إذا طلبها الورثة أم لا؟ فان قلم بلزومها فهل تكنى يمين واحدة للبالغ والمحجورين أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] إن من المعاوم لدى أهل العلوم أن الاستمساك بالأصل الذى هو بقاء العصمة المرتب عليه ثبوت الارث والنفقة وتوابعها هو الأصل فلا يرفع إلا بيقين طلاق أو فسخ صحيحين ومجرد المكتابة بفرض صحة الصيغة لا تأثير له إلا بالنية من الكاتب نفسه بأن يعترف بها هو أو ورثته ومنهم الزوجة المذكورة، وقوله للشهود اطرحوا لايمكون إقرارا بالطلاق ولا اعترافا به حتى يصح التحمل إذ الأمر بالطرح مفاده الأمر بكتب الشهادة عرفا مطردا والأمر بها لايمكون إقرارا كما صرح به فى التحفة والنهاية وعبارة التحفة :

« فرع » قال الدبيلى : لو قال اكتبوا لزيد على الف درهم لم يكن إقرارا لأنه إنما أمر بالكتابة فقط ويوافقه قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا على بكذا أو بما فى هذا ( ١٤ – الفتارى النانمة )

الكتاب لم يكن إقرارا لأنه ليس فيه إلا الإذن بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للاقرار بالمكتوبأى مثلا قالوا مخلاف أشهدكم مضافا لنفسه، وفى الفرق بين أشهدكم واشهدوا نظر ظاهر إلى آخر ماأطال به فيها مما يؤيد عدم الفرق بين أشهدكم واشهدوا – إذا فهمت ذلك علمت أن الطلاق لايثبت بماذكر والأصل بقاء العصمة والزوجية المذكورة لا تمنع الارث ما ذكر وكذا النفقة وتوابعها مدة حياته بشرط التمكين وعدم النشوز ، وأما المهر إذا لم تقبضه في حياته فتقدم به في التركة على الارث والوصايا كسائر الديون سواء كانت مطيعة أوناشزة ثبت الطلاق أم لاكما هو واضح، وإذا ظلب الورثة يمين الانكار منها بعد دعواهم وطلب القاضي لزمها الاجابة، فان ادعوا جميعهم معاً كفتهم يمين واحدة وإن فرقوها حلفت لمكل واحد عمينا ، والله أعلم .

[ وسئل] عن رجل صدر منه كتابة طلاق عا صورته وبعد لماكان في يوم كذا في شهر كذافي سنة كذا أقولو أنا فلان بن فلان الفلاني بأنى طلقت زوجتي فلانة بنت فلان الفلاني من عقدي أنا يافلان بن فلان الفلاني ثلاث طلقات تملك بها نفسها وطالب السهاح كتبت ذلك أنايا فلان بن فلان الفلاني وحضر على ذلك فلان بن فلان وحضر على ذلك فلان بن فلان وحضر على ذلك فلان بن فلان والكاتب المذكور متكلم وصدر منه الطلاق كتابة لالفظاوهو مقر الآن بصدور كتابة ذلك منه الختيار امع معرفته بمدلوله و نيته الطلاق به هل يقع منه الطلاق أم لاوهل يكون ثلاثا أو واحدة؟.

[ فأجاب بقوله ] إن وقوع الطلقة الواحدة مع نيته الطلاق لا شك فيه وكذا وقوع الثلاث إن نوى حال كتابته لفظ طلقت زوجي مقارنة لكتابته الطلاق وكونه ثلاثا ، وإن نوى الطلاق الثلاث عند كتابته نوى الطلاق فقط ولم ينو كونه ثلاثا ح وقعت واحدة ، وإن نوى الطلاق الثلاث عند كتابته ثلاث طلقات فالذى يظهر للفقير وقوع الثلاث كذلك سيماإذا أراد به تتمة ماقبله أو تفسيره وبيانه فهو وإن حصل الفصل بذكر اسمه واسم أبيه وجده وجد جده لكنه لم تنقطع نسبته عا قبله عرفا على هذا الوجه فكان حكمه كالكناية في احتياجه إلى النية ، فان حصلت نية الطلاق الثلاث عند كتابة ذلك وقعت الثلاث وإلالم يقع مهذا الأخيرشيء أصلا وبوقوع الفاصل بالأسهاء المذكورة مع عدم نية خصوص الثلاث فارقت ماقبلها حيث قلنا بوقوع طلقة مطلقا وإن لم ينو الثلاث مع نيته أصل الطلاق مخلاف ماهنا فانه لا يقع شيء أصلا لعدم قصده خصوص الثلاث ولابن الصلاح وشيخه ابن رزين كلام في نظير هذه المسئلة يؤيد ماقلناه ويشير إلى ماذكر ناه قول التحفة : لو قالت أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية

في الطلاق والعدد على الأوجه فان نوى الطلاق وحده وقع أو العدد وقع مانواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ، ومثله مالو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتى وأطال إلى أن قال والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاثا بأكثر من سكتة التنفس والعي أثر مطلقا أي فيقع عليه الطلاق الثلاث ومي فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاكان كالكناية ، فان نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثر وإلا فلا ، وإن انقطعت نسبته عنه لم يؤثر معلقا كما لو قال ابتداء ثلاثا اهفافهم قوله ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاكان كالكناية الخيتضح لك ماقلناه ، هذا كله إذا فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاكان كالكناية الخيتضع لك ماقلناه ، هذا كله إذا جرينا على القول بأن النية تؤثر في الكتابة المجردة عن التلفظ وهوالأظهر الأصح من قولى جرينا على القول بأن النية عنه ، أماإذا قلنا بمقابله من أن الكتابة بلا لفظ لا يقع بها الطلاق وإن قارنتها النية فلا طلاق في جميع الصور المذكورة أعلاه ، ويجوز تقليد هذا القول في حق النفس ، والله أعلم بالصواب .

[وسئل] عن رجل اختل عقله وطرح فى العود وتلفظ وهو فيه بالطلاق الثلاث فى زوجته بحضرة شاهدين ثم بعد خروجه بجىء معه العقل ويروح وتكرر هذا اللفظ منه فى أوقات عند آخرين وفى آخر أمره سأل المذكور طالب علم عما جرى من لفظه المذكور هل هو صحيح أم لا فأجابه: إن جرى افظ الطلاق وأنت صحيح العقل فالطلاق واقع فأقر عند المذكور بأنه وقع هذا اللفظ وأنا صحيح العقل حينئذ ثم بعدأيام سأل طالب العلم المذكور محضرة جاعة وعقله غير صحيح وأنكر لفظه السابق فاالصحيح منهما الاقرار أو الانكار ؟.

[فأجاب بقوله] إن العبرة بما يصدر منه حال إفاقته لاحال جنونه واختلال عقله سواء كان إقرارا أو إنكارا أو إنشاء للطلاق فاللفظ الذي ينطق به حال عقله يؤاخذ به لحبر « رفع القلم عن الأحكام الشرعية والذي ينطق به حال جنونه واختلاله لا يؤاخذ به لحبر « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم المحنون حتى يفيق ولسقوط أقواله . نعم إن تعدى بازالة عقله أوخذ بها تعليظا عليه لأن هذا من باب خطاب الوضع فاذا صدر الانشاء للطلاق أو الاقرار به وهو في حال إفاقته أوخذ به وطلقت زوجته ثلاثا ولا يفيده بعد ذلك الانكار شيئا ومن باب أولى إذا كان صدور الانشاء والاقرار حال الافاقة والانكار حال الجنون نخلاف العكس أولى إذا كله إن اتفق الزوجان أو قامت بينة على صدور الاقرار أو الانشاء حال الإفاقة

THE PRINCE GMALTRUST

والإنكار بالعكس أو أن أحدها حال الإفاقة والآخر حال الجنون فيكون الحكم كماذكرنا من التفصيل ، وإن اختلفا فان قامت بينة بأن الإنشاء أو الاقرار صدر منه وهو صحيح وقع أو بالعكس لم يقع وإن تعارضتا بأن شهدت بينة بأنه حال الاقرار أو الانشاء مجنون وأخرى بأنه عاقل فظاهر كلام التحفة نقلا عن القفال في مسئلة البيع أنها تقدم بينة الجنون لأن معها زيادة علم وتقييد البغوى التقديم فيها بمن لم يعرف أنه بجن وقتا ويفيق آخر وإلا تعارضتا فيه نظر لأن الفرض أنها شهدت أنه وقت البيع كان مجنونا فلا تعارض لما علل به في التحفة فتكون مسئلتنا كذلك ، ويفرق بين ماهنا وبين القتل حيث صرحوا فيه بالتعارض بأن ماهنا قول وذلك فعل ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل ] عن رجل قال لزوجته إذا أبرأتينا من المهر فأنت ظالق فابرأته وتبين أن المهر معها قبل التعليق المذكور هل يقع الطلاق أم لا يقع ؟

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يقتضيه كلامهم في باب الجلّع عدم الوقوع إذا لإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح وهنا لم يبق حال التعليق شيء منه لها حتى تبرئ فوقعت البراءة غير صحيحة فلم تطلق ، نعم إن أراد التعليق على لفظ البراءة وقع الطلاق رجعيا ثم رأيته في التحفة صرح بماذكرته في نظير مسئلة السؤال. وعبارة القلائد:

« مسئلة » حيث علق الطلاق على البراءة من المهر فلابد من وجودها بعد صحتها ، فان كان قد برىء منه أو من بعضه أو تعلقت به زكاة وقلنا تعلقها بالمال تعلق شركة وهو الأصح لم تطلق بالإبراء على الأصح المعتمد لعدم وجود الصفة الخ العبارة والله أعلم ،

[ وسئل ] عن امرأة طلبت من زوجها الطلاق بحضرة ولمها فقال لها الزوجإن باتبرئيني من السبعة القروش والطلى باأطلق فقالت له أنت مسامح من السبعة القروش والطلى لم طلقتين فقال فلانة بنت فلان طالقة واحدة من عقدى هل يكون الطلاق بائنا أو رجعيا أو لا يكون والسبعة القروش بذمته والطلى لها شاة عنده أبدلها بطلى معروف بيهما .

[ فأجاب بقوله ] الذى يظهر للفقير إلحاق هذه المسئلة بمسائل التعليق بالمراءة وحاصل كلامهم فيها كما حققه العلامة السكردى أن الذى صححه العلامة ابن حجر أنها إن نوت جعل البراءة عوضا للطلاق وطلق على ذلك كان بائنا وإلا فرجعى ، والذى رجحه الرملى أنه إن علم عدم صحة البراءة فرجعى وإن ظن صحتها فبائن ورجح الشيخ زكريا وقوعه بائنا بمهرالمثل واعتمد القاضى حسين وقوعه رجعيا ومعلوم أن المسامحه فى مسئلتنافاسدة (١) فتطرقها الأقوال المذكورة والثلاثة الأول منها متكافئة فمن شاء فليقرأ لقالون ومن شاء

<sup>(</sup>١) أى لتعليقها بقولها في طلقتين اه مصححه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

فليقرأ لورش فالمجتهد يرجح والمقلد يتخير ، والله أعلم بالصواب ،

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل طلب منه أن يطلق زوجته ثلاثا فأبى فضيق وشدد عليه في طلب ذلك فقال للطالب قد معها وحده لأجل أن لايكلف بالثلاث والحال أنه لم يصدر منه شيء فقال له ملفظ قل فلانة بنت فلان طالقة طلقة واحدة فقالها ثم أعاد القول المذكور حالا فورا بعد الأول وادعى الزوج أنه إنما نطق بالثانية تأكيدا للتي قبلها بل وأدعى أنه مكره على الطلاق من أصله، فهل تحل له والحال ما ذكر بلا تحليل أم لابد منه ؟.

[ فأجاب بقوله ]الحمد لله الذي ظهر للفقير أنها تحل له بلا تحليل والحال ماذكر، فان انقضت العدة فلابد من تجديد العقد وتبقى له واحدة وإلا بأن لم تنقض فيكتبى بالرجعة منه، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل بجاوه على طلاق زوجته بقولهمتى ضمنت زوجتى فلانة بخمسية ابن سهل لفلان أجنبى فى بلد تربم فهى طالقة من عقدى واحدة خلعى لا رجعة فيها فهل يقع الطلاق إذا ضمنت زوجته لمن ذكر بخمسية أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] إنها متى ضمنت بما ذكر لمن ذكر فى البلدة المذكورة وقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها لكنه يقع رجعيا لأن العوض راجع لغير الزوج قال فى التحفة إما فرقة بلاعوض أو بعوض غير مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من مرَّ كأن علق طلاقها على إبرائها زيدا عمالها عليه فإنه لا يكون خلعيا بل يقع رجعيا اه .

وقولها من مراًى فى قوله فى حد الحلع هو فرقة بعوض مقصود كميته وقود لها عليه راجع للزوج أو سيده اه وقال فى موضع آخر إن كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق به باثناثم إن صح العوض فيه وإلافبمهر المثل على مامر اهولا أثر لقوله فى السؤال خلعى لارجعة فيها لمخالفته لموضوع الصيغة والقرينة المخالفة لوضع اللفظ لغوكما صرحوا به، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل قال فى البيت(١) وما حواه و إلا فى البيت وأهله و إلا فى زوجتى ما أدخل دار زيد فدخلها هل قوله هذا يكون كناية طلاق أو يمين وما الحكم فى ذلك ؟ .

<sup>(</sup>۱) مثل ذلك ما لو قال بالثلاث أو بالحرام أو بالطلاق أو فى كلّ حلال أستحله نيك إن كانت حاضرة أو فى فلانة إن كانت خاضرة أو فى فلانة إن كانت غائبة لا أفعل كذا وأن لفظة فيك وما بعدها متعلقة بالصور الأربع وكلفظ فيك فيش فكل ذلك لغو لايكون ضريحا ولاكناية ولا يمينا كما أجاب عن ذلك العلامة أحد بنسعيد باحنشل بعد أن سئل عنه وصحح على جوابه العلامة عمر بن قاضى اه من هامش الأصل.

[ فأجاب بقوله ] إنه سئل العلامة شبخ شيوخنا أحمد بن سعيد باحنشل عن مثل هذا السؤال

« فأجاب » بأنه لغو فيكون ما هنا كذلك فلا يكون صريحا ولاكناية وصحح جوابه العلامة الشيخ عمر بن قاضى ورد على من خالفه وقال إنه كناية رداً بليغا فعليه لا يكون ما فى السؤال صريحا ولاكناية ولا تلزمه كفارة أيضا ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل متزوج وكتب على نفسه سنين إن سافرت سفر قصر وغبت ثلاث سنوات ولم أرجع فزوجتى طالقة وهذا الرجل سافر من بلاده أربع مراحل هم بطلت السنين أملا؟

[ فأجاب بقوله ] الذى يظهر للفقير فى صورة السؤال أنه إن مكث فى سفره الذى سافره الذى قدره ماذكر السائل أربع مراحل ثلاث سنين أوأكثر لا أقل منها وقع الطلاق المذكور وإلا فلا يقع لأنه علقه بصفتين فلا بد من وجودهما فى الوقوع وهما سفر مرحلتين أو أكثر وغيبته فيه ثلاث سنين ولا يبطل التعليق بوجود سفر القصر فقط بدون مضى الثلاث السنين فى الغيبة كما هو واضح وأن مجرد الكتابة بلا لفظ ولا نية من الكاتب لا يقع به شيء، والله أعلم .

[ وسئل ] عن رجل قالت له زوجته إنها أعطت أباها ثلاثة قروش من أصل الدراهم لل نحت يدها حقيقها وقال لها زوجها ما يمكن قالت قدها معه قال قومى الحقى أبوش فيش بالثلاث أن لا تدخلي على إلا بالثلاثة القروش وامتنعت من الدخول عليه وجاء ولد ذلك الرجل وجاب ثلاثة قروش وأعطاها للحرمة المذكورة ودخلت على زوجها وأعطته الثلاثة قروش ومن نهار ثانى قال لها أنا قلت فيش بالثلاث أن لاتدخلي على إلا إن رديتي الثلاثة القروش لى عند ابوش وخرجت عند ابها ما الحكم في ذلك ؟

[ فأجاب بقوله ] إن السؤال اشتمل على صورتين الأولى قوله قومى الحقى بأبوش والثانية قوله فيش بالثلاث الخ. والجواب عن الأولى أن قوله قومى الحقى بابوش كناية، فإن نوى به الطلاق وقع مانواه وإن لم ينو لم يقع كما صرحوا به . وأما الجواب عن الثانية وهى قوله فيش الخ فإن كانت الثلاثة القروش التي سلمها الولد لأمه و دخلت بها عليه هى التي كانت عند ابيها فلا يقع الطلاق اتفاقا سواء نوى بالصيغة المذكورة الطلاق أم لا لعدم وجود الصفة المعلق عابها ، وإن لم تكن الثلاثة القروش المذكورة هى التي سلمها لأبيها

إلى ثلاثة قروش أخرى غيرها فلا مخلواما أن لاينوى الزوج بلفظه المذكور الطلاق أو ينويه ، فإن لم ينو لم يقع الطلاق اتفاقا، وإن نوى به الطلاق والحال ماذكر فالذى اعتمده الشيخ ابن حجر فى نظير المسئلة عدم الوقوع لأنه حلف والطلاق لا محلف به فيكون لغوا، وبعضهم أوجب عليه كفارة يمين وكأنه للاحتياط على سبيل الندب وتبع الشيخ ابن حجر أكثر المتأخرين على عدم الوقوع، والذى أفهمه كلام الرملي فى النهاية أنه تقع الثلاث بالنية، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن شخص تلفظ بطلاق بقوله فلانة بنت فلان طالقة من عقدى واحدة خلعية مافيه رجعي ثم إن الذي طلق عنده أعطاه الحمسية فهل يصبر هذا الطلاق خلعيا أو يصير رجعيا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إنه يقع رجعياكما يصرح به كلامهم فى نظير ذلك ولا نظر لقوله خلعية الخ لخالفته لموضوع الصيغة والقرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءته أنت طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك فإنه مع ذلك يقع رجعياكما فى التحفة وعلله بما ذكرته ولا ينافيه قولهم لو قال خالعتك أو فاديتك مثلا ولم يذكر مالا ونوى الهاس قبولها وقبلت فورا أنه يقع بائنا عهر المثل لأن محله إذا جرى معها اللفظ المذكور أما إذا جرى مع الأجنبى فانها تطلق رجعيا مجاناكما لوجرى معه بنحو خمر ثم رأيت فى فتاوى الرملى مانصه:

«سئل» عمن قال لزوجته المدخول بها أنت طالق طلقة لارجعة لى معها أو لغيرها أنت طالق طلقة لارجعة لى معها أو لغيرها أنت طالق طلقة أملك عليك الرجعة هل تطلق أولا لأنه أوقع الطلاق بصفة غيره موجودة فأجاب بأنها تطلق فى الأولى رجعيا وفى الثانية بائنا اه وهو يؤيد ماقلناه ثم بعد مدة وقفت على سؤال(١) وجواب فى المسألة للشيخ محمد بن عبد الله باسودان فأجاب واستدل بما ذكرته أعلا فالحمد لله، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل تشاجر مع زوجته وآل أمرهم إلى الفراق وللمرأة حق باق من جهة صداق وقد طلبت منه وسلم بالحال لها شيء وقابل عنها بشيء وبقى منه عليه شيء وطلب منها في ذلك مهلة ثم إنه لفظ علمها بفراق واحد ثم إنه قبل انقضاء العدة

<sup>(</sup>۱) الحمد لله وجدت في سفينة الحبيب عبد الرحن المشهور بخط يده فتاوى الشيخ محمد باسودان التي أشار الها سيدى وشيخي أبو بكر الخطيب بقوله وقفت على سؤال وجواب الخ وصورتها أفتى الشيخ محمد باسودان بانه لو لقن عامي لفظ الطلاق فنطق به ولم يعرف ممناه لم يقع عليه شي ويكون قوله لغوا ، فان كان يعرف معناه وقال طلقة محلمية لفا قوله خلمية ويقع رجعيا لان القرينة المخالفة لموضوع اللفظ لفواه.

وفقية المرتاني الفخالفتات THE PRINCE GHAZI TRUST

أراد رجعتها وقد لفظ عليها بصيغة لفظ الرجعة فهل ذلك صحيح والزوجة زوجته أم أنها تحتاج إلى عدة ومهر جديد وعقد جديد؟.

فأجاب بقوله ] إن الزوج المذكور إذا لم يعلق الفراق بنحو إبرائها مما بقى لها "من الصداق أو غير ذلك من صور الحلع التى تصير بها بائنا وراجع قبل انقضاء العدة صحت رجعته وعادت له زوجة بمجرد الرجعة ولم يحتج لعقد ولا مهر ولا عدة والحال ماذكر السائل، نعم إن سبق منه لها طلقتان قبل هذه الطلقة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما في نص القرآن العظيم ولا يخنى ذلك على أدنى مترسم بالعلم، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل طلق زوجته ثلاث طلقات بشرط الهوى وصيغة طلاقه قوله فلانة بنت فلان طالقة منى ثلاث طلقات بشرط الهوى أو إلا إذا تهاوينا أو إلا متى ما تهاوينا، ومعنى بشرط الهوى ومابعده عندهم أنك طالق إذا لم يحصل بعد بينى وبينك عشق ومهاواة وإلا فلا طلاق والحاصل على الطلاق بشيء من أدوات التعليق وبعد تهاو عدم الطلاق فهل تطلق أم لا؟ ، وسئل عن رجل حلف أن لا يطلق زوجته ثم طاق على البراءة منها أو بعوض ولا وجد شيء من ذلك فهل يسمى طلاقا و يحنث أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] الجواب عن المسئلة الأولى أنى لم أجد نصا فيها بعيبها والذى يظهر لى فيها أنه لايقع الطلاق المذكور إلا باليأس من وجود الصفة المعلق عليها وهى البهاوى بموت أو جنون متصل به ولو لأحدهما ، لكن عدم وقوعه حالا مقيد بأربعة شروط أن يسكون الاستثناء والتعليق المذكوران متصاين بالطلاق المذكور بلا فاصل وأن ينوى ذلك قبل الفراغ منه وأن يتافظ بذلك بحيث يسمع نفسه وأن يعرف معناه فمى فقد شرط وقع الطلاق الثلاث المذكور حالا وماذكرنا من عدم الوقوع حالا مع وجود الشروط المذكورة هو ماظهر لنا أخذا من نظائر مسئلتنا، قال فى التحفة: ولو قال أنت طالق إلا إن أعطيتني أرأني من كذا لم تطلق إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء أو موت وكذا إلا إن أعطيتني خدا مثلا اه وقال في موضع آخر منها: ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة أو أكثر لم تطاق لأنه اسئناء من أصل الطلاق كأنت طالق إلا أن يشاء فان لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته، وقيل تقع طلقة إذ التقدير إلا أن يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا الأنه غلظ على نفسه كما لوقال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاءها فتقع طلقتان اه ولا يظهر فرق بين المعلق بفعلهما أو مشيئهما أو فعل أو مشيئة غيرهما كما ذكروه

فى مثلهم وليست مسئلتنامن قبيل إلحاق الشرط الإلزامى الذى يلغى ويقع معه الطلاق حالا كما قد يتوهم وهذا الذى ذكرناه هو فيما إذا كان التعليق مع الاستثناء بشىء من أدوات التعليق فى الأثبات كما فى مسئلتنا، وأما إذا تجرد عن الاستثناء وكانت الأداة داخلة على نفى أو مع مال ففيه تفصيل يطول لسنا له الآن يعرف من محاله، والله أعلم.

وأماالجواب عن الثانية فانه لا يحنث بمجر دالتعليق المذكور وإنما يحنث بوجود الصفة المعلق. عليها وهي البراءة الصحيحة أو العوض فإذا وجدت الصفة المذكورة حصل الطلاق وقع الحنث قال في التحفة: وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تعليق مخلاف تفويضه إليها فطلقت الخ ما قال وقال في المغنى ولو قال إن فعلت كذا أو إن شئت كذا فأنت طالق ففعلت أوشاءت حنث لأن الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق وبه يعلم صحة ماقلناه من عدم الحنث في المسألة والحال ما ذكر السائل، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن شخص متزوج على أخت هند المتزوجة على زيد أراد أن ينزوج أيضا فقالت اله أم المخطوبة لا نزوجك حتى تطلق القديمة وألحت عليه فقال بنت فلان طالقة فأخذت برهة وقالت سمها فقال زينب وكان اسمها ثم قال بعد أن عقد له أردت بنته الغير زوجتى فسئل عن التسمية فقال طال الفصل فما الحكم فى ذلك وطول الفصل هل يرجع إلى العرف أم مازاد على السكتة ؟ .

[فأجاب بقوله] إن الذي يظهر للفقير وقوع الطلاق على زوجته المساة زينب والحال ماذكر السائل مؤاخذة له باقراره الذي تضمنه تعيينه لها بالاسم فلا يفيده بعد التسمية قوله أردت بنته الغير زوجتي إذ لايجوز الرجوع عن الإقراركما هو واضح، نعم لو لم يحصل منه تعيين لها بأن لم يسمها أصلاتم قال أردت به الأخرى قبل قوله بيمينه لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادة الأخرى به وإن كانت أجنيية ففي التحفة لو قال لأم زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فإنه يقبل أي نظير ماتقرر في إحداكما اه ونحوه عبارة النهاية والمغنى وإنما لم تفده الارادة في مسئلتنا لمغايرتها لاقراره السابق عليها ولاسها مع عدم انفاق اسمهما في اسم العلم المذكور، فلو اتفق كأن كان كل واحدة منهما اسمها زينب ففيه تفريع وخلاف لسنا له الآن، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل كتب لزوجته إن أبرأتيني أو إذا أبرأتيني من كل حق من حقوق الزوجية تستحقينه على فأنت طالق طلقتان وهما يجهلان المبرأ منه وأبرأت

م بعد ذلك طلقها ثلاثا هل يكون الطلاق الأول خلعا بالبراءة أم لا يكون خلعا ويلحقها الثلاث .

[ فأجاب بما مثاله ] إن الطلاق الأول المعلق بالبراءة التي ذكرها السائل غير واقع والبراءة غير صحيحة لجهاهما فيها بالمبرأ منه . وأما الطلاق الثلاث فواقع لامحالة والكتابة بمجردها لا تؤثر إلا إذا نوى الكانب نفسه وحينتذ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بعد انقضاء عدتها منه ويطأها بأن يدخل حشفته في فرجها مع انتشار ذكره ثم يطلقها طلاقا صحيحا فاذا انقضت عدتها من هذا الزوج الثاني حلت له بتجديد نكاح آخر بشروطه المعتبرة وعادت له بالثلاث كما هو معلوم «لايقال» إنما أتى بالطلاق الثلاث ثانيا إخبارا عن الأول لظنه وقوعه فأقر اعتمادا على ذلك «لأنا نقول» لامطابقة بينه وبين الأول حتى يقبل منه ذلك ومن باب أولى إذا علم أن الطلاق المعلق الأول فاسدكما هو واضح جلى "، وقد بسط الكلام على ذلك العلامة الكردي رحمه الله تعالى فراجعه منه إن أردته ، وأماقول السائل كتب لزوجته فالـكتابة عجردها من غير تلفظ ولانية لا تؤثر ولا يقع مها الطلاق إلا إذا نوى الكاتب نفسه ، والله أعلم .

[ وسئل ] عن شخص تزوح فوق امرأته امرأة ثانية وغضبت الأولى وقالت إلا أن ترضيني وكتب لحا خطا وفيه دراهم معلومة تسمى « رضوة » عند العوام ثم إنه بعد ذلك تواطأ هو وزوجته الأولى التي أعطاها الرضوة ولا هناك صيغة ولا تمليك شرعي ما نوى هذا اللفظ تواطأ على أن ترد له الحط وطلقها طلقة وقال خلعية مافيها رجعية من غير عوض هل هذا الطلاق خلع بما ذكر أم رجعي أم لايقع به شيء؟.

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر للفة يرأن الطلاق المذكور في السؤال رجعي ولا ينافي مثل ذلك قوله خلعية مافيها رجعية لأن شرط وقوعه بائنا بمهر المثل عند عدم ذكر مال في مثل ذلك قبولها وكونه فوريا ونية النهاس قبولها على خلاف في هذا الشرط الأخير، وبفرض اجتماع هذه الشروط فذلك لايتأتى في مسئلتنا لنفيه العوض لفظا فالوجه وقوعه رجعيا مطلقا. قال شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه: الحاصل من كلامهم فيمن قال خالعتك أوفاديتك مثلا من غير ذكر مال ونوى النهاس قبولها وكذا إن لم ينوه كما قاله أبو مخرمة وابن سراج وقبلت فورا وقوعه بائنا بمهر المثل، فإن لم تقبل فلا طلاق اتفاقا ورجح ابن حجر أنه إذا لم ينو النهاس قبولها يقع رجعيا قبلت أم لا كما او بقي العوض لفظا قبيد قصدا اه، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عمن قال لزوجته متى أعطيتنى خمسا وعشرين ريالا فأنت طالق قبل الإعطاء بثلاثة أشهر وعشرة أيام تطلق مماذًا؟.

[فأجاب بتوله] تطلق بائنا باعطائه الريالات المذكورة ومضى المدة المذكورة قبل الوفاة فإن لم يوجد الاعطاء أو وجد ولم تمض المدة المذكورة لم تطلق والله أعلم .

( وسأله ) الحبيب الفاضل عمر بن عقيل بن عبدالله بن يحيى عن سؤال وجو ابهالحبيب الفاضل العلامة محمد بن حامد السقاف نفعنا الله به وصورتهما: ماقوالكم أيَّها العلماء فيمن قال لزوجته أن طلقتي هذا العصب فالذي بيني وبينش ناويا به الطلاق فطلقت العصب ثم إنه جدد العقد بعد ذلك ثم بعد ذلك حصل من ذلك الزوج طلقتان متفرقتان ثم أراد أن يعود لتلك المطلقة فهل تجوز له أم لا؟ فانا سألنا بعض العلماء وأفتى بأن الذي ظهر له أن الـكلام الأول لاهو صريح ولا كناية فاذا أراد العود لها جاز لأنها طلقت طلقتين فقط ونريد ماعندكم فافتونا زادكم الله من فضله . ( الجواب ) إن تجديد العقد تقع به طلقة ضمنية وبالطلقتين الأخيرتين بانت منه ثلك المرأة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره،وقد ذكر ابن حجر في التحفة أن تجديد العقد لا تسكر بره طلاق ضمني ينقص العدد ويوجب مهراً آخر والتكرير هو ما يقع من السلف والخلف منةول الولىزوجتك وثانياأنكحتك وثالثا زوجتك وأنكحتك وكأن يعقد أولا في خفية بمهر ثم في ظهور بأكثر، والتجديد هو مايقع مع التردد في العقد الأول هل اجتمعت الشروط أم لعارض من العوارض يحصل بين الزوجين أو لعله وقع في نجس أو بأن يصدر لفظ مشكك كما هو لفظ السؤال وكشرا مايقع بعد الدخول مخلاف الأول فالبينونة الـكبرى حاصلة فى واقعة الحال على كل حال من كوناللفظالأول كسناية أملغوا فافهمالفرق بنن التكرار والتجديدتفز بالمقصودواللهأعلم. كتب ذلك بالمسألة وقرره السيد محمد بن حامد بن عمر السقاف اه وطلب منه السيد عمر المذكور أن يتأمل ماتضمنه ذلك الجواب هل هو موافق عليه أم لا؟فكتب مامثاله: الذي ظهر لى أن ماأطلقه من أن التجديد فها ذكر طلاق ضمني مطلقا فيه نظر ظاهر لأمور «الأول» أن الشبخ ابن حجر ذكر في تحفته أن مجرد التجديد لأجل الاحتياط أو التجمل لايكون اعترافا بالظلاق ولاكناية فيه قال فيها ويؤخذ من أن العقود إذا تكررت اعتبر الأول مع مايأتى أوائل الطلاق أن قول الزوج لولى زوجته زوجني كناية نخلاف زوجها فانه صريح أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الأولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولاينافيه مايأتي قبيل الوليمة

أنه لو قال كان الثاني تجديد لفظ لاعقدا لم يقبل لأن ذاك في عقدين ليس في ثانهما طاب تجديد وافق عليه الزوج فكان الأصل اقتضاء كل ملهر وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثانى لها وما هنا إنما هو في مجرد تجديد طاب من الزوج لتجمل أو احتياط فتأمله اه. فتأمل قوله أولا أن قول الزوج إلى قوله وهو ظاهر مع قوله أخبرا أو احتياط يظهر لك أن التجديد في الصورة التي ذكرها المحيب لايكون اعترافا بالطلاق ولا كسناية فيه لأنها ﴿ داخلة تحت قوله أو احتياط، نعم لو عقد ثانيا ولم يعلم هل هو تجديد أو غبره وطلبت الزوجة مهرا وثبت النكاحان كان اعترافا به، قال فىالتحفة: ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وطالبته بالألفين، فإن ثبت العقدان باقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله لزمه ألفان وإن لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لأن العقد الثاني لايكون إلا بعد ارتفاع الأول وأطال إلى أن قال فان قال كان الثاني تجديد لفظ لاعقدا لم يقبل لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف المها الشارع نظير مامر في تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وأن الزوح استعمل لفظ العقد مع الولى فى الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما ادعاه لامكانه اه ما من التحفة(١) وأما الحكم في لفظ فالذي بيني وبينش المذكور في السؤال فقد سألت بعض مشابخي عن ذلك فأجابني بأنه يسكون لغوا وبعضهم أجاب بأن غايته أن يكون كناية ومنهم سيدى وشيخي الحبيب الفاضل حسين بن محمد الحبشي نفعنا الله به ثم رأيت لبعض المشايخ المتقدمين ما يصرح بأن هذا اللفظ لغو ولم يحضرنى الآن اسمه، والله أعلم ٦

[ وسئل رضى الله عنه ] عن جواب سؤال من السيد عبد الرحمن بن حامد بافرج هل هو صحيح أملا؟ وصورتهما ماقول سادتنا العلماء نفعنا الله ببركاتهم آمين عن رجل تشاجر مع زوجته بحضور والدته وكرائمه ومع حرارة الطبع تلفظ عند والدته وكرائمه فى المحضرة والزوجة فى الضيقة تسمع قال إن لاسريتوها من الدار فهى طائق من عقده ثلاث ثم إنهم سروها من الدار حالافهل ينفذ الطلاق أوهو معلق بصفة ؟ وإذا وقعت الصفة فهل تطلق أم لا؟ الجواب فى الحال المسألة واقعة .

«الجواب» والله اعلم بالصواب: إن المرأة المذكورة إن خرجت من الدار على الفور حالا

<sup>(</sup>١) و ليتأمل بقية الأمورالتي أراد الاستدلال بها ماهي ، ولعلها سقطت من الـكاتب اه مصححه .

من غير توان فلايقع الطلاق حيت المعلق به لم يقع قال ذلك السيد عبد الرحمن بن حامد بافرج لطف الله به .

[ فأجاب بقوله ] الحمد لله الأصح الذى صرح به الأئمة رحمهم الله تعالى عدم الوقوع مطلقا سروها حالا أو على التراخى لأن إن فى النفى للتراخى لأنها لمحرد الشرط بخلاف بقية الأدوات فللفورلا قتضائها الزمان فهاذكره المحيب حفظه الله من اشتراط الفورية غير صحيح، نعم إن أراد المطلق بقوله إن لاسريتموها أى فورا أو بأن معنى إذا مثلاصح ماقاله وأيضا قوله خرجت فيه إيهام لأن الظاهر عدم الاكتفاء فى انحلال التعليق بخروجها وحدها من غير أن يسروها هم فالصواب عدم الوقوع مطلقا والحال ماذكر السائل، والله أعلم .

[ وسئل نفع الله به ] عن رجل له وشركاء بثر معهدة عند آخر وشركاه فقال الرجل صاحب البئر المعهدة في الحلال أننا فكها ولا خليها عند المتعهد ومع هذا اللفظ ماحقق نيته على شيء معلوم ثم إن الرجل صاحب البئر معاد يمكنه فكها بل تبقى عند المتعهد وشركاه أفيدونا سادتي هل هذا اللفظ يلحق زوجاته بطلاق إذا لم تفتك البئرأم لا؟ وإن أجبتم أنه يلحق زوجاته ولا بد من فك البئر فهل شيء طريقه له مثلايفك البئر ويملكها غمره والغير يرجعها للمتعهد المتقدم وشركاه أملا؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن اللفظ المذكور الصادر ممن ذكر لغو فلايقع به الطلاق وإن نوى كما أفتى بذلك وحققه العلامة أحمد بن سعيد باحنشل، وخالفه بعضهم فأفتى بأنه كذاية يقع بالنية، وعليه إذا نوى به الطلاق فالمحرج له من الوقوع ماذكره السائل من فكها ثم بيعها لآخر والغير يبيعها على المتعهد الأول هذاكله إذا تحققت نيته الطلاق مهذا اللفظ وقلنا بأنه كناية، وأما إذا لم ينو فلا وقوع اتفاقا، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل قال لامرأته إن فعلت كذا فأنتطالق وغاب عنها وقتا ثم حضر وسألها فقالت قد فعلت ماعلقت عليه ووقع الطلاق فتركها مدة ثم أرسلت له إنى مافعلت ماأردت إلا ترويعك فهل يقبل قولها ثانياأم لابد من بينة لأن الفعل المعلق عليه ليس يخفى بل معلوم عند الناس أم يقع الطلاق بمجرد إقرارها بالفعل وهل لها تعزير إن مكنت الرجل لأنه جاهل أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] لايثبت الطلاق بالنسبة للزوج بمجرد إقرارها بالفعل المعلق عليه الطلاق بل لابد من قيام بينة أو إقرار من الزوج مثل اليمين المردودة، نعم الورع اجتنابها لا سيا إن وقع فى القاب صدقها، وأما بالنسبة لقبول قولها بتكذيبها نفسها بعد إقرارها فالظاهر للفقر أنه لا يقبل رجوعها إلان الطلاق علق بفعلها وهى قد اعترفت به، وأيضا فان ماهنا

من قبيل الاثبات وهو لا يكون إلا عن تثبت وتحقق بحلاف النفى لاسيا وهو متعلق بها وصادر منها فامتنع الرجوع عنه كسائر الأقارير، وبهذا فارق ماذكروه من صحة الرجوع وقبوله منها فيما إذا ادعت أنه طلقها فأنكر ثم أكذبت نفسها لأنهاقد تنسب ذلك لزوجها بلا تحقق كما في مسئلة الرجعة، وإذا قلنا بامتناع وجوعها كما هو ظاهر حرم عليها تمكينه ظاهرا وباطنا إن صدقت في وتوع الفعل المعلق عليه الطلاق منها وإلا فظاهرا فقطكما في صورة التدين، وأماقول السائل فهل لها تعزير الخ. فجو ابه أن التعزير لا يكون إلا في معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهذا إن مكنته مع علمها بالتحريم وقدرتها على الامتناع منه فهي زانية وعليها الحدكما هو معلوم وإلا فهي معذورة لاتستحق تعزيرا لعدم ارتكامها محرما في الظاهر وهذا ماظهر للفقير والمسئلة تحتمل أنظارا شي بسبب العلل التي أوردوها في نظائر المسألة التي لا تخفي على ممارس ذلك الفن، فان وافق الحق فذاك من فضل الله وإلا فالحق أحق أن يتبع، والله أعلى .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل طلق زوجته بقوله لها وهي حاضرة فلانة طالقة طلقة واحدة ثم رمت له بقبضة جفل هل يصمر الطلاق خلعيا أو رجعيا؟ .

[ فأجاب بقوله ] الطلاق المذكور رجعى ليس مخلعى وله الرجعة قبل تمام العدة إذا لم تكن الثالثة إذا كان حرا والثانية إذاكان مملوكا؟ والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل عامى ح ف فى زوجته بالطلاق بقوله إلى ماقتات فلان الفلانى وسماه باسمه فبنت آل فلان يعنى زوجته طالق ثلاث والحال أنه مضت عليه مدة يمكنه أن يقتله فلم يقتله لما يترتب على قتله لذلك الشخص من الاثم والمشقة والمطالبة بالقصاص مع الحوف على نفسه ومن ينسب إليه فهل تطلق زوجته الثلاث أم لا .

[ فأجاب بقوله ] قد سئلت سابقا عن مثل هذه المسئلة أو هي هي بعينها فأجبت بجواب مبسوط بدلائله حاصله باختصار أنه لا يقع الطلاق المذكور إلا باليأس من قتله ولا يحصل اليأس المذكور إلا بموت الحالف والمحلوف على قتله أو جنون الحالف المتصل بموته فتطلق قبل موت أحدها أو جنون من ذكر بلحظة لكونه عاميا صرفا لايفرق بين معانى أدوات التعليق فيحمل لفظه على التراخي، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل ادعى على شخص أنه كسر الصندوق وأخذ العدى فقال المدعى عليه على بالحرام بالثلاث بالطلاق من حلالى إن لاسرقت العدى ولا فتحت الصندوق ولا أدخلت يدى فيه والحال أنه فتحه وأدخل يده فيه وهو ناو بالحلف

الطلاق من زوجته فهل يقع الطلاق أملا؟ أفيدونا مأجورين جزاكم الله عن المسلمين خبراً. [فأجابُ بقولُه ] والله أعلم بالصواب: إنه ظهر كي في هذه المسئلة احتمالان أحدهما عدم وقوع الطلاق وإن وجد بعض المعلق علمها لأنه قسم والطلاق لايقسم به للمهي عن الحلف. بغبر الله والنهى يقتضي الفساد فيقع اللفظ المذكور لغوا وإن نوى به الطلاق خلافا لما تفهمه عبارة الرملي في نهايته والشيخ على بايزيد من كونه كناية وإن اعتمده شيخ مشايخنا الحبيب العلامة عبد الله بن عمر من محين. والاحتمال الثاني الوقوعلانيانه بلفظ الالتزام المقارن لنيته الطلاق مع وجود صفتين من الصفات المعلق عليها وهما إدخاله اليد في الصندوق وفتحه وهذا الاحتمال هو الذي يتجه لى اعتماده، نعم ذكر لى السائل عن هذه المسألة شفاها أن الواقع في هذه الصورة المسئول عنها أن الحالف المدعى عليه بما ذكر إنما وقع منه الحلف والصفتان المذكورتان وهما الفتح وإدخال اليد بعد أنكسر الصندوق وأخذ جميع مافيه شخص آخر قبله، وأما هو فلم يقعمنه كسر ولا أخذ لشيء ثما فيه وإنما الصادر منه مجرد رفع لغطاء الصندوق وإدخال يده وردها فارغة ، وأما فتحه بقفله أوكسره مع سرقة مافيه إنما صدرا من سارق آخر قبله فلما أنهم هذا الأخير وادعى عليه صدر منه هذا التعليق المسطور في السؤال وعني بعدم فتح الصندوق وعدم إدخاله اليد الواقعين من السارق الأول حقيقة لاالواقعين منه بعد انتهى كلامه، فعلى هذا لايقع عليه الطلاق على كلا الاحمالين والحال ماذكر باطنا ويدين فيما بينه وبين اللهتعالى، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل قال إن تزوجت بهند ثم ضمنت لى زوجتى سلما بريال فهى طالق هل تشترط الفورية بالضمان بعد الزواج لأن التراخى فى ثم غير مطرد والفقهاء ينظرون إلى المعاوضة حتى لقد غلبوها فى قول الزوجة متى طلقتنى فلك ألف فاشترطوا الفورية هنا حتى فى متى أم لاتشترط الفورية فى مسئلتنا ؟

[فأجاب بقوله] إنى لمأجد لهم نصا في عين هذه المسألة بنحو هذا المثال، والذي صرح به أثمتنا الشافعية رضى الله عهم بأن إن الشرطية منى دخلت على مثبت أو منى كانت للمراخى إلا مع العوض فتكون للفور فعلى هذا يشرط لوقوع الطلاق ضمان من الزوجة المعلق طلاقها فورا بعد النزوج أى العقد بهند إن كانت حاضرة وعند بلوغها الحبر إن كانت غائبة بحلاف النزوج فعلى النراخى ويؤيد ماذكرته قول القلائد فإن على الطلاق بابرائها مع صفة أخرى كإن أبرأتني من مهرك ودخلت الدار تعلى بهما ووقع بائنا كما صرح به الغزالي في الفتاوى وغيره وتعتبر الفورية لابراءة لاالدخول وعلمها بقدره على

ماسبق اه ولكن الذي يظهر اللفقير أنه لايشترط الفور عملا بمقتضي «ثم» العاطفة المفيدة للتشريك في الحكم والترتيب والمهلة فإنها صريحة في التراخي فتكون كمتي في اقتضائها الثراخي وهي وإن أتت في بعض المواضع بمعنى الفاء أوالواوكما ذكره النحويون فهو قليل أو مؤول بل ماهنا أولى لوضع ثم لاتراخى حقيقة بخلاف مى فإنها موضوعة لاستغراق الأزمنة فتتناول كل زمن مستقبل واو الذي يُلمها ويعقبها فورا بل أزيد، وأقول صدعا بالحق لو تزوج فضمنت فورا لم يقع الطلاق لمخالفته لمقتضي ثم الذيهو التراخي،وفي فتح الجواد عطفا على قوله فإن عطف بالواو أو بالفاء أوبثم اشترط ترتيبهما والتعقيب في الأول قال الأسنوى والتراخي فىالثانى। ه، نعم العامى الذىلايعرف النحو ولايفرق بين معانى الشروط والحروف المعروفة لايبعد أنه يعتبر قصده كما أفهمه كلام البيجوري وغيره، وقول السائل والفقهاء ينظرون إلى المعاوضة حتى لقد غلبوها في قول الزوجة متى طلقتني الخ ، جوابه أنهم إنما غلبوها فيهذا المثال لأن المغلب في الطلاق من جانبها معيي المعاوضة بخلاف الزوج فإنا المغلب من جانبه معنى التعليق. وفي القلائد تعليق الطلاق من جهته بالتزام مال أوضمان أو إعطائه وكذا بالإبراء من دين عَليه على الأصح إن وقع خطابًا بما يقتضي التراخي كمتي خمنت لى بكلها أوالتزمت أوأعطيتني يقع فيه بما علق به وإن تأخر إن كان صحيحا معلوما، نعم لوقال متى أعطيتني الساعة اعتبرت الفورية كما أفتى بهالأزرق وإنكان بان أوإذا فلابد من وجود ذلك فورا فان تأخر لم يقع اه والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن شخص قال وهوغائب بيافع وزوجته بعينات زوجتى فلانة بعد مضى سنتين وسبعة أشهر من حال التاريخ وهو تاريخ ٢٦ جادى الأولى سنة ١٣٤٠ إلى سنة ١٣٤٣ فاتحتها فان جئت وإلا فزوجتى طالقة منى طلقة خلعية بعد انقضاء المدة المذكورة وقد انقضت المدة والحال أنه مجاوه ما الحسكم فى ذلك؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الذى ظهر للفقير وقوع الطلاق إلا أنه رجعى بدخول شهر المحرم سنة ١٣٤٣ إذا لم يحصل منه مجى في ظرف المدة المذكورة للقربنة اللفظية فضلا عن إن كان هناك قرينة حالية أخرى تؤيدها مالم تذكر في صيغة التعليق وهي قوله ثانيا بعدانقضاء المدة المذكورة فالمدة المذكورة انقضت قطعا بدخول السنة المذكورة سنة ١٣٤٣ المعلق عليها وعلى عدم مجيئه الطلاق المذكور وعدم المجيء إن كان مراده إلى عينات فواضح أنه لم يجي إلى الآن، وإن كان مراده إلى جبل يافع فكذلك لم يحصل منه عود إليها بعد مفارقته لها كما ذكر السؤال بأنه باق بجاوه حتى نقول بعدم الوقوع إلاأن يقال إنه عاد إلى يافع في ظرف المدة المذكورة بعد خروجه منها ثم نفذ ثانيامنها ولم يعد إلى الآن فهذا هوالذي يقال في ظرف المدة المذكورة بعد خروجه منها ثم نفذ ثانيامنها ولم يعد إلى الآن فهذا هوالذي يقال

THE PRINCE GHAZI TRUST

فيه انحلت الصيغة فلا يقع الطلاق بعد ، وقولهم لاتطلق إلا باليأس فيما إذا علقه بإن بنفى فعل مفروض فيما إذا لم يعين زمنا لفظا أونية كها أفتى به الشيخ الرملى . هذا ماحضر ناالآن من التكلم فى هذه المسئلة ( وفوق كل ذى علم عليم ) والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل قال بالثلاث لعاد أحمل الإقليد ولم تسكن زوجته مقابلته هل تطلق زوجته بما ذكر أملا ؟.

[ فأجاب بقوله ] لايقع الطلاق والحال ماذكر ، إذ لايقسم بالطلاق أى لايحلف به ولا يحلف إلا بالله تعالى أوصفة من صفاته ، نعم لوفرض أنه ذكر المحلوف عليها وهى الزوجة جاء فيه الحلاف المشهور فى الوقوع وعدمه إذا نوى وفى مسئلتنا لم يذكرها فلم يقع شىءمطلقا، والله أعلم .

[ وسئل رضي الله عنه عن رجل نزل به ضيف فأخذ الرجل المذكور قصبا من مال إحدى بناته ولم تـكن حاضرة بغير رضاها فنهاه أجد أولاده عن ذلك وزوجته أعنى الرجل الآخذ حاضرة فقالت لزوجها المذكورحينئذماهو سوا تعبي أخذه للقصب المذكور بغير رضي ، فأجامها بقوله سرى وإلا شيها لي بيني وبينش وكررت وقبضت نفسها منه واجتنبته فهل تطلق منه والحال ماذكر أم لا؟ ثم أعاد السائل السؤال بصورة أخرى وهي رجل تنازع مع زوجته فقال لها سبرىوهاش إياها ونيتهالطلاق الثلاث فأجابته بقولها لست بفلان ولا فلان تعنى كبراء قومها فهل يقع الثلاث من غبرتقدم طلب منها للطلاق أفتونا؟ [فأجاب بقوله] الحمد للهإن كانالسؤال الأول مطابقا فينفس الأمربواقعةالحالفلايقع الطلاق أصلا بفرض أن اللفظ المذكور كناية كما هو ظاهر ونوى به الطلاق وذلك لفقد الصفة المعلق علمها حينتذ ، فأما إذا قلنا إنه لغوكما عاد إليه بعض مشامخي رحمهالله فلا يقع الطلاق مطلقا نوى به الطلاق أم لا ؟و جدت الصفة أم لا؟ وقد سئلت قدىماعن خصوص هذا اللفظ فتوقفت في كونه كناية أو لغوا ثم سألت عنها بعض مشابخي فاختلف جوابهم فبعضهم جنح إلى أنه لغو، وبعضهم إلى أنه كناية وهذاهو الذي يظهر لى الآن أعني أنه كناية وأظن المحيب بكونه كناية هوشيخنا العلامة حسن بن محمد الحبشي رحمه الله، هذا مايتعلق بالسؤال الأول.وأما إذاكانت واقعة الحال مطابقة في نفس الأمرللسؤال الثاني فيقع الطلاق لـكون اللفظ المذكور كناية ونوى المطلق به الثلاث كما صرح بهالسائل ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل قال لزوجته شوفى أنت طالق ونوى طلقة و احدة ( ١٥ ـ الفتارى النافعة ) ثم سارت الزوجة من عنده وحال ماقدها مديرة من عنده وهي تمشى قال لها شوفي أنت طالق طلقتين ونوى الأولى و احدة والثانية طلقة أخرى الجملة طلقتين .

[ فأجاب بقوله ع إنه لايخلو الحال بين أن تدكون الزوجة مدخولا ما أولا ، فان لم تدكن مدخولا بهاطلقت باثنا طلقة واحدة ، وإن كانت مدخولا مها طلقت ثلاثا ولا بجوز له حتى تنكح زوجا غيره بشروطه المقررة في محالها ، ولا تفيده نيته باحدى الطلقتين المتأخرتين تأكيد الأولى والإخبار عمامها لطول الفصل بين الأولى والأخيرتين كما يظهر من فحوى كلام السائل وللاختلاف أيضا في اللفظ إذ لا يؤكد المفرد بالمثنى ولا يخبر به عنه عربية ولا عادة لو فرضنا عدم طول الفصل في الصورة المسئول عنها ، نعم لوقيل يدين في نيته الإخبار باحدى الأخيرتين عن الأولى فتكون اثنتين فقط لم يكن بعيدا لاحماله لكني لم أر من صرح به فليبحث عنه ، والله أعلم بالصواب .

وسئل رضى الله عنه عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة وقال فى لفظها خلعى مافئها رجعى وشهدوا لهبهذا اللفظ وهو محق على ذلك وأهل الزوجة يقولون إنه طلق ثلاثا ومعهم بينة وهم أولئك الشهود السابقون أعلاء أفتونا أجركم الله .

[فأجاب بقوله] إنه متى كان الشهود المذكورون عدولا وشهدوا أولا بالطلقة الواحدة ثم بالطلاق الثلاث قبلت شهادتهم أو بالعكس فكذلك إذ لامناقضة ولا منافاة بين الشهادتين لإمكان أنهم سمعوه تلفظ أولا بالواحدة ثم ثانيا بالثلاث أو بالعكس أو بثنتين ثم بالواحدة أو بالعكس، وعلى كلا الحالين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نعم إن تلفظ أولا بالواحدة وهناك عوض طلقت باثنا ولا تلحقها الثلاث بعد لبينونتها بالأولى أو كان الشهود غير عدول فلا يثبت الطلاق أصلا إلاما أقربه دون ما أنكره، هذا من حيث الظاهر، وأمامن حيث الباطن فالعبرة بالواقع في نفس الأمر فقط (والله يعلم المنسد من المصلح) فلو تيقن الزوج أنه لم يصدر منه غير الواحدة ولم يكن هناك عوض وراجعها في العدة حلت له باطنا ووجب علها تمكينه إذا صادقته هوالله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة تلفظ زوجها بقوله طالق طالق طالق سبع مرات أو ثمان ممثل هذا اللفظمن غير أن يتقدم مبتدأ .

[ فأجاب بقوله ] إنه إن تقدم لها ذكر فى سؤال ونحوه طلقت ثلاثاً والم ترجع حتى تنكح زوجا غيره بعد تمام العدة الأولى من الأول والثانية من الثانى، وإن لم يتقدم لهاذكر ولا ذكر هناك مبتدأ كما هو فرض السؤال لم تطلق بل هى باقية فى عقده ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل وقع بينه وبين زوجته خصام وقال لها في أثنائه طالق ولم يقل فلانة ولا ذكر عددا .

[ فأجاب بقوله ] إذاكان الأمركما ذكر ولم يتقدم لها ذكر ولا سؤال منها ولا من غيرها للطلاق فالطلاق المذكر، وإن تقدم سؤال للطلاق أوذكر لها فتطلق واحدة بهذا اللفظ على خلاف في ذلك بين العلماء.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل تنازع هو وزوجته وأهاها فسارت إلى عند أهلها وطلبها أن ترجع فأبى أبوها فتلفظ بقوله طالقة من عقدى ثلاثا فهل يقع الطلاق الالاث والحال ماذكر أم لا؟ وإذا قلتم بوقوعه فهل أحد يقول بعدم الوقوع فالرجل والمرأة نادمان وبينهما محاجير ضاعوا .

[فأجاب بقوله] الذي يظهر لى عدم وقوع الطلاق والحال ما ذكر السائل لعدم ذكر المبتدأ وعدم تقدم سؤال طلاق في تلك الحالة لامنها ولا من غيرها ولا حصلت إشارة ولا تسمية منه ، وقد صرح العلماء بأنه لا بد لوقوع الطلاق مع نحو طالق من ذكر المبتدأ ومع نحو طلقت من ذكر المفعول ولم يوجد شي من ذلك هنا وليس مجرد ذكر الزوجة في المنازعة بغير الطلاق من القرينة اللفظية الموجبة للوقوع كما يعلم ذلك من نأمل مثلهم. وقد ذكر العلامة الكردي مسألة أولى بإيقاع الطلاق من هذه فيها صراحة ذكر علم الطلاق منها ومع ذلك نشر خلافا طويلا في الوقوع وعدمه فحسئلتنا هنا أولى بعدم الوقوع فليعلم، والله أعلم .

(وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته رجل حصل بينه وبين زوجته كلام فأرادت أن تسير لبيت أهلها فقال لها والله إن سرتى لاعاد رجعتى ومقصوده منعها عن المسير وعدم رجوعها بيته إن سارت فسارت إلى بيت أهلها فأراد الآن عودها فهل تلزمه كفارة يمين أم غير ذلك ؟ لأن نيته إن سارت سيفارقها .

[ فأجاب بقوله ] ظهر للفقير والعلم عند الله أنه إذا كان الأمركما ذكره السائل من أن نيته إن سارت سيفارقها فهذا اللفظ لايقع به طلاق لأنه وعد والوعد لايلزم ولا يؤثر في المستقبل إذا لم يقع ، وأما إذا لم يكن نيته كها ذكر بل قصد تعليق طلاقها على المسير فهو كناية يحتاج لنية الطلاق فاذا وجدت الصفة وهو المسير طلقت لوجو دالنية مع كونه كناية ، وأما الكفارة فمرتبة على عودها ، فانعادت لزمته الكفارة لصريح اليمين ووجود الحنث بعودها ، نعم إن قصد بقوله لاعاد رجعتى حال كونك في عقدى فرجعت وهي مفارقة



أو حال كونك مفارقة فرجعت وهي فى عقده لم تلزمه الكفارة لاحتمال اللفظ ذلك، والله أعلم بالصواب:

## كتأب الجنايات

[ستل] عن امرأة ادعت على زوجها أنه نتغ(۱) يدها وتضررت وانخلعت من المكتف وجاء الطبيب وجبرها ولا اعتمرت وبنى انحراف ظاهر ولا استطاعت العمل بها ثم إنها غست (۲) رأسها بها فرجع الورم ودل الحال أنها منه فما يكون الحكم إذا كان ذلك باقرار أوغيره؟ هل يكون قصاص أو حكومة ؟ وهل يستحق تعزير على هذا الفعل لأنها تزعم أنه قد سبق منه تهديد بعقوبة وإذا أنكر هذا الفعل والحال أن البيت ما فيه إلا الزوج وأهله فهل هذا لوث فتكون اليمين في جانبها أو في جانب الزوج لأنه هو المدعى عليه وهل تكون اليمين خمسين أو يمينا واحدة .

[فأجاب بقوله] إن الجناية المذكورة في السؤال الصادرة من الزوج على زوجته توجب حكومة لاقصاصا لعدم الوثوق بالمماثلة فيها ولعدم الأمن من استيفاء الزيادة. وعبارة المهذب: فصل إذا كسر الساعد فجبره فجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمة وجبت الحكومة لأنه حصل به نقص، وإن لم تعد إلى ما كانت كانت الحكومة أكبر لأن النقص أكبر، فإن قال الجاني أنا أعيد خلعها وأعيدها مستقيمة منع من ذلك لأنه استثناف أخرى ، فإن كابره وخلعه فعاد مستقيا وجب عليه مهذا الخلع حكومة ولايسقط ماوجب من الحكومة الأولى لأنها حكومة استقرت بالجناية وماحصل من الاستقامة حصل بمعني آخر فلم يسقط ماوجب، ويخالف إذا جي على العين فذهب الضوء ثم عاد لأنا نتيقن أن الضوء ثم يذهب اه. وفي الأنوار لو قلع عضوا أوكسر عظا من قير الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق انتظر، فإن انجبر مستقيما وبقي ضعف وخلل وهو الغالب وجبت الحكومة وإن لم يبتي وجب أقل من ذلك وإن لم يستقيم بل كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومة أكثر وليس للجاني كسره ثانيا لينجبر مستقيا، فإن فعل لم تسقط الأولى وبجب للكسر الثاني حكومة اه. وقال عبدالحميد في حاشيته على التحفة: فرضابط مايوجب الحكومة ومالا يوجها- إن بني أثر من ضعف أو شين أوجب الحكومة ومالا يوجها- إن بني أثر من ضعف أو شين أوجب الحكومة ومالا يوجها- إن بني أثر من ضعف أو شين أوجب الحكومة ومالا يوجها- إن بني أثر من ضعف أو شين أوجب الحكومة

<sup>(</sup>١) نتغ باللغة الدارجة الحضرمية: جذبه جذبة قوية اه مصححه .

<sup>(</sup>٢) غست رأسها:أي نظفته بالماء والسدر اه مصححه .

وكذا إن لمين على الأصح بأن يعتبرأقرب نقص إلى الاندهال كما مر، وإن كانت الجناية بغير جرح ولاكسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما مر اه مغنى وأسنى مع الروض، وحينئذ منى قامت حجة بصدورها منه ببينة أو إقرار أو يمين مردودة لزمت الحكومة لنقص المنفعة وحصول الشين بالاعوجاج وغير ذلك مما ذكره السائل، وإن لم تكن هناك بينة ولا إقرار حلف المدعى عليه لحرمة الدم خمسين يمينا سواء كان هناك لوث أم لا، فان نكل الزوج ردت عليها وحلفت هى كذلك خمسين يمينا واستحقت الحكومة ، وإنما كانت خمسين لأنهادعوى دم، وإنما كانت فيجانب المدعى عليه جرياعلى الأصل بخلاف أيمان القسامة فانها فى جانب المدعى الحروجها عن الأصل بوجود النص فخرجت عن الأصل لذلك، والله أعلم بالصواب.

[ وسأله رضى الله عنه ] سائل بقوله أيش للزوج في حرمته إذا ماتت أو قتلت ولامعها عيال في ديبها أو ما خلفت وهي معها أخ وأخت من أيبها عادهم صغار ومعها جداتها ثنتين أم أمها وأم أببها أيش يكون لهم فيها ، وأيش للزوج «ثانى مسألة» الحرمة وإخوانها من يوم مات أبوهم متوليهم عمهم وخطبنا في الحرمة عند عمها وأعطيناه مهرها ولاأعطاها المهر الذي رسمه على الزوج وقتلت وهي تقول مهرى أكله عمى شيء يلزم للزوج فيه «ثالث مسئلة» الحرمة حنقت عند عمها بعد الزواج وبعد سافر الزوج وقال لابيه وأخوانه إذا رضيت حرمي ردوها في دارى حتى أجي وخطبوا فيها ولا ردها عمها إلا بضمين فها جرى منكم فيها تقصور أو باطل وبعد رجعت وتشانت هي وأخوالزوج وقتلها أخو زوجها وقال الضمين بغيت منكم حكم الشرع أناصيبكم بضمانتي «رابع مسئلة» لو أحد من أهل الحصص طلب دية في حصته هو يسقط القتل عن القاتل وهل يلزم يطلب عم الحرمة أهل الحصص طلب دية في حصته هو يسقط القتل عن القاتل وهل يلزم يطلب عم الحرمة لاخوانها دية وعادهم في المهد ما بلغو «خامس مسئلة» إلا هذا الضمين والى وغصب المضمون عليم وأخذ عليم مال وأعطاه عم الحرمة يلزمه رده على أهله .

[ الجواب عن الأولى والثانية ] إن قتل المسلم أو المسلمة بغير حق من أكبر الكبائر شديد التحريم حتى ذهب بعض العلماء إلى أن المتعمد لاتقبل له توبة وأنه محلد في النار كالكافر أخذا بظاهر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيا) وتأوله الجمهور على المستحل أو على سبيل التغليظ والزجر والأحاديث الكثيرة الصحيحة في التحذير من ذلك والتغليظ فيه شهيرة فلا نطيل بذكرها، وتركة الحرمة المقتولة تقسم من ٣٦ سهما للزوج ١٨ عبارة عن نصف

وللأخ ٨ عبارة عن سدس وثلث سدس وللأخت ٤ عبارة عن ثاني سدس ولأم الأب ٣ عبارة عن نصف سدس أيضا ولأم الأب ٣ عبارة عن نصف سدس أيضا ومهر الحرمة المذكورين على هذه المركة يقسمان بين ورثتها المذكورين على هذه القسمة ويجب على العم ود المهر لهؤلاء الورثة يقسم بينهم إذا لم يسلمه للحرمة في حياتها إن بتى ومثله أو قيمته إن تلف .

[ والجواب عن الثالثة ] أنه إن كان الضان الصادر من الضامن بشيء قد لزم وثبت في الذمة وكان معلوما صح ولزم أداؤه إلا إبل الدية فيصح ضانها مع الجهل، وإن كان الضان بغير ذلك بأن كان مراده أخذ المال مهم على سبيل التعزير والتأديب زيادة على الدية المقررة في الشرع فالتزير بأخذ المال لا بجوز عند الشافعية (١) وأيضا فان التعزير لا يجامع الحدوالكفارة كما في مسئلتنا وإنما هو مشروع في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة غالبا ومسئلتنا فها الحد والكفارة .

[ والجواب عن الرابعة ] أن أحد الورثة الطالب للدية إذا كان بالغا لا كلو إما أن يصدر منه عفو عن القصاص الذي هو القود على حصته من الدية أو مختارها بعد صدور العفو عنه فورا، فني هاتين الصورتين يسقط القصاص مطلقا وتجب له حصة من الدية كما أنه يجب للباقين حصتهم منها وليس لهم طلب القصاص والحال ما ذكر من وجو دالعفو من البعض الكامل و بجب على العم طلب حصة المحجورين من الدية إن كان هو وليهم الشرعي بأن كان وصيا أو قما من جهة الحاكم والحال ماذكر . وأما إذا لم يصدر عفو عن القصاص أصلا أو صدر من غير كامل فالقصاص باق إن كان القتل عمدا محضا وحينئذ عبس القاتل حتى يبلغ الصبي فيستوفي القصاص أو يعفو فيسقط . وأما مجرد طلب حصته أعنى الكامل من الدية بلا تقدم عفو عن القود فلغو لايلزم به شيء على الأظهر المنصوص من أن الأصل في العمد هو لزوم القصاص والدية بدل عنه ، نعم إن أطلق الكامل العفو

<sup>(</sup>۱) لعل هذا سبق قلم منه رحمه الله تعالى، إذ مفهومه أن غير الشافعية من الأثمة الأربعة أو بعضهم يجوز التعزير بأخذ المال وليس كذلك فالأثمة الأربعة متفقون على عدم جواز التعزير بأخذ المال كا في فتاوى أبي مخرمة. وفي المنقول عن الفتاوى الهندية ( من ج ٢ ص ١٦٧ ) ما لفظه ( يجوز التعزير السلطان بأخذ المال) وعندهما (الصاحبين) وباتي الأثمة الثلاثة لايجوز كذا في السكاني ، ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده لينز جر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لايجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى اه مضححه .

عنه أو طلبها بعد العفو عنه على التراخي سقط القصاص ولايستحق دية لحصته ويستحق الباقون حصصهم منها .

[ والجواب عن الخامسة ] أنه ينظر فيما أخذه الوالى الضامن المذكور منهم ، فإن كان شيئا قد لزمهم أداؤه شرعا كنفقة لها ودية قتلها ونحوهما فهذا لايرد لأنه مستحق شرعا فيصبر مأخوذا بحق يجب تأديته للورثة وإن كان غير هذا فقد تقدم الجواب عنه في المسألة الثالثة ، والله أعلم بالصواب .

[وسأله]العلامة الحبيبالفاضل عبدالله بن علوى الحبشي عما يعلم من الجواب

[فقال]: والذي نحفظه منجهة المسئول عنهاأن الضاناعلى من تحت يده بعدا إثبات الاتلاف بالنطح ببينة أو إقرار أو يمين مردودة مشر وطاذالم يكن مع الكبش الناطح أحد عنده بأن يكون الإنلاف بالليل لا النهار إن تعودوا الإرسال فيه فقط ، فان تعودوه فيهما فلاضهان مطلقا أو لم يتعودوه فيهما ضمن مطلقا أو تعودوه ليلا فقط لم يضمن فيه وضمن في النهار وأما إذا كان مع المكبش الناطح أحد من مالك أو مستأجر أو مستعبر أو غاصب أو وديع فضهان ما أنافه الكبش على من معه ممن ذكروا ولو غير مكلف مطلقا ليلا أو نهارا ، لأن فعله منسوب إليه وعليه حفظه ، هذا من حيث الضهان وعدمه ، وأما من حيث الاثبات فعله منسوب إليه وعليه حفظه ، هذا من حيث الله عليه البينة إذا لم يقر المدعى عليه ، وإن لم وإن نكل ردت على المدعى عليه حلف له على البت لأن فعلهاأى لمبيمة كفعل مالكها ، وإن نكل ردت على المدعى فاذا حلف كذلك استحق القيمة حال التلف ثم قال وذكر لنا ولد رويشد أن البدوى يزعم أنه رآه بنفسه ينطحه والم يمنعه ويرده عنه فبفرض ما ذكر صار البدوى هو المقصر في حفظ ماله وقياس قولهم في إتلاف البيمة الزرع أنه إذا حضر صاحب الزرع وتعاون في دفعها عنه لم يضمن وإن هذا هنا كذلك لايضمن لتمكنه من حفع الكبش وتهاونه في ردعه ، هذا ماظهر لفقيركم والسلام .



## كثاب البغاة والامامة العظمي

سئل رضى الله عنه عن منصب له حوط محكم وبرسم فيها ويولى فى الأنكحة وغيرها وبون له فلك وغيرها وبعاكسه هل يجوز له ذلك أملا؟ وإذا قلتم لا يجوز فهل يحون له حكم الباغى؟ وهل يستحق الزجر والتأديب بما براه المنصب أم لا ؟ .

و فأجاب بقوله ] الحمد لله إنه مي كان قيام المنصب المذكور بذلك المنصب ببيعة أو عهد متصل بمن انعقدت ولايته مها من أصوله أو غيرهم نفذت ولايته مطلقا ووجبت طاعته في الواجب والمتدوب مطلقا أي ظاهرا وباطنا وفي المباح والمكروه بل وفي الحرام كا مال إليه الشيخ ابن حجر رحمه الله ظاهرا ، وفي ذلك خلاف منتشر يطلب من محله لسنا له الآن ، والعمرة في ذلك المندوب والمباح بعقيدة المأموروإن كانت ولايته بتغلب أو بعهد متصل ممتغلب كما هو الغالب في ولاة الزمان، فهذا إن بقيت له شوكة ولو ضعيفة نفذت ، ولايته وإن زالت لم تنفذ، وإن بقيت في محل دون محل نفذت فيا بقيت فيه فقط ومعنى الشوكة انقياد الناس وطاعهم له ، وإن لم يكن عنده ،اعند السلطان من القوة بالجند والسلاح كأصحاب الحوط والمناصب . إذا علمت ما ذكر ظهر لك أن المنصب المذكور والسلاح كأصحاب الحوط والمناصب . إذا علمت ما ذكر ظهر لك أن المنصب المذكور في السؤال إن كان من أهل القسم الأول وجب على القريب المذكور الانقياد له وامتثال أوامره في الواجب والمندوب مطلقا ، وفي المباح والمكروه وفي الحرام (٢) الحلاف المشهور الذي ذكرناه وإن كان من أهل القسم الثاني فكذلك لكن في غير المأمور الواجب يكون الامتثال ظاهرا فقط ، ومعني كونه باطنا أنه يأثم بتعمد تركه ومني كونه ظاهرا أنه لا يأثم الامتئال ظاهرا فقط ، ومعني كونه باطنا أنه يأثم بتعمد تركه ومني كونه ظاهرا أنه لا يأثم الله يأن عائد أو عاكس والحال ما ذكر استحق التعزير الرادع له عن ذلك، والظاهر أنه لا يكون أنه لا يكون له حكم الباغي المرجم له في كتب فروع الفقه لأمهم ذكروا له قيودا وشروطا أنه لا يكون أنه لا يكون له حكم الباغي المرجم له في كتب فروع الفقه لأمهم ذكروا له قيودا وشروطا

<sup>(</sup>١) التحريج : منع طائفة أوشخص من مزاولة ما هو فيه من العمل أو الوظيفة بقصد إحراجه أو إحراج القائم بالأمرفى البلاد من حاكم أو منصب اه مصححه.

<sup>(</sup>٢) أى فيما هو حرام في اعتقاد الامام الآخر فقط دون المأمور ،أما ماهو حرام في اعتقادها معا أو في اعتقاد المأمور فقط فلا تجب طاعة الامام في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا باللاتجوز لقوله عليه الصلاة والسلام. «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ومثل الحرام في اعتقادهما أو المأمور فقط المسكر و، فلا تجب الطاعة فيه لاظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة هنا صرح بذلك في التحفة والنهاية وحواشهما اه مصححة.

لايأتى جميعها فى مسئلتنا بحسب الظاهر، وإن لم تكن له شوكة على القريب المذكور أو كانت ثم زالت وكان المنصب من أهل القسم الثانى لم يجب امتثال أمره إلا فى الواجب فقط، والله أعلم بالصواب.

[ وسأله رضى الله عنه ] بعض أفاضل أهل عينات بمالفظه: لا يخفاكم وفاة المنصب فلان ابن فلان والى الأمر وجعل فى وصيته: يتولى المقام من بعده ابنه فلان وجعل عليه أوصياء وعلى تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه أخاه فلانا والسيد فلان بن فلان والآن ابنه فلان صبى واحتيج من نيابات على مال غائب ومحجور بالبلد وغير ذلك حسب النيابات التى تصدر من والى الأمر ببلد عينات فهل أحد من الأوصياء المذكورين كأخيه فلان المذكوريستقل بصدور النيابة والتولى ونفوذ الأمر فى الإحجام والإمضاء كما أنه يتوهم ذلك خاصة لقربه من المنصب المذكور أو تصدر النيابات وغيرها من الأوصياء المذكورين أوكيف الأمر فى ذلك المطلوب الجواب فى الحال عن ذلك .

[ فأجاب بقوله ] إن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أن الإمامة تنعقد بأحد ثلاث طرق : أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ثانها باستخلاف الامام الذي قبله ومثله على المعتمدوصيته بها، ثالثها استيلاء ذي الشوكة على محل ليس هو تحت حكم الولاة ولا سلطنتهم وإن فقدت شروط الامامة كلها على خلاف في الإسلام ، والقسهان الأولان مفقودان في جهتنا وعصر نا، ومعيى الشوكة انقياد الناس وطاعتهم وإذعانهم لأمره وإن لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة كرؤساء البلد ورثيس الجاعة وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام كالمناصب عندكم فسبب الانقياد لهم مقتض لصحة نصب القضاة والنواب وإن لم تكن شوكة ، وحينئذ فان كان الوصيان المذكوران هما المطاعان المنقاد لهما ولو بسبب جعلهما وصين فتكون التولية والإنابة منهما، وإن كان المطاع هو أخو الميت فقط فمنه خاصة إلى وصين فتكور كماذ كرنا فالتولية لأهل الحل والعقد المتيسر اجهاعهم هناك ، وإن وجد الانقياد والطاعة من أهل جانب في البلد فقطأو من قبيلة فقطوأهل الجانب الآخر أوالقبيلة الأخرى والطاعة من أهل جانب في البلد فقطأو من قبيلة فقطوأهل الجانب الآخر أوالقبيلة الأخرى الخرف بعادة مناصبكم فان هذه ليست بأول واقعة بطرفكم فقد مات السيدي ماعلمناه وأنتم في عادة مناصبكم فان هذه ليست بأول واقعة بطرفكم فقد مات السيد فلان وابنه فلان أعرف بعادة مناصبكم فان هذه ليست بأول واقعة بطرفكم فقد مات السيد فلان وابنه فلان فاحد ما المعادن وابنه فلان

المتوفى الآن فى حال الصباومات جده فلان وابنه فلان فى حال الصبا وهذا كله على تقننا(١) فما يسعكم إلا اتباعهم فى عملهم وقد حضر ذلك الوقت محققو علماء ذلك العصر وعارفوه ففيهم الأسوة وبهم القدوة وأنت أهدى من أن تهدى ، والله بهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

## كتاب الردة

[سئل رضى الله عنه ] عن رجل مات وخلف تركة وورثته مسلمون فيهم البالغ الرشيد وفيهم الحجور بالصبا فطلب أحد الورثة البالغين من دولة النصارى أن تقسم تركة الميت المذكور على الملة النصرانية من غير رضى الباقين من الورثة المذكورين فأجابت الدولة المذكورة عما طلبه وهو القسمة على الملة النصرانية والحال أن لطالب القسمة على الملة النصرانية ووقنت الدولة المذكورة البركة الملذكورة وقسمها على الملة النصرانية ومنعت بقية أهل التركة من الذين لهم فى التركة على الملة الإسلامية بسبب طلب المذكور أعلا ، فهل يعد طلب أحد الورثة المذكور القسمة المذكورة أعلاه وتسلطه على الحصة الطائرة إليه يحكم الدولة النصرانية ردة عن الإسلام أو معصية كبيرة توجب التعزير وهل تلزم الشريعة الطالب المذكور قيمة الحصة التي أو معصية كبيرة توجب التعزير وهل تلزم الشريعة الطالب المذكور قيمة الحصة التي أداء القيمة المذكورة بعد حكم الحاكم الشرعى بها يبيع الحاكم ماله أم يحبسه حتى يبيع أداء القيمة المذكورة وهل للحاكم أن يلزمه الكركة بالإذن لهم في قسمة التركة على موجب الشريعة المحمدية وتسليمها لأهلها أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] باسم الله والتوفيق بيد الله وماتشاءون إلا أن يشاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله الذى خلق أقواما للجنة وبعمل أهلها يعملون وخلق أقواما للنار وبعمل أهلها يعملون وخلق أقواما للنار وبعمل أهلها يعملون حبا للفانى على الباقى (أولئك الدنخسروا أنفسهم وضل عنهم ماكانوا يفترون — ومن يضلل الله فماله من هاد فاستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة سأولئك كالأنعام بلهم أضل واستخبوا الحكفر على الإيمان )ومال بهم الطمع والهوى إلى البوار والحسران (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضاهم

<sup>﴿ (</sup>١) التقن : هو عهد المرء بالشيء أو بالحال بكونه كذا وكذا اه مصححه .

خلالاً بعيدًا)، الرجل المذكور في السؤال لا يستحق في المركة المذكورة إلا ماقرره له شرع الإسلام وحبكم به له الملك العلام الذي تولى قسمة الموازيت بنفسه في محبكم كتابه بنصه فى قوله جل ذِكره (ولكم نصُّف) الخآية المواريث الذي هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده . وحينئذ فما طلبه الوارث المذكور من قسمة تركة مؤرثه المسلم بين ورثته المسلمين بموجب قانون الملة النصرانية المخالف لقسمتها بموجب الشريعة المحمدية ومن توقيف النصاري للتركة المذكورة بسبب الطلب المذكور فعلة قبيحة في الدمن وعظيمة فاحشة بس المسلمين وهضيمة تقشعرمنها الجاود وتغضب الملك الجبارالودود، فلقد والله قف شعري لذلك واقشعر جلدي لما سمعت بما هنالك ولا ظننت أن أحدا من المسلمين بميل به الهوي إلى طلب هذه الحصلة القبيحة والفعلة الشنيعة، ولا أعلم خلافا بين المسلمين بنص كتاب الله المبن في أن الزوجة أو الزوجات تستحق زيادة على الثمن إذاكان لزوجها فرع وارث ولا زيادة على الربع إذا لم يكن له فرع وارث، ولا أعلم أيضًا خلافًا بينهم فى أن الأولاد متى كانوا ذكورا وإناثا أنهم يستوون في المبراث، كلابل النص القاطع في الكتاب الذي (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) أن للذكر مثل حظ الأنثيين فمن رضي فله الرضي ومن سخط فله السخط ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفي آية أخرى (فأولئك هم الظالمون) وفي أخري (فأولئك هم الفاسقون \_ ومنيبتغ غمر الإسلام دينا فلن يقبل منهوهو في الآخرة من الخاسرين) وقدأ جمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن السعاية بمظلوم إلى ظالم كبيرة كالغصب يفسق مرتبكها ويكفر مستحلها فكيف بالسعاية إلى كافر ، نعود بالله من الحدلان المؤدى إلى درك الهوان ، فإن استولى المسعى إليه يسب ذلك على مال المسعى به كان أفظع واشنع، وأما تغريم الساعي ففيه تفصيل لائمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى وهو أنه إن حصل معالسعاية استيلاء على مال فلا ريب فى تغريمه وضمانه ضمان الغصب، ولا يخفي مافيه من الشناعة والتقريع، فإن كان مع ذلك مستحلا للسعاية المذكورة أو لأخذ تلك الزيادة ممعني أنه يعتقد حلها له فهو كافر مرتد مراق الدم تجب استتابته ، فإن تاب وإلا قتل وصار ماله فيئا للمسلمين، وإنالم محصل منه إلا مجرد السعاية والدلالة بلا وضعيد وإنما الاستيلاء حصل من المسعى إليه فقط، ففي تغريم الساعي وضاله خلاف الأصح منه عند الجمهور والمحققين عدم الضمان لأن المباشرة أقوى من السبب فاذا وجدت قطعت أثره ، نعم يستحق بذلك التعزير البليغ والتأديب الشنيع الرادع له ولأمثاله بما يراه القاضي لأنها معصية لاحد فيها ولاكفارة وكلما كان كذلك أوجب التعزير وصحج

سلطان العلماء العز ابن عبد السلام تغريمه وإن لم محصل منه استيلاء ولا وضع يد . قال ابن زياد وأفتى به الرداد قال ويتعمَّ العمل به في هذه الأعصار وأفتى به الطنبداوي وأفتيت. به مرارا اهكلام ابن زياد.وفي فتاوي شيخنا العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور نقلاعن الكردي والجفري مايقوي ذلك . إذا علمت جميع ماذكر ظهر لك أن الوارث المذكور ارتكب بذلك كبهرة بل كبائر بالإجاع تجب عليه التوبة والرجوع إلى الله تعالى خوفا من عقابه وفرارا من سخطه على أن في نفس الطلب من حكام النصاري قسمة كقسمتهم مع علمه بأنها مخالفة لقسمة أهل الإسلام مايني عن استهانته بالدين والتجرى على شريعة سيد المرسلين مما يكاد أن تنخلع به رقبته عن التوحيد الذي هو الشرع المحمديو بمرق بذلك من الدين الحنيفي، فنعوذبالله من ذلك، وإذا قلنا بتغر بمه إذا وضع يده على التركة مطلقا وكذا إن لم بحصل منه استيلاء ولا وضع يد بل مجرد دلالة واستولى المسعى إليه بسبها كما هو رأى ان عبد السلام ومن تبعه وجبعليه رد ذلك خروجا من الظلامة، فإن امتنع أجبره الحاكم على ذلكفإن تعذر عليه رد عن ذلك بأن لم يقدر على انتزاع ذلكمن حكام النصاري المذكورين أولم يكن المغصوب في بلد الغاصب بأن لقيه المالك بغير بلدالغصب والعين المغصوبة باقية ببلد الغصب ولنقلها مؤنة كما صرحوابه، ومثل ذلك ماإذا تعذَّر نقله بالكلية كالعقار كما هو ظاهر غرمه الحاكم القيمة. فإذا تمكن من العين المغصوبة بأن ردت إليه رجع عليه الغارم المذكور بما سلمه له من القيمة المذكورة لأنها للحيلولة لاللفيصولة، وإذا قلنا بلزوم القيمة للحيلولة كما ذكرنا وامتنع عن أدائها أخذها منه الحاكم قهرا إن وجدت معه وإلا لزمه بيع ماله لذلك إن كان أوباعه عليه كما ذكروه في المدين الممتنع وقول السائل وهل للحاكم أن يلزمه الـكتابة الخ جوابه ، نعم يجوز بل مجبعليه ذلك الإلزام مها إذا تعذر استخراج الحق منه إلا بذلك سعيا في إيصال الحق لمستحقيه وتسليمه لذويه وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على كل مكلف قادر واجبا في الواجبكما هنا وندبا في المندوب ويكون ذلك باليد وباللسان وأضعفها بالقلب كما هومنصوص الشارع صلوات الله وسلامه عليه وأخذا مماذكروه في تحمل الشهادة، وهذا ماظهر لى من كلامهم فإنوافق الحق فهوالغنيمة وإلا فالحق أحق أن يتبع، والله أعلم بالصواب.

ما كتبه الشيخ العلامة الفاضل أبو بكر بن أحمد الخطيب صحيح مقرر وفى كتب الأئمة مسطر بجب اتباعه ولاتجوز مخالفته علىكل متدين بدين الإسلام، والله بهدى من يشاء إلى صراط مستقيم. قال ذلك وكتبه الحقير على بن زين بن محسن الهادى ،

THE PRINCE GHAZI TRUST

الحمد لله: ما أملاه من الجواب الأخ العلامة أبو بكر بن الوالد أحمد بن عبد الله الخطيب صحيح معتبر يجب على كل مسلم انباعه والعمل به وامتثاله، ومخالفة الشريعة المحمدية ضلال مبين، والله الهادى من أراد هدايته إلى الحق والدين، وحرره وكتبه محمد بن أحمد بن سالم الخطيب:

الحمد لله: وبعد فقد اطلعت على ما كتبه الشيخ العلامة أبوبكر بن أحمد الخطيب من الجواب وهو صحيح مقرر معتبر، وهو الحق الدامغ لجيش الأباطيل المؤيد بالدليل والتعليل السلام الله المادى إلى أقوم سبيل ، كتبه نائب الشرع بتريم على بن سالم بن عمر عرفان بارجا اه.

## كتاب النذر

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجلين أخذا من رجل دارا منذ إحدى وعشرين سنة ثم نفر أحد الرجلين بنا صفته لأخيه في الدار المذكور ثم نذر المنذر له في حال صحته محلال الدار جميعا لزوجته ثم خرب شيء في الدار بعد وفاة زوجها فصلحته مرارا وله أخت معتوهة العقل شريكة في الدار المذكور وله من الوالى علمها نيابة في الانفاق ثم ماتت المعتوهة وتركتها متعلقة بها النفقة المذكورة علمها ومن جملة ورثتها البائع المذكور وحصتها فيها داخلة في البيع المذكور الكون البيع بعد وفاتها وحصته لأخت أخرى فيها ماتت وورثتها بناتها وأخت والأخ المذكور ثم إن البنات المذكورات ادعين في حصتهن في أمهن وأقر لهنور ثة المنذورله المذكور بقدر الحصة المذكورة ثم إنهن احين شعت في حصتهن في أمهن بعد علمهن بالملك وعلمهن بالحصة وتقبل عندالشرع الشريف أم لم تستحق جوابا أم يستحق ومع ذلك أنهن لم يملكن ما يشفعن به من المال ثم إن البائع المذكور نذر بعد مدة للمشترى ومع ذلك أنهن لم يملكن ما يشفعن به من المال ثم إن البائع المذكور نذر بعد مدة للمشترى ذكره وهو الدار أم لا؟ وأيضا فقد خمر في صيغة البيع أنه مشروط على المشترى أنه متى أراد البائع يحل الدار المذكور فله ذكر في صيغة البيع أنه مشروط على المشترى أنه متى أراد البائع يحل الدار المذكور فله ذكر في صيغة البيع أنه مشروط على المشترى أنه متى أراد البائع يحل فيه الغير فايس له ذكر في المنشهر ثلاثة قروش، وإن أراد أن يفك البيت لغيره ويحلل فيه الغير فايس له ذلك مدة الحمس والعشرين سنة المذكورة، ثم بعد مضى المدة المذكورة إذا أراد البائع البيع ذلك مدة الحمس والعشرين سنة المذكورة، ثم بعد مضى المدة المذكورة إذا أراد البائع البيع

THE PRINCE GHAZI TRUST

بالقطع أو العهدة فالمشتريان(١) مبديان بذلك بتقويم العارف والبائع نفقة عند المؤرثة بنيابة من والي الأمر في مؤرثتهن معتوهة العقل فهل يطالب البائع بالنفقة .

[ فأجاب بقوله ] إنهن أعنى البنات المذكورات لايستحقن فيما ذكر شفعة ولاتثبت لهن فى الدار المذكورة والحال ما ذكر السائل لأمور:

(منها) تراخيهن عن طلبها الفورى مع علمهن وذلك مما تفوت وتسقط به الشفعة الله يعذرن بشيء من الأعذار التي استثناها العلماء رحمهم الله تعالى من الفورية لحديث «الشفعة كحل العقال» أى تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه.

(ومنها) أن البيع المذكور بمقتضى ما ذكره السائل بقوله وأيضا فقد ذكرالخ مشتمل على شرطين مفسدين للعقد، فإن وقعا فى صلبه أو حريمه بطل وإذا بطل البيع صح النذر العام التالى له المشتمل على المبيع المذكور، ومعلوم أن الشفعة إنما تثبت فيما ملك بمعاوضة والناذر لايقبل العوض إلا من الله تعالى

(ومنها) عدم الإجبار فى قسمة غالب ديار حضرموت وكل مالا يقسم إجباراً لا تثبت فيه الشفعة لأنها إنما شرعت فى المنقسم المفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة إلى الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن مخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه قال فى مجموعة السيد طه بن عمر السقاف من أثناء كلام له فعلم أن شرط الإجبار فى النخل ممتنع غالبا وفى الديار لأن شرط القسمة عدم بقاء شيء مشترك لا فى رقاد (٢) ولا كمرافق م

قال شيخنا عبدالله بن سراج: لا يوجد دار في حضر موت تكون القسمة فيه بالإجبار أبدا فما في الأمور إلا المسايرة وأطال إلى أن قال «مسئلة» ديار حضر موت لا تمكن قسمتها أي بالإجبار على أي صورة كانت وإن كان الطالب صاحب الأكثر المنتفع به لأنه تبقى شركة في الدار المقسومة باختلاط الجدرات علوا وسفلا قال شيخنا عبد الله بن سراج لا يكاد الإجبار يكون في جميع ديار حضر موت وإن كبرت. وفي فتاوى السمهودي من باب

<sup>(</sup>١) أى هما الأولى بذلك اه مصححه .

<sup>(</sup>٢) الرقاد باللغة الدارجة الحضرمية: الدرج اه مصححه .

THE PRINCE GHAZI MAST

القسمة مسئلة : قال الأذرعي في القسمة من شرح المنهاج في الكلام على عدم الإجبار على جعل العلو لأحد الشريكين وانسفل للآخر وعدم تخريجه على قسمة التعديل عند عدم إمكان قسمة السفل والعلو معا إلى أن قال وهنا لو أجبرنا لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما بل لو أراد صاحب العلو البناء عليه لاعترضه صاحب السفل بأن ماتحدثه يثقل بنائي ويفسده وكذا لو أرادأن يضع على أرض العلوشيئا ثقيلا أويتيد فيه وتدا لنازعه ومنعه، ولو أراد صاحب السفل الحفر تحت بنائه اعترض عليه الآخر بأن ذلك يضعف جدارى العلوى إلى آخر السؤال . ﴿ الجواب ﴾ أن ما ذكره من أنهلو أراد صاحب العلو البناء عليه أى زيادة على ذلك لاعترضه صاحب السفل الخصوب الخواب أما ضية الزار أورقاد أوسطح أو محضرة أومطبخ على ذلك لاعترضه صاحب السفل الخصوب الغيمة أما ضية الزار أورقاد أوسطح أو محضرة أومطبخ والإجبار في شيء يقسم وشيء يبقى شائعا ممتنع ، وإنما تكون قسمة ديار حضر موت بالمراضاة اله أحمد مؤذن بمعناه اله من المحموع المذكور . وبالجملة فلو لم يكن إلا فقد هذا الشرط الأخبر لكفي في عدم الاستحقاق وللبائع المذكور بنفسه أو بوكيله أن يطالب بالنفقة التي والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيمن نذر لبناته بالصيغة المرقومة أسفل ثم حصل النزاع في ذلك بعد موت الناذربين الورثة وهي:

(ونذر) أيضا لجميع بناته بمنفعة الحلى الذي معه وهو حمل الرأس وما تبعه وتعلق به وعصابة وكسرة الذهب وشكها وشكة الذهب يستعملنه بيهن بالمقادرة (٢) فإن حصل نزاع من إحداهن ولم ترض بما يرضينه أخواتها فليس لها المنفعة بشيء من ذلك وتمتنع من استعاله وذلك للقاطنات بمحل كذا ويكون مستقره عند الرشيدة منهن وأرقبه لآخرهن وتا ونذر أيضا نذرا معلقا حسما ذكر أعلا بالسكني في داره الكائن بمكان كذا بساحة المسجد الفلاني الذي محده من قبله إلى آخر التحديد ليناته الخاليات عن الأزواج والناشزة منهن والغائب عنها زوجها وأرقبه لآخرهن موتا .

<sup>(</sup>١) الضيقة بالدارجة الحضرمية: الدهليز أه مصححه.

<sup>(</sup>٢) المقادرة بالدارجة الحضرمية: اللياقة والمراضاة اه مصححه.

[ فأجاب بقوله ٢ إن الذي يظهر للفقير من صيغة الناذربعد الاطلاع علىصورة وضع البيوت المرقومة أعلا واستخبار أهل الخبرة والمعرفة بقوانين وعرف أهل تلك الجهة الناظرين إليها بالعين الباصرة أنالبيت المنذور به نمور ٨٧ الذيهوعبارة عن الركن الأعلى الغربي الجنوبي رأس كانفون محمد على بطريق تانجوم فاقر وذلك لوجهين : «أحدهما»أنه هو الذى شمله تعريف الناذر وانطبق عليه انطباقا تاما لايقبل شكا ولا ارتيابا بقوله أبو الركن الأعلى رأس كانفون محمد على بطريق تانجوم فاقر فهذا أوضح شيء في تعيينه وأقوم حد في تبيينه مخلاف البيوت الثلاثة الباقيات فلا يتناولها الحد المذكور ولا التعريف المزبور لأنهاليست بأعلى الركن الغربي ، الذي هورأس الكانفون المذكور ، أما بمور ٨٦ فمنه وشمالا أي منجدا فقد جعله حدا للمنذور به ،وأما نمور ١٨ ونمور ١٥ فمنه ومشرقا فقد جعلأحدهما حداكذلك ومعلوم أن الحد لايدخل في المحدود، فتبين هذا أن المنذور به هو نمور ٨٧ الذي لم يذكر له عورا في صيغة النذر فتدبر. « والوجه الثاني »أنه حدده بحد ن الأول من جهة النجد الذي هو عبارة عن الشمال بنمور ٨٦ وواضح أن هذا حد للثلاثة من هذه الجهة لأنه مسامت لجميعها ، والثاني من جهة المشرق وذلك بنمور ١٥ ، وترك التحديد بالأوسط نمور ١٨ إما اكتفاء بالذي منه مشرقا نمور ١٥ المذكور لنقاربهما بل تلاصقهما لأنه يصدق عليهأنه شرقيه وإما غلطا بأن أراد أن يكتب أويقول وشرقيا توكو ملك الناذر نمور ١٨ فغلط فقال أوكتب نمور ١٥ لظنه أنه هو الذي يلي البيت المذكور المنذور به منجهة المشرق لبعد عهده مهما وهذا هو الذي يظهر من حال الناذر، فقول بعض المجيبين إن المنذور بهنمور ١٥ لأن رسم نمور ١٥ واقع عليه وإن النمور بتلك الجهة هو معتمد أهلها وإن خالف الحدود لأنه أقوى في التعيين منها غير صحيح .أما «أولا» فلأنه إنما ذكر ذلك حدا شرقيا للمنذور به والحد غبر داخل في المحدودكما ذكرنا وليس للناذر بيت آخر شرقيه حتى بجعل حدا شرقيا فهل هذا الإشبه تناقض أُوهو هو «وأما ثانيا» فلأنا بفرض ونقديرأن هناك اشتباها لانسلم أن النمور أقوى من الحدود في التعيين بل هي أقوى منه في الإيضاح والتبيين وأضبط منه في الدلالة والتعيين وأيضا فإن الناذرمولده ومنشؤه ووفاتهووطنه وكبثرة إقامته بجهة لايعتمدون فى تعيين العقارات إلا الحدود وأوصياؤه المعنيون بتنفيذ ذلك كذلك ،وأيضا فإن دلالة الحدود هنا تعددت مخلاف النمور فإنه بفرض حصول الاشتباه بذكره دلالة مفردة وذلك نظير تقديم بينة الشاهدين على الشاهد واليمين لقوتها، والله أعلم بالصواب.

الحمد لله ما كتبه وأجاب به سيدى الأخ العلامة أبو بكر بن أحمد الحطيب متع الله

واضح، وإن اعتبر قوله ولى مدة حياتى فالندر باطل، وفي المنهاج في باب الخلع قال أنت طالق وعليك أو لى عليك كذاولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا، فانقال أردت بما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الأصح أي خلع، وتأمل قوله ولى ألف وتأمل ما بعده إذا تأملت هذه المسئلة لك أن تحرجها على نظير مسئلة النذر فان قوله ولى مدة حياتي إذا لم تسبق معاوضة به ولم يرده عند الابتداء فيصح النذر ويلغو قوله ولى، وإن سبقت معاوضة بذلك أوقصده وصدقه المنذور له فالنذر باطل على سبيل المباحثة بلا جزم، اه أحمد مؤذن هذا ماظهر لراقهه ولسنا آهلا للترجيح ولا للفتوى بأى مرتبة فرضت ولكن نرجو من الله تعالى أن يوافق الصواب ماذكرنا، فان ظهر نقل محلافه فالحق أحق أن يتبع، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل ] عن شخص باع حصة له فى عجيز فى بئر والبيع على سبيل العهدة ومات الشخص والعهدة باقية على حكمها ثم إن الوارث نذر بجميع ما يملىكه لآخر فهل تدخل هذه الحصة فى النذر أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله م لاتدخل الحصة المعهدة عند الغير فى نذر وارث المعهدقبل فكاكها إذ لاملك له فيها قبل الفك فلا يتناولها النذر، والله أعلم.

[وسئل رضى الله عنه] عنر جلله أربعة بيوت في سنغافورة اثنان مها في سوطه شروط واحد برقم (٨٦) وواحد برقم (٨٧) واثنان في كانفون محمد على واحد برقم (١٨) وواحد برقم (١٥) ونذر صاحب البيوت لأولاده المحاجير بينا من بيوته المذكورة واشتبه علينا البيت المنذور به بالحجة الشرعية . هذا لفظ النذرية ، نذر السيد فلان لأولاده المحاجير ذكر وأنثى الموجودين ومن سيوجد منهم على السواء بالبيت المكائن ببندر سنغفورة أبو الركن الأعلى رأس كانفون محمد على بطريق تانجوم فاقر الحاد للبيت المنذور به نجد ياتوكو ملك الناذر وشرقيا توكو ملك الناذر أيضا برقم ١٥ معروف ذلك المنذور المخ ، وهذه صورة البيت مشهور الخ ، وهذه صورة البيت .

		7*.	
ب <sup>ه.</sup> (	٠ ١٩٠٠		47
سوط مشروط	٠ ١ ١		.2
	٠ ١		
	ک ک		۱۸   ۱۵   نمور   نمور
	-	جنوب	محمد على

( ١٦ — الفتاري النافعة )

إ فأجاب بقوله ] إن أنمتنا العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أن العمرى والرقبى حكمهما حكم الهبة فيعطيان حكمها فى الأركان والشروط إلا فىالتوقيت بعمر المهب فقط فان وجوده لا يؤثر الفساد فيهما لنص الشارع صلوات الله وسلامه عليه فخرجا بذلك عن القياس، وذكروا أيضا أن غالب شروط البيع والمبيع تشترط فى الهبة من كونها لابد فيها من إيجاب وقبول فورى متصل والعلم بالموهوب وعدم التعليق والخطاب وغير ذلك من الشروط التى تشترط فى البيع إلاما استثنى مما هو معروف من كلامهم .

إذا علمت ماذكرظهر لكأن الرقبي في السؤال باطلة من وجوه كثيرة (منها) جهالة المرقب بصيغة اسم المفعول (ومنها) كما يعلم من فحوى كلام السائل وواقعة الحال عدم الحطاب وعدم القبول وعدم الرؤية من بعضهن حالة العقد وغير ذلك مما لانخفي . وحينئذ فالذي يظهر للفقير في جواب السؤال احتمالان: «أحدهما» صحة النذر وإلغاء جملة قوله وارقبه لآخرهن موتا لأنها جملة خبرية معطوفة على جملة النذر غبر صالحة للشرطية وملغاة في نفسها لما علمت من بطلانها لعدم اجتماع شروطها ولانفراده ممعني استقلاله بعقد النذر أيضا بخلاف عقد الهبة ونحوها الرقبي فلا يتأتىذلك الاستقلال. «الثاني» بطلانهما أعنى النذر والرقبي معاوجعل المال تركة، أماالرقبي فواضح لما ذكرناه، وأماالنذر فلحصول المنافاة بالجملة التالية لهلاسما مع جعلها رابطة للأولى بمعنى أنها شرط فيها وقيد لها أو شاع أن ذلك للشرط وقصده وذلك لأن الجملة الأولى التي هي جملة النذر تقتضي تأبيد المنفعة لهن وبعد موتهن ترجع لورثتهن ، ومقتضى الجملة الثانية اختصاص ذلك رقبة ومنفعة بعد بأخراهن موتا وذلك عبن المنافاة ، ولكن الذي يتجه للفقير ترجيحه الاحتمال الأول، نعم إن علمت إرادة الناذر بالجملة الثانية أنها شرط للأولى وقيد فيها أو شاع أن ذلك للشرط وقصده اتجه بطلانهما معا أخدا مما ذكروه في الطلاق في قولهم أنت طالق وعليك أو لى عليك كذا الخ لكن العلم بذلك بعيد جدا كبعد مابين المشرقين ثم رأيت في مجموعة السيد العلامة طه بن عمر مايؤخذ منه ماذكرناه ومثاله .

«مسئلة» قال شخص لآخر لله على لك نذر بكذا. ولى مدة حياتى فهل يلغى قوله ولى مدة حياتى الله بندرت لك بهذا مدة حياتى ؟ لم يظهر لنا جزم ونبدى ذلك على سبيل المباحثة. اعلم أن توقيت النذر بمدة حياة الناذر باطل وتوقيت النذر بمدة حياة المنذور له صحيح ، ففى القلائد او قال نذرت لك بهذا مدة حياتك يصح ويكون مؤبدا كهبة العمرى بخلاف قوله مدة حياتى فيبطل اه فان ألغى قوله ولى إلى آخره فالنذر صحيح

بحياته هو الحق الصحيح كما يعلم من كلام الناذر الصريح فهو المعتمد الذي لايعول على غيره إن شاء الله ، والله أعلم . وكتبه الفقير إلى الله فضل بن عبد الله عرفان بارجا الحضرمي التريمي .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل كانت تأتيه خواطر رديئة فى بعض الأحوال ثم ذات يوم ضاق من هذه الحواطر وقال إذا زالت منى هذه فقد نذرت لله أن أصوم كل اثنين وخميس طول عمرى فهل يصح التعليق أم لا؟وإذا قلتم بصحته فمتى يلزمه الصوم؟ هل يلزمه بانقطاعها بالدكلية أو بانقطاع بعضها ؟وإذا انقطعت ثم عادت مرة أخرى ماذا يلزم عليه؟وإن صام ثم عجز عنه لعذر شرعى كسفر ومرض هل يجب عليه القضاء؟ وهل له أن يكفر بالاطعام أم لا؟ ثم الآن يريد التخلص مما لحقه من المشقة الشديدة التى لا يحتملها عادة فهل لنذره حل يقول به أحد من العلماء ليعمل به لقولهم: إذا ضاق الأمر اتسع؟ المسئلة واقعة وأمعنوا النظر فيها وأوضحوا ، كان الله لكم ومعكم.

[ فأجاب بقوله ] إن الأصح المعتمد المفتى به عند المتأخرين صحة النذر المذكور ولزوم الصوم عند وجود الصفة المعلق علمها وهي زوال الخواطر المذكورة، والمراد زوالها بالكلية أخذا من قول التحفة فما إذا علق نذره بالشفاء ، ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة •ن أصلها وأنه لابد من قول طبيب عدل أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة اه.والذي يظهر أنها مني زالت بالـكلية لزمهالصوم وإن عادت مرة أخرى ، ومتى سافر أو مرض وأفطر بسبب ذلك وجب عليه قضاء ماأفطره منهما أيام السفر وكذا أيام المرض كما اقتضاه كلام التحفة والنهاية .وفي فتح المعين: لايلزمه قضاء أيام المرض ولا يلزمه قضاء ماوقع منهما أيام رمضان اتفاقا وكذا أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس علىالأظهر، وأما التكفير فلا يجزيه إلا إذا عجز عن الصوم بهرم أوكبر أو مرض لايرجى برؤه كرمضان فيأتى فيه ما ذكروه فيه ،وقول السائل ثم الآن يريد البخ جوابه متى قلنا بصحته ولزومه لاحيلة في حله كما صرحوا به في نذر القراءة ونحوها كل يوم ، نعم ذكروا في صيغة نذرت خلافا في كونها صيغة النزام أم لا . وبالثاني جزم ابن المقرى في شرح إرشاده معللا له بأنهاليست بصيغة التزام ، وكذا الشيخ نور الدين الزيادي وعبارته: ولو قال نذرت لفلان بسكذا لم ينعقد ، وظاهر أنه لو نوى به الاقرار ألزم به اه : وقال في القلائد : قال الفقيه القاضي عبدالله ابن عبسين ولم يذكره أي لفظ النذر المتقدمون بل ظاهر كلامهم أنه لايصح: أقول وتراهم يحدون النذر بأنه النزام ولم يوجد ذلك هنا وذكر

أشياء تدل عايه أضربنا عن التطويل مها لأن العمل على صحته ، وأطال في القلائد إلى أن قال : وكذلك صرح ابن المقرى فى شرح إرشاده بأنه لو قال نذرت بهذا لفلان لم يصح لأنه ليس بالنزام ، ومن أهل العلم من رأى أن مراده أن صيغة نذرت ليست نذرا وفيه عندى نظر، وكيف كان فالفتوى نخلافه منكونها صريح وصحةنذره اه .فعلى كلام هؤلاء الأئمة الثلاثة لا ينعقد الندر وهو وإنكان خلافالمعتمد المفتى به وأن بعضهم حمل عدم الصحة على ماإذا لم يذكر ما يدل على القربة كنذرت لله وإلا صح اتفاقا، لكن فيه نوع قوة ويجوز تقليدهم في عمل النفس لاسما عند الضرورة وعظم المشقة والعامى لامذهبله وكلنا عوام . على أنى أقول صدعا بالحق إن زوال الحواطر الرديئةعن الشخص بالبكلية مما يندر أو يتعذر وجوده إلا على منعصمه الله وحفظه من استيلاء خواطر النفس والشيطان واستولى عليه سلطان الحقيقة وتوالت عليه مواهب الفضل والمعارف الإلهية من جود مولاه سبحانه وتعالى فصارت خواطره رحمانية ربانية وتسمى عندالصوفية بالإلهام، أمدنا الله بامدادهم ونفعنا بمركاتهم وحشرنا في زمرتهم في عافية وفي الحديث« إن الشيطان بجرى من ابن آدم مجرى الدم » وقد ذكر أهل الأصول أن « أل » للعموم ففي مسئلتنا أل في الخواطر الرديئة تشمل كل خاطر شيطاني أو نفساني يخطر على قلب العبد وانفكاكه عنها نادر على الأكثر إلا من حفظه اللهوعصمه «وقليل ماهم»نعم إن أراد الناذر خواطر معلومة أوكانت أل للعهد وزالت جاءفيه ما ذكرنا، وهذا ما أجراه الله على لسان المجيب مما فهمه من كلامهم ويرجو أن يوافق الصواب، والله أعلم.

[ وسئل نفع الله به ] عن رجل نذر بجميع مانخصه ويستحقه فى معايين ببندر الشحر وخليانها ومعيان الحرث ومانخصه ويستحقه فى بيوت الحوطة الكل مشروك آل فلان بن فلان وعلى المنذور لهم نفقة كرائمهم الموجودات ومن سيحدث لمن خرجت من زوجها ناشزة أو مطلقة أو لم تتزوج إلى حين وفاتها نذرا معلقا قبل موته بثلاثة أيام إن مات من مرض وبساعة إن مات فجاءة نذرا صحيحا شرعيا، أفتونا آجركم الله .

[ فأجاب بقوله ] إنه منى علق النذر للوارث بصفة وجدت قبل مرض الموت صح وإن لم نجز الورثة، وإن وجدت فيه فلابد لصحته من إجازة الورثة، وحينئذ فنى مسئلتنا المعلق فيها النذر بما قبل الموت بثلاثة أيام إن مات بمرض وبما قبل موته بساعة إن مات فجاءة يقال فيها إنزاد مرض موت الناذرعلى ثلاثة أيام فلا بد لصحته من إجازة الورثة، فان أجاز بعضهم فقط صح فى نصيبه وبطل فى نصيب من لم يجز، وإن لم يزد مرضمونه

على ثلاثة أيام بأن كان ثلاثة أيام أو أقل أو مات فجاءة ومضت ساعة أو أكثر بعدتلفظه بالتعليق المذكور صح النذر، وإن لم تجز الورثة على المعتمد المفتى به ، ولا يؤثر في صحته قوله وعلى المنذور لهم الخ . هذا كله إذا كانت صورة التعليق بما قبل و ته بثلاثة أيام كما رسمه كاتب الوصية الناقل له أعلا . وأما إن كان صورة التعليق الملفوظ بما قبل مرض موته بثلاثة أيام الخ كما هو الجارى غالبا من عادة المتلفظين بهذا التعليق وإنما أسقط كاتب الوصية لفظ مرض فالنذر صحيح لا يحتاج لا جازة إذا عاش زيادة على ثلاثة أيام، وبظنى أنى قد سئلت عن هذه سابقا ، فان كان الجواب السابق موافقا لما ذكرناه هنا فذاك وإلا فالعمدة على ماذكرته هنا ، والله أعلم بالصواب .

وسئل رضى الله عنه ] عن رجل نذر لأولاده الذكور بجميع داره المعروف الساكن فيه وجميع ماتعلق بالدار المذكور ونسب إليه شرعا وعرفا من أحرام وممرات وحجاو ودروع وبئر ومصلى وجابية ، ونذر أيضا لأولاده المذكورين أعلا بجميع مافى الدار المعروف المذكور أعلا من ماعون وفرش ونحاس وأثاث وغير ذلك فهل يشمل نذره هذا ماكان في المربعات والحجاو التي خارج الدارأم لا ؟ أفيدونا.

[فأجاب بقوله] إن الذي يظهر للفقير من الصيغة أن النذر شامل لما في المربعات والحجاو المذكورات المتصلات به الداخلات في النذر أيضا وذلك أن أل في الدار للعهد الذكرى المشتمل على ماذكر الموضح بقوله المذكور أعلا ،على أنه لو لم يوضحه ويبينه بالصفة المذكورة الحانت أل وحدها مفيدة لما ذكرنا لاسيا إن كانت أبوابها منها قياسا على البيع ، قال في القلائد: ولو قال بعتك الدار وفيها بيوت أبوابها تدخل من خارجها ولا طريق منها إلى داخل فأفتى البكرى بعدم دخول البيوت المذكورة قال هو من الواضح البين، وقال بعضهم بدخولها أوضح لأنه جزء منها داخلة في مسماها فيقال بيت منها وبه أفتى أبو قضام جازما به وزاد دخول درع بني متصلابها لهام انتفاع الساكن فيها به بياب منها إليه وكذا ماقدام دهليزها من بناء يمر فيه إليه: أقول لا مالصق بها كاصطبل دواب منها إليه وكذا ماقدام دهليزها من بناء يمر فيه إليه: أقول لا مالصق بها كاصطبل دواب منصلة بها أنها تدخل في بيع الدار حالة الاطلاق وإن كان بابها من خارج فقط لاقتضاء متصلة بها أنها تدخل في بيع الدار حالة الاطلاق وإن كان بابها من خارج فقط لاقتضاء العرف ذلك ، ورده ابن حجر ، وقول القلائد وقال بعضهم بدخولها أوضح لعله وقول بعضهم بدل وقال فتصحف على الكاتب أو أسقط ضمير هو مع واو قبله بين قوله بدخولها وضح ليستقيم الدكات، أو أسقط ضمير هو مع واو قبله بين قوله بدخولها وبين قوله أوضح ليستقيم الدكات، وبذلك يعلم أن الملحظ في ذلك الدخول بدخولها وبين قوله أوضح ليستقيم الدكار، وافهم ، وبذلك يعلم أن الملحظ في ذلك الدخول

THE PRINCE GIÁZITRUST

فى المسمى ولذلك قال فى التحفة وأخذ منه أى من التعليل بعضهم دخول بيوت فيها وإن كان لها أبواب خارج بابها لايدخل إليها إلا منها وخالفه غيره، والذى يتجه أن تلك البيوت إن عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هى عليها دخلت لدخولها حينئذ فى مسماها حقيقة وإلا فلا اه. هذا من حيث الصيغة المرقومة بقطع النظر عن غير ذلك وإلا فالمدار عند عدم المصادقة على الشهود وقيام الحجة بهم وما تؤل إليه شهادتهم كما لا يخفى على أدنى طالب ، هذا ما ظهر للفقر ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيمن نذر بالحلال أو لا فى بيث معلوم لزوجته وبنته مدة حياتهما ونذر بالبيت المذكور لابنيه فأر ادأ حدهما بعداستئذان مستحقات الحلال والرخصة منهن بانتفاع بمحل المطبخ وإصلاح ماتوضع عليه قدور الطبخ بتجديدها كعادتها القديمة وكذا بانتفاع بالخلاء وتجديد نورته الداسرة القديمة فهل بجوز الشرع له ذلك لكونه مأذونا ومرخصا ممن لهن الحلال ونصف البيت عائد له و يملكه أم لا بجوز الشرعله ذلك؟ وهل له تعمير ماخشى سقوطه فى البيت وخرابه أم لا ؟ وهل الانتفاع بجميع البيت بالرخصة إذا حصلها من مستحقات الحلال جائز له أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

[ فأجاب بقوله ] نسألك اللهم توفيقا للصواب. إن صلاح ما خرب و تشعث من البيت المذكور جائز لكل واحد من مالكي عن البيت والمنذور لهن بالحلال فيه كما صرح به الأثمة رحمهم الله تعالى في باب الوصية في الموصى له بالمنفعة وليس لأحدهما منع الآخر من العارة كما صرح به النووى في الروضة وغيره ولا ينافيه ما ذكروه من منع الشريك من العارة في الدار المشتركة بغير إذن شريكه لأنه مفروض فيا إذا كانا مالكين لكل من الرقبة والمنفعة محلاف ماهنا وهو ظاهر ، وحكم النذر في ذلك حكم الوصية كما ذكره الشيخ العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب في ضمن جواب له عن مثل هذا السؤال أوقريب منه فأجاب عا ذكرنا ، وأما انتفاع الابن المذكور بالبيت المذكور بإذن من المندور لهن فالظاهر جوازه كما صرحوا به في الموصى له عنفعته مدة حياته إذا عبر بالاسم كما في مسئلتنا دون ما إذا عبر بالاسم كما في مسئلتنا دون ما إذا عبر بالاسم كما في مسئلتنا دون ما إذا في باب الرصية من أن ذلك أباحة وتبعهما على ذلك بعض المتأخرين غفلة عما قدموه في باب الإجارة من أن ذلك تمليك ، وحكم النذر في ذلك حكم الوصية كما تقدم نقله عن الشيخ بناب الإجارة من أن ذلك تمليك ، وحكم النذر في ذلك حكم الوصية كما تقدم نقله عن الشيخ العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب وشبه التناقض الذي أشرنا إليه بن البابن بقولنا غفلة اللخوة وقع للشيخين ابن حجر والرملي ، وأما الشيخ ركويا والحطيب الشربيني فجريا في البابن بقولنا غفلة الخوق على المنابق المناب الرحية من أن ذلك تمليك ، وأما الشيخ ركويا والحطيب الشربيني فجريا في البابن بقولنا غلام الخوق على المنابق المنابق المنابق الله بن البابن بقولنا غلام المنابق وقع للشيخين ابن حجر والرملي ، وأما الشيخ ركويا والحطيب الشربيني فحريا في البابن بقولنا فه المنابق المناب

THE PRINCE GHATA TAVE

على وتبرة واحدة فجل من لا يسهو، أما أو عبر بالفعل كأن قال لتحلا أوتسكنا أو تركبا مثلا فهو إباحة الفاقا لاتمليك لأنه لما عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته فليس له أن يؤجر أو يعير أو يوصى. على أن الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى صرح بالمناقضة التى وقعت للشيخين رحمهما الله تعالى فى باب الوصية بقوله فى فتحه بعد ذكره المسئلة هذا ماذكره الشيخان هنا لكنهما ناقضاه فى الإجارة وقد بسطت الحكلام فيه فى الأصل اه وعبر فى التحفة بقوله على اضطراب فيه بدل توله لكنهما ناقضاه الخ اه وبهذا يظهر لك أن قوة كلامه تقتضى ترجيح ماذكراه فى باب الإجارة وهو يؤيد ماظهر لنا فى صورة السؤال من أن ذلك تمليك للمنفعة مدة حياتهما أعنى وهو يؤيد ماظهر لنا فى صورة السؤال من أن ذلك تمليك للمنفعة مدة حياتهما أعنى الزوجة وبنتها. وإذا قلنا بذلك فلهماإعارته وتأجيره للابن المذكوركما ملنا إليه فى الجواب ثم رأيت ابن قاسم صرح باعتماد مافى باب الاجارة. فالحمد لله ، وقد أردت أن أبسط الكلام بذكر عباراتهم فى ذلك ليعلم مافى المسئلة من التنافى المذكور لكنا لضيق القرطاس عن ذلك روسم جميع ما هنالك اقتصرنا على ذكر الحاصل من كلامهم ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه عن الأرض التي يحرثها المزارع بمخابرة من مالكها إذا أراد مالكها أن ينذر بها لأحد هل يتوقف النذر على إرضاء المزارع كالبيع أويصح النذر من غير إرضائه ويكون حدكمه خلاف حكم البيع ؟، أفيدونا أفادكم الله تعالى .

[ فأجاب بقوله ] والله أعلم . إن الذي يظهر للفقير صحة الندر بدون إرضاء العامل وإن لم يصبح البيع فيها وذلك لأبهم عللوا عدم صحة البيع فيها بدون إذن العامل بتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل وهذا التعليل لايطرد في المنذور به لتصريحهم بصحة نذر مالا يقدر على تسليمه أو تسلمه وبصحة نذر مالا يتمول بخلاف البيع فيهما ومعلوم أن هذين لاانتفاع بهما مع صحة نذرها فافترقا ، وأيضا فإنه يتوسع في التبرعات مالا يتوسع في المعاوضات توسعا في طرق الحيرات ولذا صح النذر بالمحهول والنجس بخلاف البيع فيهما. على أن في إطلاق عدم صحة البيع في مسئلتنا نظرا إذا لم تم تهيئها بحرثها وقطع شجرها وإقامة ذبرها (١) بأن اقتصر على البعض فإن الظاهر في هذه صحة البيع فضلا عن النذر إذ ليس له عمل عترم، والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) الذير: السد أه مصححه

THE PRINCE GHÁZI TRUST

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل مات عن ابنتين وأخت شقيقة وأخوين لأب فما فرض المسئلة ثم إن الميت المذكور نذر والحال أنه صحيح قبل مرض موته بشهرين بثلث ماله لأخويه من جهة الأب نذرا معلقا عشل المكاتف (١) يريد ابنتيه وأخته الشقيقة وشاو المكلف والميت المذكور حالة النذر هو صحيح البدن جائز التصرف عالم بأن النذر يزيل الملك فها الحكم في ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

[ فأجاب بقوله ] إن قسمة التركة المذكورة من ثلاثة أسهم ثلثان للبنتين لكل واحدة مسهم والثلث الباقى للأخت الشقيقة على سبيل التعصيب ولاشىء الإخوة من الأب ميراثا لاستغراق المال من ذكرن فرضا وتعصيبا ، وأما من جهة النذر المذكور فيصح لها ثلث جميع التركة المنذور به لها متى وجدت(٢) الصفة المعلق عليها النذر المذكور وهى شل المكلف كما ذكر السائل ويخرج الثلث من أصل التركة قبل الميراث وحينئذ فتكون القسمة بلاكسر على المكل من ثمانية عشر سهما ستة أسهم للأخوين المذكورين لمكل واحد ثلاثة وثمانية أسهم للبنتين لمكل واحد أربعة والأربعة الباقية للأخت الشقيقة فصحت الجملة ثمانية عشر ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عما يوجد على قبور بعض الأولياء هل يصرف على ورثة ذلك أم كيف الحكم فيه وفيمن أمل لولى من بأمل (٣) وأتى به ووضعه على القبر .

[ فأجاب بقوله ] الذي تحصل للفقير من كلام أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ملخصا من كلام طويل لهم في مثل هذه المسئلة أن ماتصدق به على النبي أو الولى الميتين أو على قبرهما أو مشهدهما مثلا سواء كان بنذر أووقف ومثل ذلك الأمل المعروف بالجهة عندنا أنه إن قصد به تمليك الميت أو القبر أوالمشهد بطل لعدم صحة تمليك من ذكر وكذا لو نوى بذلك التقرب إلى من ذكر لأن القرب إنما يتقرب بها إلى الله تعالى لاإلى خلقه ومثل ذلك ما إذا كان المتصدق به شمعا أو زيتا ومثله السليط والقاز عندنا وقصد به الإسراج لاتنو مر

<sup>(</sup>١) المكلف : النساء والمراد بشلهم القيام باءالتهم اه مصححه .

<sup>(</sup>٢) ذكر في فتاوى العلامة الحبيب عبد الرحمن المشهور عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه أن النذر المعلق بصفة يشترط لنفوذه وقوعالصفة في حياة الناذر فيبطل بموته قبل وقوعها، فلوقال لولده إن ختمت القرآن نذرت لك بكذا اشترط أن يختم الولد في حياة الأب اله مصححه .

<sup>(</sup>٣) الامل : ما يعطى للولى ونحوه كا لنذر اه مصححه .

تعظما للبقعة أو القبر أوالتقرب إلى من دفن فها أونسبت إليه كما يعتقده بعض العامة فانهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات بنفسها وبرون أن التصدق علمها مما يندفع بهالبلاء ، نخلاف ما إذا كان هناك من ينتفع بذلك الاسراج من زائر ونحوه فإنه يصح؛ وإن لم يقصد شيئا مما ذكر بل قصد شيئا منالقرب الشرعية كعارة مسجد هو فيه أوقبته أوقبره أو أولاده أو ذريته أوقرابته أو خدامه أوخلفائه أو فقراء هناك أولمن مجلس في حلقته ونحو ذلك مما يكون قربة صح ذلك، وكذا أو لم يقصد شيئًا مما ذكر وأحكن جرى بذلك عرف مطرد أوعادة زاد ابن حجروعلم بذلك المتصدق صح جميع ماذكر وصرف مصرف ذلك العرفوالعادة أخذا مما ذكروه في الوقف أن العادة المستقرة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه وإن لم يكن هناك عرف مطرد ولا عادة وجهل مراد المتصدق قال الأشخر ونحوه الحطيب في المغني : فالقياس صرفه في مصالح المسلمين فيدفع للوالي العدل إن كان ثم وال عدل والا صرفه من هو تحت يده للمصالح الأهمفالأهم حتى فى بناء مسجدإن لم يكن أهمي منه ومن أثناء عبارة فتاوى شيخنا عبد الرحمن المشهور نقلا عن الـكردى، ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء لايقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدقون عهم. أو يعطون خدامهم فهو حينتذ قربة لأن النذر عندنا لاينعقْد إلا فى القرب والمندوبات التي ليست بواجبة اه. أقول وأنت حبير بأن العامىالجاهل الصرف محفى عايه مثل ملاحظة أن هذا التصدق لاينعقد إلا في القرب ومعرفة ماهو قربة وغير قربة فليتنبه لما بجيئون به للولى. أو قبره أو مشهدهوهو ميت فإن الغالب أنهم يقصدون به تعظيم ذاتالولى أوقبره أومشهده وذلك باطل كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل له حصة فى دار فنذر بحصته فى الدار لعمرو فات عرو فبعد وفاته أراد ورثته قسمة الحصة المنذورة له من زيد فادعى عليهم زيد بقوله بعد صدور النذر منى التزم لي عمرو بالمحلة لى فى حصتى مدة حياتى وأنا من بعد النذر إلى حاله ماحليت فى الحصة المذكورة ولست محتاجا الآن لحلالها بل ربما فيا بعد واحتاج لها وأنتم قد قسمتموها، فان قلتم النزام عمرو لزيد بالمحلة صحيح فهل عادة ينفذ تصرف ورثة عمرو فى الحصة المذكورة بقسمة أو بيع أملا؟

[ فأجاب بقوله ] إن البيع إن كان لزيد الملتزم له بالحلال فصحبح لأنه المالك للمنفعة، وإن كان لغيره فلا على المعتمد قياسا على الوصية، ثم رأيته فى القلائد صرح بماذكرته، نعم إن اجتمع هو والورثة على بيعه لثالث صح وأما القسمة فانكانت أفرازا صحت وإن

THE PRINCE GHAZI TRUST

كانت تعديلا أو ردا فلا ، لأنها حينئذ والمبيع غير منتفع به مدة حياة زيد فبطل ، هذا ما اعتمده ابن حجر والخطب الشربيني والشيخ زكريا في الوصية في المدة المجهولة الغير المؤبدة كمسئلة السؤال واعتمد الرملي في نهايته صحة البيع فيها مطلقا وقياسه صحة القسمة وإن كانت بيعا وهو ظاهر والنذر كالوصية ، هذاكله إن ثبت الالتزام بأن صادقوه أو أقام بينة أو حلف يمن الرد وإلا فلاكلام في صحة القسمة والبيع مطلقا ، والله أعلم .

[ وسأله رضى الله تعالى عنه ] سائل عن هذه الصيغة وهى : الحمد لله ، أمابعد فأقول وأنا فلان بن فلان الفلانى ألزمت ذمتى التزاما أوجبته على نفسى بأنى متى تزوجت على خوجتى فلانة بنت فلان الفلانى بغيرهاأو طلقتها ائنا فقدنذرت لها مجميع ماأملكه وأستحقه من الأعيان المالية والمستحقات الشرعية من مال وحلال عند من كان وبيد من كان ببلد بضة نذر تبرر وتبرع لا لجاج فيه قربة لله تعالى معلقا بوجود الصفة المذكورة عالم بمدلول النذر أنه يزيل الملك عند وجود الصفة ويصبر المنذور به ملكا من أملاك فلانة المذكورة غدرت للمذكورة بما ذكر وأنا مختار جائز النصرف ونافذه من غير إكراه ولا إجبار وبالله التوفيق اه هل هذه الصيغة صحيحة وهل النذر نافذ أم لا ؟ .

[فأجاب بقواء] متى ثبت ماتضمنته هذه الصيغة بحجة شرعية أومصادقةالناذر علىذلك أو ورثته إن مات نظر فى ذلك ، فانوقع التعليق والصفة للعلق عليها كلاها فى الصحة نفذ النذر فى كل مانذر به وإن وقعا أى التعليق والصفة كلاها فى مرض الموت نفذ فى الثلث فقط ، وإن وقع التعليق فى الصحة والصفة فى المرض فبعضهم أطلق وقوعه فى الكل من وأس المال وبعضهم فصل بين مايقع باختياره كما هنا فينفذ فى الثلث فقط وبين مايقع بغير اختياره فى التحفة فى مسألة العتق وصرح به فى القلائد وهذا هو الذى يظهر ، ثم إذا قلنا ينفوذه فى الثلث فقط لإيقاعه الصفة فى مرض الموت فى مسئلتنا باختياره كما تقرر فيحتاج لإجازة بقية الورثة فيا إذا أوقع صفة التزوج فقط وبقيت فى نكاحه إلى أن مات لأنها حينئذ وصية لوارث ، بخلاف ماإذا أوقع الصفتين معا أو مرتبا أو أوقع صفة الطلاق فقط فلا يحتاج إليها لفقيد ماعللنا به كما هو واضح جلى، وأما إذا لم يقع شيء من الصفتين أصلا لم ينفذ النذر فى شيء مطلقا لعدم وقوع الصفة المعلق علها ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيمن نذر نذرا معلقا فى ثلث فى بيته لابن ابنه وكان طه بيت واحد فى المكان الفلانى والحال أن له بنين ثم بعــد وقت قال جعلنا البيت كله

واسمكم أى باسم البنين وجعل لأولاد ابنه محله مدة حياتهم فهل قوله جعلنا الخ ينقض النذر المعلق أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله ]إن الذي يظهر للفقير أن اللفظ الثانى لا ينقض النذر في الثلث المنذور به لابن الابن بل متى وجدت الصفة المعلق عليها نفذ النذر في الثاث، وفي المسألة خلاف مشهور لا حاجة لنا إلى ذكره ونشره على أن لفظ الجعل المذكور محتمل للهبة والوصية فيكون كناية، فإن علمت نيته فذاك وإلا بطل من أصله، على أن الوصية للوارث يحتاج إلى إجازة جميع الورثة إذا قلنا بصحتها والعلم بنيتها ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن التصرف فى المنذور به نذرا معلقا بصفة قبل وقوعها هل الأرجح فى الافتاء والمعمول به الجواز أو المنع ؟وإذا قلتم بالجواز فهل إذا عاد المنذو، به المذكور إلى ملك الناذر قبل وقوعالصفة يعود إليه حكم النذر المعلق أو ينقطع بالتصرف ولا يعود ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن الكثيرين أو الأكثرين من العلماء المتأخرين. المفتى بقولهم قائلون بالجواز وإنالقليلين أو الأقلين منهم قائلون بالمنع فالقاضى والمفتى مخبر بينهما، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فيعمل القاضى أو المفتى بما تقتضيه المصاحة كما ذكره العلامة عبدالله ابن أبى بكر الحطيب قال والصلح فيما يجاذ به الاختلاف أولى وأصوب ونحن نقضى بما تقتضيه المصلحة اه. وإذا قلنا بما رجحه الأكثرون من الجواز وتصرف ببيع ونحوه ثم عاد إليه انحلت الصفة ولم تعد قياسا على المدبر والمعلق عتقه بصفة ويستأنس لذلك أيضا بما ذكروه في الطلاق والأيمان المعلقين بغير «كلما »من أدوات التعليق ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن شخص نذر لورثة زيد بمال معلوم والحال أن الناذر هو من ورثة زيد فهل بزاحم الورثة فيما نذر به على حسب إرثه أم ليس له شيء في ذلك؟

[ فأجاب بقوله ] إلى راجعت ما حضرنى من كتب أئمتنا الشافعية فلم أر لهم نصا صريحا فى المسألة ، والذى يظهر للفقير جريان الحلاف فيما لو وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات الولد وهو منهم، والذى مال إليه ابن حجر أنه يدخل ويستحق قياسا على مالو وقف على الفقراء ثم افتقر أو وهو فقير ويدل عليه قولهم من حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح على خلاف فى ذلك مشهور ورجح المزجد فى العباب نقلا عن الماوردى والروياني أنه لايدخل ومثله فى التجريد وبه أفتى الغزالي كما نقله ابن قاسم فى حاشية التحفة وحينئذ فقياس كلام ابن حجر رحمه الله THE PRINCE GHAZI TRUST

الدخول والاستحقاق هنا وقياس كلام الماوردى والرويانى والغزالى والمزجد عدم الدخول والاستحقاق. وبمكن أن يقال هنا أي في مسئلة النذر بعدم الدخول مطلقا وهو الذي عيل إليه القلب أخذا بعموم قولهم يتعذر تمايك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصلوءتنع تحصيل الحاصل ، والمسئلةإذا دخلت تحت عموم كلامهم كانت كالمنقول قال. في التحفة نقلا عن المحموع إن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصر محهم به اهد وتؤيده القاعدة الأصولية وهي أن المتكلم غير داخل في عموم كلامه إلا بقرينة على خلاف فى ذلك، الأصح ماذكرناه من أنه لايدخل إلابقرينة كما صححه النووى فى كتاب الطلاق من الروضة ولا قرينة هنا في مسئلتنا تدل على الدخول ،وقد يفرق بين ما هنا وبين الوقف. على قول القائلين بالدخول فيه أي الوقف بأن الملك ينتقل فيه لله تعالى و إنما يملك الموقوف. عليه منافعه نخلاف النذر نظمر مافرقوا به بن الوقف والوصية فيما إذا أوصى للفقراء ووارثه فقير فانه لا يعطى وإنكان بصفتهم بخلاف الوقف وهو يؤيد ماذكرته أخبرا ، وأيضا فان الوجه الذي نظر إليه المقابل في الوقف على النفس لايتأنى هنا لما تقرر من أن الملك فيه لله تعالى دونماهنا، هذا ماظهر في الحالة الراهنة ، فان ظهر نص محلاف ما قلناه فالحق أحق أن يتبع وقول السائل فهل نزاحم الورثة فها نذر به على حسب إرثه كأن السائل فهم أن النذر إذا صح يقسم المنذور به على حسب الإرث فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين. مثلا وليس كذلك بل النذر ونحوه كالوصية يقسم بالسوية وهذا ظاهر ، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل نذر فى حال صحته لأولاده وخلف بعضا منهم لم يدخله فى النذرية حيث هو عاق لوالده وقصد حرمانه فهل تصح النذرية لبعض الأولاد دون بعض بقصد الحرمان أم لا ؟.

[فأجاب بقواه] إن النذر لبعض الأولاد دون بعض فيه خلاف منتشر بين المتأخرين، والذي رجحه الشيخ ابن حجر صحته مطلقا قال في تحفته ومحل الحلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم ، أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا وحينه يقال في مسئلتنا إن خصص المندور لهم بالنذر لكونهم بارين أو فقراء أوصالحين أو فضلاء مثلا صح النذر اتفاقا وإلا جاء الحلاف. قال سيدى العلامة عبد الله بن أبي بكر الحطيب من أثناء جواب له على هذه المسئلة ، والوجه تخيير المفتى والقاضي في اعماد أى القولين كما قاله البصرى وعندنا أننا نفتي بالتخيير ونقضي بما رأيناه راجحا بالمصلحة والتوسط بالاصلاح فما بجاذ به الاختلاف أصوب اه ، والله أعلم ته

[ وسئل رضى الله عنه ] عما تضمنته هذه الصيغة وهى: الحمد لله وحده وبتاريخ شهر القعدة سنة ١٣١٤ أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان والتزم التزاما أوجبته المروءة كالاقرار أن يرد لفلان ولإخوانه ما أخذه عليهم للمشايخ جميع ماسلموه كثيرا أو قليلاوهم المصدقون فيه ويصير استخدامهم وما خسره المذكور أعلاه لوجه الله تعالى ولهم المطالبة بما ذكر متى شاءوا ، وإن أخروا إلى التيسير ففضلا منهم انتهت والحال أن الملتزم توفى قبل أن يرد للمائزم له شيئا وتوفى الملتزم له أيضا وطلب إخوانه من ورثة الملتزم أن يسلموهم ما التزم به فهل يلزمهم ذلك وهل تحكفى الكتابة بلا لفظ وهل مجرد الصيغة حجة إذا كانت بخط الملتزم أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] والله الملهم للصواب. إن الذي يظهر للفقير لزوم تأدية ماذكر من التركة لاشتغال ذمته بالالتزام الصادر منه في حياته كبقية الديون فاذا مات وجب قضاؤه من تركته براءة للذمة. لايقال إنه وعد فلا يلزم الوفاء به لأن الوعد الذي لايلزم وفاؤه عند الشافعية هو ماخلا عن صيغة الالتزام أوالنذر وماهنا ايس كذلك لأنه صرح في الصيغة المذكورة أنه التزم فهو داخل في حد النذر بل هو عينه إذ النذر شرعا التزام قربة بل لونوى بلفظ الوعد الحالى عنهما أحدهما لزمه الوفاء كما صرح به في التحفة ولا تنحصر صيغ النذر في لفظه فقط بل مثله أوجبت وألزمت وعلى ونحو ذلك من كل مانيه التزام كا صرحوا به .

( فإن قلت ) مقتضى قوله فى الصيغة أن يرد لفلان ولإخوانه ماأخذه عليهم الخ أن الماتزم إنما هو رد المأخوذ بعينه ومعلوم من واقعة الحال أنه تألف فينبغى سقوط الالتزام بفواته .

(قلت) ليس المراد ذلك كما تقتضيه القرينة والعرف الشرعى بل المراد أن يرد ذلك أو مثله وإضار لفظ المثل فى كلامهم شائع ذائع لاسما فى بابى الوصية والقرض وقول بعضهم لايلزم ورثته قضاؤه من تركته معللا له بأنه لم يلمزم شيئا فى عبن ماله وقد خربت ذمته غير صحيح لأن الالتزام كما يكون فى عبن المال يكون فى الذمة أيضا فليس منحصرا فى العين فقط ، ويؤيد ذلك قولهم يشترط فى انعقاد نذر القربة المالية الالتزام لها فى الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه أو يعلقه بملكه وهو صريح فيا ذكرته ومسئلتنا غير خارجة عن أحد هذين القسمين ، ومحل خراب ذمة الميت بالموت هو فى غير هذه الصورة كما لا يخفى على من تأمل كلامهم ، هذا كله إن ثبت ببينة عادلة أو بمصادقة الورثة ما تضمنته الصيغة

THE PRINCE GHAZI TRUST

المذكورة وإلا فمجرد الحط والصيغة لايلزم به شيء ولا يثبت به حجة شرعية وإن كانت بخط الملتزم كما هو واضح جلى ، نعم ينعقد النذر بالسكتابة لمكن مع النية كما صرحوا به والله أعلم بالصواب ، وكتب وصحح عليه العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب والسيد العلامة علوى بن عبد الرحمن المشهور والشيخ العلامة محمد بن أحمد الحطيب رحمهم الله تعالى .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل نذر لآخر بجميع ماصار إليه بالإرث من والده فلان بن فلان الفلانى بجهة كذا من ديار ونخيل وذبور وغير ذلك من كل مايطلق عليه اسم المال أوكان متمولا ماعدا الدار الموقوف والنخل الذى ببلد كذا النخ الصيغة والحال أن الناذر المذكور يظن أن الدار والنخل اللذين استناها وقف على مصرف معاوم ثم بان بطلان الوقف المذكور أوعدم ثبوت بعد منازعة بعض الورثة أو ورثهم فهل يدخل ما خص الناذر المذكور من الدار والنخل المذكورين فى النذر أم لا ؟ وهل يصير مقر ابالوقف باستثنائه المذكور فيؤاخذ به أم لا ؟ وإذا قلتم يؤاخذ فهل هو فى حقه وحق المنذور له أم فى حقه فقط؟ وهل يختلف الحكم بن أن يبقى الناذر مصرا إلى الآن على أنه وقف لكونه من الموقوف عليهم أولم يكن من الموقوف عليهم يؤاخذ فهل يتناولها أو واحدا فقط وعايه التعيين، المشار إليه متعددا اثنين متلاصقين وقلتم يؤاخذ فهل يتناولها أو واحدا فقط وعايه التعيين، وإذا عين أحدها وكان فى المعين مربعات مثلا فى جانب الحجوة (١) غير ملاصقات للدار فهل تدخل فى الوقف أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إنه لا يحفى لدى كل ذى علم أن الاستثناء هو الإخراج مما لولاه لدخل فيما قبله فهو ممعنى التخصص للعموم أو هو هو وأنه بجرى فى كل إخبار وإنشاء كالإقرار والطلاق والنذر ونحوها . إذا فهمت ذلك علمت أن الدار والنخل المستثنيين لا يدخلان فى النذر مطلقا صح الوقف أم لا ووصفه بالوقفية لا يؤثر ولايؤاخذ به لبنائه على مافى ظنه فهو كما لو صالح على الانكار ثم وهب أو أبرأ بناء على صحة الصلح وكما لو طلق تم أقر أنه طلقها ثلاثا ظانا وقوعه ثلاثا وهو ليس كذلك وكما لو كاتبه كتابة فاسدة ثم قال له أنت حر فانه لايؤاخذ بذلك كما صرحوا به فى الصور الثلاث المذكورة .

على أنه يمكن أن يقال إنما أتى بالوصف لمجرد التعريف فقط، وبما قررناه سقط قوله فى السؤال. وإذا قلم يؤاخذ الخولانج تلف الحكم فى حق المنذور له بين أن يبقى الناذر مصرا أم لا ؟

<sup>(</sup>١) الحجوة بالدارجة الحضرمية :الفناء الأمامي المحوط التابع للبيت اه مصححه .

وسواء كانمنالموقوف علمهمأم لا؟ لأن الاستثناء صريح في الاخراج لايقبل تأويلا ،وقول. السائل ولوكان الدار المشار اليه متعددا الخ. جوابه الذي يظهر للفقير أنه برجع في تعيين ذلك المستنى للناذر وقصده إن كان حيا فان قصدهما معا أو ماشماه رسم قبالة الوقف أوما شاع واشتهر أنه موقوف مثلا وإن لم يثبت شرعا فالمرجع إلى قصده المذكور وإلا فقد ذكر أهل الأصول أن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام هل هو من ألفاظ العموم فيعم كل دار فى أى محل كان أى مالم يتحقق عهد وإلا صرف إليه جزما أو يختص بالدار الذي يسكنه مثلاً لأنه المتحقق ، والراجح عندهم الأول قال سيدي الحبيب العلامة عبدالله ان الحسين بلفقيه في أثناء جواب له عمن أوصى بالبيت وله بيوت متعددة بعد أن حكي ماذكرناه عن أهل الأصول من القولين لـكن القاب إلى الثانى أميل لأن العوام لايقصدون بمثل هذا اللفظ إلا دار السكني فقط ولا يخطر ببالهم مثل ذلك التعميم وهذا يكاد أن يقطع به اه ومن هذا يؤخذ الجواب ولم أجد نصا في المسئلة بعينها ولسنا أهلا للترجيح بل ولا للفتوى وإنما هو شيء سطرناه على سبيل المذاكرة فان وافق الحق فذاك وإلا فالمرجو ممن وقف عايه أن يصلح ذلك وله الأجر والثواب، وأما المربعات فان عدت من مرافق الدار دخلت كالبيع وإلا فلا. وعبارة الفتاوي لابن حجر في جواب سؤال لاخفاء أنه يدخل في بيع الدار عند الاطلاق جميع ما أحاط به بنيانها وكذا ما اتصل مها مما بني لمصلحتها كمستحم وغبره وإن خرج عن مسامتها لأن العرف قاض بأنه منها ـ

« وقد سئل » الشيخ ابن حجر أيضا عمن نذر لآخر بدار وبجانب الدار جرين مثلاً خارج عن تربيع الدار وطريقها تمر في الدار فهل يدخل في النذر بالدار .

« فأجاب بقوله » صرح جماعة من الأصحاب بأن الهبة تتناول مايتناوله البيع وألحق به غيرهم الوقف والوصية والصدقة ونحوها ولاشك أن النذر كذلك فيدخل فيه ما يدخل في البيع وقد صرحوا بأن الحمام إن عد من مرافق الدار دخل وإلا فلا وبأن حريمها بشجره النابت فيه يدخل إن كان في طريق غير ناذذ وإلا فلا وبذلك علم أن ما ذكر في السؤال إن عد من مرافق الدار دخل وإلا فلا، وإن لم يعدمن مرافقها بل من حريمها، فان كانت في شارع لم يدخل أو في طريق غير نافذ دخل، والله أعلم . انتهت عبارة الفتاوى وفي ذلك أعدل شاهد لما ذكرناه والله أعلم .

[وسئل رضي الله عنه ] عن إمرأة توفى زوجها من مدة وورثت منه مالائم مانت

وخلفت ابنتين وعما فنذرت مجميع ما تملكه لبناتها وعيالهن لأجل حرمان العم هل يصح نذرها بما لها كله أولا؟ وهل الأصل بقاء المهر بذمة الزوج أولا؟ وإذا قلم إن الأصل بقاء المهر بذمته فاذا ادعى العم بحصته فيه ولم يثبت أنها استلمته فهل يتبين بطلان تصرفاتها فيماورثته من الزوج لأن تركته مرهونة بالمهر أولا؟ وهل للعم حق فى الاطلاع على خطوط النذر الذى جعلته المرأة لأجل أن يعرضها على العلماء أن شيأ فيها أو ماله حق فى الاطلاع علمها .

7 فأجاب ] بما صورته إن النذر المنجز في الصحة أو المعلق في الصحة بما قبل مرض الموت سواء كان لوارث أو لغيره يصح مطلقا ولو بجميع ما يملكه إذا كان يصبر على الإضاقة أو يقدر على الكسب ولوكان النذر بقصد الحرمان خلافا للقاط ، وأماإن كان في مرض الموت أو معاقمًا بالموت ، فان كان لوارث فلا بد من إجازة بقية الورثة مطلقًا كالبنات هنا وإن كان لغير وارث كعيالهن فيصح في النَّلث مطلقًا وفيما زاد عليه باجازة الورثة ، ولا نخفي السائل أن الحلاف المشهور في صحة النذر وعدمها عند تخصيص بعض الورثة إنما هو عند اتحاد الجهة دون ماإذا اختلفت كما في مسئلتنا ودون ماإذا انفر دالمخصص بفضيلة زائدة كصلاح وبر وعلم وفقر ونحو ذلك وإلا فيصح باتفاق العلماء فى المسئلتين ماعدا القاط عند قصد الحرمان ، ولا يؤثر بقاء المهر بذمة الزوج للزوجة الناذرة في صحة النذر بما ورثته منه لسقوط قدر مايلزمهاأداؤه منه لوكانلاجنبي وهو ثمن إذاكان فرضها الثمن إرثا.أو ربع إذاكان فرضها الربع إرثاكما لو أدت ذلك القدر لوكان الدين لأجنبي فانه ينفك نصيبها وتتصرف فيه مما شاءت مخلاف بقية البركة غير فرضها فتبقى رهنا إلى أن يؤدى لها بقيته كما هو ظاهر ، وهـل تصح دعوى العم على بقية ورثة الزوج بحصته سبعة أثمان المهر أو ثلاثة أرباعه كما تقرر لكونها لم تدخل في النذر لعدم سقوطها وانفكاك مقابلها من بقية التركة إلا بالأداء أو يقال لا تصح دعواه عـا ذكر لأنها داخلة في النذر لأن من نذر بجميع ما يملكه دخل فيه جميع أملاكه حتى الدين الذي له عند غبره لم أر في ذلك نصا فليبحث عنه ، والظاهرالثاني لظهور علته ، وقول السائل وهـل للعم حق ؛ في الاطلاع الخ جوابه أن الذي يظهر للفقير أن له حقا في الاطلاع على ذلك كما صرحوا بذلكُ في طلب الموقوف عالمهم من الناظر نسخة الوقف ليكتبوا منه نسخة ، ومن أثناء جواب لسيدى العلامة عبد الله من أبى بكر الخطيب التريمي ويلزم الوصى كتاب الوصية للورثة أو بعضهم إذا طلبوه وتمكينهم منه ليتذكروا أو يتوصلوا به إلى إثبات

الحق كما أفتى بذلك بعض العاماء المعتمدين أخذا من كتاب الوقف الذى صرح به الأئمة حيث طلبه المستحقون من ناظر الوقف ليكتبوا نظيره اه وذلك بعد أن سئل عن سؤال طويل قال السائل فى آخره وهل يجب على الورثة إحضار الوصاة إذا طلبها بعض الورثة أولا؟ حيث تعذو الشهود بعد حضورها لتردد حصل معهم اهوذلك يدل لما ذكرناه، والله أعلى .

[وسئل نفع الله به عما تضمنه هذا الحط. الحمدلله وحده، وبعد فلما كان فى شهر جهادى الأولى سنة ١٢٩٩ حصل النذر الصحيح باللفظ الصريح الشرعى من السيد فلان بن فلان الفلانى للسيد فلان بن فلان الفلانى للسيد فلان بن فلان الفلانى وذلك محصته فع صار إليه من بيت الحبيب فلان ابن فلان الفلانى وذلك المكان المعروف ابن فلان الفلانى وذلك المكان المعروف المشهور بالحاوى محده من قبله خشم محضرة الحبيب علوى بن فلان الفلانى الشرقى البحرى وعلى طياله مبحر اإلى النخر ومنجدا على طياله إلى سترة (١) الحجوة النجدية ومن شرق دار الحبيب فلان المذكور والنقاول وحدودهن ليست داخلة فى النذر المذكور ولا للسيد فلان أن يطلع منازل لكشف دار الحبيب فلان أو يضره و داخل فى البيع المذكور الدرع الوسطى والمنزل المصيناع على حسب حدوده المذكورة والثمن ثلاثون ريالا فرانصة مقبوضة بيد البائع المصيناع على حسب حدوده المذكورة والثمن ثلاثون ريالا فرانصة مقبوضة بيد البائع وصحيح أم لا؟ وهل هو بيع أو نذر؟ وإذا قلتم بالصحة هل تدخل السترة النجدية أم لا؟ وإذا أقر الناذر أو البائع المذكور بصدور هذا منه وقاتم ببطلانه فهل يؤ اخذ باقراره وإذا أم لا؟ وإذا ادعى الناذر أو البائع المذكور بطلان أو فساد ما ذكر بعد إقراره به ، والمنذور أه أو المشترى الصحة فمن المصدق؟.

[ فأجاب بقوله ] اعلم أولا أنه لاعبرة بمجرد كتابة الصيغة بل العبرة بالواقع في نفس الأمر الذي وقعت المصادقة عليه أو ثبت محجة شرعة من إقرار أو بينة أو يمن مردودة كما هوشأن المعاملات مخلاف العبادات فالصحة والفساد مناطهما فيها بالواقع في نفس الأمر وظن الممكلف فالحجة أي الحط المذكورة دالة على صدور عقدين : نذر بالصراحة وبيع بالمفهوم ومحتماة لصور متعددة يأتي بعضها، وعليه فلا مخلو الحال بين أن يتقدم البيع ثم يعقد النذر أو بالعكس وعلى كل إما أن يقع المتأخر منهما في مجلس الحيار أو بعده فني الحالة

<sup>(</sup>١) السترة : الجدار . والخشم: الركن اه مصححه .

الأولى وهي ماإذا تقدم البيع ثم أعقبه النذر، فانصح البيع بأن اجتمعت شروطه ووقع النذر بعده في مجلس الحيار انفسخ البيع وصح النذر ووجب ردائثن ، أو بعده لغا النذر وصح البيع ، وإن لم يصح البيع بأناختلفت بعض شروطه أو أركانه صح النذر مطلقًا سواء كان في زمن الحيار أوبعده ،وفيالثانية وهي ما إذا تقدم النذر ثم أعقبه البيع فالنذر صحيح والبيع لاغ وهذا واضح جلى من كلامهم ، نعم إن قال نذرت بهذا لفلان بكذا ونويا البيع لمينعقد نذرا لأن النذر لايقبل العوض إلامن الله تعالى ولا بيعا قاله ابن زياد وذلك لأنه ليس صريحا فيه ولاكناية، وحيث قلنا بصحة البيع هنا فهو حيث لم يقترن به شرط مناف له كالشرط المذكور بقوله في الحجة المذكورة ولا للسيدأن يطلع الخ،وحيث قلنا بصحةالنذر فهوحيث لم يقترن به عوض كما في الصورة التي نقلناها عن ابن زياد كما هو معلوم من كلامهم ، والظاهر أن واقعة الحال التي تضمنها الحجة المذكورة من قبيل القسم الأول من الحالة الأولى التي حكمنا فيها بصحة النذر لأنها هي الصورة التي يتعاطاها حذاق المتبايعين عند تشككهم فى تخلف بعض شروط المبيع وخصوصاالجهل به فيعقدون البيع أولا ثم يحتاطون بايقاع نذر للمبيع تأكيداكما هي العادة المطردة عندنا ، ويحتمل أنها من قبيل القسم الثاني أيضا وليس. الشرط في قوله في الحجة ولا للسيد فلان أن يطلع الخصر بحا في رجوعه للبيع حتى يبطله بل الظاهرمن السياق أنه راجع للنذر وذلك لايقدح في صحته كما أن ذكر الثمن راجع للبيع فقط المفهوم من السياق المنفصل عن النذر فلا يقدح في صحة النذر أيضا فإفتاء بعض العصريين ببطلان ما اشتملت عليه تلك الحجة على كل تقدير بلا تفصيل غير صحيح.

نعم لوفرضنا أن صيغة عقد النذر في واقعة الحال وقعت بالعوض الذى هو الثلاثون ريالا بأن قال مثلا نذرت لك بالشيء الفلاني بكذا وكذا من الثمن وفي صورة الجمع بين بيع وشرط كبعتك الشيء الفلاني بكذا بشرط أنلا. أوعلى أن لا تطلع منازل أوكالصورة التي نقلناها عن ابن زياد صح ماقاله من البطلان وليس ذكر الثمن وقدره واستلامه صريحا في أن العقد عقد واحد فقط إما بيع أو نذر وأنه عقد معاوضة كما فهمه بعضهم لأنه لوكان نذرا لقال فيه بدل قوله في الحجة داخل في البيع داخل في النذر أوكان بيما فقطلا صدرها بقوله فقد حصل النذر الصحيح باللفظ الصريح، وأطال إلى أن قال: والنقاول وحدودها ليست داخلة في النذر المنكور، وأما قوله فيها وداخل في البيع المذكور الخ مع أنه لم يتقدم ذكر لفظ البيع فيها فلعله من غلط كاتبها أوجهله بكتابة الوثائق بأن أراد أن يكتب وداخل في البيع الواقع قبل النذر المذكور المأتي به تأكيدا واحتياطا الدرع الخ فأسقط لفظ قولنة في البيع الواقع قبل النذر المذكور المأتى به تأكيدا واحتياطا الدرع الخ فأسقط لفظ قولنة

الواقع قبل ولفظ قولنا المأتى به تأكيدا أواحتياطا غلطا أونسيانا فقد بر ، وإنما أولناه بماذكر أخذا بقاعدة أن كلام المكلف يصان عن الإلغاء ماأمكن وبقاعدة أنه إذا دار الأمر بين صحة شيء وفساده كان الأولى الأخذ بالصحة كماصرح به الشيخ ابن حجر فى فتاويه ومن أجوبة الشيخ أحمد مؤذن .

(مسألة) افنظ الورقة الذي يقتضى البطلان بصورة جهل شيء من النمن ليس حجة بمجرده إلا إن قامت بينة بأن العقد جرى على ذلك، فإن لم تقم بينة فمندعى صحة البيع يحلف أن البيع الصائر إليه بيع صحيح شرعى وكذلك الذي باع إليه كذلك وقد ذكر الائمة رضى الله عهم أن إطلاق العقود أجمع يستلزم بقية شروظها اه .وقول السائل هل تدخل السرة الخجوابه لاتدخل لأن الغاية والبداية لاتدخلان كما صرحوا به فى الاقرار والضمان وإذا أقر الناذرأو البائع بما تضمئته الحجة أوخذ به ولاتقبل دعواه فساده بعد إلاللتحليف كما صرحبه الأصحاب قالوا والعبارة للمنهاج مع التحفة: ولوأقر ببيع مثلا أوهبة وإقباض بعدها ثم قال ولومتصلا فم لحرد البرتيب: كان ذلك فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل لأن الإسم عند الاطلاق محمل على الصحيح ولأن الإقرار براد به الإلزام فلم يشمل الفاسد إذلاإلزام فيه، نعم إن قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوى حلف فينبغى قبوله، وأطال فى ذلك الى أن قال وله تحليف المقر على الفساد وحكم به وبرئ لأن اليمن المردودة كالإقرار، باقراره ، فإن نكل حلف المقر على الفساد وحكم به وبرئ لأن اليمن المردودة كالإقرار، على الفساد ونحوها عبارة الفتح والنهاية والمغنى وغيرها ومن قال بعدم مؤ اخذته باقراره المذكوركمن عقد عقدا ثم استظهره بالإقرار ثم بان فساد العقد فقد وهم لأنه في مسئلتنا لم بين الفساد وبفرض تبينه فلا بد في الحكم بعدم المؤاخدة من وحرد قرينة تدل عليه تؤيد عذره:

على أن كلامهم فى باب الإقرار صريح فى مؤاخذته مطلقا وجدت قرينة بعذره أم لا ولم يستثنوا الا من قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوى حلف كما تقدم نقله عن التحفة والاستثناء معيار العموم وما فى الباب مقدم على له عير ما فى الباب فيكون الأخذ به أحق ، وإذا اختلف الناذر والمنذور له أوالبائع والمشترى فى كونه فاسدا أو صحيحا فالمصدق مدعى الصحة تقديما للظاهر من حال المحكلف وهو اجتناب للفاسد على أصل عدمها لآن الأصل فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة هذا ماظهر لكاتبه . فان وافق الحق فذاك وإلا فالحق أحق أن يتبع والرجوع إليه أولى من المادى فى الباطل ، والله أعلم .

[ وسئل رضي الله عنه ] عن صيغة نذر هذا لفظه الحمد لله، فقد حصل النذر الصحيــح

الشرعى باللفظ الصريح المرعى من فلان بن فلان لعمه فلان بن فلان وذلك بجميع ماانجر إليه بالإرث من والده فلان بجهة حضرموت قسم والحون والسوم وحدرى نخل وذبر وديار نذرا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول فورى وأعطاه فى مقابل ذلك خمسة عشر قرشا وما عاده من دين عنده لوالده فلان نذر به فلان المذكور لعمه المذكور وكفى بالله شهيداللخ هل هذه الصيغة صحيحة أو باطلة لذكر العوض ؟

[فأجاب بقوله] الذي يظهر لى أنها صحيحة بقسمها وذلك لأن بذل المنذور له الدراهم المذكورة للناذر وإعطاءها له ليس على سبيل العوض بل هي مكافأة وإحسان على فعله البرمعه وذلك هو موضوع النذر وهذا هوشأن أهل الفضل والإحسان قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وأما العوض الذي هو مناف له فهو كما لوقال مثلا في نذره نذرت لك بهذا بكذا ونحو هذه الصيغة فمثل هذه الصيغة هي التي تنافيه وفي كلام سيدي عبد الله ابن حسين بلفقيه ما يصرح بصحة النذر في مقابلة كذا ويؤيده كلام أبي قشير في قلائده وغيره، والله اعلم.

كتب على هذا الشيخ العلامة فضل بن عبد الله عرفان بارجا مامثاله: الحمد لله ماكتبه سيدى الأخ الفاضل أبو بكر بن أحمد الخطيب صحيح والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل نذر لبعض أولاده نذر حرمان نذرا منجزا بنخيل وديار والحال أنه لاعملك منها إلا البعض والأكثر منها ملك الغير وصدر منه ذلك النذر قبل موته بأشهر وهو منذ سنتين أو أكثر مقعد مريض واستمر به ذلك المرض إلى أن مات فهل يصح منه ذلك النذر أم لا؟ وإذا قلتم لايصح أو في المسألة خلاف فما المعتمد والراجح في المذهب؟وهل يبطل النذر من الشخص إذا اشتمل المنذور به على ما عملكه وما لا يملكه الناذر أم يصح فيا هو ملكه ويبطل الباقي ؟وماقولكم إذا كان أحد الشهود على النذر يعلم ويعرف أن النذر مشتمل على ما يملكه وفيا لا يملكه الناذر فهل تقبل شهادته أم لانقول؟ ؟

[ فأجاب بقوله ] إن فى تخصيص يعض الأولاد بالنذر دون البعض خلافا مشهورا، والذى عايه الأكثرون عدم الصحة ومنهم الشيخ ابن زياد وشيخه الطنبداوى والحال الرداد والقماط واقتضاه كلام الحطيب الشربيني وشيخه الشيخ زكريا وعلاوه بأن النذر قربة والتخصيص مكروه والكراهة تنافيها وبعضهم قال بالصحة ومنهم الشيخ ابن حجر

وأبو مخرمة تبعا لابن المقرى قالوا لأن المكراهة غير ذاتية بل لأمر خارج ، نعم إن كان التخصيص لفضيلة زائدة كعلم وصلاح ونحوهما صح باتفاق الجماعة هذا كله إن صدر منه وهو في مرض الموت، فان قلنا بالبطلان كما هو رأى الأكثرين الذين ذكرناهم فلا تفريع وانقضى الوطر وإن قلنا بالصحة كما هو رأى الأكثرين الذين ذكرناهم فلا بد من إجازة بقية الورثه وحيث قلنا بالصحة فاعما ينفذ فيا عملكه فقط تفريقا للصفقة كما هو المرجح «لحبر لانذر فيا لاتملك» بالصحة فاعما ينفذ فيا عملكه فقط تفريقا للصفقة كما هو المرجح «لحبر لانذر فيا لاتملك» نعم إن قدم نذر مالا مملك ثم عطف عليه ماعملك جاء الحلاف المشهور في بطلان نذر ماعملكه أيضا لأن المعطوف على الباطل باطل فهو كقوله نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي ، وقول السائل فما المعتمد والراجح في الملذهب جواب كما قال السيد البصرى يازوجتي ، وقول السائل فما المولية وقال العلامة الشيخ عبدالله بن أي بكر الحطيب وعندنا أننا نفتي بالتخير ونقضي بما نراه راجحا بالمصلحة والتوسط بالإصلاح فيا بحاد به الاختلاف أصوب ، وقول السائل إذا كان أحد الشهود الخ جوابه إن أداها في الكل مع علمه بالبطلان فيا لاعملك بطلت شهادته لأنها شهادة زور وشهادة الزور من السكبائر بل من أكرها فترد شهادته في الكل لفسقه ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل نذر بماله الفلانى فى حال صحته عقلا وبدنا لمن يقوم من أولاده بعد موته بكفالة مكلفه من أهله ومحاجيره فقام بكفالتهم وضمهم أحد الأولاد بعد موت الناذر ثم إنه كتب بعد موته خط نذر من بقية الورثة مضمن أبهم نذروا بعد موت الناذر المذكور لذلك الولد القائم بكفالتهم بالمال المذكور احتياطا للنذر السابق من أبيهم الناذر الأول والحال أن الناذرين عالمون بمدلول النذر ثم بعد ذلك حصل الانكار من بعض الورثة المذكورين للنذرين من أصلهما جميعا ووقع النزاع والتداعى بينهم فى ذلك ، فإذا أقام المنذور لهأو ورثته أو أولياؤهم إذا كانوا محجورين بينة عادلة بعد الدعوى الصحيحة عند قاضى الشريعة فهل يثبت النذر بذلك ويصح أم لا؟.

[ فأجاب بقوله ] إنه متى شهدت البينة المذكورة وهي شاهدان أو شاهد ويمين بالنذر المذكور والحال ماذكر السائل ثبت النذر المذكور وصَح ، نعم إن وقعت الدءوى على مؤرثهم الميت وهو الناذر الأول فلابد في صحة الحكم به من يمين أخرى تسمى يمين الاستظهار ، والله أعلم .

THE PRINCE GHAZI TRUST

[ وسئل رضى الله عنه ] عن مسألة يكثر وقوعها وهي أن الشخص إذا أراد أن ينذر لأحد ورثته لئلا يحتاج للاجازة فينذر في صحته بقوله نذرت لفلان بكذا نذرا معلقا بما قبل مرض موتى بيوم مثلا إن مت عرض وبما قبل موتى بساعة إن مت فجاءة ثم يعن له الرجوع عن ذلك وينذر به قبل وقوع هذه الصفة لآخر بمثل هذه الصيغة حرفا محرف فلمن يكون منهما عند وقوعها أى الصفة المذكورة مع اتحاد الزمن المعلق عليه .

[ فأجاب بقوله ] إنى لم أر من تكلم على هذه المسئلة بعينها والذى يظهر لى الآن تخريجها على مسألة العتق المشهورة بالحلاف بين الأصحاب التي نشأ منها الحلاف بين متأخرتهم كالشيخ زكرياء والشيخ ابن حجر ومعاصريهما فى صحة التصرف بالبيع ونحوه في النذر المعلق بصفة قبل وجودها هل ينفذ أم لا ؟ومسألة العتق الني جرى فهما الحلاف بين الأصحاب التي تلمنا بتخريج مسئلتنا علمها هي ماإذا قال في نذره إن شني الله مريضي فعلى عتق هذا ثم قال إن قدم غائبي فعلى عتقة فحصل الشفاء والقدوم قال في التحفة : في هذه آراء، رأىالقاضي كما فهمه فيالتوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتقءن الأول، ورأى العبادي الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولايوجب الأخبر شيئا فان وقعا معا أقرع بينهما وثمرة الإقراع أن أي نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه، ورأى البغوي أنه موقوف ، فإن وجدت الأولى عنق عنها وإلافعن الثانية، والذي يتجه ترجيحه هو الأخير اه عبارة التحقة ورجح في النهاية رأى العبادي تبعا لما في الروض واعتمد الاسني والمغني ما قالهالبغوى كترجيح التحفة، وإذا كان الأمركما ذكرنا .فعلى الرأىالأول الذي هو رأى القاضي أن المنذور به ينتقل عند وجود الصفة للأول لا للثاني لأن النذر الثاني عنده باطل؟ وعلى الرأى الثاني الذي هو رأى العبادي يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة فهو له. وعلى الرأى الثالث يوقف الأمر ، فان بقيا كلاهما إلى وجود الصفة أو الأول فقط فهو للأول، وإن مات الأول قبلها دون الثانى فهو للثانى ، والله أعلم ،

[وسئل نفع الله به] عن جواب سؤال هذه صورتهما «ما قولكم» فى رجل له ثلاثة ذكور وثلاث بنات ومع زوجته حمل فنذر بداره لأولاده الذكور نذرا معلقا بما قبل الموت بساعة إن مات بمرض ثم ولدت بلاثة أيام إن مات بمرض ثم ولدت زوجته بولد ذكر ولكنه توفى قبل والده وقبل وجود الصفة المعلق عليها بمدة فهل يستحق شيئا فى الدار المنذور به أم لا؟ ؟

«الجواب» والله الموفق للصواب أن الحمل لا يستحق شيئا في الدار المنذور به للا ولاد الذكور لأن الحمل ليس بولد كما صرحوا به في الوقف على الأولاد والنذر مثله ولأن العبرة في النذر ولو معلقا بحالة النذر أي حالة التعليق كما في فتاوى مشهور فالنذر يختص به الأولاد الثلاثة المذكورون في السؤال ، والله أعلم . كتبه عبد الرحمن بن عبيد الله .

[ فأجاب ] بما مثاله ما أجاب به سيدنا الحبيب العلامة الوجيه ابن سيدنا وشيخنا العارف بالله عبيد الله بن محسن السقاف من عدم استحقاق الحمل المنفصل بعد النذروموته قبل وجود الصفة المعلق عليها هو الذي يظهر لنا قياسا على الوصية وقياس المجيب على الوقف فيه مافيه، وقولهم باستحقاق الحمل في الوقف بعد انفصاله لايتأتى هنا إذ لاتبعية في مسئلتنا كالوصية بخلاف الوقف وأيضا فان الصفة المعلق عليها النذر لم توجد هنا في حقه ومسألة الوصية المقاس عليها ماذكر هي ماصرح به الشيخ ابن حجر في فتاويه ونص عبارتها:

(وسئل) عمن أوصى لأولاد زيد وله حمل مجتن عال الوصية فهل يدخل في أولاده كالوقف وإلا فما الفرق.

( فأجاب بقوله ) يشهد للفرق قولهم الوصية للمعدوم باطلة والباطل لا ينقلب صحيحا والحمل معدوم وإن نزله الفقهاء فى البيع ونحوه منزلة المعلوم للتبعية ثم لما هو كالجزء منه وهنا ليس كذلك، وحينئذ فالفرقأن الوصية للمعين لاتصح إلا إذا كان الموصى لهموجودا كما تقرر بخلاف الوقف فإنه يصح على المعدوم بالتبعية فدخل فيه الحمل تبعا للموجودين لحكنه لا يستحق إلا عند الانفصال إذ لا يسمى ولدا إلا حينئذ اه، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن شخص بلغه عن آخرأن من حفظ الكتاب الفلانى فقد ضمن له أحد أهل الفضل بالجنة ثم إن ذلك الشخص نذر أن محفظ ذلك الكتاب ويصوم أيام الحفظ وحفظ الكتاب كله ولم يصم إلا بعض الأيام ماذا يلزمه أكفارة أم قضاء تلك الأيام ؟ أفيدونا .

[ فأجاب بقوله ] الحمد لله ، الجواب والله أعلم بالصواب : أنه متى كان الكتاب المنذور حفظه من الكتب المطلوب تعليمها انعقد نذره ، خلاف ماإذا لم يكن كذلك بأن كان من الكتب المحرمة ككتب الفلسفة والتنجيم والشعوذة أو كتب اليهود والنصارى وغيرها من الكتب التي ليس في الإشتغال بها قربة ومتى صح النذر وجب عليه الصوم أيام الحفظ

THE PRINCE GHAVITRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

لالنزامه إياه بالنذر نظير ماقالوه فيما إذا نذر صيام سنة معينة ثم إن ترك الصوم بعض أيام الحفظ كما هو فرض السؤال لعذر بأن كان الوقت لا يقبله كمصادفة أيام العيدين والتشريق أو رمضان أو أيام الحيض والنفاس فيما إذا كان الناذر امرأة وكأيام الجنون والإغهاء لم يجب عليه قضاؤه لعدم قبولها للصوم وإن تركه لغير عذر أصلا أو لعذر سفر أو مرض لزمه القضاء، أما الأول فظاهر، وأما أيام السفر والمرض فلقبول أيامهما للصوم وهذا مارجحه الشيخ ابن حجر في تحفته واعتمد الشيخ الرملي أنه لا يجب قضاء أيام المرض، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل نذر بجميع مايملكه لابنه وهو جاهل بشروط النذر وصيغته والمنذور به مجهول هـل يصح النذر أم لا ؟ وإن قلتم يصح هـل بجوز له الرجوع أم لا ؟ .

[فأجاب بقوله] إنه متى كان الرجل الناذر المذكور لابنه يعرف معنى النذر ولوعلى سبيل لإجال بأن يعرف أنهذا اللفظ يؤتى به لانتقال الملك صحندره ونفذ ولو كان المنذور به مجهولا لأن من شروط النذر أن يعرف معناه ولو معرفة إجهالية ، ثم إن ادعى الناذر أنه لا يعرف ذلك مدلول النذر أصلا لا تفصيلا ولا إجهالا نظر ، فإن دلت قرينة حاله على أنه لا يعرف ذلك أصلاصدق بيمينه وإلا بأن لم تدل قرينة حاله على ذلك صدق المنذور له أنه يعرف ذلك ويجرى هذا التفصيل في سائر العقود والحلول كما نقلوه عن ابن عبد السلام وأقروه وذلك كما لو لقن كلمة الكفر وهو لا يعرف معناها ولا يجوز له الرجوع فيه متى صح ونفذ نخلاف الهبة كما صرح به ابن زياد في فتاويه، نعم إن كان الناذر غير قوى على الكسب ولا يصر على الإضاقة لم يصح نذره، على أنه لو خصص هذا الولد المنذور له بالنذر وله أولاد على الإضاقة لم يصح نذره، على أنه لو خصص هذا الولد المنذور له بالنذر وله أولاد أخرون لم يعطهم شيئا ولم يكن فيه صفة زائدة نقتضى التخصيص من نحو صلاح أو حاجة أو زيادة فضل بطل عند جمع كثير من العلماء إذ هو حينئذ غير قربة، والله أعلم بالصواب،

[ وسئل رضى الله عنه ] عمن نذر بعدة الشاهى ومايتبعها بعد وفاته لولده فلان هل يصح أم لا؟ .

[ فأجاب ] بأنه بفرض صحته وثبوته أو تصادق الورثة عليه يسلك به مسلك الوصية لوارث فلابد فيه من إجازة الورثة والله أعلم ،

[ وسئل رضى الله عه] عن رجل حلف بالله أن لا ينظر إلى امرأة أجنبية ثم ارتكب الحرمة ونظرها متعمدا فهل تلزمه كفارة ليمينه أم لا ؟. [ فأجاب بقوله ] تلزمه كفارة يمين والحال ماذكر ، وإنكانت يمينه طاعة فى صورة السؤال فحنثه معصية تلزمه به الكفارة وعبارة .المغنى ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة انتهت ، والله أعلم بالصواب.

[وسئل رحمه الله تعالى] عن الصيغ الثلاث الآتية هل مااشتملت عليه من الندر صحيح ونافذ أم لا ؟ وإذا قلتم بصحته فهل للناذر الرجوع قبل وقوع الصفة في المعلق بنحو رجعت عن الندر أو أبطلته أم لا وهذا نص الصيغ باختصار: (١) نذرت فلانة لأولاد ابنها فلان الذكور والإناث بالسدس الذي انجر إليها بالارث في تركة ولدها فلان نذرا منجزا. (٢) نذرت فلانة نذرا معلقا بما قبل مضى الموت بثلاثة أيام و بما قبل موت الفجأة بساعة لأولاد ابنها فلان الذكور والإناث بثلث فيما انجر إليها بالإرث من تركة والدها ووالدتها. (٣) نذرت فلانة بما قبل مرض موتها بثلاثة أيام و بماقبل موت الفجأة بساعة لأولاد الذكور والإناث بكذا . وكذا .

[فأجاب بقوله] أن النذر المذكور فى الصيغة الأولى يقع حالاوفى الصيغتين الأخبر تبنيقع عند وجود الصفة المعلق عليها وذلك ظاهر مع وجود شروط النذر فى الناذرة من كونها صحيحة العقل والبدن جائزة التصرف مختارة عالمه بمدلول النذر أنه يزيل الملك مجانا أى بلاءوض. وأما الرجوع عنه فان كان فى الصورة الأولى فلا فائدة فيه لكونه منجزا والمنجز يقع فى الحال وكذا فى الأخير تبن إذا وقع الرجوع بعد وجود الصفة وإن وقع قبلها فان كان صادر امها بقوله المرجعة أو أبطلت فلا يفيد ذلك شيئا كبقية التعاليق وقياسا على المعلق عتقه بصفة ، وإن كان الرجوع المذكور بتصرف ناقل للملك كبيع ونذر ونحوها ففيه خلاف مشهور بين المتأخرين والأكثرون قائلون بجوازه وصحته ، والمسألة مبسوطة فى بغية المسترشد بن فتاوى شيخنا العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور فلينظرها من أرادها ، والله أعلم بالصواب .

## كثاب القضاء

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجلولاه أهل الحل والعقد ببلد لم يكن بها سلطان أمر تلك البلد إليه من تولى أمر أموال الغائبين وعقد من لاولى لها وكل أمر يتولاه القضاة بالبلدان بشرط أن يشاور أهل الحل والعقد في بعض النصر فات التي يحتاج إلى مشاورتهم فيها وارتضى ذلك المناب باشتراط ذلك عليه وعمل بتلك النيابة سنين ثم إنه استبد بالتصرفات من غير مشاورة فعزله أهل الحل فانعزل وكان بعد العزل كأحدهم فولوا بعض الأمور غيره

THE PRINCE GHAZI TRUST

وكان من المولين ثم إنه رفع سؤال لبعض العلماء بأنه لم يصدر منه خلل ، فأجابه ذلك العالم بأنه لا ينعزل والحالة هذه والواقع خلافه وخلله ظاهر ظهور الشمس فى رابعة النهار بل فى بعض جواب السؤال منه أنه ينعزل لكن نحب من سادتى الجواب عن هذا السؤال لميطمئن الحاطر ويظهر المطلوب .

[ فأجاب بقوله ] قد تكرر علينا مثل هذا السؤ المرات وكأن أهل جهته لايسمعون ولا يعون للحق . وحاصل الجواب أن لأهل الحل والعقد عزل من ولوه لظهور خلل منه ككثرة الشكوى منه أو زوال هيبته من القلوب أو ضعف عن القيام بما تولاه قال بعضهم أو لمصلحة كوجود أصلح منه أو مساويه أو دونه وفي عزله تسكين فتنة كما صرح بذلك شيخنا في فناويه ، وغيره ومنه كما هو ظاهر بل أولى مالو استبد بالتصرف في شيءمشروط عليه فيه المشاورة ولم يشاوربل لاينفذ منه ذلك أصلا بدون مشاورة ، فعلم حينئذ بماذكر ناه أنهما متى انتفيا أعنى الحلل والمصلحة كلاها حرم عزله مطلقا ولا ينفذ حينئذ إلا إن كان صادرا من محاكم أو ذي شوكة مع الحرمة كما ذكرنا مخلاف ماإذا كان صادرا من أهل الحل والعقد فلا ينفذ والحال ماذكر من انتفائهما لأن ماأبيح للضرورة يتقدر بقدرها والله أعلم .

[ وسأله رضى الله عنه سائل بقوله] ماقولكم فى الغائب عن محل ولاية القاضى ولكنه فى محل قريب منها جدا هل يصح الحكم عليه أم لاوهل هناك حيلة تجوز الحكم على الحاضر فى البلد مع عدم حضوره فى مجلس الحكم أم لا؟ وهل يتعبن على الحاكم بما فى التحفة والنهاية أم بجوز له الاعتماد على كلام الحطيب وابن قاسم أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب أنه يصح الحكم على من كان غائبا بغير محل ولاية الحاكم وإن قربت المسافة بينهما كما نقلوه عن الماوردى وأقروه وعللوه بأنه لاولاية له عليه، ولو طلب إحضاره لم تلزمه إجابته ، وقول السائل وهل هناك حيلة النخ جوابه نعم ذكروا لذلك حيلة في صور وممن ذكر ذلك الشيخ ابن حجر في فتاويه الفقهية نقلا عن ابن الصلاح وأطال النقل في ذلك فلينظره من أراده، وقول السائل وهل يتعين على الحاكم الحكم النخ جوابه في ذلك خلاف منتشر بين المتأخرين الذين جاءوا من بعدهما أعنى بعد الشيخين ابن حجر والرملي فبعضهم قال لايجوز الافتاء والحكم بما خالفهما وأنه يتعين بما نصا عليه، وبعضهم وهم الأكثرون قالوا يتخير بين كلامهما وكلام غيرهما كالشيخ زكريا والخطيب الشربيني وابن زياد وأبي مخرمة وابن قاسم وغيرهم .

وقدذكرجل ذلك شيخنا العلامة عبدالرحمن المشهور فىفتاويه فمن شاء قرأ لقالون ومنشاء قرأ لورش والإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أحرى وأصوب، والله أعلم بالصواب ،

[وسئل رضى الله عنه] عن رجل أنابه أهل الحل والعقد فى بلدوولوه عليها تولية عامة فى حفظ أموال الغائبين والمحاجير وتزويج من لاولي لها وغير ذلك من كل مايولى فيه القاضى ثم إنه تولى على ذلك واستمر عليه سنين فى خلال هذه المدة مات أغلب من ولاه فهل تنفسخ بموتهم نيابته أم لا وفإن قلتم لا تنفسخ فهل ينعزل إذا عزله أهل الحل والمقد ممن ولاه سابقا ومن غيرهم مع أنه لم يظهر منه خللل ولاقدح وهل يسوغ لهم عزله أم لا وبفرض ظهور الحلل هل ينفذ عزلهم له عن ذلك أم لا يثم إنه إذا لم يكن فى البلدمن هو أصلح منه هل له عزل نفسه أم لا ؟

و فأجاب بقوله] إنه متى فقد الوالى أو مأذونه ولو بالشوكة صحت تولية أهل الحل والعقد للشخص المذكور ولا ينعزل بموتهم قياسا على موت الإمام أو السلطان الأعظم الذى ليس فوقه أحد، ولا يجوز عزل المولى المذكور إلا بظهور خلل أو ظهور مصلحة كوجود أصلح أو يحصل بذلك تسكين فتنة وإذا لم يكن هناك خلل ولامصلحة، فإن صدر العزل من السلطان أوذى الشوكة نفذ وإن كان من أهل الحل والعقد فلا ، وأما عند ظهور المخلل أو المصلحة فينفذ العزل مطلقا سواء كان من السلطان أو من أهل الحل والعقد هذا حاصل كلامهم في هذا المبحث. إذا تقرر ماذكر وأراد عزل نفسه والحال أنه لم يوجد فيه خلل ولا ظهرت مصلحة فإن كان هناك من يقوم مقامه جاز له عزل نفسه وإلا فلالتعينه عليه لئلا يبقى الناس فوضى ولاينفذ عزله لنفسه والحالة هذه ، والله أعلم .

كتب على هذا السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطرى ماصورته: الحمدلله الجواب المذكور سديد ولاعليه مزيد ا ه .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل أنابه أهل الحل والعقد فى بلدهم على قبض وحفظ مال غائب ومحجور منذ سنين ثم عذلوه ولا اعتزل من بعضوزعم أنه معه وكالة من رجل غائب والرجل المذكور الذى وكل يزعم أنه معه وصية من الميت على المحاجير والحاصل بعد عزل أهل الحل والعقد وعدم مصادقتهم للذى يزعم به من الوصية التي من الميت للوصى والوكالة التي من الوصى للزاعم المذكور فهل بجوز له أن يقبض مال المحجورين والغائبين بعد العزل الذى من أهل الحل والعقد قبل إثبات وتصحيح الذى يزعم به عند حاكم شرعى أم لا؟

وفي المراع المالية الم

[ فأجاب بقوله ] إنه لا يجوز للزاعم المذكور قبض شيء من مال المحجور أو الغائب والحال ماذكر السائل إلا بعد ثبوت وكالة أو وصاية والحسكم بصحتهما من حاكم شرعى وثبوت ذلك بشاهدين عدلين لدى حاكم شرعى أو علم قاض أو تولية أهل الحل والعقد إن لم يكن ثم حاكم وعند فقد ذلك لا يجوزله قبض ولا استيلاء على شيء مما ذكر وهذا من الواضح الجلى الذي لا يخفى على أدنى طالب ، والله أعلم بالصواب.

[ وسئل بنفع الله به وبعلومه فى الدارين آمين] عن رجل وقع بينه وبين آخر ثنازع فى دواره حمرا(١) وللرجل شركاء غائبون ثم وقع بينه وبين خصمه تكفاة فحكم المكفون بالحمرا لخصمه فهل الحكم يكون فى حصته فقط أم فى جميع الدواره وليس وكيلا الشركائه

[فأجاب بقوله إنه إن جرى الحكم المذكور على وجهه الشرعى والدعوى توجهت على الحاضر والغائبون لدى المكفى الذى هو حاكم عام شرعى واجتمعت شروط الحكم على الغائب وفيها يمين الاستظهار عم الحكم الحاضر وشركاه الغائبين، وإلا بأن لم تجتمع شروط الحكم على الغائب أو اجتمعت ولكن لم تكن عند حاكم عام شرعى بأن كانت عندمكفى أو محكم كما يفهم من السؤال لم يتناول الحكم الغائبين إذ لم يكن وكيلا عنهم بل تبقى حصتهم كما كانت و يختص الحكم بالحاضر فقط إن جرى على وجهه الشرعى ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله تعالى عنه ونفعنا به ] عن شخص جندى أخذ نيابة من قاض على غائبين مجاوة فى شيء لم يملك كالشراحة والولاء المعلومين عند الأجناد بجهة حضرموت وهي أعنى الشراحة أخذ الشارح من مال المالك الخمس أو العشر أو أقل أو أكثر من غير وجه شرعى ولا رضى من المالك والولاء هو الاستيلاء على مال الغير من غير رضى المالك أيضا فيتصرف المستولى باجارة وإعارة وتعطيل من غير إذن ولا وكالة ولارضى من المالك فهل يسوغ للقاضى المذكور أن ينبيه والحال ماذكر أم لا؟ وهل تصح النيابة في ذلك أملا؟ وإذا جمع في النيابة بين ماذكر وبين ماهو مملوك للمستناب عنه فيتبعض الحكم وتبطل في الباطل وتصح في الصحيح أم لا وإذا ادعى على الغير بالنيابة المذكورة فهل تسمع دعواه أم لا ؟ .

<sup>(</sup>١) الدوار: مجموعة في حفيرة و احدة و الحمر ا: نوع من أنواع النخل اه مصححه .

[ فأجاب ] بقوله إن النيابة المذكورة باطلة وغير صحيحة ولايسوغ للقاضى ولا بجوز له إنابة الشخص المذكور، إذ الاستيلاء على مال الغير عدوانا حرام من الكبائر و تولية الظالم على ذلك كذلك، والذى يظهر أنه إذا جمع فى النيابة بين ماذكر أنها تبطل فى الجميع لأن إنابة الشخص المذكور والحسال ما ذكر مفسقة وبالفسق ينعزل ، وإذا انعزل بطلت توليته فى الجميع وما ذكروه فى قاضى الضرورة من عدم انعزاله بالفسق محله فى مفسق لم يزد أو علمه الحاكم اللهم إلا أن يقال أن القاضى المذكور قدم الصحيح فى النيابة المذكورة فيصح فى الصحيح ويبطل فى الباطل أخذا مما ذكروه فها إذا باع حلا وحرما هذا إذا كان الشخص المذكور أهلا للاستنابة وإلا فلا تصح مطلقا وينبغى لمولانا القاضى أيده الله تعالى بل بجب عليه سها فى هذه الأزمنة التى عم فيها الفسق والظلم والفساد أن يتأنى ويثئبت ويحتاط فى الأحكام والتولية وغيرهما مما هو متعلق به بأن يبحث عن عدالة وعلم وورع من يوليه على أموال الغائبين والمحجورين والأوقاف بالنسبة لأهل الزمان لأن العدالة الآن متعسرة بل متعذرة كماذكروه فيقدم الأمثل فالأمثل ويسأل العلماء فها اشتبه عليه ولا يستبد برأيه سها مسائل الخلاف والمشكلات ومعلوم أنها إذا بطلت النيابة بطلت عليه عوى الشخص المذكور وما ترتب عليها، والله أعلم بالصواب .

## كتاب القسمة

[ وسئل رضى الله عنه ] عن ريم(١) حق ميسمه ملاصقه لمسلف مشاع ومربعة (٢) للغير وللريم المذكور مفقر مؤسس قبل القسمة وممره من رقاد المربعة حق الغير، ثم إن صاحب الريم أراد العبور إلى ريمة من رقاد المربعة الخارجة بالقسمة للغير منعه منه ولامكنه من ذلك ومع ذلك لم يذكر في هارج القسمة أن صاحب الريم ممنوع من العبور إلى ريمه ولا العبور مثبوت لصاحب الريم من رقاد مربعة الغير مفحوك ولا عليه حجة تمنعه من العبور الإفادة مطلوبة ؟

[ فأجاب ] إن الذي يظهر للفقير أنه متى كان ممر رم الميسمة المذكورة في ربم

<sup>(</sup>١) الريم: السطح. و الميسمة: المنزل من مناز ل الطبقة الأرضية والمسلف: الباب الحاني أو الحانبي اله مصححه

<sup>(</sup>٢) المربعة: المنزل من منازل الطبقة الأولىأوالثانية . والمفقر : المنقذ . والرقاد : الدرج أه مصححه

المربعة المذكورة ورقادها من زمان مؤرثهم مستمرا إلى حال القسمة سابقا علمها لم يكن لصاحب المربعة المذكورة منعه من المرور أخذا من مسألة العرصة المشهورة بالحلاف بين ابن الصلاح وغيره المذكورة في التحفة وغيرها وما ذكرناه من عدم المنع هو الذي رجحه الشيخ ابن حجر تبعا لابن الصلاح في نظير مسألة السؤال وهي مسألة العرصة المذكورة وكذلك رجح الشيخ ابن زياد في فتاويه في مسألة مصب الميزاب المنع أيضا نظير مسألة السؤال والله أعلم بالصواب .

[ وسئل رضى الله عنه ] بما مثاله امتنع القاضى عن المقاسمة فى قطعة الأرض الى بجوار حمطوط بحجة وإن كانت القسمة إفرازا فانه لابد من شاهدين أو شاهد ويمين لاثبات الملك للاجبار على المقاسمة ، أما شهادة الضعيف بعرتب اليد والتحديد فى خطوط قطع الغير المحاورة لها فلا يعتد بذلك وقد سألناه عن الموجب لهذا التشديد فى هذه الواقعة خاصة مع تساهله المعلوم فى وقائع المقاسمات من كونه قد يقاسم بنفسه وبانابة غيره عن الأغياب بدون مطالبة شهود على ملك ما يقسمه وآخر هذه الوقائع واقعة قسمة ذبور وأموال فيها أغياب بيننا وبين أعمامنا فما أبدى شيئا من هذا التشديد وقلنا له هناك أيش خله على هذا التشدد من عامه بمدع أو منازع فى ملكية هذه الأرض أو مانع آخر علمه وخى عنا فأجابنا على كل هذا بالنبى والإصرار على تشدده وتعنته وأنه سيؤدى فتح القاضى لهذا الباب فى آخره إلى التغلب على كل مال لايكون لضاحبه شهود حاضرون بثبوت ملكيته وفيه من المفسدة مالا يحنى وستتعرض بذلك للضياع حقوق وأموال كانت مصونة ، وإنا نرجوكم أن تفيدوناهل بجوز لنا العمل مع ماشر حناه من تشدد القاضى وتعنته الذى لايفهم منه إلا امتناعه أو تمنعه وذلك بما نقله مشهور فى فتاويه عن القفال وهو (أنه الذى لايفهم منه إلا امتناعه أو تمنعه وذلك بما نقله مشهور فى فتاويه عن القفال وهو (أنه الذى لايفهم منه إلا امتناعه أو تمنعه وذلك بما نقله مشهور فى فتاويه عن القفال وهو (أنه الذى لايفهم منه إلا امتناعه ألهائل فللشريك أخذ حصته بلا قاض)

[ فأجاب بقوله ] أما من جهة القاضى وتشديده فالله أعلم بحقيقة حاله فان كان ذلك لأجل الاحتياط فى دينه وتورعا منه عن أن يعمل بخلاف الشرع فياحبذا وهذا يعد من حسناته وفضائله وإن كان لغير ذلك فالله يعلم المفسد من المصلح وقد جاء البارحة عندى وجرى ذكر قضيتكم هذه فأخبرناه بأنك متى كنت أنت عالما ولو بالاستفاضة أن هذه الأرض ملكهم كنى علمك وإلا فشاهدان أو شاهد ويمين ولو كان استناد الشاهد إلى الاستفاضة أو اليد والتصرف مدة طويلة وأظن أن المجاورين لها يشهد أكثرهم إن لم يكونوا كلهم بالملك للسادة آل بلفقيه المذكورين اعتادا على التسامع المذكور إلا أنهم لم

لما كانوا عواما صرفا لابدأن تفهموهم أداء ذلك بأن يشهدوا بالملك وأنهم لايعلمون مزيلًا له فيجوز لهم الجزم بذلك وإن كانوا معتمدين في ذلك على السماع والاستفاضة المذكورين أو على اليد والتصرف مدة طويلة إن كانوا عالمين بشيء منهما ، ولا يذكرون السهاع أو الاستفاضة أو اليد والتصرف المذكورين في أداء الشهادة عند القاضي ، وما أظن أن ماذكرناه متعسر فضلا عن التعذر ، وأما مانقلتموه عن فتاوى شيخنا العلامة عبدالرحمن المشهور ففيه خلل نزيادة لفظة القاضي، فصواب العبارة نعم أفتى القفال بأنه لو امتنع من قسمة المتماثل فللشريك أخذ حصته بلا قاض ، وقيل يجوز الانقراد بالقسمة في المتشامات مطلقا إلى آخر العبارة فضمير الفاعل راجع للشريك لا للقاضي كما أفهمه نقلكم لعبارة الفتاوي والأشخر الناقل عنه شيخنا رحمه الله تعالى ونفعنا به اختصر العبارة من عبارة شيخه الشيخ ابن حجر فليعلم، وعلى كلام القفال إذا أخذ الشريك حصته فالمأخوذ باقعلى شركته حتى او قدم الغائب شاركه فيما أخذه كما صرحوا به فلا فائدة فى الأخذ حينئذ إلاجواز الاقدام عليه فقط تأمل، نعم إذا أردتم تقليد القول بجواز الانفراد بالقسمة في المتشابهات فلكم ذلك بشرط أن تعملوا بشروط القائل بذلك فى القسمة عنده كما صرحوا بذلك في شروط التقليد. ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أن القسمة مطلقا إفراز وأن الممتنع منها لايجبر بل يباع ويقسم ثمنه وعن الإمام مالك رحمه الله تعالى أن الممتنع منها يجبر بكلحال ونقل عنه أيضا أن الاجبار على القسمة حيث ينتفع الكل وإلا أجبروا على البيع إن نقصت حصة كل منفردة وهو أشهر. ومذهب أنَّ حنيفة رضي الله عنه قريبا من مذهبنا وأيضا فعندنا وجه مرجوح موافق للقول مجواز الانفراد بقسمة المتشابهات وأخذ حصته منها ولو بغبر إذن شريكه وبه أفتى النووى وابن الصلاح فيمن غصب دراهم وخلطها عاله ولم يتميز اه فان عملم بماذكرناه لكم أولا من إقامة البينة بحسب ما فصلناه لكم أول التعريف هذا فهو أحوط وأضبط وأسلم وأعلم وإن عملتم بالقول أوالوجه القائل بجواز الانفراد بالقسمة وأخذ الحصة فلكم ذلك في عمل النفس ولسكن لو حضر الغائب فها بعد وأراد إبطال القسمة المذكورة ورفع الأمر إلى الحاكم أبطلها لجريانها على خلاف المعتمد المرجح ولايخفاكم مايترتب على البطلان خصوصا فما إذا تصرف ببناء أو غيره مما ينفق فيه إنفاق كثير هذا سيدى والعفو مطلوب وهذا ماعندنا من العلم والنصيحة لسكم ولغيركم والدعاء والسلام في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٠ ٠ [ وسئل أيضا بماصورته ] ماقولكم فيما إذا طلب الشركاء الكاملون قسمة ديار وذبور حولها وفي بعض الديار آبار وفيهم محاجير ورأى ولى المحاجير ورشيدهم الغبطة لهم فى القسمة ليمتازوا بحصصهم ولكونها نحتاج إلى عمارة ولو بقيت مشتركة لما عمروها وتراضوا على القسمة أو بايعوا المحاجير أعز الأماكن وأنفسها من غير قرعة بقدر حصهم بتقويم القاسمين هل يجوز ذلك للولى أم لابد من القرعة? وإذا كان الولى المذكور شريكا لهم فهل يوكل غيره عنهم أويقوم الحاكم مقامه؟ وهل إذا أراد الولى الحروج من شركتهم يبيع حصته على آخر أوهبتها أو النذر بها لآخر يكنى ويكون هو المقاسم عنهم أم لا وإذا قالم بجواز الاتفاق بهذه القسمة فهل يحتاج إلى التراضى بعد ذلك وكيف لفظ الرضى بالقسمة بعد القرعة وما يتلفظ به الولى عن المحجور ؟ .

[ فأجاب بقوله ] اعلم أنه لايخنَّى علىكل ذى علم عليم أنه يجب على ولى الأيتامونحوهم في تصرفه لهم الجرى مع الغبطة والمصلحة لهم جلبا للأحظ الأغبط لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هيأحسن) وحينئذ فإذا كانت المصلحة لهم في قسمة ماذكر وعدم إبقائه مشاعا جاز بل وجب عليه الإقدام علمها والإجابة إلمها فان كان شريكهم في المقسوم فلابد من إقامته آخر يقوم مقامهم فيها أويقيمه الحاكم، نعم إن أراد أن يفرز نصيبه ونصيبهم مشاعا بينه وبينهم جاز أن يستقل إذ لامحذور منخوف ترك الأحظ لهم وله أن ينقل نصيبه لآخر قبل النسمة ببيع أونذر ونحوها لتبقى ولايته صحيحة فى القسمة عنهم وهذه حيلة فى صحة مقاسمته عنهم لكن عليه أن محتاط لهم كما محتاط لنفسه بل أكثر ، والله يعلم المفسد من المصلح وليست القرعة ركنا ولا شرطا في القسمة كما صرحوا به وأما الرضي فان كان في قسمة إجبار فلا يشترط وإن كان في غيرها كما هنا فان حكما القرعة فلابد من الرضي إلى خروجها(١)لفظا بأن يقولوا رضينا هذهالقسمة أو أمضيناهاكما هومعلوم من كلامهم وإن لم محكماها كما في مسئلة السؤال بأن اتفقا علىأن يأخذ أحدهما هذا الجانب والآخر الآخر فلا حاجة إلى تراض ثان وعبارة التحفة ولا يشترط لفظ بيع فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدها أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدها الحسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان،أما قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها الرضي لاقبل القرعة ولا بعدها اه عبارة التحفة ويؤخذ من قوله فلا حاجة إلى تراض ثانأنه متى خصل

<sup>(</sup>١) أى إلى مابعد خروجها كما في المنهاج وغيره اه مصححه .

الإنفاق بأن لهذاكذا ولهذاكذا لزم وليس له غير مااختاره أولا، ثم رأيت المحشى صرح بذلك بقوله ( قوله فلاحاجة إلى تراض ثان ) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك ظلب قسمة أخرى و يتعين له مااختاره اله بجيرمى عن العزيزى، وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل وإذا قلم بجواز الإنفاق الخمن أنه بعد الإتفاق لا يحتاج إلى تراض آخر والله أعلم بالصواب.

[وسئل رضى الله عنه] عن رجل توفى وخاف مالا وأولادا بالغين رشدهم عقال واقتسموا ماخلفه والدهم طين بحده وحدوده مع عرفهم بالطين ورشدهم وكل منهم نذر لأخيه بما هو تحتيده وبعد إحدى وعشربن سنة قامواحد يطلب من أخيه أنمعك زيادة هل تقبل الدعوى عند الشرع بعد ماذكرنا من مدة ونذر أملا ؟

[ فأجاب بقوله ] والله أعلم بالصواب إن الدعوى تقبل من المدعى مالم يصدر منه إقرار للمدعىءليه بالمدعى به في غير الصورة التي تأتى آخر الجواب وإذا قلنا بقبولها فمتى أثبت المدعى الزيادة المذكورة في نصيب أخيه باقامة بينة أوعمين مردودة أو إقرار بها من المدعى عليه فان كانت القسمة الواقعة بينهم قسمة إفزار فسدت ونقضت وعاد الإشتراك كاكان وإنكانت قسمة رد أو تعديل فلافساد ولانقض وتبقى كماهي صحيحة وإن ثبتت الزيادة المذكورة لأنها بيع والغنن في البيع لايفسده لرضاه بتركحقه فهو كمن اشترى شيئا وغنن فيه، هذا من حيث القسمة صحة وفسادا وأما النذر الواقع بينهم فان صدر قبل القسمة وكان مستجمعا لشروطه المعتبرة شرعا شاملا لازيادة المذكورة فهو صحيح ونافذ والقسمة بعده باطلة بأقسامها الثلاثةإذ لاشركةبعده بينهم لأنالفرضأن كل واحد نذرلأخيه بما تحت يده خاصة فلا فائدة في القسمة حينتذ والحال ماذكر وإن صدر بعد القسمة كما هو المعهود من إتيان الشركاء به بعدها تأكيدا واحتياطا فينظرفيها فان بقيت صحيحة ولومع ثبوت الغنن بالزيادة المذكورة بأن كانت تعديلاأوردا لم ينفذ النذر ولم يصح إذ لاملك له باق فها تحت يد أخيه لبقاء صحتها وعدم تأثير الزيادة كما ذكرنا فيها وإن تبين فسادها بوجود الزيادة المذكورة بأنكانت إفرازاً ففي صحة النذر تفصيل وهو أنه إن أتى بالنذر معتقدا بطلان القسمة أو مترددا في صحتها صح ونفذ لأنه من قبيل الإنشاء والتجديد وإن أتى به معتقدا صحتها بلا تردد فهوباطل لأنبنائه على اعتقاد صحتها وقدبان بطلانها بثبوت الزيادة المذكورة فهو كما لوصالح على إنكارثم أقر بأنه لم يبق له شيء أوأبرأ أووهب معتقدا صحة الصلح فانه لايؤ اخذ بذلك كما نص عليه الشافعي والأصحاب وخالفت ماقبلها بأن إتيانه به فهامن قبيل الإنشاء والتجديد نبه على ذلك بعض المتأخرين من أئمتنا ولا يمنع صحة الدعوى ( ۱۸ - الفتاوى النافعة )

سكوت المدعى المدة الطويلة وإنَّ زادت على المدة التي ذكرها السائل بكثمر والله أعلم ،

[ وسأله رضى الله عنه سائل بقوله ] طلب أحد الشركاء فى بئر حرث قسمة بعض ذبرها الذى معاد حرثها الحراث هذا الوقت بسبب عدم آ لته أى الحرث ومنع الشركاء الذين هم نائبون عن المساجد من القسمة. هل يجرون على القسمة أملا؟ والحال أن عين الماء مشتركة موجب الذر.

[ فأجاب بقوله ] ظهر للفقير بلا مراجعة كتاب أنهم لايجبرون على القسمة والحال ماذكر السائل وإن استوت أجزاء الأرض ابقاء العالق بينهم في عين البئر فلم يجبروا لذلك والله أعلم.

[وسألهسائل] بقولهطلب منا فلان نرخص له في جرورة يوم من طبن الخرابة التي بالمحيضرة بتريم حق الجد فلان وفيها شركاء وأغياب الأخوان والعم فلان وأولاد العم فلان وكلف علينا في لك وخفنا من الحرج الآن نسألكم هل علينا في ذلك حرج أم لا ؟

[فأجابه]الذى ظهر للفقير أن الحرابة المذكورة فى السؤال بل غالب الخرائب التى بالمحيضرة صارت الآن طينا مناثلة الأجزاء وقدأ فنى الإمام القفال من أكابر أصحابنا بجواز انفر ادالشريك بأخذ حصته منه إذا امتنع من القسمة وكذا لوغاب وتؤيده المسئلة المشهورة عن النووى فيما لو اختلطت دراهم لجماعة أو خلطوها أن الكل واحد أخذ حصته منها إذا امتنع الشريك أوغاب على أن لنا قولا بجواز الإنفراد بالقسمة مطلقا فعلى ماذكر يجوز لكم أن تأذنوا له فى الأخذ من حصتكم خاصة وتحسبون وايأخذه من حصتكم خاصة لأنها تفىء بما يطلبه بل أكثر أضعافا مضاعفة وقد رخص له شريككم فلأن كما يقول إنه رخص له قبل سفره وعلم الرضى من المحوزات للأخذ وخصوصا مع فلان المذكور وأما من كان حاضرا من الشركاء فيأخذ منه رخصة .

[ وسئل نفع الله به ] عن أرض مشتركة بين أناس فيها بناء وبئر وشجر لبعض الشركاء ولأجنى فطلب من ليس له فيها شيء من الشركاء قسمة الأرض فهل يجبر الباقون على القسمة أم لا؟ وإذا قسمت وخرج في نصيب أحدهم نخل لآخر فهل يلزم إبقاؤه أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] إن الذي يظهر للفقير في هذه المسئلة الاجبار لأنها إما قسمة تعديل أو إجزاء وكلاهما قسمته قسمة إجبار بشرط أن يمكن الطالب لها الانتفاع بعد القسمة بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به وبشرط ارتفاع الشركة في المشترك بينه وبينهم بالكلية

وبشرط أن لامحتاج فيها لرد مال أجنبي من غير المقسوم فمي اجتمعت هذه الشروط أجبر الممتنع عنها عليها أما قسمة المتشابهات التي هي قسمة الأجزاء وهي ما تساوت الأجزاء فيه صورة وقيمة فالاجبار فيها واضح والامتناع منها تعنت محض وأما قسمة التعديل وهي ما اختلفت فيه أجزاء المقسوم صورة وقيمة أو صورة فقط ولم محتج فيها لرد مال أجنبي فالأصح الإجبار فيها إلحاقا للتساوى في القيمة بالتساوى في الأجزاء وحينئذ يقال في صورة السؤال إن لم محتج فيها إلى رد مال أجنبي واجتمع فيها الشرطان الأولان أجبر الممتنع عليها لما ذكرناه نعم إن كان فيها جيد وردىء وأمكن قسمة الردىء وحده والجيد وحده أجبرا على قسمة كل واحد لحدته وقوله إذا خرج في نصيب أحدهم الخجوابه أنه يخير صاحب الأرض الخارج فيها للآخر بين ثلاثة أشياء إبقاؤه بأجرة أو قلعه وضان أرش نقصه أو تملكه بقيمته كما في العارية قال في التحفة :

(فرع) قال الماوردى والرويانى لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لهما فأراد أحدهما قسمة الأرض فقط لم بجر الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بيهما أما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما(۱) الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الأرض فان كان فيما خصهما أو أحدهما شجر للآخر فهل نكلفه قلعه مجانا أو يأتى فيه مامر آخر العارية؟ للنظر فيها مجال والوجه الثانى بجامع عدم التعدى اه فان قيل كيف قلتم بالإجبار في مسئلتنا والعلقة تبقى بين الشركاء فيما إذا خرج لأحدهم نخل في نصيب الآخر قات: يمكن الانفصال عن هذا الإشكال بأحد أمرين:

( الأول ) أنه لاشركة بين الطالب للقسمة وبين بقية الشركاء فى النخل والبئر والبناء حتى يقال ببقاء علقة فى المقسوم بعد القسمة تمنع الإجبار .

( الثانى ) أنا لو فرضنا احتياج طريق إلى النخل لأجل عمارته وسقيه وتأبيره وأخذ ثمرته مثلا فابقاء نحو الطريق إذا لم يمكن إفراد كل بطريق لايمنع الإجبار ففى التخفة ولا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بيهم يمر كل فيها إلى ماخرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق، ولو اقتسما بالتراضى السفل لواحد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركا بينهما كما أفتى بعضهم ومر عن الماوردى والروياني مايصر حبه وكأنه لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لأنالسطح تابع كالطريق اه «فان قلت» الشركة

<sup>(</sup>١) أي بالتراشي كما في البصري اه مصححه

باقية في مغرس النخل «قلت» هو تابع أيضا لامقصود ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المقصود ومر" عن التحفة فيما إذا خرج فيما خصهما أو أحدهما شجر للآخر مايفهم منه ما يخرج عن الإشكال بفرض وروده والله أعلم بالصواب ?

(ثم أعيد عليه هذا السؤال) ثانيا .

[فأجاب بما صورته] الذي يظهر للفقير في هذه المسئلة الإجبار لأنها قسمة تعديل وقسمة التعديل بجبر الممتنع منها عليها على الأظهر بشرط أن يمكن انتفاع الطالب بعد القسمة بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وبشرط ارتفاع الشركة في المشترك بينهم بالكلية فلو فرض اشتراك الكل في الشجر والأرض أو أن أحدهم رضى بقسمة البناء أو الشجر فقط دون قسمة الأرض أو بالعكس بأن رضى بقسمة الأرض فقط دونهما وامتنع الآخر لم بجبر الممتنع لبقاء العلقة بينهما المؤدية إلى المنازعة والمضارة فمي اجتمع الشرطان المذكوران ولم يسكن فيها رد مال أجنبي أجبر الممتنع وإلا فلا إجبار وحينئذ يقال في مسئلتنا إن كان الطالب أحد المشتركين في البناء أو الشجر مع الأرض ووجدت الشروط المذكورة من انتفاع الطالب بحصته بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها وارتفعت الشركة بالكلية بالقسمة ولم يكن فيها رد مال أجنبي أجبر الممتنع وكذا لو كان الطالب لها هو الشريك لهم في الأرض فقط فيجبرون كذلك بالشروط المذكورة الخ ماتقدم في الجواب الأول والله أعلم .

[وسئل رضى الله عنه] عن ذبر مشترك بين محاجير وكاملين ثم بنى أحد المكاملين فى الذبر المعلوم دارا له والحال أنه وصىعن بعض المحاجير ثم بعد مدة قسم هو وباقى الورثة ماتحت أيديهم من المال والحال أن بعض المحاجير المتقدم ذكرهم تحت نظر الشخص الملذكور ووضعوا صحائحهم على الحوارج وأعلنوا أنه لم يبق بينهم إلا الذبر المعلوم والحال أن الدار المتقدم ذكره فى الذبر فهل يصير إقرارهم المتقدم متضمنا للاذن فى البناء أم لا؟ وإذا قلم لا يصير البناء قادحا فى ولايته هل يفسق ولاتصح يصير البناء قادحا فى ولاية الشخص المذكور وإذا صار قادحا فى ولايته هل يفسق ولاتصح قسمته عن المحاجير؟ ثم إن أحدا من الشركاء المتقدم ذكرهم فى الذبر المعلوم أيضابنى فيه دارا بإذن من بعض الشركاء المكاملين عن أنفسهم وعن محاجير تحت نظرهم وعن أغياب دارا بإذن من بعض المطلقة فى النصرف وشرطوا على صاحب الدار أنه إذا اجتمع أرباب الحصص لهم الحيرة فى أخذ القيمة أو ترك الذبر لصاحب البناء من حصته فى الذبر المعلوم المعلوم

THE PRINCE GHAZ YYYUST

فهل يصح إذن الأوصياء والوكلاء والحال ما ذكر أم لا؟ وإذا قلتم لايصح هل يقلع البناء إذا طلب غير المكاملين والإغياب قلعه أم لا؟ وإذا استحق القلع هل يضمن أهل الإذن أرش مانقص جميعه أو قدر حصصهم؟.

[ فأجاب بقوله ] إنه لايصمر إقرارهم المذكور متضمنا للاذن لابالإلتزام ولابالتضمن وتسمع دعواهم ولو بعد مدة طويلة كما هو المقرر في مذهب الشافعي خلافا لأبي حنيفة رضى الله عنهما وأيضا فإنهلاينسب لساكتقول، هذا كله في حق الكاملين إذا لم يصدر مهم إذن كما ذكر وأما المحاجير فلاعبرة باذبهم لوفرض في حال الحجر أنهم أذنوا ويفسق الولى بذلك مع العلم والتعمدويكون قدحا فى ولايتهإذ يصبر بفعله ذلكغاصبا للمحل الذى بني فيه بغير إذن معتبر كما ذكرنا نعم إن كان جاهلا فلا يحسكم بفسقه لأن ذلك مما يخبى على أهل الزمان غالبا وأما مقاسمته عن المحاجير وعن نفسه فإن قلنا ببقائه على ولايته ووقعت على وجه الغبطة والمصلحة لهم أوكانت إجبارا وطلمها الشريك وكان الخارج في الصورتين له ولهم على سبيل الإشاعة صحت القسمة وإناختل شرطا مما ذكرنا فهي باطلة وأما الشريك الآحر الذي بني باذن بعض الشركاء دون بعض فحكمه كذلكلابجوز له البناء والحال ماذكروقد قررنا أنهلاعبرة باذن المحجور لوفرض إلا إذاكان الإذن من وليه وكان بصورة أجارة شرعية باجرة المثل مع وجود مصلحة له فيعتبر وأما الوكيل فكذلك لايعتس إذنه مع إطلاقها إذ لايتناول الإطلاق الأذن في ذلك كهاهو واضح ولايفيد اشتراطهم على الباني الخبرة لأرباب الحصص في أخذ القيمة أو ترك محل البناء له من حصته الجواز له فيه مع عــدم إذن البقية كما ذكرنا، إذا تقور جميـع ماذكرنا فللشريك الغنر الآذن وهو الغائب أو المحجور إذا بلغه أو وليه قلع البناء مجانا وأقصى أجر حصصهم من البقعة المبيي فيها مدة بقائه وأما الآذن الكامل عن نفسه من الشركاء إذا رجع فحكم، حكم المعير إذا رجع ولا يستحقّ أجرة لحصته لإذنه مع كماله ولا يضمن شيئاكبقية من أذن إذلا استيلاء ولا إتلاف حتى يقال إنهم يضمنون بخلاف البانى والله أعلم بالصواب ت

[ وسئل رحمه الله تعالى ] فيما إذا طلب جماعة من القاضى قسمة مشترك بينهم وفى الشركاء أناس أغياب هل بجيبهم إلى ذلك أم لا ؟ .

[ فأجاب بقوله ] إنه لايجيبهم إلى ذلك إلا بشروط (الأول) أن تكون قسمة ماذكر قسمة إجبار بأن تكون إفرازاأو تعديلا بخلاف ماإذا كانت ردا (الثاني) أن يثبتو الملكهم لذلك المقسوم بشاهدين عند الشيخ ابن حجر والرملي واعتمد الشيخ زكريا والحطيب أنه يكفى

شاهد و يمين ولا يكفى اعتمادهم على مجرد اليد بالاتفاق وفى التحفة طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة مابأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملسكهم وإن لم يكن لهم منازع لأن تصرف الحاكم فى قضية ظلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذى الحق وسمعت البينة وهى هنا غير شاهد و يمين مع عدم سبق دعوى للحاجة ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم اه وبذلك يعلم صحة ما أجبنا به هنا والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ]عن أرض بين رجلين لأحدها الثلثان فطلب هذا من شريكه القسمة أو البيع أو المعاوضة أو النشر فتعذر بكون الباقى وهو الثلث لأغياب فهل يجوز له الاقدام على شيء مما ذكر بوجه شرعى أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] لا يخلو الحال بين أن يكون متولى الثلث وكيلا والوكيل لا يتعدى ما أمر به وبين أن يكون قيما من جهة الحاكم بنيابة عامة فيعمل مافيه المصلحة من تأجير وعمارة ونشر وقسمة ونحوذلك وأماالبيع والمعاوضة فلا يجوزان له إلا إن كان لدين لزم الغائب أو نفقة من تلزمه نفقته من زوجة وقريب أوخوف تلف للكل أوالمعظم وأمالجرد المصلحة فلا يجوز البيع خلافا للقفال وأماالعارة فإن أذن له فيها وشرط الرجوع لزمته وإلا فلا والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن أرضِ بين رجلين لأحدها الخمس فيها فطلب الشريك من هذا القسمة أو البيع أو المعاوضة أوالنشر فامتنع لـكون الخمس وقفا هل يجبر على القسمة أم لا لأن الأرض مستوبة وبين ذبور صاحب الأكثر .

[ فأجاب بما صورته ] متى كان الخمس وقفا امتنع البيع والمعاوضة وأما النشر فان كان نشر سوم امتنع كذلك وإن كان نشر حلى ورأى المصلحة فيه جاز وأما القسمة فإن كانت الأرض متماثلة الأجزاء ولم يكن فيها رد من صاحب الملك جازت ويجبر الممتنع منها والحال ماذكر، هذا إن كانتوقفا كما ذكر وإن لم تكنوقفا بل كانت حصة صاحب الخمس طلقا جازت القسمة ولو تعديلا والله أعلم على الخمس طلقا جازت القسمة ولو تعديلا والله أعلم على المناس طلقا جازت القسمة ولو تعديلا والله أعلم على المناس طلقا جازت القسمة ولو تعديلا والله أعلى المناس المناس

## كتاب الشهادات

[ وسئل رضى الله عنه] فيمن وجد شهادته فى خط وهو متحقق أنه كتابه وصحيحه ولم يتيقن متى كتبه وفى أى موضع وأى وقت كتبه ولم يتحقق على الشهادة وأما الكتابة فهو متحقق عليها هل بجوز له أن يشهد والحال ماذكر أم لا ؟

THE PRINCE GHAZTVNUST

[فأجاب بقوله] إنه لا يجوز له أداء الشهادة والحال ماذكر حتى يتذكر الواقعة ويتيقنها كما ينبغى لقوله صلى الله عليه وسلم «على مثلها فاشهد » وأشار إلى الشمس وأما الاعتماد على مجرد الحط فلا بجوز وإن لم محتمل التزوير بأن كان محفوظا عنده ومصانا لديه هذا هو المقرر من مذهب الشافعي والله أعلم بالصواب

[ وسئل رضى الله عنه ]عن رجل هو وإخوانه وكلوا ابن الرجل فهل تثبت الوكالة بشهادة أولاد الموكل أعنىالرجل المذكور أم لا؟ .

[ فأجاب بقوله ] إنها تثبت الوكالة بشهادة إخوان الوكيل المذكور الذين هم أولاد أب الوكيل أعنى الرجل المذكور إذ شهادة الأخ لأخيه مقبولة ولا يضركون الشاهد فرعا للموكل إذ هي شهادة عليه لا له وبفرض كونها له فهي لا تقدح أيضا إذ التهمة إن وجدت فهي ضعيفة لا تؤثر وغير مقصودة وإذا قالوا بجواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل والوكيل فمسئلتنا من أولى إذهي عينها لا غير (١) وصورة ما أجبناعنه أنها تصحوت ثبت ما الوكالة كما صرح به في التحفة والنهاية وعللوه بأن النهمة في ذلك ضعيفة وغير مقصودة وإنما امتنع إثبات الوصاية ابعضه لأن سلطنته أقوى وأوسع وأتم وهذا ظاهر والله أعلم .

[ وسئل نفع الله به ] عن خط من امرأة مكاتبة منها وضانة على زوجها فى دين عليه لآخر ثمإن المرأة المذكورة أنكرت من الضانة فسئل الشاهد واستفصل عن شهادته فذكر أن الزوج المذكور طلبه ليشهدعلى زوجته على الضانة ويكتب الكتاب فأتى إلى بيته وتحمل الشهادة اعتمادا على صوتها وعلى إخبار زوجها المذكور بأنها هى زوجته الضامنة فهل بثبت مافى الحط بهذه الشهادة المبنية على إخبار من يدعى ويجر النفع لنفسه ومع ذلك قد اشتهر وانتشر عن الزوج المذكور ما يوجب عدم الثقة به .

[ فأجاب بقوله ] إن التحمل المذكور والحال ماذكر السائل غير صحيح كما صرح به أثمتنا رحمهم الله تعالى فتكون الشهادة المبنية على ماذكر غير مقبولة ، وفى فتح الجواد ثم المشهود به إماقول كالعقود والفسوخ فلا يشهد به الامن سمعه ممن رآه حال تلفظه به دون أصم وأعمى ولا يصح تحمله اعمادا على الصوت لتشابه الأصوات وإنما حل له إجماعا وطء زوجته اعمادا على صوتها للضرورة وكذا لا تقبل شهادته عليها اعمادا عليه ولا يصح التحمل أيضا على منتقبة اعمادا على صوتها بل لابد أن يعرف اسمها ونسما أو عينها برؤية وجههاوميل المنهاج إلى أنه يكتفى بتعريف عدل اه ونحو ذلك عبارة النحفة والنهاية والمغنى وغيرها وأماقول المنهاج في السكلام على المنتقبة ولا يجوز التحمل بتعريف عدل أو عدلين

<sup>(</sup>١) هذا بياض بالأصل اه.

على الأشهر والعمل على خلافه مع قول شيخنا فى فتاويه وله الاعتماد على قول عدل إن هذه فلانة وإن لم يعرف نسبها والفتوى والعمل على ذلك فضعيف كما صرح بذلك الشيخ الحلبى وعلى الشبر املسى وبفرض اعتماده لو قلنا به فالخبر للشاهد وهو الزوج غير عدل كما يفهمه كلام السائل بل يصرح به معما انضم إلى ذلك من جر النفع إليه فالوجه عدم الاعتماد على هذا الوجه وهذا ظاهر لاخفاء فيه والله أعلم بالصواب. وصحح على هذا الجواب الشيخان العلامتان محمد بن أحمد الحطيب وفضل بن عبد الله عرفان بارجا.

(سئل) سيدنا العلامة أحمد بن عمر الشاطرى عن امرأة ادعت بواسطة وكيلها على رجل في نحلة تحت يده أنها معهدة عند مورثه عهده إياها أبوها وإن بغوتها صارت اليها بالقسمة بينها وبين ورثة أبيها وطلبت فسخ العهدة فأنكر الرجل العهدة من أصلها واستحقاق حق الفكاك عليه فأقامت المرأة شاهدا على دعواها أخاها الذى هو أحد ورثة أبيها المقاسمين لها في البغوات التي تركها أبوهم فهل تقبل شهادة الأخ مطلقا أى سواء قلنا بصحة القسمة أم لا أو لانقبل مطلقا لدفع الضرر عنه في الأولى ولدكونه شريكا في الثانية أو يفصل؟ أفيدونا .

[ فأجاب رضى الله عنه بقوله ] الجواب والله أعلم بالصواب اعلم أنه إذا مات المعهد فالذي يتركه لورثته في المال المعهد إنما هو مجرد حتى الوعد وليس مازاد في القيمة على ما دفعه المنعهد بتركة فلا يتعلق به الدين مثلا والقول محلافه غير معتمد عند التحقيق كما قاله في شرح الزبدة: وحق الوعد لايقبل النقل بسبب من الأسباب غير الإرثعلى الصحيح الذي عليه العمل كما قال في شرح الزبدة لا يجوز القضاء ولا الإفتاء ولا العمل بمقابله فإذا علمت أن الذي تركه المعهد على مازعمته المدعية إنما هو مجرد حتى وأنه ثابت لجميع الورثة ومهم الأخ في مسئلة السؤال وأنه لا يجوز لأحد منهم نقل حقه بسبب من الأسباب وإن كان يجوز إسقاطه وأنه إنما ينتقل بالأرث فقط علمت أن حتى الأخ الذي أسمته بالأرث إن صدقت الدعوى باق لم ينتقل إلى سواه وأنه إن شهد للا حت بالحق الذي ورثة من أبها فقط ردت شهادته لاستلزامها حصول شيء له وهو إرثه حتى الفسخ من أبيه كسائر الورثة وما كان كذلك لانقبل الشهادة به للتهمة كما ذكره ابن زياد وغيره وإن شهد باستجقاقها للحق وحدها دون سائر الورثة لانتقال حقهم اليها بقسمة البغوات كما في السؤال ردت أيضا لكذمها شرعا على الصحيح بالنسبة لما سوى ماورثته من أبيها وللهمة المنا المنهنة المنا بفسمة شرعا مثلا المنا به لظنه جواز النقل بالقسمة شرعا مثلا

وكذا ترد على مقابل الصحيح القائل بجواز النقل بالأسباب التي ذكروها للتهمة أيضا لأنه يدفع بها ضرر الرجوع عن نفسه وقد صرح في التحفة وغيرها بأنها لاتقبل شهادة من يدفع بها ضرر الغرم عن نفسه ومسئلتنا مثلها إن بتي ما خصه من البغوات أو هي هي إن لم يبق على أنه لافائدة هنا لذكر القبول أوعدمه على هذا القبل إلا مجرد التفريع فقط إذ لا يجوز العمل به ولا الافتاء ولا القضاء كما ذكرناه عن شرح الزبدة والله أعلم اه وكتب تحت هذا السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ماصورته ماذكره الحيب من امتناع قسمة الغبطة في العهدة هو الصحيح عند القائلين بها وشهادة الأخ لأخته لا تعتبر ولو سلمنا جدلا صحة القسمة وقداعتمد «حج» عدم قبول شهادة البائع بما يدفع عنهضر و الضهان والفسخ لو وقع ولئن تبرأ منه في موضع فقد اعتمده في آخر على أن ماتبرأ منه معتمد لديه لتفريعه عليه وماذكره في موضع آخر من خلاف عن البغوى في غير بابه وليس معتمدا له وإنما حكاه فلا عهدة عليه فيه وإنما أطلت في هذا لذهاب الوهم لبعضهم الى خلافه مع أن مسئلة السؤال لا تحتاج اليه والحال أن القسمة غير صحيحة والشاهد إنما يشهد لنفسه فالحيب في ذلك مصيب والله أعلم . •

قال مصححه هكذا وجد هذا السؤال والجواب عليه بهامش النسخة وهو كالتعقيب لما ذكره صاحب الفتاوى رحمه الله وكالايضاح والتبيين للمقرر المعتمد في مسئلة البغوة وعدم صحة نقلها بغير الإرث على المعتمد فينبغي أن يلحق كحاشية على هذه الفتوى

[ وسئل رضى الله عنه ] عن جواب سؤال أجاب عنه بعض الطلبة وهذه صورتهما هل تقبل شهادة بعض المعهد للبعض الآخر على المنعهد أو ورثته بوجوب الفسخ والفكاك والحال أن ورثة المعهد المذكور قد قسموا بغوة العهدة المذكورة وخرجت البغوة بالقسمة للبعض المذكور وهو المدعى أم لا؟قد أجاب على ذلك السيد الفاضل أحمد بن عمر الشاطرى عما صورته بيان التهمة في هذه الشهادة فيا يظهر للفقير أن الشاهد يدفع بها عن نفسه ضررا وذلك لأنه حال قسمة تركة والده أخذ بعض التركة في مقابل البغوة المذكورة وإذا لم تثبت البغوة المذكورة لأخته لاشك أنها سترجع عليه فيا أخذ بقدر ما يخصها بحسب الميراث وهو ضرر عليه فهو بشهادته هذه يدفع هذا الضرر، وفي المسئلة أيضانظر من وجوه آخر اه ثم كتب تحته الشيخ صاحب الفتاوي إملاء ما صورته الحمد لله ماذكره سيدى من منع الشهادة بوجود التهمة [ بما ذكر ظاهر ولكن يشكل على ذلك قول التحفة ولو

اقتسموا أرضا وانفرد كل محد فتنازع اثنان فى حد بينهما لم تقبل شهادة الآخرين على ماأنتى به بعضهم لاشركة المتقدمة و دفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ويؤخذ منه أن كل من باع عينا لا تقبل شهادته فيها ما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع اه ومعلوم من مصطلحات الشيخ ابن حجر لاسيا فى تحفته أنه متى عبر بعلى فهو متبرى من الحكم والمرجح عنده مقابله وعليه فظاهر هذا أنها تقبل شهادة الأخ فى مسئلتنا لأنها نظير مسئلة القسمة التى حكاها الشيخ أو قرببة منها والله أعلم.

وكتب تحت هذا الشيخ العلامة فضل بن عبد الله عرفان بارجا ما صورته الحمد لله مافهمه الأخ العلامة الفاضل أبو بكر بن أحمد الخطيب من قبول شهادة الأخ فى المسئلة المسئول عنها أخذا من عبارة التحفة المنقولة أعلا هو الذى يظهر للفقير والله أعلم اه

ثم بلغ الشيخ أبابكر رضى الله عنه أن بعض الطلبة أفتى بمنع الشهادة المذكورة لمن ذكر مطلقا مستدلا بعدم صحة قسمة البغوة المذكورة فبتى الاشتراك بين جميع الورثة كماكان فامتنعت الشهادة مطاقا اه.

فكتب الشبخ تحت هذا إملاء ما صورته الحمد لله ما ذكره بعض الطلبة من منع صحة قسمة البغوة مبنى على المرجح عند بعض علماء العهدة من منع صحة نقل الملك فيها أى البغوة المذكورة بنحو بيع أو نذرأو غيرهما وأما ماملنا اليه فى الجواب من صحة الشهادة فهو مبنى على من يقول بصحة نقل الملك فيها بما ذكر ونحوه وهو ما جنح اليه كثير من علمائنا فتكون صحة القسمة من باب أولى وعليه العمل من قديم الزمان فى جهتنا فى غالب صبغ القسمة إذا كان هناك معهد ويضع كثير من علماء الجهة أقلامهم على هذه الصيغ فيما رأيته ولعل عملهم المذكور مبنى على هذا القول والله أعلم بالصواب.

## كتاب الدعاوي

[ وسئل رضى الله عنه ] عن غائب ادعى على غائب دينا فأقام المدين أى الدائن وهو غائب وكيلا يثبت ما ادعاه عند قاض فأثبت القاضى الدين بشاهدين بدون يمين استظهار ثم بعد ذلك طلب الوكيل من ذلك القاضى أن يملكه من مال المديون الغائب بقدر الدين والمدين والمديون غائبان وايس لذلك القاضى ولاية على بلدهما التى بها المال ولا لموليه شوكة ولا ولاية عايهما ولا لذلك القاضى ولاية من أهل الحل والعقد بها فباع القاضى

إلى الوكيل من مال المديون خلعا مشتركا بين صاحبه والعويل(١) قبل عتقه وقسمته من غير عرض على الغير ومناداة به لحصول الزيادة في الثمن كما هو المطلوب المحتم على القاضي لأنه قائم مقام الغائب في طلب الزيادة ونظر المصلحة إذا قلم بصحة ثبوت الدين بدون يمين استظهار ولا ولآية فان قلتم بعدم صحة ثبوت الدين بلا يمين فواضح وإن تلتم وصحته فهل هو المعتمد أم لا؟فان قلتم على المعتمد فواضح وإن قلتم على خلاف المعتمدفهل يبطل بيعه أمينفذ؟ ومع نفوذه وعدم جوازالنقض هل عليه إثم إذاكان على خلاف المعتمد؟ وإن قلتم بصحة ثبوت الدين مع المطالبة باليمين فان كان المدين الذي لايقبل اليمين إلا منه غائبًا هل يبتى يطالب به إلى حضوره والبيع ينفذ قبل استيفاء اليمين الذي هو شرط فى صحة الثبوت وإن قلنا نموته هل يبطل ثبوت الدين رأسا وإذا لم يصح ثبوته لم يصح ] بيع القاضي أو لم يبطل وتطالب به ورثته وإذا كان للمديون أموال كثيرة وديار كثيرة غير المبيع والمبيع المذكور أعز أمواله وأحسنها وتحتم الوكيل بتمليك القاضى لهإلا ذلكالذى فيه ضرر ومشقة على المديون الغائب وقلتم بثبوت الدين بلا بمن أو مع المطالبة به وبصحة بيع القاضي فما ليس له ولاية عليه هل ينفذ بيعه في أعز ماله وما فيه مشقة وضرر عليه وبدون عرض ومناداة للبيع وغيره على الغير فان قلتم بنفوذه وعدم نقضه فهل يأثم القاضي فى الإقدام والتساهل فى حق المديون الغائب وعدم نظر المصلحة له فى عرضأمواله لحصول الزيادة المحققة والإضرار في بيع أعز أمواله إذا قلتم بصحة بيعه بعد صحة ثبوت الوكالة بلا يمبن أو بالمطالبة أفيدونا ببيان الأصح في جميع المسائل مع التفصيل والإيضاح في كله وما ترتب على القاضي في الصحة والبطلان في أصل ثبوت الدين وصحة البيع ولحوق الإثم وما يترتب على الحكم على الغائب بيانا شافيا واضحا والسلام

[ فأجاب بقوله ] إنه متى ادعى وكيل غائب إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب وأقام بينة صخ الحكم بدون يمين استظهار وعلاوه بأن الوكيل لايتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه إذ لا يستحق الشخص بيمين غيره شيئا ولو وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء فان كان له يمحل ولا يتهمال قضاه منه إن كان من جنسه و إلا باع منه ولو من الوكيل قدر الدين المدعى به بشرطأن يقدم فى البيع ما يسرع أو يخاف فساده ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار نظر المصلحة وأن يكون بثمن المثل حالا وثمن المثل على فساده ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار نظر المصلحة وأن يكون بثمن المثل حالا وثمن المثل على

<sup>(</sup>١) الخلع النخل فى قوة نمو والعويل القائم بسق النخل بجزء منه اه مصححه .

THE PRINCE GHAZI T

الأظهر ماتنهي إليه الرغبات بعد النداء والإشهار ، ويحتمل أن يكتفي أيضا بتقويم عدلين خبيرين في انتهاء القيمة قياسا على ماذكروه في بيع الحاكم المرهون على الميت، قال في التحفة: ومرأن الدين لا منع الارث فمن ثم اشترط في بيـع الحاكم المرهون على الميت عرضه على الورثة وأوليائهم وتخييرهم بعد انتهاء قيمته إلىثمن معلوم إمابالإشهارأوالنداء عليه وعرضه على ذوى الرغبات الأيام المتوالية وإمابتةوم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انهسي ليه اه واعتمد ابن زياد أنه لاعبرة بما قوّمه المقوّمون قال كما حققه السبكي رحمه الله تعالى اه وإلا يكن له مال بمحل ولايته فان سأل المدعى إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أو المال أجابه القاضي ليستوفي الحق لهلأن الحاجة تدعو إلى ذلك وليس له أن يستوفى له من مال خارج عن عمله ولا أن يتصرف فيه بالبيع كما اعتمده أكثر المتأخرين كالشيخ زكرياوالرملي وأبيمحرمة وابن حجر فيفتحة وفتاويه وأماالتحفة فهو فمها كالمتردد أعنى فيما إذا غابا(١) إذا فهمت ذلك علمت أن حكم الحاكم بثبوت الدن صحيح وأنه لا يتوقف على يمين الاستظهار لما تقرر أن الوكيل لايحلف نعم قد ينازع على بعد في صحة الحكم بقول التحفة نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو إبراء وأنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى إذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعي وقياس ذلك أن القاضي يحلفه أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحوقبض وإبراء ومحمل قولهم لا محلف الوكيل على الحلف على البت اه لعدم تحليف القاضي الوكيل اليمين المذكورة فإن عبارتها تفيد وجوب تحليفه أنه لا يعلم الخ وفيه مافيه فتأمل وفي الروضة :

(فرع) إذا لم يدع بنفسه بل ادعى وكيله على غائب لا يحلف بل يعطى المال إن كان المدعى عليه هناكمال، لو كان المدعى عليه حاضرا وقال المدعى بالوكالة بعدان أقام البينة عليه أبر أنى موكك الغائب وأراد التأخير إلى أن يحضر الموكل فيحلف لم يمكن منه بل عليه تسليم الحق ثم يثبت الإبراء من بعد إن كانت له حجة، وكذا لوادعى ولى الصبى دينا اللصبى فقال المدعى عليه إنه أتلف على من جنس مايد عيه قدر دينه لم ينفعه بل عليه أداء ما أثبته الولى فإذا بلغ الصبى حلفه، ولوقال المدعى عليه في مسئلة الوكيل أنه أبر أنى مو كك الغائب فاحلف أنك لا تعلم ذلك قال الشيخ أبو حامد له تعليفه على نفى العلم ومن الأصحاب من يخالفه ولا

<sup>(</sup>١) أي المدعى عليه وماله أه مصححه

يحلف الوكيل، ولك أن تقول مقتضي ماذكره الشيخ أنه محلف القاضي وكيل المدعى على نفى العلم بالإبراء وسائر الأسباب المسقطة نيابة عن المدعى عايه فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه في تحليف من يدعى لنفسه وقوله وهل يبقى يطالب به إلى حضوره الخ جوابه قضية كلام الشيخ عبد الحميد في حاشية التحفة وجوب التحليف قال فيها وهل يحلف الموكل بعمد حضوره فيه نطر وقضية مايأتى عن المغنى وابن قاسم آنفا وجوبه بعمده فليراجع ا ه وقياس هذا وجولها على الورثة لو مات قبل التحليف ويؤيده قول الشيخ ابن حجر فى فتاويه بوجومها على ورثة الطفل إذا مات قبل البلوغ ويمكن أن يفرق بينهما بأن الحكم هنا متوقف على اليمين حتى يبلغ فيحلف فقام ورثته مقامه بخلاف مسئلتنا فإن الحكم فها ينفذ ويستوفىالوكيل الحق بلاكفيل، على أن فيوجوبها عليه إذاحضر بعد الحكم إشكالاً ، سما إذا استوفى الحق وتصرففيه، بقى أنه لوحضر بعد الحكم وطولب باليمين فنكل عنها فما يكون الحال وقد قالوا لاترتد بالرد فليتأمل، وبالجملة فالمسئلة محل إشكال ولم أر من ذكرها فلتحرر وأما بيعه الخلع فباطل من وجهين : أحدها أنه بغير ثمن المثل والثانى أنه بغير محل عمله وقد تقرر أنه ايس لهالتصرف بغير محل عمله علىالمعتمد هذا إن كان الغالب المدعى عليه صاحب الحشبة وإلافلاكلام في البطلان لأنه غبر مالك له ولا يجوز القضاء بغير المعتمد وجعله السبكي من الحكم بغير ماأنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون والكافرون وقولهم حكم الحاكم برفع الخلاف محمول على الحكم بالراجح المعتمد أو المرجوح في المسائل التي استثنوها للضرورة كقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والرشد صلاح الدنيا فقط وغير ذلك مما ذكروه بخلاف ماهنا والسؤال غبر محرر وفيه من التكرير والتحريف والقلاقة ما لايخفي وهذا ماظهر من الجواب على مافهمناه منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل لأبيه أوض فى غير بلده ثم مات أبوه وهو لايعلم ملك أبيه ثم بعد مدة من الزمان حصل مرقوم الأرض المذكورة وحضر هو والباسط على الأرض عند حاكم البلد الذى فيها الأرض المذكورة وادعى عليه بأن هذه الأرض ملك أبى فلان مات وهى فى ملكه وخلفها لى تركة وهى باقية فى ملكى إلى الآن فاظلب من فلان رفع يده عنها ودفعها إلى ويلزمه ذلك شرعا مايقول؟ فقال الحاكم للباسط ماتقول من أين دخلت عليك هذه الأرض؟ فقال إن فلانا منحها أبى وصرفهما إلى حاكم الشرع وادعى

المذكور على الباسط بتلك الدعوى المذكورة فأجاب عايه بأن هذه الأرض يدى مترتبة عليها بحق من قديم الزمان فألزم الحاكم المدعى البينة فأحضر أربعة شهود شهدوا بالله أن هذه الأرض المذكورة ملك أبيه ومات وهى باقية فى ملكه وخلفها له تركة ولا نعلم لها بحزيل تم أحضر المدعى عليه بينة بأن هذه الأرض ملك أبيه وباسط عليها من قديم الزمان ونعلم هذا من نطق لسانه لانعلم من أين ملكها هل يستحق الأرض المذكورة المدعى المذكور أم لاأفتونا جزاكم الله خبرا.

[ فأجاب بقوله على إنه إذا أقام المدعى البينة المذكورة وصرحت بأنها من أهل الخبرة الباطنة وأنه لا وارث له سواه استحق المدعى ذلك وإن لم تصرح بينته بأنه بملكه الآن خلافا لبعضهم لأن الملك ثبت بهامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله فان لم تصرح بأنها من أهل الخبرة ولم يعلم الحاكم بأنها كذلك فلا يحكم بها الآن للمدعى نعم يثبت أنه وارث وأن الأرض ميراث أبيه فتنتزع من يد ذى اليد ويتعرف الحاكم الحال حق يتبين أنه لوكان له وارث آخر لظهر فحينثذ يسلمها له، قال في التحفة وقد تسمع الشهادة و إن لم تتعرض للملك حالا كها يأتي في مسئلة الإقرار وأطال إلى أن قال وكان قال عن عين بيد غيره هي في ورثبها من أبي ولا وارث له غيرى فشهدا له بذلك وقالا نحن من أهل الحبرة الباطنة فيقضى له بها لأنها إذا ثبت إرثا استصحب حكمه فان سكتا عن نحن من أهل الحبرة ولم يعلمهما الحاكم كذلك توقف ثم إن ثبت أنه وارث وأن الدار ميراث أبيه نزعت من في اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين أنه لوكان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها ذي اليه اه عمارة التحفة وفي عماد الرضيا .

(مسئلة) ادعى دارا بيد غيره وأنهاكانت لأبيه ومات وتركها إرثا ولا وارث له غيره وأقام بذلك بينة وقالوا نحن من أهل الحبرة الباطنة حكم له بالدار وقيل لابد أن تشهد البينة بأن الدار الآن ملك للمدعى وإلا فهى شهادة بملك سابق وجوابه أنها إذا ثبتت إرثا استصحب حكمه فان لم يقولوا نحن من أهل الخبرة ولم يعلم الحاكم فلا يحكم بها للمدعى نعم يثبت أنه وارث وأن الدار ميراث أبيه فتنزع من يد ذى اليد ويتعرف الحاكم الحال فان بان أنه لوكان له وارث آخر لظهر سلمت له الدار اهولا تعارضها بينة صاحب اليد المذكورة فى السؤال لاستنادها لقول الخصم فلا اعتداد بها ولغير ذلك أيضا من وجوه عدم المعارضة نما لايخنى الفقيه السائل حفظه الله نعم جواب المدعى عليه المسطر فى السؤال غيركاف فيا يظهر للفقير لعدم صراحته فى الإنكار والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] فيمن ادعى على خصمه فى وجه وكيله بحصة معلومة فى دار ودروع دعوى صحيحة وأجاب الوكيل بالإنكار فطلب المدعى يمين الإنكار وذكر أن له بينة تشهد له باقرار المدعى عليه بها للمدعى المذكور يريد إحضارها وإقامتها بعد اليمين فأعرض الحاكم الشرعى عن طلب اليمين من المدعى عليه مع أنه حاضر بالبلد وعن سماع البينة وعن الحكم بين الخصمين المذكورين بغير مانع فهل يأثم الحاكم المذكور بهذا الترك والإعراض عن فصل هذه القضية أم لا؟ وهل إذا أقام المدعى بينة باقرار المدعى عليه بأنه طلب من المدعى شراء الحصة المذكورة المدعى بها تكون حجة للمدعى المذكورة أم لا؟ وإذا ثبت الحق يبينة الاقرار فهل تسمع دعوى المدعى عليه بالحصة المذكورة بعد أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] لا بجوز للحاكم المذكور الإعراض عهما وتركهما متنازعين بلامانع بل الواجب عليه متى كان الأمركما ذكر السائل تحليف المنكر ثم سماع البينة وتعديلها ثم الحكم بعد طلب المدعى بما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وفي آية أخرى فأولئك هم الفاسقون فصلا للقضية وإزالة للشكية وإذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بلا عذر دخل في حبيز كاتم العلم الموعود بالالجام إذ هو من كم الفتوى، وطلب المدعى عليه من المدعى شراء ماذكر إقرار له بها وكفى به حجة فلا تصح دعواه بها بعد حتى يذكر انتقالا كما صرحوا به والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن أمين عنده أموال لغائب منذ سنتين ثم ادعى عليه آخر أن موكله الغائب اشتراه له وأتى بصيغة خط الشراء القطع المعقب آخره بالنذر المنجز استظهارا ولم يصدقه فهل للأمين المذكور تسليم ذلك بمجرد إتيان خط الشراء أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] ماظهر لنا من كلامهم والعلم عند الله أن الأمين الذي تحت يده المال المنذور به إما أن يصادق على ما في الحط المذكور أولا فان صادق وجب عليه الدفع لاعترافه له بالملك قياسا على الموصى له بشيء إذا ادعى على من تحت يده المال تسليم ذلك و إن لم يصادق من المال تحت يده فان أثبت انتقال المال المنذور به بالنذر المدعى به محجة شرعية وهي إما شاهدان أو شاهد ويمين مع حلفه يمين الاستظهار لمكون الدعوى على غائب إن كان حيا أو على ميت إن كان ميتا سلم له ذلك حمّا لقيام الحجة كما ذكرنا ، ثم إن

الدعى آخر أنه انتقل اليه المال المذكور بنذر كذلك فان أقام حجة كالأول وحلف معها يمين الاستظهار كما ذكرنا فينظر فان قويت إحدى الحجتين بمرجح قدمت على الأخرى وإلا تارضنا وبقى المال كما كان تحت يد الأمين ومن المرجحات لنقديم إحدى الحجتين على الأخرى شاهدان على شاهد و يمين فقط وقدم التاريخ وأما مجرد الحط بلاحجة شرعية حاضرة كما ذكرنا فلا عبرة به هذا و برجو أن يوافق الحق فان صادف الحق فهو المرجو من فضل المولى و إلا فالرجوع إلى الحق أحق أن يتبع والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل اشترى أرضا وخلع فيها وتحت يده منذ سنوات ثم ادعى عليه قيم مسجد بأن الأرض المذكورة للمسجد ومعه شيه بصيرة وسماع غير محقق من أهل الجهة قما الحكم في ذلك ؟

[ فأجاب بقواه ] الذى يظهر من حيث ظاهر الشرع أن القوة مع صاحب اليد وهو المسمى بالداخل وأمانائب المسجد فعايه أن يدعى ويسمى عندهم خارجا، ولا يخفى أن البينة على المدعى واليمين على المنكر ومي طلب المدعى اليمين أعنى بمين الإنكار حلف المدعى عليه ثم إن أقام النائب المذكور بينة بما ادعاه قضى له مها إلاإن عارضها بينة من المدعى عليه أرجح من بينة المدعى، والنظر في تعارض البينات يطول كما هو مبين في كتب الفقه، نعم أو رد المدعى عليه اليمين على النائب المذكور فلاترد عليه لأنه نائب بل بعد صدور الدعوى الصحيحة إذا لم يكن للمدعى بينة وطلب اليمين يلزم المدعى عليه بالإقرار أواليمين في الشرع ما لم تقم بينة حاضرة عادلة بما فيها وأمامن حيث الظاهر وأما الحطوط فليست بحجة في الشرع ما لم تقم بينة حاضرة عادلة بما فيها وأمامن حيث الباطن فان كانت اليد التي تلقاها الانتقال من المسجد وظهرت لذلك قرينة واضحة تقويه فلا بأس أن يحلف وأماإن كان هناك ريبة يجدها في صدره فالأولى له النسليم وترك اليمين فالإثم كما قال صلى الله عليه وسلم ماحاك في الصدر وفي رواية حواز القلوب وفي الوسط مسجد والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن دكانين لها منذ مائة وعشرين سنة وها مبنيان وبقربهما أرض بنى فيها آخر وله أربعون سنة وخلف المذكور نحو ذراعين بين البنائين وليس بطريق ثم جاءثالث واشترى الدكانين وخربهما وأدخل الذراعين فيهما ثم ادعى أهل الأرض السابقه على المشترى بأن الأرض عندهم والذراعين كذلك فهل عليه البينة بالشراء لأن الدكانين قد انتقلا إلى جملة أناس بسبب طول المدة ؟

THE PRINCE CHAZETY AND

[ فأجاب بقوله ] لا يخلو الحال إما أن يكون المدعى عليه مقرا لهم بملك الأرض سابقا، وإنما انتقلت إليه منهم بشيء من أسباب الملك كبيع ونذر وغبرها أولا، فإن كان الأول فالبينة عليه بالانتقال إليه ، وإن كان الثانى فلا يخلو إما أن تمكون اليد له فقط أو له ولهم أو لا تكون لأحد أصلا، فإن كان الأول بأن كانت اليد له فقط كما هو ظاهر السؤال فاليمين في جانبه وعليهم البينة لأنه الداخل وهم الحارجون، فإن لم تكن لهم بينة حلف واستحق، وإن كانت اليد له ولهم أو لايد أصلا فمن أقام البينة استحق؛ وإن أقاماها تساقطتا وقسم بينهما، وإن كانت اليد لئا مقام المنهما وإن كانت اليدلثالث فان أقر لأحد منهما بالملك فله ، وإن لم يقر حلف لكل منهما وانصرفت عنه الحصومة وبقيت له، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن رجل مات على غير وصية ولا له دفتر وعنده وكالة شرعية له من بنت أخيه فباع بعضا من مال بنت أخيه بوكالته ومات فبعد و فاته ادعت بنت أخيه على ورثته فى ثمن الذى باعه من مالها ولم يسلموها شيئا وجوابهم علمها بقولهم مؤرثنا مات ولم يخبرنا بشيء لش قبل موته ولا له وصية ولا دفتر وما معش من حجة عليه دخلها عند الحاكم ولم يكن مع بنت أخيه عليه حجة بكتابة غير أنه قبل موته تكلم عند رجل واحد ثقة بقوله مابعته من مال بنت أخى باشترى لها بدله بقرب الجهة ومات ولم يشتر لها شيئا وأثمان ماابتاع من مالها ظاهر، فان قلنم تكنى شهادة الميت على نفسه عند الرجل فعرفونا عاد شيء دازم يمين على الحرمة أم لا ؟

[ فأجاب بقوله ] إنها منى ادعت هى أو وكيلها بالثمن على عمها الميت فى وجه ورثته عند حاكم أو محكم بشرط دعوى صحيحة وصادقها الورثة على أن مؤرثهم قبض الثمن من المشترى أو ثبت ذلك بحجة فلا يخلو إما أن يعترفوا ببقائه فى التركة أم لا؟ فان اعترفوا وجب عليهم تسليمه لها وهذا ظاهر ؛ وإلا فان ادعوا الرد من مؤرثهم لها أو التلف فى يده قبل موته بلا تقصير أو بعد موته وقبل تمكنهم من الرد بلا تقصير أيضا صدقوا بيمينهم ، خلاف ماإذا ادعوا الرد بأنفسهم فلابد من البينة ولو قالوا لم ندرهل تلف أم لا؟ أوهل سلمه لها أم لا؟ أو لا نعلم حاله و يمكن أنه تلف على حكم الأمانة فلم يوص به لذلك ضمنه ووجب عليه رد مثله ؟ لأنهم لم يدعوا مسقطا قال فى التحقة: وقول الوكيل فى تلف المال عليه إلى وحب عليه رد مثله ؟ لأنهم لم يدعوا مسقطا قال فى التحقة : وقول الوكيل فى تلف المال

THE PRINCE GHAZI TRUST

أن قال وكذا قوله كسائر الأمناء إلا المرتهن والمستأجر في الرد للعوض أو المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل أمانته اه. وفيها أيضا من كستاب الوديعة ودعواه تلفها عند مؤرثه بلا تعد أو رد مورثه لها مقبول كها قاله ابن أبي الدم في وارث الوكيل ورجحاه في الثانية وإن خالف في ذلك السبكي وغيره، ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا أعلم حاله وأجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها لذلك ضمنها كها اقتضاه كلام الرافعي وغيره وأطال إلى أن قال ولا يقبل قول وارث الأمين أنه رد بنفسه أو تلفت عنده إلا ببينة وسائر الأمناء كالوديع فيا ذكر اه وقال في آخر الباب. (تنبيه) ما ذكر من التفصيل في التلف والرد بجرى في كل أمين إلا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد اه وجوابهم عليها بما ذكر في السؤال غير كاف ولا مغن شيئا في انصراف الحصومة عنهم بل يلزموا إما بالإقرار أو الانسكار ثم يرتب الحكم على خلم بعد اجتماع شروطه ومعتبراته وكلام الميت مع الرجل بما ذكر غير حجة لها إلا في أنه مقر بالبيع وبقيته وعد والوعد لايلزم ولا يلزم عليها يمين نعم إن طلبت منهم بمين الإنكار وردوها عليها فان شاءت حلفت واستحقت المدعى وإن لم تحلف فلا تستحق إلا إن أقامت بينة شهدت عدعاها والله أعلم ه

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة بحضر موت اسمها هند ولها ناصفة بيت فى أرض الأفرنج (١) بجاوه وكلت عمرا ببيع الحصة المذكورة ويرسل الثمن لها فباع عمرو الحصة المذكورة على زيد وشركائه الذين يملكون الناصفة الأخرى واستلم الثمن منهم ثم رده لهم بعينه وقبضوه منه عن دين لهم عنده خاصة والحال أن الئمن المذكور ملك هند ليس لعمرو فيه حق والمبيع المذكور فى أرض الكفار المذكورين ولعاد تقبل عندهم دعوى على زيد ولا على عمرو لأنه قد صحح على ورقة البيع بالبيع واستلام الدراهم المذكورة وطالبت هند عمرا بالثمن فلم يسلم لها شيئا لأنه الآن مفلس والبيت المذكور الآن فى يد زيد وشركائه فعلى من تحكون الدعوى من هند. على زيد وشركائه أو على عمرو؟ ت

[ فأجاب بقوله ] إنه منى صح البيع المذكور من عمرو لزيد وشركائه بأن اجتمعت شروطه وكان بثمن المثل حالا أو بأنقص لكن بما يتغابن به فيه ملك زيد وشركاؤه المبيع وملكت هند الثمن إن كان معينا وإلا فإ سلموه عما في الذمة إن كان البيع في الذمة وإذه

<sup>(</sup>١) كذا بأصل للسؤال اه مصححه .

THE PRINCE GHAZI IRUST

ملسكته فلا يجوز لأحد التصرف فيه إلا باذن صحيح مها. إذا تقرر ذلك علم أن الثمن المذكور الذي سلموه لعمرو ثم قبضوه منه في قبل الدين الذي لهم عنده باق على ملك هند يجب رده لها أو لوكيلها إن بتي أومثله إن تلف وتسكون الدعوى على من الثمن المدعى به تحت يده وهو زيد وشركاؤه ولها الدعوى على عمرو الوكيل أيضا لأنه المفر ط بتسليمه لمن ليس مأذونا له في القبض من المالك ثم يرجع هو عليهم به أو ببدله إن تلفت لأن القرار عليهم ولها أخذه ولو بوكيلها استقلالا إن لم تخف مفسدة وإلا وجب الرفع إلى حاكم الشريعة المحمدية دون غيره، والله أعلم.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة ماتت وخلفت ابنتين وابن ابن عمها وخلفت مالا كثيرا ثم إن ابن ابن العم طالب في إرثه فأظهرت البنات خطوطا بأن أمهن باعت المال إليهن وهى في الحياة باعت ثلثي المال لهن ونذرت بالثلث لابن بنتها فأنكر ابن ابن العم البيع للكومها سارحة على المال إلى أن ماتت ولم يشهدوا الشهود على لفظ البيع وأيضا الثمن قليل جدا لايساوى ثمن المال ولم يشهدوا الشهود أيضا على تسليم الثمن .

[ فأجاب بقوله ] إنه إن أقام البنتان حجة عادلة بالبيع المذكور وأنه فى حال الصحة لفظا لا بمجرد الكتابة وهى إما شاهدان أو شاهد و بمن صح البيع مطلقا سواء كان بشمن المثل أو بأقل، فان كان صدور البيع المذكور فى مرض الموت وكان بأقل من ثمن المثل ففيه خلاف مشهور، والمعتمد البطلان فى السكل، وقيل يبطل فى قدر المحاباة فقط. وأما مجرد السكتابة فلا ينعقد بها البيع ولا النذر إلا بالنية ولا بد من الاعتراف بها منه أو من الوارث نطقا. وإذا قلنا بصحة البيع بالقيود المذكورة فان صادق ابن ابن العم على تسليم الثمن فذاك و إلا فهو باق بدمة البنتين ما لم تقيما بينة عادلة بالنسليم أو الإبراء والله أعلم بالصواب.

[ وسئل رضى الله عنه ] عن صيغة خط مع شخص ضمنًه بم ناه اشترى عمر من حسن ما يخصه فى تركة أبيه بكذا وكذا على سبيل العهدة بتاريخ فى ربيع أول سنة ١٣٢٤ الخ والحال أن المشترى عمر المذكور لم يبرح على المال(١) المبيع إلى أن قسم المال بينه وبين بقية ورثة أبيه فى سنة ١٣٣٧ ثم إن حسنا المذكور باع حصته على آخر بالقطع ولم يكن فى خط العهدة المتقدم ذكره إلا إقرار البائع حسن بقلمه ومحضر كاتبه زيد فقط وصار زيد

<sup>(</sup>١) أي لم يستول على المال اه مصححه :

THE PRINCE GMAZITRUST

المذكور الآن وكيلاً عن البائع والمشترى الثانى فلما ادعى وكلاء المشترى الأول وهو عمر بعد أربع وعشرين سنة أنكر زيد المذكور البيع من أصله وبقى الحط فارغا من الشهود فما تقول العلماء فى حكم هذا الحط فى صحة مافيه وعدمها؟ .

[ فأجاب بقوله ] إن مبنى صحة مارسم فى الخط المذكور على اجتماع شروط البيع فى نفس الواقع ، هذا من حيث الرجوع فى نفس الواقع ، هذا من حيث الرجوع إلى ما فى نفس الأمر الذى يقع به الثواب والعقاب فى الآخرة ، ثم إن وقع التصادق على مافيه بين المتداعيين اللذين لهما الحق أو وكلاؤهما فذاك واضح وعليه فالبيع القطع المتأخر باطل قبل الفسخ بشروطه المقررة فى مجلها ، وإن لم يقع التصادق من البائع حسن المذكور ولا من وكيله زيد المذكور فلابد فى صحة البيع الأول الذى هو العهدة من شهادة عدلين أو واحد مع يمين المدعى بوقوع البيع المذكور بموجب ماتضمنه الخط المذكور ، والله أعلم بالصواب .

[ وسئل نفع الله به ] عن رجل صار له نذر من ورثة أخيه منذ سنة زمان واليوم دخلت دعوى عليه وحكم الحاكم بيمين على الورثة ومن جملتهم الرجل المذكور فحلف المذكور الذى صار له النذر ثم طلب المحلف الذى له اليمين يمينا أخرى على الذين قد نذروا فمنعوا وقالوا نحن قد نذرنا ولعاد نملك شيئا هل يجب علمهم بمين أو لا؟.

[ فأجاب بقوله ] إنه إنما تكون الدعوى في صورتنا على من العين تحت يده، فإن كانت العين تحت يد الرجل المذكور فالدعوى واليمين عليه دونهم ولا يمين عليهم لأن اليمين لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة ولم تصدر دعوى عليهم ، وإن صدرت عليهم وعليه أو عليهم فقط مع وقوع النذر منهم انصرفت الخصومة عنهم إليه فقط ولكن للمدعى أن يحلفهم أنه لايلزمهم التسليم رجاء أن يقروا أو يردوا اليمين المذكورة فيحلف ويستحق عليهم القيمة للحيلولة ، والله أعلم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن ورثة ادعى عليهم شخص وهو أحد الورثة بوصية من مؤرثهم لموليه فأنكر الوصاية والوصية بقيهم من أصلها وطلب المدعى بمين الإنكار فحلفوا بأنهم لم يعلموا بها ولم تصدر من مؤرثهم وصية قط ثم أثبت المدعى الوصية بشاهد ويمينه وحكم الحائم بصحتها وبإلزام التسليم للمحكوم له به واستلم بعض ماله من التركة ثم إن بقية الورثة ادعوا أن مؤرثهم رجع عن الوصية المذكورة فهل تقبل دعواهم والحالة هذه وهل حلفهم بعدم العلم وبأنها لم تصدروصية من مؤرثهم قط مناقض لدعواهم

الآن بالرجوع أم لا؟ وهل إذا تعددت وصايا المؤرث المذكور مختلفة التاريخ فهل يلزم الشاهد بالرجوع تعيين المرجوع عنها فى شهادته أم لا؟وإذا كانت هناك عداوة بن الشاهد بالرجوع والمشهود عليه تصح شهادته أم لا وهل يكتفى فيها بمجرد المحاصمة أم لا؟ ومالو كان أحد شهود الرجوع ولى محجور من الورثة هل تقبل شهادته أم لا؟

[ فأجاب بقوله ] الحمد لله والله أعلم بالصواب إن الدعوى تسمع والبينة تقبل بشرط أن يكون الشاهد خاليا عن التهمة من نحو عداوة وولاية ونحوها من كل مانع من الشهادة وبشرط أن تذكر البينة أن الرجوع واقع بعد الوصية فلا يكفي الإطلاق ولا قولها رجع عن جميع وصاياه . وعبارة التحفة: ولانقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لـكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قولها رجع عن جميع وصاياه انتهت،وإنما سمعت الدعوى منهم بالرجوع لعدم صريح المناقضة والمعارضة بجوابهم وحلفهم السابقين، وليكن ببال السائل حفظه الله تعالى أن الحكم السابق بالشاهدواليمين إنما هو للوصية فقط لا للوصاية إذلاتثبت الوصاية إلابشاهدين لأن المقصود منها التولية لا المالية ، وقول السائل وهل إذا تعددت الخ جوابه لامخلو الحال بين أن يكون تعدد الموصى به للموصى له من جنس واحدوصفة واحدة أولا، فان كان منجنس واحد وصفة واحدة فالصحيحة المتأخرة وماقبلها مرجوع عنها بمجرد الوصية الأخبرة وإنكان من جنسين فكلاهما صحيحتان ومستحقتان له لو لم يكن رجوع وفي هذه لابد من تعيين البينة المرجوع عنه منهاكما هو ظاهر، وقول السائل وإذاكان هناك عداوة الخ جوابه لاتصح شهادة العدو عداوة دنيوية للحديث الصحيح في ذلك وهذا واضح من كلامهم حتى في المختصرات ويكتني في وجودها المانع من صحتها بمجرد المخاصمة كما صرحوابه لدلالتها علمها دلالةقوية،وكذا لاتصح شهادة ولىالمحجور اه ولا شهادة وكيل لموكله وكذاكل من لهولاية عليه كما هومصرح به فىالمتون والمختصرات وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل: وإذا كانت هناك عداوة النح السؤال، نعم على الحاكم أيده الله عند حصول التهمة في الشهود أن يفتش أو يبالغ في السؤال بأن يسألهم وحدانا ثم جمعا ويسألهم بنحو مني وقع التحمل وفي أي يوم بكرة أو عشية ليلا أو بهارا وحدك أو مع غيرك وعن ذات اللفظ ونحو ذلك مما لايخفي لـكي يتثبت في حكمه لفساد الزمان وأهله ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مسقيم .

[ وسئل رضى الله عنه ] عن امرأة توفيت وأيام حياتها مدة مديدة سألها ثقات عن بيت هي ساكنة فيه هل لك في هذا البيت يريء فأجابت كل من سألها إني لست أملك فيه شيئا لابارث ولا بنذر ولا غيره وإنى ساكنة فيه تبرعا من مالكته أوصت لى بالسكنى فيه مدة حياتى ومالكة البيت هى بنتها ففى الأشهر الماضية ماتت مالكة البيت المذكور وبعدها بقليل ماتت المرأة الساكنة فيه وورثت سدسا فى ابنتها ثم ادعى ورثة المرأة الحائزة فى ابنتها السدس بدعوى غير السدس فأجيب بأن مؤرثتك ليس لها شيء غير السدس وشهد بإقرارها ثقات فهل تنفى دعواه فيما ادعاه الشهود الذين شهدوا باقرار مؤرثته ويقبلهم الشارع أم لا؟ وأيضا أقر المدعى المذكور بعد وفاة كريمته المذكورة أن البيت المذكور ملك لبنتها ليس لها شيء فيه .

[فأجاب بقوله] إنه متى ثبت إقرارها وإقرارمؤرثها المذكور بما ذكر بطلت دعواه بل لانسمع أصلا لأن دعوى الملك أو نحوه فى شيء قد أقر به هو أومؤرثه الذى تلقى عنسه لانسمع حتى يذكر انتقالا صحيحاكما هو واضح جلى ، والله أعلم .

[وسئل رحمه الله تعالى] عن أربعة إخوة اثنان بجاوه وهما محفوظ وفرج برسلان دراهم عند الاثنين الباقيين بحضر موت وهما أحمد وسعيد والمذكوران يشبريان أمو الابحضر موت ويجعلانها أرباعا لهم وللغائبين ثم إن فرج خرج إلى حضر موت وادعى بالمال كله فأنكر أحمد وسعيد فأظهر فرج خطا فيه أن أخاه أحمد بنسالم اشترى حال كونهوكيلا عن فرج فى جميع ماخص محفوظا وهى الناصفة فى الأموال التى الدعاوى فيها وبينها واحدا واحدا وأيضا فان أحمد وسعيدا ادّينا ورهنا الأموال كلهافهل بصح رهنهما فى حصة فرج ومحفوظ أم لا؟.

[فأجاب بقوله] إنالذى يظهر للفقيرأن أحمد وسعيدا المذكورين يصدقان فى كون المال بينهما وبين أخويهما فرج ومحفوظ المذكورين لأنهما المباشران للشراء فهما أعلم بذلك ويؤاخذان فى قولهما اشترينا المال لنا ولأخوينا محفوظ وفرج أرباعا ولسكن الخطالمذكور فى السؤال يتضمن الاقرار من أحمد لمحفوظ ثم لفرج بنا صفة المال فينحصر الاقرار فى حصته على المعتمد كما هو مقرر فإذا شهدت بينة فرج بما تضمنه الخطالمذكور كان له ثلاثة أرباع المال ربع بمصادقة المشترين أولاوربع محفوظ بالمشترى الجديد وثبت ربع أحمد بإقراره بما تضمنه الخط المذكور، وأما الرهن فلا يصح من سعيد وأحمد المذكورين فى حصص محفوظ وفرج إلا بوكالة صحيحة، وإقرار أحمد المذكور بالمناصفة التى تضمنها ذلك الخط بؤاخذ به من تاريخ ذلك الخط، والله أعلم :

وكتب عليه شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطرى مامثاله ، الحمدللة ، وبعد فان ما أجاب به حضرة العلامة الفاضل الشيخ أبى بكر الخطيب نفع الله به صحيح يقرر عليه وما اعتمده من الحصر هو معتمد شيخ الإسلام والرملى والخطيب ونقله شيخ مشامحنا فى بغية المسترشدين وتلخيص فتاوى ابن زياد عن التحفة ، واعتمدا بن حجر فى الفتاوى وشرح الإرشاد الإشاعة فى مثل هذه المسئلة ويظهر من قاعدته فى كتبه خصوصا التحفة وهى أن مابعد لكن إذا لم تسبقها كما هو المعتمد أنه معتمدها فى باب الإقرار من التحفة أيضا وعلى الخلاف حيث لم يقصد المقر أحدهما وإلا عمل بقصده اتفاقا عند التنازع ، وقول الحيب حفظه الله إلا بوكالة صحيحه محمول على ماإذا استدانا لفرج و محفوظ بإذ بهما كماهو ظاهر ، فان استدانا لأنفسهما أو لأخويهما بلا إذن ففيه كلام آخر ، والله أعلم وصحج عليه أيضا العلامة فضل بن عبد الله عرفان . بارجا وكذا العلامة على بن سالم بن عمر عرفان عارجا نائب الشرع بترحم .

[وسئل رحمه الله تعالى] عن رجل ادعى بأن ابنه الغائب عقد ببنت صغيرة فى حياة أبيها و بزعم أن العقد بحضور جديها وتارة يقول أنا شاهد العقد و تارة يقول الشهود ماتوا والبنت يتيمة و ابن المدعى المذكور مضت له سنينوهو حاضروبالغ وعاقل ولم يدع ماتوا والبنت يتيمة و ابن المدعى المذكور مضت له سنينوهو حاضروبالغ وعاقل ولم يدع ببطلان دعوى العقد هل تكون الولاية لا بن عمه المذكور فى عقد نكاحها له بواسطة وكيل أم ننتقل للا بعد أم للوالى أم بحكمان إنسانا آخر والمسألة واقعة حال . أفيدونا أجركم الله . [فأجاب بقوله] إنه إذا لم يثبت وقوع النكاح المذكور بوجوهه الشرعية وشروطه المرعية كاذكره وأفاده كلام السائل فالأصل عدمه ومن الشروط أن يكون بولى عدل مجبرو شاهدى كاذكره وأفاده كلام السائل فالأصل عدمه ومن الشروط أن يكون بولى عدل مجبرو شاهدى عدل و بكفؤ موسر عهر المثل على المعتمد إلا إذا صادقت على ذلك وكانت بالغة عاقلة وأما بحرد زعمه المذكور فلا ينهض حجة ، على أن كلام السائل يفيد أن المدعى المذكور فضولى عبر ابنه فى دعواه و بفرض أنه وكيل أو قام بالدعوى المذكورة حسبة فلا بد أليس بوكيل عن ابنه فى دعواه و بفرض أنه وكيل أو قام بالدعوى المذكورة حسبة فلا بد ألي لم أبياته بشاهدين رجلين عدلين غيره إذ لا تصع شهادته لابنه كما لا يصح أن يكون جاكا لم الورض أنه هو الحاكم ، ومتى كان الأمركا ذكرنا وأراد ابن عمها أن يتزوجها ولم يكن لما ولى أقرب منه أو فى درجته انتقلت ولايتها للحاكم فيزوجها به بعد بلوغها وإذيها هو أو مأذونه وهذا واضح لاغبار عليه والله أعلم .



[ الحاتمة ] تحتوى على جوابأحاديث سئل عنها الشيخ المذكور وعلى جوابله مبسوط فيما يتعلق بنسب السا ة العلويين لايستغنى عنه وعلى غير ذلك مما ستراه مسطرا .

[ سئل رضى الله تعالى عنه ] في مكاتبة من السيد أحمد بن عمر بن أحمد البار عن معنى حديثين «أحدهما» قوله صلى الله عليه وسلم «إنكم في زمان من عمل فيه بعشر ما أمر به نجا» «والثانى» قوله صلى الله عليه وسلم «من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه».

[فأجاب بقوله] اعلم سيدى أن فقيركم قاصر الباع وناقص الذراع عن الخوض في معانى الكتاب والسنة على التحقيق وقليل الاطلاع والغوص فى تفهم أحكامهما مع التدقيق لاحتياج الناظر فى ذلك و تدبر ماهنالك لاحكام علوم جمة وكشف معضلاتها المدلهمة وتصفح الأسفار آناء الليل وأطراف النهار مع فهم ثاقب ورأى صائب وذهن صاف وعقل راجح وافحتى يمتزجا بلحمه ودمه ليصدر عنهما فى نهله وعلله مع العمل بمقتضاهما والسعى فى تحقيق الصدق والاخلاص فيهما فحينتاند تفتح له الأبواب و تذلل له الصعاب و تنكشف له الأسرار و تتجلى له المعارف و الأنوار ويترقى إلى عالم الجبروت ويتجلى له قدس اللاهوث ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «من عمل بما علم أورثه الله علم مالم يعلم» وسنتكلم على ذلك بما يفتح الله به علينا من غير وقوف على نقل فى ذلك .

[فنقول] أما قوله صلى الله عليه وسلم «من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه» فمعناه والعلم عند الله تعلى أن تعلم أولا أن الدن الاسلام الذى هوعبارة عن الانقياد لأوامر الله تعلى واجتناب نواهيه ثلاثة أقسام إسلام وإيمان وإحسان، فالاسلام عبارة عن عمل الجلب باعتقاد الجنان والتصديق والاذعان، والاحسان عبارة عن مراقبة الرب سيحانه وتعالى حال العمل وملاحظة نظره واطلاعه واستشعار الخوف والحيبة منه سبحانه وتعالى حينئذ فلامحالة حالتئذ أن يعمل العبد ويعبد الله كأنه براه فان لم يكن يراه فانه يراه وهذا مقام الإحسان الذى هو أعلى الثلاثة، وأما التواضع فهو عبارة عن يكن يراه فانه يراه وهذا مقام الإحسان الذى هو أعلى الثلاثة، وأما التواضع فهو عبارة عن الستصغار الشخص نفسه ورؤية حقارتها وتقصيرها في حق الله تعالى وحق عباده مع الاذعان للحق وإظهاره مالغيره من الكمال وضده الكبر الذي هو بطر الحق وغمص الناس كافي الحديث، وقد يطلق التواضع على مجرد التذلل والتملق مجازاكما هو الأقرب في معني التواضع الحديث، وقد يطلق التواضع على مجرد التذلل والتملق مجازاكما هو الأقرب في معني التواضع المذكور في الحديث المسئول عنه، ومن الواضح الجلى حقارة الدنيا عند الله تعالى و بغضها عنده وعند وسوله وأنبيائه وأوليائه كما وردت بذلك الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الكثيرة والأحاديث الصحيحة الكثيرة والشهيرة منها أن حبها رأس كل خطيئة وأنها مله ونة ملعون مافها إلاذكر الله وما والاه وعالم الشهيرة منها أن حبها رأس كل خطيئة وأنها مله ونة ملعون مافها إلاذكر الله وما والاه وعالم

ومتعلم وأن الله لم ينظر إليها منذ خلقها وغير ذلكمما لايحصى حتى قال سيدىالقطب العارف بالله تعالى الحبيب عبدالله بن علوى الحداد إن ثلث القرآن أو قريبا منه نزل في ذم الدنيا، قإذا علمت جميع ماذكر ظهرأن الدين هو مجموع الثلاثة وهيالاسلام والايمان والاحسان وأن التواضع الذي هو التذلل والتملق للغني الذي هو المالك للدنيا مالا أوجاها لأجل غناه ضعف فى الدين مناقض لمرتبة اليقين فلابدع أن يذهب ثلثا دين مرتكب ذلك اللذان هما إيمانه وإحسانه . أما ذهاب الاحسان فواضح جلى وأما الاىمان فلامحالة أن مرتكب هذهالخصلة اللذميمة مع علمه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة المتواترة الواردة في ذم الدنيا وحقارتها وخستها مستهزئ بها أوغيرمصدق بها فيحصل عند ذلك فقداً لا يمان كله أوبعضه بالنظر إلى ضعفه وقوته، ويشهد لما قلناه من فقد كله تارة وبعضه أخرى اختــلاف الساف وأهل الأصول فيزيادته ونقصانه والأرجحءند محققيهم أنهيزيد بكثرة الطاعات وينقص بقلتها وحنئذ لم يبق معه إلا ثلث الدين الذي هو الاسلام فقطالذي بمنعه غن السيف فى الدنيا وخرج بقوله فىالحديث لغناه التواضع لالأجل ذلك بل لصفة أخرى محمودة شرعا ولو لأجل كونه مسلما فقط بل أقول صدعا بالحق إن التكبر على المتكبرين لأجل تكبرهم داخل ف حيز الطاعات لحمر «إذا وأيم المتكبرين من أمني فتكبروا عليهم وإذا رأيتم المتواضعين من أمتى فتو اضعوا لهم» أو رده في الإحياء ويستأنس لما ذكر نابقو له صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة الأنصاري رضي الله عنه لما أعطاه سيفه يوم أحد ليفرى به المشركين ويفل شوكتهم وقد رآه لماحمل به عليهم متبخترا في مشيته إنهذه المشية يبغضها الله تعالى إلافي مثل هذا الموطن اه وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنكم في زمان الخالحديث فجوابه بمقتضى مايظهر لفقيركم إن نصه صلى الله عليه وسلم يتضمن وجود حالتين للأمة المحمدية بالنظر لتقدم زمن الأولُّين وتأخر زمن المتأخرين وذلك لأن دواعي البخبر فىالزمن المتقدم الذىهوزمنه صلى الله عليه وسلم وما قاربه مدة خلافة الأئمة الراشدين والصحابة والتابعين ثم زمن الأئمة الأربعة وما قاربه متوفرة بسبب إشراق نورالنبوة وقرب زمن الوحى والرسالة مع دعوته صلى الله عليه وسلم حتى بلغت مشارق الأرض ومغاربها وحضورهم نزول الوحى وتردد الملائكةفقوى بذلك يقينهم وصفت أسرارهم وصلحتأحوالهم وأشرقت أنوارهم بخلافزمنالمتأخرين فانه لما بعد عهدهم عما ذكرنا عم الجهل وكثر الظلم وجمحت النفوس عن سبرها في طريق الحق إلى شهواتها ولذاتها فاستبدلوا الأدنى بالذى هو خبر فقل المتمسك بالحـير وكثر . العاملون بالشر حتى ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لإتقوم الساعة وأَحد يقول الله الله » سمعت هذا الحديث من شيخنا الحبيب سالم بن محمد الحبشي ساكن الرشيد من بلد

THE PRINCE THE Y

حوعن وهو أول حديث سمعته منه رحمه الله تعالى وبسبب ماذكرناه حصل التفاضل بين الأولين والآخرين، وأما من حيث العدد والتقسيم المذكوران فيه فالذي يظهر لى فيه أنه على سبيل التكثير والمبالغة على حد قولهم جثتك مائة مرة أو ألف مرة مع تيقن أنه لم يأت إليه إلا أقل من هذا العدد بكثير ومع ذلك لم يعدوه كذبا وإنما يؤتى بهذا العدد على سبيل التكثير والمبالغة فيه وذلك للفرق بين المقامين وبعده ما يعولاء المتأخرين وتوفر أسباب الخير من قرب زمن النبوة من هؤلاء المتأخرين وتوفر أسباب الخير في زمن الأولين وكثرة المعاونين وتأتى طرق الشر في زمن المتأخرين وكثرة المساعدين عليه، وأما لو نظرنا إلى خصوص التقسيم من حيث كمية العدد واستخراج تعيين العشر الذي به النجاة أو الهلاك فهذا من المتعسر بل من المتعدر حصره وبيان ذلك أن تعداد جميع الأوامر الشرعية الواجبة والمندوبة وحصرها بالعد سيا الفضائل والفواضل القلبية ليس في قوة البشر غير الرسل والأنبياء حصر ذلك وتعداده على سبيل المقطع وكذلك المنهيات الشاملة للمكروهات غير الرسل والأنبياء حصر ذلك وتعداده على سبيل المذاكرة فإن وافق الحق فذاك من فضل الله والمجرمات، وهذا ماظهر لفقيركم على سبيل المذاكرة فإن وافق آلحق فذاك من فضل الله والمجلة أحق أحق أن يتبع، والله أعلم بالصواب.

[ وسأله رضى الله عنه ] أحد الحطباء عن الحديث المشهور فى فضائل الأنصار وأورده « بلفظ اللهم اغفر للأنصار ولذرارى الأنصار ولذرارى ذرارى الأنصار » هل نحن داخلون فيه أم لا الخ ماسأل؟.

[ فأجاب بقوله ] الذي أورده مسلم في صحيحه من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه بلفظ الأبناء لاالذرارى والحديث الذي فيه لفظ الذرارى إنما أورده من رواية أنس رضى الله عنه بلفظ استغفر للا نصار قال أوحسبه قال ولذرارى الأنصار ولموالى الأنصار وأما باللفظ الذي رسمه القائل فلم أقف على من خرجه مهذا اللفظ هذا مايتعلق بلفظ متن الحديث وأما قوله هل نحن داخلون فيه أم لا الخ فجوابه يؤخذ مما ذكرته في رسالتي التي وضعتها سابقا في ذكر من تولى الخطابة بتريم المحروسة وذلك بعد أن ذكرت الحديث المذكور ضمن بعض الأحاديث الواردة في فضل الأنصار فقلت فيها .

[ فان قلت ] هل يشمل استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه أبناءهم ما تناسلوا إلى يوم القيامة أم يختص بهم وبالطبقتين اللتين بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم فقط ؟ و

[قلت] اللائق بالفضل الإلهى بواسطة السر المحمدى شموله لجميعهم مبالغة فى كرامهم لمواقفهم الحميدة وسوابقهم الجميلة السديدة معه عليه الصلاة إوالسلام ويقوى ذلك ذكر الذرارى بدل الأبناء فى الحديث الثانى الذى أورده بقوله وأحسبه قال الخالمة للذكور آنفا وقد نص فقهاؤنا الشافعية رضى الله عنهم بأنه لو وقف على ذريته تناول الموجودين من الذرية وما تناسلوا وإن سفلوا ثم رأيت الشيخ الأبى ذكر فى شرحه لصحيح مسلم ما مثاله قوله اللهم اغفر للأنصار الخ ظاهره إنتهاؤه إلى الطبقة الثالثة فيمكن أن يكون ذلك من القرن الذى قال فيهم صلى الله عليه وسلم «خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم» ويمكن أن يشمل الاستغفار نسل الأنصار إلى يوم القيامة مبالغة فى إكرام الأنصار ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى ولذرارى الأنصار»:

[ قلت ] وإلى الأول كان يذهب الشيخ والأظهر الثانى لما فى الرواية الأخرى كما ذكرا اه ما من الشرح المذكور ونحو ذلك عبارة شرح الشيخ السنوسى فانظر قوله ويمكن أن يشمل الاستغفار نسل الأنصار إلى قوله والأظهر الثانى يتضح لك صحة ما أجبنا به فالحمد لله على الموافقة ولكن الشأن أيها السائل كل المشأن تحقق النسبة الروحية لا الطينية

## فقط

فلا تتركالتقوى اتكالاعلى النسب وقد أسقط الشرك الحسيب أبا لهب

لعمرك ما الإنسان إلا ان دينه فقد رفع الإسلام سلمان فارس وقال القطب الحداد:

ثم لا تغــتر بالنسب لا ولا تقنع بـكان أبى إلى آخر ماقال رضى الله عنه والله أعلم :

[ وسأله رضى الله عنه ] بعض مشايخه للعظام أن يؤلف رسالة فى النهى عن إتيان السحرة والكهنة وأهل الجان .

[ فأجابه ] لما سأل وألف رسالة تقرُّ بها المقلوسهاها «نصيحة الإخوان عن إنيان السحرة والحكهنة وأهل الجان» وهي هذه :

بسم الله الوحمن الرحم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم سبحانك لا عـلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحـكيم الحمد لله حمدا نستجلب به الهدى ونستدفع به الردى حمدا يسكون لنا عونا على سلوك سبيل الاهتداء ومعينا على الخلاص من شرك الشرك إلى

THE PRINCE GHAZI TRUST

الإخلاص ومن النفاق وسيء الأخلاق والاعتداء وملجاً لنامن شرار الجينة والناس والوسواس الحناس ومن السحر والسحرة والأعداء ومميلا بنا عن طرق الضلالة والإضلال. إلى سبيل السلامة والنجاة يوم الزلزال، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له في الذات والصفات والأفعال، وأشهد أن سيدنا محمداعبده ورسوله المتخلق بأحسن الأخلاق والحلال. والمتحلي بأشرف حلية وكمال. في جميع الآناء والأحوال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البارعين في كل فن. والمنتهجين في اتباعه أقوم سن. والتابعين لهم في كل خلق حسن

العصيان وبرز فيه أهل الطغيان بأنواع التلبيس والمهتان جاعة من العوام الصرف الذين مم فى أعلا درجات الجهالة واقفون ومن العلم والمعرفة خليون وعن أهلهما وحملتهما متمنزون يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولوكره المشركون يزعمون أن لهم خدَمة من الجن يستحضرونهم أي وقت أرادوا فإذا استحضروهم دخلوا فى أجسادهم بزعمهم فيخبرون بالمغيبات الماضيات والمستقبلات على لسانهم فاذا جاءهم من سرق منه شيء أو وقع به مرض من الأمراض أو أشكل عليه أمر من الأمور قالوا له اصبر حتى نستحضر الحدمة المملوكين من الجن فيستحضر أحدهم من معه من الجن فاذا حضرواو دخلوه بزعمه شخر ونخروتقلب وبرطم وقلب صوته وحول لفظه كأصوات أهل البوادي وألفاظهم يوهم السائل بذلك أن المتكلم والمحيب له إنما هو الجني الذي دخله لا هو نفسه بدليل أنَّ إذا أفاق سئل عما قال وقيل له فيقول لا أدرى لأنى تلك الساعة غائب الإحساس والعمدة على ماقال لـكم الجني المتكلم على لساني، وبعضهم إذا استحضر قام وقعد كالجمل الهائم أو كالغائب الحس، وبعضهم يضطرب ويضرب بيديه و رجليه الجدران والأرض، وبعضهم ينطحها رأسه، وبعضهم يخبر السائل وبجيبه حالا بلاصورة استحضار كأنه لقوته وكماله في هذه الصناعة لايحتاج للاستحضار المذكوروبعضهم يعده بالجواب إلى وقت آخر ، ويقول له نحن نسأل الخدمة بالليل وأرجع للجوابغداوبعد غد أوبعضهم يزعم أنهيغوص فى القبور ويأتى بخبر الموتى وأنهم يكلمونه ويكلمهم ويقول إن فلانا منعم وفلانا معذب وإذا كذِّب ورد عليه قال أنا آتيكم بعلامة فيأتيهم بخرقة يزعم أنها من الكفن وتارة يقول فى أوقات الغيث ومجىء الأمطار أنا أجىء لـكم بالسيل فيطلع الأودية التي تخرج منها السيول عادة إبان مجيئه فإذا جاء السيل خرج معه يحول ويقول لهم هذا السيل الذي قلت لكم إنه سيجيء ونحو ذلك من الحرافات الكاذبة والأقوال الفاسدة والأفعال القبيحة

والمختلقات الشنيعة التي هي أقرب إلى المحكفر من الإيمان ومن الطاعة إلى العصيان وكل ذلك مخالف للكتاب والسنة ولجميع أقوال الأثمة ولاسيا القسم الأخبر ممن ذكرنا فإنه بلغ في الجهالة غايبها وفي السفاهة والحاقة منتهاها وذروبها ، وأقبح منهم من يتلقى تلك الخرافات والأكاذيب بالقبول والتصديق فروجوا بذلك على العوام واستغووا به سفهاء الأحلام ليجمعوا منهم الحطام ويأخذوا على ذلك منهم الأموال العظام ولم يبالوا بما نالوا أهو حلال أم حرام وتغيرت بذلك عقائدهم (١) وفسدت أعمالهم وتزلزل إيمانهم ، ولمارأيت تفاقم هذا الأمر المدلهم وانتشار فتنته العمياء ودخانه المظلم لآسيا في العوام ضعاف العقول والأحلام خفت أن يتعدى ضرره ويستطير شرره .

فشرعت فى وضع رسالة لطيفة يتبين بها فساد هذا الاعتقاد وينزجر لسهاعها إن شاء الله أو لئك الأو غاد حملنى على جمعها ماوصفت مع أمر بعض مشايخى الفضلاء وأساتذنى النبلاء من السادة العارفين والعلماء المحققين الصالحين الورعين من أجلهم سيدى الحبيب الفاضل العارف بالله تعالى عبد الله بن علوى بنزين الحبشى متع الله محياته وسميتها :

## نصيحة الاخوان عن إتيان السحرة والكهنة وأهلالجان

جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسبيا للفوز برضاه ورؤيته في جنات النعيم .
مقدمة : اعلم أن فعل الطائفة المذكورة وعملهم المتقدم ذكره نوع من أنواع الكهانة والعرافة والسحر المنهى عنها بل هو عينها المؤدية بصاحبها إلى الفسق والخبال والتوبييخ والوبال والكفر والضلال وهي من كبائر الذنوب الموجبة للسخط والبوار وعقاب النار وغضب الجبار بحسب ماوردت به الأخبار ودلت عليه الآيات والآثار قال الله تعالى «ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبور والفؤادكل أولئك كان عنه مسئولا» أى لاتقل في شيء من الأشياء ماليس لك به علم فإن حواصك مسئولة عنه وقال تعالى «قل لايعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» قالت عائشة رضى الله عنها من زعم أنه يعلم مافي غلا فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الإ الله» والخرج المزار بإسناد جيد عن عمران بن يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من وسول» وأخرج البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من قطير أو تطبر له أو تكهن له أو سحر أوسحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما

<sup>(</sup>١) أَى العوام المأخوذ منهم ذلك المعلومين من المقام اله مؤلف .

أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ورواه الطبراني من حديث دون قوله ومن أتى الخ بإسناد حسن، وأخرج البزاز أيضا باسناد جيد قوى «من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» وأخرج الطبراني من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أناه غير مصدق له لم تقبل له صلاةأربعين ليلة»، والطبر انى أيضا «من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين. ليلة فإن صدقه بماقال فقد كفر»، وأخرج الطيراني أيضًا بإسنادين أحدهما رجاله ثقات «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقمم أو رجع منسفر تطيرا»، وأخرج مسلم رحمه الله تعالى «من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وأخرج الأربعة والحاكم وقالصحبح على شرط الشيخين «منأتي عرافا أوكاهنا فصدق بما يقول فقدكفر عا أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، وأخرج العزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه قال «من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ،، وأخرج الطبراني في الكبير بسند رواته ثقات «من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، وأخرج أبو داود وابن ماجه ومن اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد، وأخرج أبوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه «العيافة والطبرة والطرق من الجبت»وهوبكسرالجيم: كلماعبد من دون الله، فتأمل رحمك الله تعالى ماصرحت به هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى من كفر الآتي إليهم المصدق لهم فكيف حال المؤتى إليهم، نسأل الله العافية والسلامة.

[ فصل فى تعريف الكاهن والعراف والساحر ] ليعرف انطباق معنى الثلاثة على الطائفة المذكورة قال فى المصباح: والعراف مثقل بمعنى المنجم والكاهن وقيل العراف يخبر عن الماضى والكاهن يخبر عن الماضى والكاهن يخبر عن الماضى والكاهن يخبر عن الماضى والكاهن عمد مرتضى فى شرحه: ومن الأول الحديث « من أتى عرافا الكاهن والطبيب قال السيد محمد مرتضى فى شرحه: ومن الأول الحديث « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعن ليلة » ومن الثانى قول عروة بن حزام العذرى:

وقلت لعراف الىمامة داونى فانك إن أبرأتنى لطبيب فا بن من سقم ولا طيف جنة ولكن عمى الحميرى كذوب هكذا فصله الصاغانى وفى حديث آخر « من أتى عرافاأو كاهنا فقد كفر بما أنزل على

محمد صلى الله عليه وسلم » وقال في موضع آخر منه وفي التوشيح: الكهانة بالفتح ويجوز الكسر ادعاء علم الغيب ، وقال في موضع أيضا قال ابن الأثير الكاهن: الذي يتعاطى الحبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورثيا يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها بكلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وفي الحديث «من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » أي من صدقهم اه. وقد عد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في زواجره من الكبائر الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة وإتيان أهلها ثم بعد أن أورد الآيات والأحاديث التي أوردناها أو غالبها قال

(تنبيه) عد هذه المذكورات هو وإن لم أره كذلك صريح هذه الأحاديث في أكثرها وقياسا فىالبقية وهو ظاهر لأن الملحظ فىالىكل واحد «والكاهن» هوالذى نخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم أن الجن تخبره بذلك ، وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هي تعاطى الإخبار عن المغيبات فيمستقبل الزمانوادعاء علم الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك«والعراف»بفتح المهملة وتشديد الراءقيلالكاهن وبرده الحديث السابق عرافا أو كاهنا وقيل الساحر.وقال البغوى رحمه الله تعالى هو الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق مَن الذي سرقه؟ ومعرفة مِكَانَ الضَّالَةُ وَنحُو ذَلكَ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال أبوداود «والطرق» بفتح فسكونُ الزجر أي زجر الطير ليتيامن أو يتشاءم بطيرانه فإن طار إلى جهة اليمين تيمن أو إلى جهة الشهال تشاءم، وقال ابن فارس «الضرب بالحصي» وهو نوع من التكهن والمنهى من غلم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآنية فيمستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغبر الأسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها فىبعض الأزمان وهذا علم استأثر الله به لايعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك إلى الكفر أما من يقول إن الاقتران والافتراق الذي هوكذا جعله الله علامة ممقتضي مااطردتبه عادته الإلهية على وقوع كذا وقد يتخلف فإنه لاإثم عليه بذلك وكذا الإخبار عما يدرك بطريق المشاهدة منعلم النجوم. الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بتي من الوقت فانه لااثم فيه بل هوفرض.

THE PRINCE GALZT TRUST

كفاية و فحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أثر سهاء أي مطركانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب قال وأمامن قال مطرنا بنوء كذا أي وقت النجم الفلاني فذلك كافر بي مؤمن بالكواكبي قال العلماء: من قال ذلك مريدا أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو أنه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره له قول ذلك لأنه من الفاظ الكفرة ، وروى الشيخان «أن ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن أوالكهان فقال «ايسوابشيء الشيخان «أن ناسا سألوا النبي على الله عليه وسلم عن الكاهن أوالكهان فقال وليه فيخلط فقالوا يارسول الله إنهم يحدثون أحيانا بشيء أو بالشيء فيكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الوحي يخطفها الجني فيقرها أي يلقيها في أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة» والبخاري «إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في الساء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوجهه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عندأنفسهم» اه مامن الزواجر .

وقال في تحفقه وبحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل ، وخبر مسلم دال على خطره لأنه علق حله بمعرفة موافقة مايفعل منها لماكان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه وإنى بظن ذلك فضلاءن علمه ، وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر لأنه أعانه على معصية ثم رأيت في فتاوى المصنف مايصرح بذلك والخبر الصحيح «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما» يشمله اه.

أقول «والشعبذة» كما في شرح السحيمي الحسيني على الهدهدى ويقال الشعوذة بالذال المعجمة أو بالثاء المثلثة نوع من السحر كأكل الحيات وهي تلدغولا يتأثر بهاولعبه بالنارولا تضره والسياء وهي أجزاء خاصة أوكلمات خاصة توجب تخيلات. وفي القاموس الشعوذة خفة في اليدو أخذ كالسحرين الشيء بغير ماعليه أصله في رأى العين اه وما يقع من كون الشخص يقيس بشيره العصابة أو الطاقية مثلا فهو حرام لأنه من السحر والإخبار بالمغيبات اهع شعلي من قال شيخنا والمخاص من هذا أنه يقيس ويكتب ما يناسب ماظهر له من غير أن يقول هذا من الله أو من الأرض اه وهو ظاهركما يؤخذ من العلة اه حاشية البجيرى على شرح المهج من الله أو من الأرض اه وهو ظاهركما يؤخذ من العلة اه حاشية البجيرى على شرح المهج وقال الشيخ زكرياء في الأسنى والخطيب في مغنيه والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة اه وقال الشيخ عبد الله بن عمر مخرمه في أثناء جواب له على حديث من المسروق والضالة اه وقال الشيخ عبد الله بن عمر مخرمه في أثناء جواب له على حديث من

THE PRINCE GHAZI 1805T

اقتبس علما من النجوم الخ. وأما الكاهن فهو كماقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يشمل المنجم ومن له ريَّى من الجن يخبره بمايطراً ويكون. قال والعر اف الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها، وذكر ان الأثير نحوه فى النهاية ثم قال: والحديث الذى فيه «من أتى كاهنا» يشمل إتيان الكاهن والعراف والمنجم اه.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن علم النجوم أنواع: «حرام» وقد عرفته « ومكروه » وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف ونحو ذلك « وواجب » وهو ما يتوصل به إلى معرفة أوقات الصلاة والقبلة ونحوهما : « ومستحب » وهو ما يتوصل به إلى الهداية فى الأسفار وما ينجى من ظلمات المر والبحر والله سبحانه و تعالى أعلم اه فتاوى أبى محرمة .

وأما السحر فقد كثر كلام العلماء فيه فقال الغزالى نفع الله به فى إحيائه هو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية فى مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ مها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوصل مها إلى الاستغاثة بالشياطين و يحصل من مجموع ذلك محكم إجراء الله العادة أحوال غريبة فى الشخص المسحور اه.

وقال ابن حجر هو لغة كلمالطف و دق، من سحرَه إذا أبدى له أمرا فدق عليه وخفي ومنه (فلما ألقواسحروا أعنالناس) وشرعا يختص بكل أمر نخفي سببه وعمل على غبر حقيقة ويجرى مجرى التمويه والخداع وحيث أطلق فهو مذموم، وقديستعمل فياينفع و بمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «إن من البيان لسحرا» أى لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته محسن بيانه وبليغ عبارته، واختاف العلماء في السحر هل له حقيقة أم هو تحييل؟ ذهب بعضهم إلى الثاني لقوله تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وقال الأكثرون بالأول وهو الأصح الذي دلت عايه السنة لأن لبيد بن الأعْصِم الساحر البهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وإنما أثر السحر فيه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى . (والله يعصمك منالناس) إمالأنالمرادمنه عصمة القلب والإيمان دون الجسد ومن ثمسُحر وشُج وجهه وكسرت رباعيته ورميعايه الـكرش وطرح عليه سلا الجزور وأوذى . وإما لأن المراد منه عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أُولى بل هو الصواب لأنه صلى الله عليه وسلم كان ُ يحر َس فلما نزات هذه الآية أمربترك الحرس. ثم السحر على أقسام: سحر الكلد أنيين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم ومنها يصدركل مظهر خبر وشروهم المبعوث إليهم سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مبطلا مقالتهم ورادا (.. ۲ – الفتاوى النافعة)

عليهم وهم ثلاث فرق: «الأولى» يزعمون أن الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذاتها وأنها غنية عن مدبر وموجد وخالق وهى المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئة الدهرية «والثانية» القائلون بإلاهية الافلاك زعموا أنها هى المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصاو صمامعينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الأصنام والأوثان «والثالثة» أثبتو الهذه النجوم والأفلاك فاعلا مختارا أوجدها بعد العدم إلا أنه أعطاها قوة غالبة نافذة في هذا العالم وفوص تدبيره إليها.

النوع الثانى سحراً صحاب الأوهام والنفوس القوية . النوع الثالث الاستغاثة بالأرواح الأرضية .

واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض متأخرى الفلاسفة ، وأما أكابرهم فلم يذكروه إلا أنهم سموه الأرواح الأرضية وهي في نفسها مختلفة منها خيّرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم . النوع الرابع التخييلات والأخذبالعيون وذلك لأن أخلاط البصر كثيرة فإن راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيا والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك . النوع الخامس الأعمال العجيبة التي وظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الحجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل .

ويندرج في هذا علم جر" الأثقال وهو أن يجر شيئا ثقيلا عظما بآلة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر لأن لها أسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها. النوع السادس الاستعانة نحواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها. النوع السابع تعليق القلب وهو أن يد عي إنسان أنه يعرف الاسم الأعظم وأن الجن تطبعه وينقادون له، فإذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينتذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه شيئا. وحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: السحر يخبل و بمرض ويقتل، وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه فإذا تلقاه استعمله في غيره، وقيل إنه يؤثر في قلب الأعراض والموت والجنون، وقيل الأمراض والموت والجنون، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس كما إذا شمع إنسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم وللكلام تأثير في الطباع والنفوس كما إذا شمع إنسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم

THE PRINCE GHAZI TRUST

منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو منزلة العلل التي تؤثر في الأبدان اه .

واختلف العلماء فى الساحر هل يكفر أولا؟ وليس من محل الحلاف النوعان الأولان من أنواع السحر السابق إذ لانزاع فى كفر من اعتقد أن الكواكب مدبرة لهذا العالم وأن الإنسان يصل بالتصفية إلى أن يصبير نفسه مؤثرة فى إبجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل. وأما النوع الثالث وهو أن يعتقد الساحر أنه بلغ فى التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الأدوية إلى أن الجن تطبعه فى تغيير البنية والشكل؛ فالمعتزلة يقرونه دون غيرهم وأمابقية أنواعه فقال جماعة إنها كفر مطلقا. وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها غير كفر.

قلت قوله: فالمعتزله يقرونه لعلها سقطت لفظ لاالنافية بين الكلمتين المذكورتين من الناسخ لأن المقرر من مذهبهم الفاسد أنهم يشكرون كر مات الأولياء فضلا عن كون السحرحقيقة بل يكفرون من يقول بكونه حقيقة مطلقاويذكرون أيضا وجودالجن تأملاه. واختلفوا هل تقبل توبة الساحر؛ فأما النوعان الأولان فيعتقد أحدها مرتد، فإن تاب وإلا قتل. وقال مالك وأبو حنيفة رجمهما الله لاتقبل توبهما. وأماالنوع الثالث ومابعده فإن اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره لأن تحليل المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وإن اعتقد أنه حرام فعند الشافعي رحمه الله تعالى أنه جناية فإذا فعله بالغير وأقرأنه يقتل غالبا قتل به لأنه عمد أونادرا فهوشبه عمد أوأ خطأ من اسم غيره إليه فهو خطأ والدية على العاقلة إن صدقته إذ لا يقبل إقراره عليهم. وعن أبي حنيفة أنه يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر بإقراره أو بينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم أنه ساحر اه ملخصا من الزواجر.

فإن قلت: هل بجوزللشخص تعلمه لأجل أن يحترز منه ويتقى، فان الشيء مالم تعرف حقيقته وحده أمكن الوقوع فيه من غير إشعار بأنه هوومن لايعرف الشريقع فيه، وأيضا فلو تعلمه شخص لأجل حله عن المسحور وإخراجه منه فقط دون العمل به فهل يأثم؟.

قلت: نقل الفخر الرازى اتفاق المحققين على أن العلم بالسحر ليس بقبيت ولا محظور لأنالعلم لذاته شريف لقوله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ولولم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز، معجز ا واجب ومايتوقف الواجب عليه واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا ومايكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا؟ اه. ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم مايقتل ومالا يقتل فيفتى به فى وجوب القصاص ، ثم بعد أن حكى الشيخ ابن حجر عن الفخر

تعقبه بقوله وماقاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافى ماقدمناه فى المرجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لأن الكلام ليس فهما وإنما هو فى شخص تعلمه جاهلا بحرمته أو تعلمه عالما بها ثم تاب فماعنده الآن من علم السحر الذى لاكفر فيه هل هو قبيح فى ذاته وظاهر أنه ليس قبيحا لذاته وإنما قبحه لما يترتب عليه ومانقل عن بعضهم غير صحيح لأن إفتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لأن صورة إفتائه إن شهد على لان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر وإلافلا وكذاالعلم يالمعجزة لايتوقف على العلم بالسحر لأن أكثر العلماء أو كلهم إلا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر، وكفى فارقا بينهما أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدى خلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق وأماكونه خارقا فهو أمر يشترك فيه السحر والمعجزة وإنما يفترقان باقترانها بالتحدى خلافه فانه لايمكن ظهوره على يدمدعى نبوة كذابا كما جرتبه عادة الله عز وجل المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل عن أن يتسو رحماه الكذابون اه وقال فى تحفته:

( تنبيه ) تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الأصح، ومحل الحلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده وبحرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر إلا على يد فاسق إجماعا فيهما ، نعم سئل الإمام أحمد رحمه الله عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لابأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض، وفيه نظر بل لايصح إذ إبطاله لايتوقف على لابأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض، وفيه نظر بل لايصح إذ إبطاله لايتوقف على فعله بل يسكون بالرق الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن والنشرة من عمل الشيطان، قال ابن الجوزى هي جل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر اه أى فا نشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله مخلاف النشرة التي ليست من السحر فالها مباحة كما بينهما الأئمة وذكروا لها كيفيات. وظاهر المنقول عن ابن المسبب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لأنه حيئذ صلاح لا ضرر الكن خالفه الحسن وغره وهو الحق لأنه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والإضرار به ففطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشي مهم قال كما يجوز تعلم عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشي مهم قال كما يجوز تعلم وقال في حاشية الجمل على الجلالين وفي زكرياء على البيضاوي مانصه: ومحل كون السحر وقال في حاشية الجمل على الجلالين وفي زكرياء على البيضاوي مانصه: ومحل كون السحر مكفرا إذا اعتقد فاعله حل استعاله ؛ وأما تعلمه فقيل حرام وقيل مكروه وقيل مباح: والأوجه أنه إن تعلمه ليعمل به فحرام أو ليتوقاه فباح أو لا ولا هكروه اه . وذهب

الإمام أحمد رضى الله عنه إلى أن السحر مكفر مطلقا أى سواء اعتقد فاعله حله أولم يعتقداه خطيب اه من الحاشية :

(قلت) وينبغى بل بجب أن لايذكر القول بحل تعلمه لسكل أحد بل لمن علمت ديانته وورعه وأمانته لأن العلم به ربما جر" إلى العمل به كما مر" عن التحفة آنفا وكأن" هذا هو ملحظ القائلين بأن تعلمه كبيرة كالشيخ ابن حجر وغيره. وبما تقرر علم أصل السحر وضرره وقبحه ومايترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله إلا كل شيطان مريد أو جبار عنيد ووردت في ذمه أحاديث كثيرة :

وقد علمت مما تقدم أن الكهانة نوع من أنواع السحر فيجرى فها الخلاف الذي فيه من كونه كفرا أو معصية . وذكر أهل السبر أنه لما تقارب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مبعثه حجبت الشياطين عن السمع وحيل بينها وببن المقاعد التي كانت تقعـــد فيها فرموا بالنجوم فعرف الجن أن ذلك لأمر حدث من الله فى العباد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه يقص عليه خبرهم إذ حجبوا (وأنا لمسنا السهاء)أى طلبنا استراق السمع منها (فوجدناها ملئت حرسا شديدا) أي ملائكة أقوياء يمنعون عنها (وشهبا وأناكنا نقعد منها مقاعد للسمع) أي صالحة للسمع لخلو ها عن الحرس والشهب (فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا) أي أرصد له لبرمي به ومن يخطف الحطفة منهم بخفة حركته تبعه شهاب ثاقب يقتله أو محرق وجهه أو نخبله قبل أن يلقمها للكاهن وذلك لئلا يلتبس أمر الوحي بشيء من خبر الشياطين مدة نزوله وبعد انقضائه بموته صلى الله عليه وسلم لئلا تدخل الشبهة على ضعفاء العقول فربما توهموا عود الكهانة التي سببها استراق السمع وأن أمر رسالته تم فاقتضت الحكمة حراسة السماء فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته ومن ثم قال لاكهانة بعد اليوم اه. وفي تفسير الخازن أن الكرامة إنما تظهر على يدمن هومعتقد للرسول متابع له، فلو لم تكن نبوته حقا لما ظهر الحارق على يد متابعه 🤉 وأما الكاهن فليس بمتبع للرسول وقد انسد باب الكهانة بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم فمن ادعى منهم اطلاعا على غيب فقدكفر بماجاء به القرآن وكذلك حكم المنجم، والله تعالى أعلم .

فان قلت : فما الفرق بين السحر والـكرامة ليعرف الولي من الساحر؟ .

قلت: فرق بينهما بفروق وأحسنهاماذكرهالشيخ ابن حجر قال نفع الله به: وأماالفرق بن الكرامة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة إن ظهر على يد صالح THE PRINCE GHAZI TRUST

وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة أو على يد من ليس كذلك فهو السحر أو الاستدراج قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجاع العلماء اه وتمييز الصالح المذكور من غيره لاخفاء فيه إذ ليست السيماء كالسيماء ولا الآداب كالآداب وغير الصالح لو لبس ما عسى أن يلبس لابد أن يرشح من نتن فعله أو قوله مايميزه عن الصالح ومن ثم ناظرصوفى برهميا. والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمي في الجو فارتفعت إليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب رأسه لم ين يدى الشيخ والناس ينظرون.

أقول: ووقع نظير هذا لشيخنا العارف ابن أفي الحائل لما كان بفارس كوربلد قريب من دمياط فدخلها متوسم بوسم الصوفية فأظهر له من الحوارق ما أوجب الغالب أهل البلد أنهم تبعوه فظهر منه انحلال كثير عن طريق الاستقامة حتى أغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر ، فني ليلة فرغ شيخنا من مجلس ذكر بالجامع الذي فيه شيخنا وله به أيضا مجلسه وأولئك لم يفرغوا فأنصت ساعة ثم قال لتاسومته التي يلبسها في الجامع يا هذه التاسومة اذهبي إلى هذا الشيخ فإن كان كاذبا فاصفعيه إلى أن يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جاعة شيخنا السامعون لكلامه إلا وهم يسمعون صوت الصفع في رقبة ذلك

الشيخ ففر وفرجاعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم نعلم أين ذهب ووقع للامام العارف البائي السندي صاحب الامام السهروردي أن برهميا جاء مجلسه وارتفع في الهواء فارتفع الشيخ حينئذ في الهواء ودار في جانب المجلس فأسلم البرهمي لعجزه عن ذلك فإنهم لا يقدرون على الدوران في الهواءوإنما يرتفع الواحد في الهواءمستويا لاغير وناظر عبد الله بن خفيف برهميا على حقيقة الاسلام ليطوى مع البرهمي أربعين يوما فشرعا فعجز البرهمي عن إكمال المدة وأكملها ابن خفيف على غاية من اللذة والقوة . ووقع له مع برهمي أيضا أنه ناظره على المحث تحت الماء مدة فحات البرهمي أثناءها وظهرت جيفته وبتى ابن خفيف حتى أكملها ثم ظهر اه من الفتاوى الحديثية .

«وسئل نفع الله به» هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين فى الطرقات ولهم فيها أشياء غريبة كقطع رأس الإنسان وإعادته وندائهم له بعد قطعه وقبل إعادته فيجيبهم وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة المحبة والقبول وإخراج الجان ونحو ذلك .

«فأجاب بقوله» هؤلاء في معنى السحرة إن لم يكونوا سحرة فلأنجوز لهم هذه الأفعال ولا بجوز لأحد أن يقف عليهم لأن في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصى والقبائح وإفسادهم قطعى وفسادهم حقيقي فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم وإذا كان كثير من أئمتنا أفتوا بحرمة المرور بالزينة على أن أكثر أهاها مكرهون على النزين بخصوص الحريرورأوا أن التفرج عليها فيه إغراء على فعلها وللحكام على الأمر بها فما ظناك بالفرجة على هؤ لاء الكذبة المارقين والجهلة المفسدين.

وفى الموازية من كتب المالكية الذى يقطع الرجل أو يدخل السكين فى جوف نفسه إن كان سحرا قتل وإلا عوقب. وسئل ابن أبى زيد من أئمتهم عن نحو مافى السؤال فقال إن لم يكن فى أفعالم تلك كفر فلا شى عليهم وإنما هوخفة يد. وتعقبه المرزانى فقال هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام أنهم سحرة وأن الوقوف عليهم لا بحوز وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر روى ابن نافع فى المبسوطة فى امرأة أقرت أنها عقدت يشبه ظاهر الرواية لابن عبرها أنها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك. قال شيخنا الإمام والأظهر أن فعل المرأة سحر وأن كل فعل ينشأ عنه حادث فى أمر منفصل عن محل الفعل فإنه سحر. وعن ابن أبى زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم فيصرع المصروع ويأمر بزجر مردة الجن عن الصرعة ويحل من عقد عن امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة (١) ويزعم أنه يقتل الجن أفى هذا بأس إذا كان ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة (١) ويزعم أنه يقتل الجن أفى هذا بأس إذا كان لا يؤذى أحدا ويهسى بريئا أن لا يتعلم :

قلت هذا نحو مما ذكره شيخنا من عقد المرأة زوجها ، والصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة . وعن ابن أبى زيد أيضا لايجوز الجمل على إخراج الجان من الإنسان لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغى لأهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور (وسئل) أيضا عمن يكتب كتاب عطف لامرأة

<sup>(</sup>١)قال مؤلفه في النسخة المنقول منها في هذا الموضع وفي الموضع الذي شكلنا عليه بعد هذا بقليل: سقط رخلل في العبارة وهكذا رأيته في ثلاث نسخ، والظاهر أنه من غلط الناسخ، فالمرجو ممن وقف على نسخة مضبوطة أن يصلح ما هنا عليها وله الأجر والثواب.

أعرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكفى شره (فأجاب) أما مابين الزوجين فأرجوأن يكون حقيقاً بكتب القرآن وغره مما لايستنكر ولايشترط(١) في جعله .

قلت: وهذا خلاف ما تقدم له إلا أن يقال إن هذا بالرق الظاهرة الحسن كرق أبي سعيد الحدرى رضى الله عنه سيد الحى الملدوغ بالفاتحة اه. ومذهبنا فى ذلك أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهى محرمة الكتابة والقراءة سواء فى ذلك المصروع وغيره، وإن كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما ما اعتاده السحرة الفجرة فالحرام الصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره اهى وفى فتاوى شيخنا العلامة عبد الرحمن المشهور .

[•سألة ي] خوارق العادة على أربعة أقسام: المعجزة المقرونة بدعوى النبوة المعجوز عن معارضتها الحاصلة بغير اكتساب وتعلم، والكرامة وهي ما تظهر على يد كامل المتابعة لنبيه من غيرتعلم ومباشرة أعمال مخصوصة. وتنقسم إلى ما هو إرهاص وهو مايظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغَمَر به، والاستدراج وهو ما يظهر على يد الفاسق المغَمَر"، والسحر وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق أوكافر كالشعوذة وهي خفة اليد بالأعمال وحمل الحيات والمغها له واللعب بالنار من غير تأثير والطلاسم والتعزيمات المحرمة واستخدام الجان وغير ذلك اه المقصود نقله منها فافهم جعله استخدام الجن من أقسام السحر الذي قيل بكفر صاحبه ثم قال أعنى ابن حجر بعد أسطر وممن صرح بتحريم الرقيابالاسم الأعجمي الذى لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من أئمتنا وغيرهم قيل وعن ابن المسيب رحمه الله تعالى ما يقتضي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» اه ولا دليل فيه لأنه لم يقل لهم ذلك إلا بعد أن سألوه أن عندهم رقيا يرقون بها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرضوا على رقاكم فعرضوها عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ثم قال من استطاع منكم الخ فلم يقل ذلك إلا بعد أن عرف رقاهم وأنه لا محذور فيها. وذكر بهض أثمة المالكية أن من أمر الغير بعمل السحر لا يقتل بالأمر بل يؤدب أدبا شديدا كما في المدونة. وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب للحمى ويرقى ويعمل النشرة ويعالج أصحاب الصرع والجنون

<sup>(</sup>١) بياض في الاصل بين قوله ولا يشترط وقوله في جعله .

بأسهاء الله تعالى والحواتم والعزائم وينتفع بذلك كله من عمله ولا يأخذ على ذلك الأجور فهل له بذلك أجر (فأجاب) أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشرة بالقرآن والمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به . وأما معالجة المصروع بالجنون بالحواتم والعزائم ففعل المبطلين فإنه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خبر ودين ، فان كان هذا الرجل جاهلا بما عليه في هذا فينبغي أن ينهي عنه ويبصر فيا عليه فيه حتى لا يعود إلى الاشتغال به اه . وقال في موضع آخر منها في أثناء جواب له على حكم تعلم الرمل وتعليمه وأنهما حرامان شديدا التحريم وكذا فعاه إلى أن قال: فعلم أن ادعاء معرفة مايسر أه الناس أو ينطوون عليه أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن وغير ذلك من المغيبات فيه إبطال لدلائل النبوة وتكذيب للقرآن العزيز ، وفي الحديث المشهور من «صدق كاهنا أوعرافا، وفي بعضها: أو منجا فقد كفر عما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» اه المقصود من الفتاوى .

قلت: ولو رجعوا إلى الطب النبوى المتلقى من الحضرة المحمدية عن الحضرة الأحدية فيا يعتربهم من الأمراض الروحية والقلبية والجسمية لفازوا بالشفاءين ونالواكلا الحسنيين قال الشيخ ابن حجر في كتابه «ظرف الفوائد وطرف العوائد».

قلت: علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض إما بأدوية إلاهية روحانية أو بأدوية طبيعية أو بمركب منهما . فهن الأول القرآن إذ لم ينزل من السهاء شفاء قط أعم ولا أنفع فى إزالة اللهاء منه قال تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن ثم قال الفخر الرازى ليست من للتبعيض بل للجنس أى ونبزل من هذا الجنس الذى هو القرآن شفاء من الأمراض الروحانية والجسمانية «أما الأول» فلأنه إما فى الاعتقاد وأشده فسادا الاعتقادات الفاسدة فى الإلهيات والنبوات والمعاد والقضاء والقدر والقرآن مشتمل على حسنها أعظم إيضاح للحق فى هذه المطالب كلها وإما فى الأخلاق والقرآن مشتمل على حسنها وقبيحها وما فيها من المنافع والمفاسد مما لايعرف إلا منه «وأما الثانى» فلأن التبرك بقراءته ينفع كثيرا من الأمراض وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» وعن الأستاد أبى القام القشرى رحمه الله تعالى أنه مرض له ولد فتأثر له كثيرا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فشكى ذلك فقال له أين أنت من آيات الشفاء ؟ فانتبه وفكر فيها فإذا هى فى ست مواضع وهى مشهورة فكتبها ومحاها وسقاها اولده

فشفي وكأنما نشط من عقال ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في بعض أدعيته «وأن تجعل النرآن العظم ربيع قلبي وشفاء صدري، أي فيكون له عمرلة الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى صحته واعتداله ، وأخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال « خير الدواء القرآن» وها هنا أمر ينبغي أن يتطن له وهو أن القرآن والأذكار والأدعية التي يستشفى مها ويرقى بها هي في نفسها شافية ولـكن الشفاء مها متوقف على قبول المحل وقوة همة الفاعل فتخلف الشفاء إما لضعف همته أو لعدم قبول المحل المنفعل أو لمانع قوى فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء كما أن ذلك في الأدوية والأدواء الحسية إذا الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاعها به بحسب قبولها وكذلك القلب إذا أخذ الدواء النافع من القرآن ونحوه بقبول تام وكانت نفسه فعالة وهمته مؤثرة أثر ذلك في إزالة الداء ونظير ذلك الدعاء فإنه من أقوى الأسباب في دفع الكروه وحصول المطلوب إذ هو عدو البلاء به يدافعه ويعالجه وعمنع نزوله وبرفعه ويخفضه إذا نزل وهو سلاح المؤمن ومع ذلك قد تتخلف الاجابة عنه لضعف في نفسه لـكونه دعا بمعصية أو لضعف القلب وعدم إقباله على الله تعالى وجمعيته عليه وقت الدعاء أو لوجود مانع الاجابة من أكل الحرام والظلم ورين المعصية على القلب واستيلاء الغفلة والسهو واللهو عليه ومن ثم ورد عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال « واعلموا أن الله لايقبل دعاء من قلب غافل لاه» ودليل الرقى بالمعوذات وغيرها من أسهاء الله تعالى « أنه صلى الله عليهم وسلم » كما رواه البخاري «كان ينفث على نفسه في مرض موته بالمعوذات وهي الفلق والناس والإخلاص» ففيه تغليب أو الفلق والناس ، ومعوذات القرآن نحو (قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ) وخبر «أنهصلي الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال منها الرقى إلا بالمعوذات » فهو ضعيف أو منسوخ بالإذن بالرقية بالفاتحة وخبر البرمذي وحسنه «كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها، لايدل على منع التعوذ بغيرهما بل على الأولوية ﴿ لاسما مع ثبوت التعوذ بهما وإنما آثرها لاشتمالهما على جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلماء على جواز اارقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقيا لا تأثير لها إلا بتقدر الله تعالى ، وروى مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه «كنا نرقى في الحاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا

على "رقاكم لابأس بالرقى إذا لم يكن فيه شرك ، وروى أيضا «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فعرضوا عليه وقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفع » وليس فيه دلالة لمن زعم أنه يؤخذ منه أن كل ما جربت منفعته جازت الرقية به وإن لم يعرف معناه لما دل عليه حديث عوف الذى قبله أنه مهما كان من الرقى مؤد " إلى شرك يعرف معناه لا يعقل معناه لايؤهن أن يؤدى إلى ذلك فمنع احتياطا كما دل عليه قول الشافعى رضى الله عنه وقد سأله جمع عن الرقية لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله تعالى اه :

وقول جمع لاتجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث به مردود بأن معنى الحصر فيهأنهما أصل لكلما يحتاج للرقية. فالأول يلحق به نحوالحبل والمس لاشتراكهما فيأن كلا ينشأ عن أحوال شيطانية من إنس أو جن، والثانى يلحق به كل ما يعرض للبدن من قرح ونحوه من الموادُّ السمية؛ على أنه جاء في خبر لأني داود ضمُّ الدم والعين إلى اللَّاغة وفي حديث لمسلم « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقي من العين والحمةوالنملة » وفي رواية «والأذن» وفي رواية لأبي داود عنالشفاء بنت عبدالله رضي الله عنها أن النبي صلى الله عايهوسلم قال«ألا تعلمين هذه يعنى حفصة رقيةالنملة»، والنملة قروح تخرج إلى الجنب وغيره 🧻 من الجسد، وقول قوم المنهى عنه من الرقى ماكان قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ماكان بعده مر دود أيضا بأنه ثبت في الأحاديث الرقية قبل وقوع البلاء كما يأتي ، ولاخلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى واللجوء إليه سبحانه وتعالى فى كل ماوقع ومايتوقع ، وصح عند الحاكم خبر «إن الرقى والمائم والتولة شرك» والتمائم جمع تميمة وهي خرزة أو قلادة تعلق على الإنسان كانت الجاهلية يعتقدون أنها تدفع الآفات وهو محمل الحديث المذكور والتولة بفوقية مكسورة وواو مفتوحة ولام مخففة مامجلب به محبة الزوج والغالب أنه يكون من السحر وعد" ذلك شركا لأنهم أردوا به دفع المضار وجاب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في -ذلك ماكان بأسماء الله تعالى وكلامه، وقال بعضهم المنهـي عنه منالرقي مايستعمله نحو المعزم مما يدعى تسخيرالجن له فيأتى بأمور مشتبهة مركبة من حقوباطل لأنه يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه مايشوبه من ذكرالشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم، على أنه منالمحال العادى الذى شهدت لهالتجربة ودات عليه أحوال تلك الأفعال القبيحة الشنيعة أنالشياطين

لايطيعون إلامن أفسدوا عليه دينه لأن هذا هو غاية مطلوبهم ومرغوبهم ولايقنعون إلا بأقصى غايات الفساد وهوالكفر بالسجود لهم ونحوه فإنالاستخدام لهم يؤدىإلى الخروج عن الدين والعياذ بالله تعالى، ولقد أخبرني بعض الناس عن شخص بمصر له أمه عظيمة وبجتمع عليه كثيرون ويعتقدون فيه أنه دخل عليه خلوته يوما وهو لايشعر فرآه مشغولا بأوراد وهو في غاية الجد والاجتهاد فحبس ذلك الداخل قال فبينها هوفي قراءة ماهو فيه وإذا قد سجد للشرق ثم اجتهد وأطال ثم سجد للغرب ثم اجتهد في قراءة ذلك وأطال ثم سجد للجنوب ثم للشمال وكان يكشف فراشه في حال اجتهاده فأرى تحته ورقا مقصصا على كيفية الدنانير فلما فعل تلك الكفريات القبيحة انقلب ذلك الورق دنانير ذهبا، فتأمل واعتبر لتعلم أن الشياطين لايخدمون أحدا إلا إن حرج لهم عن دينه على أنهم يسخرون بكثيرين حتى يخرجوا لهم عن دينهم ثم لايطيعونهم بلريما آذوهم وهذا شأن أولئك السحرة الكفرة الفجرة قطعالله قادتهم واستأصل شأفتهم بمنه وكرمه آمين، ويقال إنالحية لعداوتها الإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك منع من الرقبي بغير ذكر الله وأسهائه وبغير اللسان العربي الذي لايعرف عناه لمامر أنه يحتمل الشرك، قيل وعلى كراهة الرقى بغير أسماء الله تعالى علماء الأمة وقال القرطبي الرقية ماكان عليه الجاهلية مما لايعرف معناه حرام لأنه شرك أو يؤدى إليه وبما هو من أسهاء الله تعالى وصفاته جائز بل مستحب إن كان مأثورا وأسهاء غبر الله تعالى من ملك أو صالح أومعظم لمخلوق كالعرش تزكه أولى إلاأن يتضمن الرقى باسمه تعظيمه فيجتنب وروى ان وهب عن مالك رضي الله عنه كراهة الرقبة بالحديدة والملح وعقد الحيط والذي يكتب خاتم سلمان وقال ذلك لم يكن من أمر الناس القديم اه.

وقال سيدى الحبيب العارف بالله محمد بن عبد الله بن شيخ العيدروس نفعنا الله به فى كتابه إيضاح أسرار علوم المقربين: وأما هذه الخوارق التى تشتبه يال كرامات وتصدر عن أقوام لم يؤنس منهم شيء من أخلاق الصالحين وشأن أربابها الدعاوى والدكلام المنكر الذى لم ينقل مثله عن الصالحين الأولين فهذه فين ومحن وليس تدل على صلاح أربابها لأن هذه الحوارق لها أصول ترجع إليها يعرفها الحذاق وأهل الفهم فتارة تكون هذه الحوارق منسوبة إلى الشياطين كما هو معلوم من أحوال الدكهنة فإنهم يوالون الشياطين ويستحضرون الجن والشياطين بأشياء تختص بالشياطين وتناسب طباعهم فتخبرهم الشياطين

بالمغيبات، وتارة تـكون الحوارق مستندة إلى أصحاب السيمَياء وهو علم منهى عنه شبيه بالسحر يتعاناهأقوام لادين لهم يجوعون أنفسهم ومهجرون الأشياء المباحة كاللحم ونحوه فيحصل لهم نوع كشف وتسلط في هذا العالم فتنة وبلوى ابتلي الله مها عباده كما شاء فهذا النوع من الكشف والحوارق التي تشتبه بكرامات الصالحين قد يظهر مثلها على أيدى الرهابين ومشركي الهند فلم يصر لها احتصاص بالدين بل هذه أشياء تارة تحصل بما تقدم ذكره وتارة تحصل لأقوام بجوعون أنفسهم في البيوت المظلمة لأن الإفراط في الجوع والتضييق على النفس يحد النفس وبجعلها فعالة نافذة في الأشياء وهذه الأمور وإن كانت مستغربةمعجبة فليس لهاتعلق بالدين عند اللهولاتنفع بلريماضرت لقوله عليه الصلاة والسلام «كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار» فالجوع الذى هو أقوى هذه الأسباب في هذه الـكشوف والخوارق منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام «كل عمل ليس عليه أمرنا فهورد» وكذا قوله صلى الله عليه وسلم «إياكم والوصال إياكم والوصال إياكم والوصال» فكيف تلحقهذه الخوارق بالكرامات وإنما تحصل بأمور مهى عنها والكرامات إنماتجرى على أيدى الأخيار والصلحاء الذين يلازمون السنن ويكثرون من الأعمال الصالحة فهم محل قابل للمواهب الإلهيةويفعل الله مايشاء ويثبت وعنده أمالكتاب فافهم الفرق بينالقسمين ومن هنا قد تحير الناس في شأن هؤلاء الذين تظهر منهم الكشوفات وهم غير ملتزمين لقواعد الدين كالصلاة وطائفة قد أشكل عليهم أمرهم ولم يدروا على ماذا يحملون أمر هذه الكشوف حيث قد رأوا أربامها غير ملتزمين لقواعد الدين وطائفة من الناس قد اعتقدوا الولاية في كل من تظهر هذه الكشوف منه كائنا من كان وهم عوام زماننا وهذا خطأ إذ الكشوف كما قد بينا لك تظهر من الصديق والزنديق بالأسباب التي بيناها لك وأسبامها خفية مختلفة كما تقدم، وقدأفسدت هذه الكشوفات والإخبار بالمغيبات التي تشبه كرامات الصالحين أحوال الناس فيزماننا هذا والتهيي الناس مها عن كتابالله وسنة رسوله صلىالله عليه وسلم والنظر في أعمال الصالحين المتقدمين اشتغالامهذه الحرافات فلا تغتر أيها الأخ الصالح مذه الحوارق ولا تخلد إلى أربامها فإن هذه الحوارق قد تصدر عن قوم خبثاء مخدءون بها الناس ولقلة علم هؤلاء العوام المساكين بحسبون هذه الضلالات كرامات فيحسنون الظن في أربابها فيضلون بمتابعتهم وهم لايشعرون ولكن التمييز بين كرامات الأولياء وما يصدر عن هؤلاء الحبثاء الفتانين عسر جدا لايكاد يتخلص منه وليس إلى معرفة ذلك سبيل إلا أن تعتبر حال الإنسان الذي تصدر عنه هذه الأفعال الحارقة من سدادا

THE PRINCE GHAM TRUST

أفعاله وحسن تدينه وحميدطرائقه فإتكاد تلتبس عليك إذا كرامات الأخيار وفتن الأشرار وهذا علم دقيق فتنبه له تنتفع إن شاء الله تعالى اه ما من الكتاب المذكور ،

ومن جملة أحوالهم القبيحة وأمورهم التي تؤول بصاحبها إلى العار والنار والفضيحة أمرهم لمن يأتى إليهم يشتكي مرضا ونحوه بالفداء وهو التقرب بذببح رأس غم للجن الخدمة وبعضهم يشترط عليه أن يكون المذبوح بصفة مخصوصة ككونه أسود أو ذكرا وبعضهم يشترط عدم تسمية الله تعالى عند الذبيح وبعضهم يشترط أن يرمى بعض من اللحم على أركان الدار أو المزرعة مثلا للجن وهو يأخِذ بعضا وغير ذلك مما يمجه الطبع وينكره الشرع قال فى التحفة: ومن ذبيح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم وكذا في الذبيح للكعبة أو قدوم السلطان اه . وفي المغنى: وتحرم الذبيحة إذا ذبحت تقربا إلى السلطان أو غيره لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس كذبح العقيقة لولادة المولود اه . والحاصل أنه إن قصد الذبح لهم بلا قصد تعظيم ولا عبادة حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد مع ذلك تعظيمهم والعبادة كفر والعياذ بالله تعالى، وقد تـكلم أبو مخرمة على هذا المبحث وفصل تفصيلا حسنا ، وحاصله أن الذبـح المذكور على ثلاثة أنواع الأول أن يقصد به التقرب إلى ربه ولم يشرك معه أحدا من الخلق بل طمعا فى رضاه وهذا حسن لا بأس به . الثانى أن يقصد به التقرب لغبر الله تعالى كما يتقرب إليه معظما له كتعظيم الله تعالى كالذبح بتقدير كونه شيئا يتقرب إليه ويعول في زوال نحو المرض عليه وهذا كفر والذبيحة ميتة . والثالث أن لا يقصد هذا ولا هذا بل يذبحه معتقدا أنَّ الذبيح مزيل لنحو المرضُّ من غير اعتقاد أمر آخر فهذا ليس بكفر ولكنه حرام والذبيحة ميتة اه والذي يظهر من حال هؤلاء أنه متردد بين القسمين الأخبرين كما عرف بالاستقراء من أحوالهم فنعوذ بالله من الخذلان ومن الأمور التي تسخط الرحمن وترضى الشيطان . وأما ترك التسمية فالذي صرح به أئمتنا الشافعية أنه إن تركها عمدا كره أو نسيانا فلا، وقال أبوحنيفة إن تركها عمدا لم محل. وأما قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فالمراد به ما ذكر عليه اسم الصنم . وأما التشريك فيها ببن اسم الله وغيره، فإن قصد بالغير التبرك فلا بأس وإلا فيحرم ذلك وتحل الذبيحة هذا حاصل ما ذكروه اه .

فظهر من جميع ما أوردناه ونقلناه من الآيات والأحاديث وكلام الأئمة الأعلام

أساطين الملة والإسلام ومصابيح الهدى فىالظلام قبح أفعال هؤلاء الطغام والطائفة اللئام وما ارتكبوه من الفواحش العظام التي تغضب الرب والتي هي إلى الكفر أقرب، فيجب على العلماء تنبيهم وتعليم جاهلهم وعلى ولاة الأمر زجرهم وتأديبهم بما يليق بهم إن لم ينزجروا، وإذا كان الآتي والحائي إليهم الغير المصدق لهم بما يقولون لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وتحجب عنه التوبة أربعين ليلة أيضا والمصدق لهم يكفر كما صرحت به الأحاديث التي أوردناها فما بالك محال المؤتى إليهم نسأل الله العافية والسلامة مع ما ينجر إلى ذلك من جمع بعضهم الرجال والنساء الأجانب بمحل واحد مع الاختلاط ويفعل لهم الشرح(١) المعروف عند أهل الحهة وفي ذلك من الفساد والإفساد مالا نخبي وغير ذلك من المنكرات العظام التي ظهرت واستحكمت بسبهم كترك الجائن إلهم التحاكم إلى حاكم الشرع الشريف بسببهم عند التنازع فإنه إذا جاءهم منسرق منه شي وسألهم عنه قالوا له سرقه فلان أو فلانة رجما بالغيب فيجي الشخص المسروق منه إلى الذي عينوه له بأنه السارق فيقول له أنت سرقت منى كذا وكذا فينكر ذلك فيقول قد قال لى فلان أنت السارق ولا أعرف مالى إلا عندك أو معك ويلازمه على ذلك فيطلبه المتهوم إلى الترافع إلى حاكم الشرع فيأتى اعتماداً على مقالة صاحب الحن أن مالك مع فلان ور مما جادل صاحب الجن المذكور على مقالته تلك ويقول للمتهوم اطرح منكذا وكذا على سبيل القار(٢) المنهى عنه شرعالقدر من الدراهم كثير يعجز عنه المتهوم المذكور تعجيزاً له وتخويفا وينجر الأمر بعد ذلك إلى الولاة الظلمة فيأخذون من المسروق منه والمتهوم على تحقيق ما تنازعا فيه مالا ظلما وقد يكون المأخوذ منهما أكثر من المال المتنازع فيهوهم السبب في ذلك (قاتلهم الله أني يؤفكون) فانظر كيف آل الأمر بسبهم إلى إثارة الفتن وتغيير أحكام الله ورسوله ومذابذة الشرع الشريف فأعرضوا عن تحكيم السنة والكتاب ورجعوا إلى مقالة مدع مفتر كذاب وقد قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى محكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلما) وقال تعالى ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فإنا لله وإن إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ومن

<sup>(</sup>١) الشرح بالدارجة الحضرمية: نوع من الطرب اه مصححه .

<sup>(</sup>٢) كذا، ولعله المراهن اله مصححه .

العجب إن ظهور أكثر هؤلاء الطوائف ورواج درهمهم الزائف وانتشار فننتهم العمياء ظلمتهم الدهما ببلدنا تريم المحروسة التي هي موضع أولياء الله تعالى الأتقياء وأحبابه السادة الأصفياء وموطن حاملي العلم الشريف ومحط رجاله ومرتع أبطاله وفرسان ميدانه يوم وهانه فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولعمري إن لم يردع هؤلاء الطغام ولم يزجروا عن تعاطى هذه الأمور العظام ولم يمنع عن إتيامهم العوام ليوشكن أن تنحل عقائد كثير من المؤمنين ويتضعضع إيمان بشر عظيم من الموحدين، وهذا والله هو الحطب الجسيم والداء الوخيم وبغية الشيطان الرجيم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم والأمر في ذلك متوجه على العلماء بالتنبيه والتهايغ وعلى الولاة بالتأديب والتقريع قال الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الخلماء بالتنبيه والمهامة واعلموا أن الله شديد العقاب).

ثم بعد تسطيرى لهذه الرسالة وفراغى منهذه العجالة وقفت على كلام مناسب لما نحن فيه للشيخ الإمام المحقق محمد بن عمر بن عبد الله باجال فى كتابه مقال الناصحين أردت أن أختمها به قال رحمه الله تعالى ونفعنا به ويتأكد على كل مؤمن أن يذهب بقلبه إلى الله تعالى وينزل حوائجه عليه ويكون همه واقفا عليه فيرجع إليه فها يطلب ويرغب إليه فها يعلل وينزل حوائجه عليه ويكون همه واقفا عليه فيرجع إليه فها يطلب ويرغب الميه فها وغير المأثور من العزائم ويتبرأ حيئند من الحول والقوة وينتظر الشفاء ممن له الحلق والأمر وقدعت الفتنة فى هذه الجهة بركون المريض إلى أهل الباطل والضلال الناطقين بالكذب والحال من يزعم المعرفة بالتكهن والسحر والتنجم وخبر الجن والشياطين وهذا كله محظور عرم لايلتفت إليه إلا من فقد من الله الهدى والنور وتركه فى الظابات يدور وقد يضرب الواحد منهم المصروع أويؤذيه زعما منه بأنه لايتألم به ولا يحس به وهذا زعم باطل بل يتألم المصروع عما يؤذيه ويعود أثره على جسده فيجب الزجر عن ذلك ومحرم إيذاؤه بكل مايؤذيه فافهم اه والركون إلى مثل هذه الضلالات يضعف نور الإممان ويسخط الرحمن يتألم الميوان فيجب على المؤمن زجر أهله ومن يقدر عليه عن ذلك فقد أغلظ أئمة السلف القول فى ذلك فافهم فهى الحديث «من أتى كاهنا أو ساحرا أو صدق منجما فأنا عرىء منه إلى ورواية «فقد كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم».

وأعلم أن طلب الشفاء والدواء بما أذن الله سبحانه وتعالى فيه من الرقى والتعويذات المأثورة والأدوية المشهورة طريقة السلف فعلى المريض التمسك بذلك وإن طال مرضه

وُفْلَتُمْ الْمِنْ عَانِيْ الْفَكِّدُ الْفَرْكِ الْفَرْكِ الْفِرِيِّ الْفِي الْفَكِّدُ الْفِرْكِ الْفِرْكِ الْفِرْكِ THE PRINCE GHAZI TRUST

ويحذر من الخروج إلى حيرة الظالمين ، فالمصابرة على الحق تحصل لك الحمل الصالح والحاتمة الحسنى واليوم قد انعكس الحال فى هذه الجهة وعمت أفعال أهل الضلال اه كلامه نفع الله به وهو مؤيد لما ذكرناه وشاهد قوى لما سطرناه، فالحمد لله على ذلك.

وفى هذا القدركفاية لمن أراد مجرد الدلالة وسبقت له منالله العناية وهداية للمستبصر ومقنع للمتذكر وما يتذكر إلا من ينيب (والحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى اولا أن هدانا الله) وصلى على سيدنا محمد أفضل خلقه وأكمل خليقته وآله وصحبه وسلم .

كانالفراغ من تبييضها ورقمهايوم السبت فاتحة شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ ثمان وعشرون وثلثمائة وألف .

وسئل رضى الله تعالى عنه عن شخص أدعى أنه شريف سيد علوى وأنه ينسب مثلا إلى فلان بن فلان الذى نسبه مثبت فى شجرة السادة العلويين فهل يكفى إثباته فى الشجرة المذكورة وتثبت بذلك الحجة الشرعية لدى الحاكم والشاهد وتصح أن تكون مستندا له بالحكم بالإرث ونحوه أم لا ؟

فأجاب بقوله إن النسب كغيره من العلوم يعتمد فيه على كتبه الصحيحه ونصوص أهله الصريحة. قال الشيخ العلامة محمد بن أبى بكرالأشخر اليه في تلميذ الشيخ ابن حجر المسكى فى فتاويه وميى نص على النسب إمام معتبر أو عالم مطلع متقن لفن الأنساب أو وجد فى تصنيف اعتبى فيه صاحبه بحفظ النسب واشهر بكونه ذا علم بذلك مع الديانة والورع الحاجز عن التكلم بلا علم والخبط بلا ضوء ولم يقع فى ذلك طعن من معتبر أفاد القاضى ذلك أما علما ضروريا أو نظريا أو ظنا غالبا بحيث بجوز له الاستناد إليه والحكم فيه بعلمه بناء على جوازه فى غير عقوبة لله تعالى كما هو الأصح وحينئذ فلا حاجة إلى عين المدعى وبرهان ذلك ما نقله الزركشى عن الأستاذ أبى إسحاق الاسفرائيني من الاجاع على جواز النقل من المكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها اه. فافهم قوله أو وجد الخ تجده نصا صريحا. وفى التحفة:

(تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعدداً يغلب على الظن صحتها أه. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد اعتمد الناس على الكتب في اللغة والنحو والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها ( ٢١ — الفناوي النافة )

وبعد التدليس فيها ومن اعتقد أن الناس فى ذلك انفقوا على الخطأ فهوأولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على تلك السكتب لتعطلت كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو والعربية وقد رجع الشرع إلى قولهم فى صور كثيرة وليست كتبهم مأخوذة إلا عن قوم كفار ولسكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد فى اللغة على أشعار العرب وهم كفار لعدم التدليس اه.

وأما خصوص نسب سادتنا آل أبي علموي الأشراف الحسينيين السنيين فإن نسيهم في غاية الوضوح والاشتهار كالشمس في رابعة النهار ولم يزل محفوظ الأصول والفصول يثلقاه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد بالتواتر والابرتفاضة والسماع المقبول وقد صرح العلماء أن تواتر الكتب كتواتر الحمر فتفيد ما يفيدهُ الحبر المتواتر وممن صرح بذلك الشيخ ان حجر في فتاويه والشيخ عبدون بن قطنة وقد اعتني به: أي النسب المذكور كثبر من الأئمة المطلعين والثقات الورعينوألفوا فيه مؤلفاتكثبرة موجودة مشهورةوأول من صنف فيه الشيخ الامام شمس الدين على بن أبى بكر السكران ابن الشيخ القطب عبد الرخمن السقاف كتابه المسمى ﴿بالجواهر السنية في نسبة العترة الحسينية» ثم تلاه العلامة على بن أحمل بن حسن باجمهان باعلوى فألف فيه مؤلفا منثورا في غاية الاتقان وآخر منظوما رجزا فجزاه الله أحسن الإحسان، تم تابعه الفقيه العلامة أحمد بن الحسين بن الفقيه محمد باعلوى وبهض بتجديد ذلك الشيخ العارف بالله تعالى عبد الله بن شيخ العيدروس وبعدها الشيخ العارف بالله تعالى عبد الله بن أحمد العيدروس . واقتفاهالسيد العلامة عبدالرحمن بن محمد العيدروس الملقب بالسقاف وتلاه السيد الفاضل عبدالله بن عبد الرحمن الحبشي ثم الامام العارف عبد الله بن أحمد بلفقيه ثم جاء بعد هؤلاء كلهم ابنه السيد العلامه المتفنن في جميع العلوم المنطوق منها والمفهوم بل اتفق أهل عصره على أنه أجمع العلوم من غيره الحبيب عبد الرحمن (١) بن عبدالله بن أحمد بلفقيه الذي يقول فيه القطب الحداد ما في الأكوان مثل عبد الرحمن وناهيك بها شهادة من هذا القطب المحمع على

<sup>(</sup>١) يظهر أن صاحب الفتاوى رخه الله لم يلتزم هنا لا الاستقصاء ولا الترتيب في ذكر من ألفوا وكتبوا في هذا النسب المذكور فإن من بينهم الامام العلامة على بن زين العابدين بن عبد الله بن شيخ العيدروس والسيد علوى بن أحد بن عبد الله بن عبد الرحن مولى عيديد وهما من أهل القرن الحادى عشر ومن المتأخرين السيد علوى بن أحد بن حسين بن طاهر ومن المتقدمين أيضا من غير العلويين الشيخ العلامة عبد الله أحمد أماكير الشهير بالمكى الحضرى الأصل تلميذ سيدنا العيدروس الأكبر اه مصححه .

جلالته وإمامته وتثبته فجمع هذه الكتب المؤلفة وهذبها وجمع ما قدرعليه من نسخها الصحيحة ولحص منها مؤلفا جامعا محيطا بالأصول والفروع وألحق ما زاده من فروع مشاهد ومسموع بعد حصول العلم به من طريقه الشرعية علما ضروريا أو نظريا أو ظنا غالبا فى تأصيل ذلك وتفصيله وتحريره وتحقيقه وسماه اتحاف بنى علوى بتحقيق نسبهم النبوى وغالب جوابى هذا مستمد منه قال فيه أيضا: ونقلت من خط سيدنا الفقيه العلامة أبى بكر بن حسين بن محمد بافقيه التريمي ما ملخصه .

سئل الفقيه العلامة على بن عمر العرشانى اليمنى هل يجوز اعتماد القاضى والشاهد والمفتى على كتب الشجرة فى نسب السادة المحررة المعتبرة إذا كان من صنفها من الثقات المطلعين أم لا ؟

فأجاب: نعم بجوز للحاكم الحسكم بما فيها وللمفتى أن يعتمد عليها إذا حصل بها العلم وكذلك للشاهد أن يشهد بما فيها إذا حصل له بذلك الجزم من غير أن يسند ذلك إليها كالاستفاضة لأن الاحالة تقتضى ضعف الجزم الذى هو مناط الشهادة. وقال أيضا فيه: ووجدت بخط الفقيه العلامة عبد الله بن أنى بكر الخطيب قاضى تريم ما ملخصه:

سئل السيد الفقيه العلامة الولى أبو بكر بن محمد بافقيه العلوى القيدونى هل يجوز الاعتماد فى الأحكام الشرعية على كتب النسب فى شجرة السادة آل باعلوى كالذى ألفه الشيخ العلامة العارف بالله تعالى عبد الله بن شيخ العيدروس فإنا نرى السادة عندنا بتريم كالح عبن على جواز ذلك وصحته.

فأجاب بقوله: نعم يجوز الاعتماد على ذلك لأن المؤلف المذكور من الأئمة الثقات لا ينقل بالحزم إلا عن دليل وعلم ومؤلفه المذكور معتبر مشهور. وقد سئل عن ذلك الفقيه العلامة على بن عمر العرشاني والفقيه المحقق أبو الفتح الحسين المزجد فأجابا بمثل ما أجبت ثم ذكر ما قاله الفقيه جمال الدين الأشخر كما تقدم ذكره اه. وصحح على جوابه هذا جماعة كالفقيه عبد الله بن أحمد بازرعة والقيه محمد بن سليمان باحو يرث والفقيه محمد ابن على بامجير الدوعني والفقيه أبى بكر بن أحمد بالعفيف والفقيه محمد بن عبد الله باعلى الهجرانيين والفقيه عبد الله بن أبى بكر الحطيب المذكور.

ثم ذكر مكاتبات كثيرة من علماء محققين وأولياء عارفين كمثلهم وجوابات بعضها أيضا مؤيدة لما ذكرو شاهدة لما سطر ثم اعتنى مجمع جميع ما ذكر وتحريره وتنقيحه وتلخيصه وتخليص ذهبه من إبريزه سيدنا الإمام العلامة وشيخنا الهمام الفهامة مفتى العصر وفريد الدهر الحبيب عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور فاعتنى نجدمة الشجرة المذكورة خدمة تامةونفع الله به بسبب ذلك منفعة عامة فسكان رحمه الله تعالى فى حياته هو المرجع فى ضبط ذلك وتحرير وحفظ ما هنا لك ، ثم صنف فى ذلك كتابا سهاه شمس، الظهيره الضاحية المنيرة فى نسب وسلسلة أهل البيت النبوى والسر المطفوى من بنى علوى أجاد فيه كل الإجادة ولحص فى آخره كتاب الاتحاف للسيد عبدالرحمن بن عبد الله بلفقيه المذكور آنفا قال فيه بعد التلخيص المذكور .

قلت: ولم يزل الاعتناء والاجتهاد من الأشراف بعد هذا الامام أعنى السيد عبدالرحمن بلفقيه المذكور في تصحيح هذه الشجرة وكتب من وجد وقرظ من قرظ فأولهم تلميذه السيد العلامة على بن شيخ بن شهاب الدين اجتهد فيه إلى الغاية وسار برجله [وسقط هنا كلام من النسخة لعله] إلى أماكن بعيدة لأجل الضبط والتصحيح ثم الحبيب الولى عبد الله بن حسين بن ظاهر وكتب منها نسخة والحبيب عبد الله بن عر بن يحيى وصحح بعدهما شيخنا الفقيه على بن عبد الله بن حسين بن شهاب الدين كتب منها نسخا وقام بعدهم أخونا النبيه اللطيف عمر بن عبد الرحمن بن شهاب وكتب نسخا وضبط أكثر ممن تقدم ثم اقتفيت أنا آثار من تقدمني وصححت وضبطت وسألت الوافدين وكتبت نسختين واحدة منهما مطولة أو لحصت هذه الورقات لتكون كالديباجة والفهرس نسختين واحدة منهما مطولة أو لحصت هذه الورقات لتكون كالديباجة والفهرس المشجرة الأصلية ليعلم بها الأنساب والأماكن واعتنى بها بعض أهل عصرى وابنى المبرور على فالحمد لله على ذلك اه ما نقلته من كلام شيخنا عبد الرحمن المذكور. والله أعلم بالصواب .

هذا ما تيسر رقمه مما جمع من فتاوى الإمام العلامة المحقق الفقيه الشيخ أبي بكر ابن أحمد بن عبد الله الحطيب التريمي الحضرمي الأنصاري رحمه الله وضافي به ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



## تتمـة

تمت محمد الله وعونه وتيسيره المقابلة لهذه المجموعة من فتاوى شيخنا العلامة الشهير الفقيه التحرير أبى بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب رحمه الله وأجزل ثوابه وبل ثراه وذلك على نسخة الأم التي قوبلت وقرئت على المؤلف رحمه الله ورضيعنه.

وقدرأينارعاية للفائدة فوق ماضبطناه وأجريناه من تصحيحات أن نضيف بعض تعليقات مهمة وإيضاحات معينة إن شاء الله تساعد المطاع والمراجع على التعمق في فهم المسائل والتدقيق في استجلاء غوامض ما قد يعرض أثناء المباحث ومن الله نرتجي حسن القبول وتحقيق السول وبلوغ المأمول وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. قال ذلك مصححه الفقير إلى عفو ريه المكريم المنان سالم بن سعيد بكير باغيثان التريمي وكان ذلك بتاريخ غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٩ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه المكرام الأئمة الأعلام.







## الفهرس

صفخة			صفحة		
9.	الاجارة	كتاب	٣		مقدمة
91	إحياء الموات	))	1.	، نواقض الضوء	كتاب
1.0	الوقف	))	111	الحيض	))
170	الهبة	))	١٧	ي ع الصلاة	'n
177	الفرائض	· »	۱۷	الجنائز	
144		))	14	المزكاة	" )
_	النكاح والنفقات والرم	. ))	77	-	<b>)</b>
179	والعدد والحضانة	-		الصيام	
144	الطلاق	))	۳۸	الحج	
19.	مسائل وأجوبة		1	البيع	
777	الجنايات	))	01	يع العهدة	باب ب
	البغاة والامامة العظمى	))	٥٩	فى بعض صور العهدة	رسالة
745	الردة	*	70	لسلم	باب ا
747	النذر	))	٦٧	القرض	كتاب
770	القضاء	)	٧٠	الحجر	))
779	القسمة	D	\ \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	 الضهان	
<b>Y</b> VX	الشهادات	<b>)</b>	٧٦	الوكالة	
77	الدعاوى		V9	الوقاد الإقرار	<i>)</i> )
. 447	الحاتمة			,	
	نصيحة الأخوان عن إتياد	•	A1	الغصب الدينة	))
	والكرنة وأهل الحان		۸۳	الشفعة	))·
رة ۳۲۱	إثبات النسب العاوى بالشح		۸۳	الماقاة	<b>)</b> >



بحمداقه قد تم طبع

[ الفتاوى النافعة : فى مسائل الأحوال الواقعة ]

للامام العلامة الفقيه « أبى بكر بن أحمد بن عبد الله »

الخطيب الأنصارى التريمي الحضر مى

على نفقة الغيورين الوجيهين الشيخين صدقه وسراج كعكي

بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ الأستاذ

مصححا بحرفة لجنة التصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ الأستاذ

القاهرة في يوم الإثنين { ١٦ شوال سنة ١٣٧٩ م